القانون التجارى البري

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(٢٠١٦/١٠/٤٦٧١)

محمود، مجدي سلامه
القانون التجاري البري/ مجدي سلامه محمود- عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع ٢٠١٦
( ) ص.
ر. ا. : (٢٠١٦/١٠/٤٦٧١)
الواصفات: /القانون التجاري//النقل البري/
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعتبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية آخرى.

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-96-334-7

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على هذا كتابة مقدماً.

دار غيداء للنشر والتوزيع

تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله
تلفاكس : 5353402 6 962+
ص.ب: 520946 عمان 11152 الأردن
www.darghaidaa.com

مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
خلوي : 95667143 7 962+
E-mail: darghidaa@gmail.com
E-mail: info@darghaidaa.com

القانون التجارى البري

الدكتور

مجدي سلامة أحمد محمود

الطبعة الأولى

٢٠١٧م- ١٤٣٨هـ

الفهرس

المقدمة..... ٧
الفصل الأول: التعريف بالقانون التجاري وتطوره ومصادره وأحكامه ١١
الفصل الثانى: من الجات الى منظمة العالمية للتجارة ٩١
الفصل الثالث: لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتجارة ١٢١
الفصل الرابع: عقود التجارة البرية ٢٥٣
الفصل الخامس: القانون رقم ١ بشأن المرافعات المدنية والتجارية براءات الاختراع ونماذج المنفعة..... ٢٩١
الفصل السادس: القانون النموذجى للتوقيع الالكترونى الصادر من..... ٣١١
الفصل السابع: القانون التجارى- تعريف القانون التجاري..... ٣٢٣
الفصل الثامن: التجارة الخارجية وأخطارها ٣٦٧
المراجع ٤٦٧

مقدمة

هو الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم، فهو لا ينظم الا فئة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية ولا ينطبق الا على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار.

إن من أسباب وجود قانون تجاري مستقل عن القانون المدني ليحكم الأعمال التجارية ما يلي: أولا: السرعة: فالقانون التجاري يهتم بتبسيط إجراءات تداول الحقوق الثابتة في الصكوك التجارية و هي الكمبيالة والسند لامر والشيك، ولا يمنع من ذلك أن القانون التجاري ومنها الأوراق التجارية مثلا تخضع لقواعد شكلية خاصة، الا أن هذه الشكلية لا تعدو أن تكون مظهرا من مظاهر التبسيط والسرعة التي يكفلها القانون ثانيا: الإئتمان:

فالقانون التجاري يهتم بالإئتمان إهتماما بالغا ويتمثل في منح المدين أجلا للوفاء بإلتزاماته وتنفيذ تعهداته.

ظهور وتطور القانون التجاري السعودي:المعاملات في الشريعة الإسلامية تخضع لنفس الاحكام أيا كانت صفة القائم بها ن فالشريعة الإسلامية لا تعرف التفرقة بين المعاملات التجارية والمعاملات المدنية، وبالتالي لا تفر ق بين التاجر وغير التاجر. لكن لا يوجد ما يمنع في الإسلام من وجود أنظمة خاصة بالتجارة والتجار لرعاية مصالح المجتمع، طالما كانت طبيعة هذه الأنظمة تتفق مع المبادئ والقواعد المقررة لمزاولة التجارة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

التعريف بالقانون التجاري وتطوره ومصادره وأحكامه

الفصل الأول

التعريف بالقانون التجاري وتطوره ومصادره وأحكامه

المبحث الأول

تعريف القانون التجاري وخصائصه

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة القانونية

القاعدة القانونية: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها.

يقسم القانون وفقا للتقسيم التقليدي إلى قسمين:

١- القانون العام: نكون بصدد القانون العام عندما تتدخل الدولة في علاقة باعتبارها سلطة عامة سواء أكانت علاقتها بدولة أخرى، أو بين سلطة وسلطة اخرى في الدولة، أو بين الدولة بإعتبارها صاحبة سلطة وسيادة وبين أشخاص القانون الخاص.

٢- القانون الخاص: نكون بصدد القانون الخاص حينما يحكم أو ينظم القانون علاقات بين الخواص، ومن بين فروع القانون الخاص: المدني والتجاري.

- يضم القانون التجاري قانون الشركات وقانون سوق المال.
- يعتبر القانون التجاري مجموعة من العادات والتقاليد التي قام باختلاقها التجار حين ممارستهم للتجارة جزر جنوة وغيرها، ثم دعت الحاجة إلى كتابة تلك القواعد والعادات في مدونة في شكل قواعد قانونية يخضع لها التجار والأعمال التجارية.

v خصائص القانون التجاري:

أولا: السرعة

تتصف المعاملات التجارية بالسرعة فالتاجر يقرر سريعا لأن الأعمال التجارية في الغالب تنصب على منقولات وهي معرضة للتلف وتقلبات الأسعار. هذا على عكس المعاملات المدنية التي تتميز بالبطء والمساومة والتروي والتمحيص والإجراءات الشكلية المعقدة، كما في عقد الإيجار والبيع

و من أجل ذلك فقد فرض المشرع و سائل خاصة بالمعاملات التجارية دون المدنية؛ لتسهل هذه السرعة وهي كالآتي:

أ) حرية الإثبات في المواد التجارية:

فقد وفر القانون للتجار الحرية في الإثبات، حيث يحق للتاجر إثبات العقود والمعاملات التي يجريها مع الغير بكافة طرق أو وسائل الإثبات بغض النظر عن قيمتها المالية سواء كانت كبيرة أو صغيرة.

فيمكن أن يتم الإثبات بواسطة القرائن أو الشهادة وكافة طرق الإثبات الأخرى من الدفاتر التجارية والفواتير وخلافه.

في حين يلاحظ في القانون المدني لا بد من الإثبات كتابة إذا تجاوز المبلغ قيمة معينة مثل عشرة ريالات وغيره وكذلك في القانون المصري والمغربي. و هذه القاعدة نصت عليها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ * إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾البقرة(٢٨٢)

وهكذا فحرية الإثبات سمحت بإبرام صفقات بالهاتف والتلكس والانترنت وغيرها من الوسائل الحديثة والوسائل المستقبلية.

ب) وسائل حسم المنازعات التجارية:

وجدت وسائل لحسم المنازعات التجارية تساعد التجار كالتحكيم وذلك من أجل تفادي تعقيدات الدعاوى المدنية.

كما خصصت الدولة قضاء خاص بالمنازعات التجارية كإنشاء محاكم تجارية مستقلة كما في سلطنة عمان سابقا والتي كانت تتمثل في هيئة حسم المنازعات ثم المحكمة التجارية فيما بعد، أو بوجود غرفة تجارية في المحاكم على اختلاف درجاتها كما هو الحال الآن، وذلك في ضوء قانون السلطة القضائية رقم (٩٩/٩٠) حيث جاء في المادة (٢) منه: (تحال إلى المحكمة المختصة الدعاوي المنظورة أمام المحاكم التجارية).

ج) تداول الحقوق الثابتة في صكوك:

تتحقق السرعة كذلك عن طريق نص القانون على تيسير تداول الحقوق الثابتة في صكوك وذلك دون اللجوء لقواعد الحوالة (حوالة الحقوق الشخصية) التي يتطلبها

القانون المدني، إذ تتداول الأوراق التجارية (الكمبيالة- شيك- سند لأمر) بالتظهير أو التسليم.

ثانيا: الائتمان (الاعتماد حسب الشام والعراق) (Credit)

الائتمان لفظة مترجمة لكلمة (Credit) الانجليزية، وقد اختلف الباحثون بحسب اختلافهم في معنى الائتمان، حيث اعترض البعض على ترجمة الكلمة بلفظة ائتمان، حيث أنهم يرون إن الأدق أن يقال بطاقات الإقراض.

في حين ينحاز فريق آخر في ذلك ويرى أن القرض نتيجة تابعة للائتمان، إذ معنى الائتمان مأخوذ من الثقة التي يمنحها المصرف لعميله فيقرضه، ولذا فقد نقل بعض الباحثين تعريف الائتمان بأنه: (التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه).

فالائتمان أقرب إلى الدين منه إلى القرض، حيث أن هناك فروقا بين الاثنين يمكن بيانها كالآتي:

القرض	الائتمان
١- هنا المقترض يعطى المال مباشرة ٢- مبلغ القرض يثبت في ذمة المقترض كاملا حين قبضه. ٣- يقابل القرض في الانجليزية (Loan)	١- هنا يعطى الشخص القدرة على قضاء حوائجه دون دفع الثمن ثقة فيه على أن يسدد في وقت لاحق أي يذصب على الثقة التي يمنحها المصرف للشخص للسماح له بشراء حوائجه. ٢- هنا لا يثبت من المبلغ في ذمة من منح الائتمان إلا ما تم صرفه فعلا. ٣- يقابل الائتمان (Credit)

- ويراد بالائتمان في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت؛ يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين.

فهو حسب ذلك صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها.

وبشكل أكثر دقة يعرف الائتمان بأنه: ((عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل)). وينظر هنا من زاويتين:

أ- من زاوية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري لكي يدفع ثمن السلعة التي تسلمها، وفيها يزيد السعر لأن الثمن مؤجل وهذا يسمى (الائتمان التجاري)

ب- من زاوية العملية التي بموجبها يقرض شخص مبلغا من النقود لشخص آخر متأملا إعادتها في المستقبل مضافا إليه الفائدة المترتبة عليه.

- وأيا كان الأمر فإن المقصود من الائتمان تسهيل الوفاء ويكون:

أ- إما بمنح أجل للمدين.

ب- وإما عن طريق الاقتراض (أي أن البنك يعطي للدائن ضمانة بأنه سيمنح المدين قرضا حينما يرغب وأيا كان المبلغ نظرا للثقة التي يقيمها فيه والمعروف أن التجار عادة يلجئون للائتمان لان طبيعة عملهم تتطلب منهم إبرام صفقات كبرى باستمرار و هذه الصفقات تحتاج لأموال طائلة وبشكل عاجل، وقد لا تتوفر لديهم فيلجئون إلى الائتمان عن طريق طلب مدة أطول للسداد بفائدة، أو بجلب ضمان بالدفع عنهم من البنك وقت الحاجة مقابل فائدة يأخذها البنك عليهم.

والمعلوم أن التاجر يكون دائنا و مدينا أحيانا كثيرة كما هو الشأن بالنسبة لتاجر الجملة، فهو يكون مدينا لصاحب المصنع أو المورد، ودائنا لتاجر التجزئة.

§- أشكال الائتمان:

- الائتمان قصير الأجل: ومدته او أجله أقل من ١٨ شهرا.
- الائتمان متوسط الأجل: وهو الذي تصل مدته إلى ٥ سنوات.
- الائتمان طويل الأجل: ويكون أكثر من ٥ سنوات.
- هذا ولقد دعم المشرعون في مختلف الدول الائتمان بوسائل مختلفة تسهيلا للعمل به، لان التجار حين تعاملهم مع الغير كثيرا ما يلجئون إليه، على أن العمل بالائتمان يتعين أن للدائن الوصول إلى حقه.
- وحماية لهذه الحقوق عند إبرام التاجر عمليات تجارية مع الغير أتى المشرع التجاري بنصوص صارفة ضمانة لحصول التاجر على حقه عند امتناع الغير عن تسديدها. و من الوسائل التي نص عليها المشرع لدعم الائتمان وضمان حصول الدائن على حقه ما يلي:

*- التضامن: الذي يحصل خلاله التاجر على حقه بأبسط وأسهل الطرق ومنه تضامن سائر الموقعين على الكمبيالة (الساحب- القابل- المظهر- الضامن الاحتياطي) بسداد قيمة الحق الثابت فيها لحاملها.

١- ايضا تضامن المدينين بدين تجاري يسالون عنه بالتضامن ما لم ينص القانون أو الإتفاق على خلاف ذلك (مادة ٧٥ ق ت ع)، فالتضامن هنا قرض أصلا، وفي حين أن التضامن في المواد المدنية لا يفترض ولا يعمل به إلا في حالة وجود نص قانوني أو اتفاق.

٢- تضامن الكفلاء: حيث نصت المادة (٧٦) على انه في الكفالة التجارية لا يكون الكفلاء متضامنون فيما بينهم ومتضامنين مع المدين تجاه الدائن، ومطالبة هذا الأخير لأحدهم لا يسقط حقه في مطالبة الآخرين.

٣- يضمن قانون التجارة أحكاما مشددة في حق التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، حيث أجاز المشرع شهر إفلاسه وحرمانه من حقوقه السياسية والمدنية وغل يده عن التصرف في أمواله (المادة ٥٧٩) من قانون

التجارة العماني.

٤- هناك قواعد في القانون التجاري لا تسمح للمدين التاجر بتأجيل تنفيذ إلتزاماته.

هذه الأمور وغيرها تجعل التاجر يقدم على البيع بدون تردد أو خشية؛ لأن القانون التجاري يكفل بضمان حصوله على حقه.

المطلب الثالث: مجال تطبيق القانون التجاري

يطبق القانون التجاري داخل نطاق البيئة التي يحكمها حيث يطبق على (التجار والأعمال التجارية) أيا كان الشخص القائم بها.

فهو يطبق على كافة الأنشطة التجارية التي يقوم التاجر بها كالعمليات التي يتم فيها تحويل المواد الأولية إلى سلع إنتاجية، وعمليات تداول المنقولات المادية كالبضائع، فضلا عن المذقولات غير المادية كالأوراق التجارية والمالية، والنقل والتأمين وأعمال المصارف والنشر والبيوع التجارية.

وفي هذا السياق جاءت المادة (١) ق ت ع على أنه ((تسري أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم أي شخص بها ولو كان غير تاجر.

فالقانون التجاري يحكم النشاطات الاقتصادية، ولا يشمل العلاقات الخارجة عن التجارة كالعلاقات الناشئة عن عقد العمل فهذه يحكمها قانون العمل....الخ

المبحث الثاني

تطور القانون التجاري

المعروف إن القانون التجاري نشأ نشأة عرفية حيث أن التجارة كانت تحكمها العادات والأعراف التجارية في مدن شهيرة اشتهرت بالتجارة كمدينة جبوة وغيرها، وكان في القديم حوض البحر الأبيض المتوسط مسرحا للتجارة، وقد صدر في مصر قانون محاربة الربا الفاحش في عهد الملك بوخاريس أطلق عليه (قانون بوخاريس). وقد قسمت العصور التجارية إلى ثلاثة:

١ - **العصر القديم:**

أ- لقد مارس البابليون والآشوريون التجارة في العراق التي سكنوها قبل الميلاد (٣٠٠٠ سنة)، وقد تناول قانون حمورابي أحد ملوكهم في ٤٤ مادة من إجمالي ٢٨٢ مادة بعض الأعمال التجارية كالقرض والنقل والوديعة والعمليات المصرفية.

ب- بعدهم أتى الفينقيون الذين عاشوا على الساحل الشرقي للبحر المتوسط فسيطروا على تجارة البحر في (ق١٢) قبل الميلاد، فأنشئوا مراكز تجارية بجزيرة (رودوس) وساهموا في تطوير التجارة البحرية.

- وأهم ما وصلنا منهم قاعدة طرح البحر أو ما تسمى اليوم بالخسائر البحرية المشتركة ومؤداها (أنه إذا تعرضت السفينة لخطر بسبب حمولتها، فالعرف جرى بأنه يحق للربان إلقاء بضاعة أحد الشاحنين في البحر للتخفيف على السفينة وإنقاذها. وبعد ذلك تقسم الخسائر على جميع الشاحنين بما فيهم مالك البضاعة المرماه.

ج- بعدها أتى الإغريق في القرن السادس قبل الميلاد وقد مارسوا التجارة في المدن التي تقع على البحر المتوسط. وقد وضع الإغريق قواعد تتعلق بالعمل التجاري والقواعد الخاصة بقرض المخاطر الجسيمة.

وقرض المخاطر الجسيمة يعني أن هناك عقد بموجبه يمول شخص ثري مالك السفينة بمال ليتاجر به، وحينما تعود السفينة فإن صاحب القرض يسترد قرضه مع الفوائد الكبيرة، وإذا لم تعد خسر كل شيء (أي القرض والفوائد).

د- الرومان: تفرغ الرومان للحرب لاعتقادهم بأن المال يأتي من الحرب وليس التجارة. لهذا تركوا التجارة للأجانب الذين يخضعوا لسيطرتهم.

- عرفوا جملة من العقود في عهدهم كعقد البيع والوكالة والإيجار وعقد الشركة. وكانت هذه العقود شكلية لأن إبرامها كان يتم عن طريق توثيقها من جهات

مختصة.
- أخذ الرومان (قاعدة طرح البحر عن الفينقيين)، وعن الإغريق (قرض المخاطر الجسيمة).
- عرفوا كذلك مسك الدفاتر التجارية بأنفسهم، كما عرفوا نظرية الإلتزام المعروفة حاليا في القانون المدني والتي تحكم العقود المدنية وكذلك التجارية.

٢ - العصر الإسلامي:

- عرف العرب التجارة (رحلة الشتاء والصيف)
- كما أن الإسلام نضر إلى التجارة بعيدا عن الاستغلال والجشع، قال تعالى: (ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).
- مارس الرسول التجارة قبل نزول الوحي، وحث عليها صلى الله وسلم عليه وقال: (تسعة أعشار الرزق في التجارة).
- نهى عليه السلام عن الاحتكار.
- نادت الشريعة بحرية الإثبات في المعاملات التجارية حيث قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ * إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾.

تناول الفقهاء المسلمين ولم يفرقوا بين المعاملات المدنية والتجارية. ويعود للإسلام الفضل في شرح وتأصيل أحكام عقد الشركة والمضاربة، والقواعد الخاصة بالخسائر البحرية المشتركة والتي تسمى في الشريعة ب (العواد المشترك).

٣ - العصور الوسطى:

انهارت فيها التجارة بسبب الفوضى الناتجة عن سقوط الإمبراطورية الرومانية على أيدي قبائل الجرمان في القرن الخامس الميلادي + انتشار قطاع الطرق لعدم وجود سلطة مركزية آنذاك.وأصبح دور التجارة يقتصر فقط على التجارة المحلية.
- بعد نشوب الحروب الصليبية (ق١١م) انتعشت التجارة من جديد لتمويل الحروب، فازدهرت التجارة بين الشرق والغرب بشكل لم يسبقه مثيل، وظهرت أسواق في المدن الايطالية مثل (جبوة- البندقية- فلورنسا- وبيزا) وظهر في هذه المدن نظام القناصل.
- القنصل: يوجد في كل طائفة من طوائف التجار (قنصل في تجارة المواد

الغذائية- قنصل التجارة المفردة- قنصل الحلاقين- قنصل لتجار الخبز)...أخ، ويقوم القنصل بحل النزاعات التجارية في ضوء العادات والأعراف الجارية السائدة.

- ظهرت كذلك في تلك الفترة أسواق مركزية في بعض مدن اوربا يجتمع فيها التجار بشكل دوري ويتقاطر عليها التجار من مختلف البلدان.خصوصا البلاد الأوربية لبيع منتجاتهم، وأهم هذه الأسواق التي تنعقد في المدن الألمانية مثل (ليزك –و فرانكورت). وفي فرنسا أسواق ليون وباريس.

وقد لعبت هذه الأسواق دورا بارزا في تجميع العادات والأعراف التجارية آنذاك، حيث جمعت فيما يسمى (بقانون الأسواق).

- كما ظهر في العصور الوسطى نظام التوصية: وهو الأصل التاريخي لشركة التوصية.

وبموجب نظام التوصية يقدم صاحب المال نقود لتاجر لاستثمارها مقابل الحصول على أرباح. ومسؤولية صاحب المال تكون في حدود (المال المقدم منه).

- استخدمت في هذه الفترة الكمبيالة كورقة تجارية لنقل النقود وتنفيذ عقد الصرف.
- كما ظهرت في هذا العصر كذلك أنظمة جديدة (كشركات الأشخاص وشركة التوصية والإفلاس).

ويجمع الفقهاء أن هذا العصر هو بداية نشوء القانون التجاري كقانون منفصل عن القانون المدني.

٤ - العصر الحديث:

يمتاز بظهور الشركات الكبيرة والبنوك الكبيرة في بريطانيا وايطاليا وهولندا وفرنسا، ولعل أهمها ظهورا الشركات المتعددة الجنسية التي تعتبر بمثابة دولة داخل الدولة (أبرزها شركة الهند الشرقية، وشركة الهند الغربية، وشركة خليج هرسون).

- تمكنت الشركات الكبرى من السيطرة الاقتصادية والتوسع بسبب تدفق الأموال والمعادن الثمينة الناتجة عن اكتشاف مناطق جديدة، كالقارة الأمريكية ورأس الرجاء الصالح. مما دفع الدول الاستعمارية كفرنسا وهولندا وبريطانيا للتفكير في استعمار بعض الدول كالهند وإفريقيا، فأوجدت الشركات المتعددة الجنسية لنقل ثروات تلك الدول إليها.
- ولقد واكب التطور التجاري والصناعي آنذاك ظهور القوانين التجارية تحكم التعاملات التجارية وأول هذه القوانين (قانون التجارة البرية الفرنسي) سنة ١٦٧٣ في عهد لويس الرابع عشر.ثم تلاه قانون التجارة البحرية عام ١٦٨١.ثم تم دمج القانونين في قانون واحد هو قانون التجارة الفرنسي عام ١٨٠٧ في

عهد نابليون، فضم الكتاب الأول: قواعد تحكم التجارة البرية، والثاني التجارة البحرية.

ومن هذا القانون الأخير اقتبست معظم الدول الأوربية قوانينها مثل: بلجيكا والدولة العثمانية (١٨٥٠) والدول التابعة لها، وقانون التجارة المصري القديم لعام ١٨٨٣.

مصادر القانون التجاري

- رتبت المادة (٤.٥) من قانون ٥٥ لسنة ١٩٩٠ مصادر القانون التي يمكن أن تطبق على أي نزاع ينشب وبدأت بالعقد على خلاف القوانين الأخرى كقانون التجارة الأردني وكذلك السوري.
- والمقصود بالمصدر هي المراجع المطبقة لحل النزاع التجاري.
- نصت المادة ٤ من قانون التجارة على أنه: ((إذا لم يوجد عقد، أو وجد وسكت عن الحكم، أو كان الحكم الوارد في العقد باطلا، سرت النصوص التشريعية التي يتضمنها هذا القانون والقوانين الأخرى على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفضها أو محتواها.
- في حين نصت المادة (٥) من قانون التجارة العماني على: ((إذا لم يوجد نص تشريعي، سرت قواعد العرف، ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فإذا لم يوجد عرف طبقت أحكام الشريعة الغراء ثم قواعد العدالة)).

يتضح من النصوص أعلاه أن مصادر القانون التجاري هي:

١- العقد موضوع النزاع: على عكس بعض القوانين التجارية العربية كالأردني والسوري، حيث نص المشرع العماني- مثله في ذلك مثل قانون التجارة الإماراتي وقانون التجارة المصري الحالي- على أن العقد أول مصدر من مصادر قانون التجارة، وبالتالي فإنه في حالة وقوع أو نشوب نزاع فإن العقد الذي أبرمته الأطراف هو الذي يطبقه عليه في بادئ الأمر سواء أكان النزاع بصدد عقد بيع أو إيجار أو رهن.....أخ، باعتباره هو الذي تم التراضي عليه، على أنه يتعين على قاضي الموضوع التأكد من هذا العقد وهل أن الحكم ورد فيه أم لا، حيث أنه إذا لم يوجد في بنود العقد ما يحل به النزاع يرجع إلى المصادر الأخرى.

٢- القانون أو التشريع: المبدأ أنه يطبق القانون التجاري وغيره من القوانين ذات العلاقة بالمسائل التجارية في حال لم يكن هناك عقد، أو كان العقد باطلا لأي سبب من الأسباب الخاصة بالبطلان.

- على القاضي البحث في تلك القوانين على القواعد التي تتلاءم مع طبيعة النزاع المعروض.
- ومن القوانين الأخرى التي تناولت المسائل التجارية (قانون الوكالات التجارية، قانون تنظيم السمسرة في المحلات التجارية، قانون العلاقات والبيانات والأسرار والحماية من المنافسة غير المشروعة، قانون سوق المال، القانون المصرفي، القانون البحري، قانون التأمين).
- على أنه في حالة عدم وجود حل في هذه القوانين للقاضي الرجوع على القانون المدني باعتباره أبو القوانين وفيه كذلك بعض المعالجات لقانون الشركات.

٣- العرف التجاري:

- المعروف أن القانون التجاري نشأ نشأة عرفية على يد التجار الذين كانوا يلتقون من الشرق والغرب في المدن الإيطالية وغيرها من المراكز التجارية الموجودة في فرانكفورت وفرنسا، ثم بعد ذلك جمعت في قانون الأسواق. من هنا تأتي الأهمية القصوى للعرف التجاري.
فقد جاء في المادة من قانون التجارة العماني (في حالة عدم وجود ما يمكن تطبيقه من نصوص على النزاع التجاري في القانون نرجع إلى العرف).
- يقصد بالعرف: هي كل قاعدة نشعر بالإلزامية في إتباعها لكن لا تصحب بجزاء يطبق على مخالفتها.
- العرف التجاري كان عبارة عن مجموعة من القواعد كانت تدرج في العقود والاتفاقيات التجارية، وبمرور الزمن تحولت إلى عادات تجارية، ثم استقرت لتصبح أعرافا تجارية تلزم التجار مثال ذلك: شرط دفع الثمن عند بداية العقد، والشروط المتعلقة بحزم أو تكيس السلعة أو تفريغها، أو الشروط الجزائية، وحالة تخفيض الثمن بدلا من الفسخ في حالة استلام المشتري بضاعة من صنف آخر من البائع.
- يقدم العرف الخاص على العرف المحلي، والعرف المحلي على العرف العام؛ والسبب هو لاشتهاره بين التجار ومعرفتهم به، والعرف الخاص يكون بحسب المهنة كالمزارعين والصناع، وتجار الخشب والحديد، أما المحلي في المدينة أو المنطقة، أما العام فهو المشتهر في البلد كله.
- عند تطبيق العرف لا يشترط تمسك الأفراد به ولا إثباته بل على القاضي أن يطبق من تلقاء نفسه استنادا على المادة (٥) من قانون التجارة (من افتراض علم القاضي به. فهو يعد بمثابة القانون الذي يطبقه، و هو كذلك بالنسبة للأطراف المتنازعة عند الحكم الأخذ به.
- ويشترط في العرف كي يطبق أن لا يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب.

و هذا أمر معروف وقاعدة بديهية لكن بعض القوانين في البلدان الأخرى تحرص على إيراد هذا القيد ولهذا يقترح الزميل المؤلف وجوب ذكر ذلك في نص المادة.

٤- قواعد الشريعة الإسلامية: يحمد للمشرع العماني انه جعل الشريعة من مصادر القانون التجاري، على خلاف قوانين الدول الأخرى التي تجعلها فقط مصدر للقانون المدني، إلا أنه حبذا لو رفع وتبناها أو حتى أدخل نصوص مذها ضمن التشريع التجاري.

- وعلى كل هناك ثمة مبادئ هامة جاءت بها الشريعة منها: (يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعهود). كذلك قاعدة لا ضرر ولا ضرار في قول الرسول الكريم □.
- كذلك حرية الكتابة في الدين.... قاعدة العوار المشترك (طرح البحر أو الخسائر البحرية المشتركة).

٥- قواعد العدالة:

- هي قواعد العدالة والإنصاف التي يتم اكتشافها من ذوي الفطنة من القضاة وأصحاب العقول السليمة، وهو كذلك يقضي بهم ضميرهم تطبيقه.
- يمكن للقانون البحث عن هذه القواعد (أي روح العدالة) بعيدا عن شكليات القانون، وللقاضي الاستعانة بمبادي القانون خلال بحثه عنها ليصل إلى العدالة المجردة على الرغم من أن الإفراط في العدالة هي إفراط في الظلم أو في العدالة ظلم.
- واللجوء إليها: كان حكمة من المشرع حتى لا يترك القاضي النزاع بدون فصل في حالة عدم وجود حل له في المصادر المتقدمة.
- امتناع القاضي عن الحكم في قضية ما يعتبر مرتكب لجريمة (إنكار العدالة)

الأعمال التجارية

عرف المشرع الأعمال التجارية في المادة (٨) منه، وعددها في المادة (٩) تم فصلها من المادة ١٠-١٣منه.

مفهوم العمل التجاري والنتائج المترتبة على التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.

المبحث الأول: مفهوم العمل التجاري

٠ المادة ١٢ قضت بحكم حول تطبيق قواعد القانون التجاري على التجار، وكذلك من يباشر الأعمال التجارية وإن كان غير تاجر.

٠ في حين نصت المادة (٨) من القانون على تحديد مفهوم العمل التجاري فنصت

على أن: ((الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر)).

- من النص المتقدم يلاحظ أن المشرع تبنى نظرية المضاربة فحسبه أن العمل التجاري هو العمل الذي يقصد من ورائه الربح عن طريق المضاربة دون النضر إلى الشخص القائم به سواء أكان تاجرا أم غير تاجر.

مثال: بيع السلع التي سبق وإن تم شراءها (الشراء من أجل البيع)، وهذا ما يقوم به تجار الجملة ببيعهم السلعة إلى تجار التجزئة أو بيع الصناع منتجاتهم للغير، والبيع هنا بسعر اكبر من سعر التكلفة الذي هو الربح.

- على كل اغلب المشرعين العرب أخذ بأكثر من نظرية واحدة؛ لأن كل منها لا تستوعب العمل التجاري لوحدها فقط، فعلى سبيل المثال:

١) هناك أعمال تجارية تدخل في نظرية المضاربة: لأنها تتوفر على أركانها كما هو الحال بالنسبة لشراء المنقولات بقصد بيعها.

٢) وهناك أعمال تجارية تدخل في نظرية الحرفة: كما هو الحال في الأعمال التي يمارسها التاجر والصانع هي تجارية، أما التي يمارسها غيرهم كالمزارع فالأصل أنها ليست تجارية بل هي أعمال مدنية.

· نظرية التداول: فمن وجهة نظر أنصارها إن العمل يصبح تجاريا إذا ترتب عليه تداول السلع والخدمات والثروات من مكان لآخر.

مثال/ انتقال السلعة من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة، ومن الأخير إلى المستهلك، ومن صاحب المصنع إلى تاجر الجملة.

بعبارة أخرى: كل عمل يؤدي إلى تداول الثروات ووصولها إلى شخص آخر يعتبر عملا تجاريا.

· نظرية المشروع: يعتبر العمل عملا تجاريا إذا تمت ممارسته في شكل مشروع، علما بأن المشروع يحتاج إلى عمال ورأس مال وأدوات وغيرها.

- وتشترط النظرية ليكون العمل تجاريا بالإضافة إلى ممارسته في شكل مشروع ان يباشر بشكل متكرر. (إذن المشروع يعني التكرار).

موقف المشرع العماني:

- تبنى المشرع العماني أكثر من نظرية.
- إن كانت المادة (٨) عرفت العمل التجاري بأنه العمل الذي يقوم به تاجر عن طريق المضاربة ولو كان الشخص غير تاجرا.
- فإن المادة (٩) عددت الأعمال التجارية التي وصلت إلى (٢٠ عملا تجاريا)، كالذقل بأنواعه، الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع العماني اعتمد نظريات أخرى بالإضافة إلى نظرية المضاربة كنظرية التداول ونظرية المشروع

ونظرية الحرفة، وبهذا يكون متفقا مع القوانين التجارية العربية الأخرى كالأردني والمصري.
- أيضا المادة (١١) عددت الأعمال التجارية المتعلقة بالملاحة البحرية والملاحة الجوية كإنشاء السفن والطائرات وشراؤها وبيعها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها.
- المادة (١٢) تحدثت كذلك عن الأعمال التجارية بالتبعية كالإقراض والاستقراض وأجور ورواتب باني السفن والطائرات.

نقد نظرية المضاربة:

- وجهت لها أسهم النقد على النحو الآتي:
١- إنها لا تستوعب كل الأعمال التجارية كالأوراق التجارية، والأعمال التجارية التي تقوم على المشروع كما هو جال الذين يشترون الأرض ثم يبيعونها، وليس لديهم مشروع يمارسون فيه أعمالهم كالسماسرة. بمعنى أن نظرية المضاربة لا تشترط وجود مشروع. كذلك التوقيع على الأوراق التجارية لا يهدف لتحقيق الربح ومع هذا يعد عملا تجاريا.
٢- تعتبر كل عمل يدر ربحا هو عملا تجاريا وليس الأمر كذلك، فالمعروف ان المحاماة ومزاولة مهنة الطب وغيرها بالرغم من انها تحقق الربح إلا أنها لا تعد أعمالا تجارية.
ميزة: ومع هذه فإن النظرية تحتوي على جانب كبير من الحقيقة على اعتبار إن كل عمل تجاري يفترض إن الهدف منه جني الأرباح.

النتائج التي تترتب على التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني

لقد وضع المشرع العماني قواعد وأحكام خاصة لتقوية الائتمان والسرعة، الخاصيتان اللتان يتميز بهما القانون التجاري، وذلك بعيدا عن الشكليات والتعقيدات التي يتميز بها القانون المدني.
من هنا افترض القانون التجاري تضامن المدينين في الديون التجارية ومن التشدد مع المدين بديون تجارية.
وقواعد أخرى تتعلق بسهولة الإثبات في المسائل التجارية وفيما أهم المبادئ التي تميز القانون التجاري عن المدني:

١ - **تضامن المدينين بدين تجاري:**

يعتبر تضامن المدينين من المبادئ الأساسية التي أخذ بها القانون التجاري، فالتضامن فيه هو الأصل (م ٧٧.٧٥) من قانون التجارة العماني. فنصت المادة (٧٥) على انه ((الملتزمون بدين تجاري يسألون على وجه التضامن، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك)).

وطبق المشرع ذات الحكم على الكفلاء في المادة ٧٧ ((في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين، ومطالبة الدائن لأحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الآخرين مع مراعاة أحكام المادة ٢٣٨.

إذن التضامن فرض بحكم القانون لا باتفاق بين الطرفين، ويمكن النص في الاتفاق على خلاف التضامن، لكن الأصل هو التضامن او أن القانون ينص على بعض الحالات التي يمكن ان يكون فيها تضامن.

- فوائد التضامن تمكن الدائن من الحصول على حقه خصوصا في حالة إعسار واحد أو بعض الدائنين.
- التضامن تتطلبه الحياة التجارية لدعم السرعة والائتمان.
- التضامن في الأوراق التجارية.
- التضامن في شركات التضامن والتوصية (تضامن الشركاء المتضامنين).

على العكس المدني لا تضامن فيه إلا بنص أو باتفاق، فالأصل فيه عدم التضامن وبناء على هذا فالدائن بدين مدني لا يمكن أن يطالب كل دائن إلا بحصته في الدين، وإذا طالب معسرا فعليه أن يتحمل إعسار ذلك المدين ولا يرجع على الدائنين الآخرين.

٢ - **المهلة القضائية:**

- في المدني الأصل بحلول المدة يجب السداد إلا إذا كان هناك نص أو اتفاق يمنح مهلة للوفاء بالدين.
- الاستثناء: في بعض الدول هناك حالات يعطى فيها المشرع القاضي الحق في إعطاء مهلة للسداد، وذلك في الحالات التي تقتضي فيها حالة المدين ذلك، ولم يترتب على هذا التأخير ضرر بالدائن.
- **في التجاري:** الأصل عدم منح مهلة للمدين بدين تجاري إذا استحال عليه ذلك ولا تقسيطه.
- فالمشرع تشدد ولم يمنح للقضاء حق إعطاء مهلة للمدين بالدين بعد حلول أجل السداد، لاكن استثناءا القانون أجاز للمحكمة أن تمنح مهلة إذا كان هناك نص قانوني أو كانت هناك ضرورة قصوى شريطة ألا يلحق الدائن ضرر جسيم

(المادة ٨٤ ق ت ع).

- السبب في ذلك ارتباط المعاملات التجارية ببعضها فعدم سداد المدين يترتب عليه عجز الدائن للسداد للغير مما يؤدي إلى إشهار إفلاسه. دون أن يكون ذلك بتقصير منه- الأمر الذي يعد جسيما على الدائن.
- لكن في الضرورات القصوى كأن تكون البلاد تمر بأزمات اقتصادية هنا يسمح القاضي بمنح مهلة شريطة أن لا يترتب عليها ضرر جسيم على الدائن و هذا ما نلاحظ في المادة ٨٤ التي أجاز التأجيل أو التقسيط شريطة عدم الإضرار بالدائن ضرر جسيم، حيث مثلا في هذه الحالة تسحب الدولة النقود من المصارف فلا يجد الدائن مبلغا يسدد به دينه.

٣ - قواعد الإثبات:

في القانون التجاري حرية الإثبات بكافة الوسائل والطرق (مادة ٣ من قانون التجارة العماني). وذلك ابتعادا عن الشكليات المعمول بها في المدني فالتاجر سريع ويستغل الفرص حتى لا تفوته صفقات.

لكن هناك حالات نص المشرع على وجوب اثباتها كتابة كما في عقد الشركة، كذلك العقود التي ترد على السفينة من بيع وإيجار ورهن فيجب كتابتها.

في المدني الأصل الإثبات كتابة إذا تجاوزت القيمة مبلغا معين من النقود أو كان التصرف غير محدد القيمة.

٤ - انتفاء نية التبرع:

الثابت أن العمل التجاري المقدم للغير بمقابل وبهدف تحقيق الربح، ولا تبرع في التجارة.

- إذا تم إغفال تحديد الأجر فلا يعني تبرع بل تقدر الأجرة حسب العرف المحلي أو الوطني. المادة (٧٨) نصت على أنه ((الأعمال والخدمات التي تتعلق بالنشاط التجاري للتاجر، والمقدمة للغير تكون بعوض ما لم يثبت خلاف ذلك، ويعين هذا العوض طبقا للعرف فإن لم يوجد حددت المحكمة العوض.
- العمل التجاري لا بد أن يكون بمقابل، والمقابل لا بد أن يحدد في العقد، فإن لم يحدد في العقد يحدد طبقا للعرف وإذا تعذر تقدره المحكمة بالاعتماد لأ هل الخبرة. كالوكيل بالعمولة الذي يوكله التاجر ولم يتفق على الأجرة تطبق المادة (٧٨).
- استثناء: يمكن استيفاء الأجرة إذا اثبت المستفيد من العمل التجاري أن العمل أنجز بدون مقابل بموجب الاتفاق.

- أما في الأعمال المدنية: الأصل أنها مجانية، وفي الحياة المدنية هناك عقود كثيرة بدون أجر كالوكالة بدون أجر أو الكفالة.

٥ - اكتساب صفة التاجر:

- إذا قام الشخص بممارسة التجارة على سبيل الاحتراف فإنه يكتسب صفة التاجر.
- المادة (١٦) من قانون التجارة العماني عرفت التاجر على انه: (كل من يزاول باسمه عملاً تجارياً، وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ من المعاملات حرفة له يكون تاجراً، كما يعتبر تاجرا كل شركة تجارية وكل شركة تتخذ الشكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية).
- عليه فالتاجر الفرد يكون تاجرا إذا احترف مهنة التجارة. فالاحتراف شرط لكن قد يزاول أو يحترف أعمالا مدنية فلا يعد تاجرا.
- يترتب على اعتبار الشخص تاجرا أثار عديدة منها تعرضه للإفلاس عند توقفه عن الدفع، وضرورة مسكه للدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري.

٦) الإفلاس:

تناول المشرع الإفلاس في الكتاب الخامس منه ولا يطبقه إلا بتوافر شروطه منها توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية عن موعد استحقاقها.

يطبق الإفلاس على التاجر الذي احترف مهنة التجارة أما غيره من يقوم بالأعمال التجارية وهو ليس تاجرا فهو لا يطبق عليه.

- شهر الإفلاس يترتب عليه غل يد التاجر عن التصرف بأمواله، ويعين وكيل التفليسة لإدارة أموال الشركة. وإعطاء الدائنين حقوقهم.
- يشهر إفلاس التاجر ولو كان لديه أموال تفوق ديونه إذا امتنع عن الدفع.
- نظام الإفلاس كما تقدم من المبادئ التي تدعم الثقة والائتمان؛ لأنه يحمي مصالح الدائنين فيمكنهم طلب إشهار الإفلاس.

• في المدني:

- لا يوجد مثل هذا النظام، فغير التاجر لا يخضع لنظام الإفلاس بل لنظام الإعسار.
- فالإعسار/أخف من الإفلاس فبموجبه يصدر حكم بالحجز على أموال المدين بدين مدني بناء على طلب الدائنين أو المدين نفسه، فيحجز على أمواله، ثم تباع ويقسم الثمن قسمة غرماء ويترك ما يحتاج للنفقة.

•شرط تطبيق الإعسار:

- ليس شرطا أن يتوقف المدين عن الدفع.
- ليس شرطا أن تستغرق ديونه ما لديه من حقوق يعني الديون اكثر مما عنده.

٧) الإختصاص القضائي:

تم التكلم عنه فيما سبق.

٨) العائد أو الفائدة في الديون والقروض التجارية:

- مبدئيا أجاز القانون التجاري العماني بجواز تقاضي عائد عن الديون والقروض التجارية.
  يحدد العائد بالاتفاق بين الأطراف مع مراعاة الحدود الخاصة بالفوائد التي تحدد من وزارة التجارة والصناعة بالإتفاق مع الغرفة سنويا.
- أيضا في حالة التأخر عن السداد للدائن أن يفرض قدرا من الفائدة بالإتفاق
- تؤدى الفوائد (العائد) نهاية كل سنة إذا كانت مدة القرض أو الدين سنة أو أكثر أو في يوم استحقاق القرض إذا كانت المدة أقل من سنة مع مراعاة العرف التجاري أو العمل المصرفي.
- لا يجوز إجبار الدائن على استيفاء دينه قبل حلول أجل الوفاء أو السداد، إلا إذا قام المدين بتسديد العائد المتفق عليه عم المدة الباقية لعقد القرض.
- من ناحية اخرى إضافة للعائد يحق للدائن المطالبة (بتعويض تكميلي) إذا أصابه ضرر يجاوز الفائدة من جراء التأخير في سداد الدين أو القرض، وتقوم المحكمة المختصة بتقدير هذا التعويض.

أما في المدني:

- فالعادة أنه لا فائدة على القرض أو الدين المدني إلا بنص أو إتفاق.
- إن كان هناك اتفاق فيجب مراعاة الحدود العليا للفائدة.
- كما أن التعويض التكميلي لا يجوز في الديون المدنية، ويقتصر حق الدائن فقط على تقاضي الفوائد دون الحصول على أي تعويض تكميلي

٩) التقادم:

- التقادم هو مدة يحددها المشرع وبمضيها يكتسب الحقوق بوضع يده عليها أو يسقط الحق بالتقادم لعدم مطالبته بحقه خلال أجل أو مدة معينة.
- حيث يمكن للشخص أن يكتسب الحقوق إذا وضع يده على مال معين، أو إنها قد

تسقط الحق من شخص ما إذا مضت ولم يطالب بحقه مدة من الزمن وفي هذه الحالة يكون سقوط الحق بالتقادم.
مدة التقادم في التجاري تكون عادة ما تكون أقر منها في المدني، فقد جعلت المادة (٥١٤) بأن الدعوى تجاه قابل الكمبيالة تتقادم بمضي ٣ سنوات من تاريخ الاستحقاق، وتتقادم دعاوى المظهرين بين بعضهم البعض أو تجاه الساحب بمضي ٦ أشهر من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة.

- فيما يتعلق بالشيك فإن المادة (٥٦١) نصت على أنه: (تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضي سنة من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك، وتقادم دعاوى رجوع كافة الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي سنة من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم مطالبته قضائيا.
- وقد جعل المشرع العماني مدة التقادم الخاصة بالتزامات التجار المتعلقة بالأعمال التجارية ١٠ سنوات تبدأ من حلول موعد الوفاء بتلك الالتزامات.
حيث نصت المادة (٩٢) من قانون التجارة العماني على أنه: (تتقادم إلتزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بهذه الالتزامات، إلا إذا نص القانون على مدة أقل.
وتسقط بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في المنازعات الناشئة عن الالتزامات التجارية المشار إليها في الفقرة السابقة.
- السبب في تقصير المدة في التجاري رغبة المشرع في وضع حد للمنازعات التي تنشأ بين التجار وضرورة حسمها بأسرع وقت لأن طبيعة الأعمال التجارية تقتضي السرعة.

الأعمال التجارية في قانون التجارة العماني

- حددت المادة (٨) مفهوم العمل التجاري واعتبرت كل عمل يقوم به الشخص بقصد ألمضاربه ويهدف من ورائه تحقيق ربح يعد عملا تجاريا..
- مر بنا إن هنالك أعمالا لا تهدف إلى الربح كتداول وتوقيع الأوراق التجارية وتعد أعمالا تجاريه..
- وعلى العكس من ذلك هناك أعمال تهدف إلى تحقيق ربح لكن لا تعد أعمالا تجاريه كأعمال المزارع البسيط الذي يبيع منتجه ويحقق ربح والمحامي والطبيب والصياد أيضا..

· أيا كان الأمر فالأعمال التجارية تقسم إلى ثلاثة أقسام..
· القسم الأول: الأعمال التجارية الاصليه
· القسم الثاني: الأعمال التجارية التبعية

٠ القسم الثالث: الأعمال التجارية المختلطة.. التي يكون احد أطرافها تاجرا والأخر مدني فهي تجاريه بالنسبة للتاجر ومدنيه للأخر فهي إذن مختلطة..

المبحث الأول:..الأعمال التجارية بالطبيعة أو الأصلية..

نصت عليها المادتان ٩.١٠ ق ت ع

المادة (٩) نصت على الأعمال التجارية البرية

المادة (١٠) نصت على الأعمال التجارية البحرية والجوية

والأعمال التجارية بطبيعتها لا ينظر إلى الشخص القائم بها أيا كان القائم بها.. وما جاء في المادتين أعلاهما شمل معظم الأعمال التجارية بالطبيعة

يقترح المؤلف إيراد نص بالأعمال التجارية المشابهة وذلك كي تعين القاضي على الأعمال التي قد تستحدث في المستقبل ولم تشملها نصوص المواد ٨، ١٠ ق ت ع

المطلب الأول: الأعمال التجارية البرية.. ويشمل الحديث عن...

أولا: شراء السلع والمنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها أو إيجارها أو استأجرها بقصد إعادة تأجيرها..

يندرج تحت هذا البند الأعمال التي نصت عليها الفقرات الأولى الواردة في المادة (٩) وهي:

١- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح ما بيعت بحالتها أو بعد تصنيعها وتحويلها

٢- استئجار السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو إعادة تأجيرها

٣- البيع أو الإيجار أو إعادة التأجير للسلع المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم في الأعمال المتقدمة تبرز فكرة المضاربة لتحقيق الربح فعلا

الشروط الواجبة توافرها في تلك الأعمال لتصبح أعمالا تجاريه...

١ الشرط الأول:..

شراء السلع والمنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها أو أستأجرها لإعادة تأجيرها..

الحالة الأولى: فيعد وفقا لذلك الشراء بقصد البيع (المنقولات المادية أو غيرها بحالتها أو بعد تحويلها أو تصنيعها) كأن يتم شراء حديد ثم يصنع في شكل

ثلاجات ومكيفات وتباع.. يقصد بالشراء هنا أن يتم الشراء بمقابل نقدي أو حتى عيني..

- وعلى هذا فان الأموال التي تباع وهي لم تشترى كما الأموال التي يرثها فلا يعد العمل تجاريا هنا لانتفاء عملية الشراء..
- لا يعتبر العمل تجاريا هنا إذا باع الشخص إنتاجه الذهني أو البدني كبيع المؤلف كتبه والرسام للوحاته والملحن لعمله الفني وذلك لانتفاء عمليات الشراء السابقة على البيع..

وقد نصت المادة ١٤ ق ت ع.. لا يعتبر عملا تجاريا:

١- إنتاج الفنان لعمله الفني بنفسه أو باستخدامه عمالا وبيعه

٢- طبع المؤلف مؤلفه وبيعه

- لا يعتبر عملا تجاريا كذلك بيع المزارع لمحصولاته الزراعية للغير سواء بيعت بحالتها أو بعد تحويلها بالوسائل البسيطة، ذلك لان عمل المزارع يعد مدنيا إذا كان غير مسبوق بشراء وذلك لأنه ناجم عن ثمرة إنتاجه (المادة ١٥ ق ت ع) حتى لو استعان بأفراد أسرته كما في عصر زيوت الزيوت وتحويل اللبن إلى جبن...الخ

يعد عملا تجاريا إذا قام باستخدام معدات وآلات ومكائن للتصنيع وكذلك طاقم من العمال وغيره فهنا نكون بصدد صناعي يدخل في إطار التجاري أي ان عمله يكون عملا تجاريا..

- لا يعتبر عملا تجاريا بيع الصياد الشبيه ببيع المزارع كبيعه الأسماك والطيور ولكن يكون تجاريا إذا استخدمت فيه المعدات الكبيرة والآلات والمكائن والعمال.. أي إن ما ينطبق على لمزارع ينطبق تماما على الصياد ففي الحالة الأولى لم يسبقها شراء..

الحالة الثانية: الشراء بقصد التأجير..

شراء الشخص لمعدات والمعدات بقصد تأجيرها (محلات تأجير معدات البناء والخلاطات والسيارات) تعد عملا تجاريا فهذه الأعمال تتوفر على المضاربة لتحقيق ربح

الحالة الثالثة: استئجار سلعا وأموالا منقولة مملوكة للغير بقصد إعادة تأجيرها..

كما يستأجر معدات وسيارات ويقوم بإعادة تأجيرها للغير من مقاولين وأشخاص ماديون فالعمل للقائم به المؤجر عمل تجاري وذلك لتوفر على عنصر المضاربة الذي يجنى من ورائها لربح..

***٢* الشرط الثاني:..**

أن يرد الشراء أو الاستئجار على أموال منقوله مادية أو غير مادية...

يجب أن ينصب الشراء أو الاستئجار على أموال منقوله سواء كانت مادية مثل الثلاجات والمكيفات ومعدات البناء والملابس والسفن والطائرات وهي التي يمكن نقل بها من مكان إلى آخر بدون تلف أو تغير في هيئتها أو كانت منقولات غير مادية أي معنوية كما في حالات حقوق الملكية الأدبية والفكرية والصناعية كحق المؤلف على مؤلفه والموسيقي على نوتاته وبراءة الاختراع أو العلامات التجارية والصناعية كما تعتبر الأسهم والسندات أموالا منقوله غير مادية..

أيضا شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه يعد عملا تجاريا وكذلك شراء أشجار وتقطيعها وبيع تلك القطع أو الأخشاب ففي هاتين الحالتين يكون بيع منقول بحسب المال..

٣ الشرط الثالث:.. أن يكون القصد من وراء هذه الأعمال تحقيق ربح...

أن يكون القصد من البيع أو التأجير وإعادة التأجير بتحقيق الربح متوفرا لدى المشتري والمستاجر أي ينصرف قصدة اليه سواء بيعت المنقولات المادية والمعنوبة بحالتها او بعد تحويلها ام في تحويل القمح الى طحين وبيعه

- يجب ضرورة توافر القصد عند المشتري او المستاجر بتحقيق الربح عند الشراء او الاستئجار.... فإذا توافر القصد بتحقيق الربح عند الشراء او الاستئجار ثم عدل عنه المستاجر او المشتري فان العمل يظل محتفظا بوصيفة العمل التجاري.. وان لم يتحقق البيع او الايجار، وكذلك اذا بيعت تلك المنقولات ولم يتحقق منها الربح بل حتى لو خسر المشتري او المستاجرعند اعادة البيع او التاجير..
- على انه لا يعد عملا تجاريا قيام الجمعيات بشراء بضاعه واعادة بيعها ولو حققت ربحا بسيطا لعدم توافر نية القصد للربح من البداية وانما تقديم خدمه لاعضائها. والربح المحقق يستخدم في تحسين اعمال الجمعيات او توزيعه على منتسبيها..
- اثبات قصد الربح او نية الربح لدى المشتري من قبل القاضي او الغير..

يكون بحسب ظروف كل قضية او واقعه وذلك من خلال الكمية المشتراه وحجم الصفقه المشتراه فالحجم الكبير يفهم انه ليس للاستهلاك وانما للبيع بقصد تحقيق الربح..

ثانيا:.. شراء العقار بقصد الربح من بيعه بحالته الاصليه او بعد تجزئته وبيع العقار الذي اشترى بهذا القصد...

·شراء العقارات بقصد بيعها لم يكن معهودا في السابق كعمل تجاري للاسباب:

١- ان بيع العقارات يحتاج الى اجراءات طويله لا تتفق والسرعه التي تتطلبها التجاره

٢- كانت العقارات تعد رمزا للهيبه والوقار والسلطه والحصول على الدخل

بتطور الحياه الاقتصاديه ظهرت المضاربة في العقارات كالدور والاراضي بوصفها عمل تجاري

·نصت المادة ٤/٩ على ان (شراء العقار بقصد الربح من بيعه بحالته الاصليه او بعد تجزئته وبيع العقار الذي اشترى بهذا القصد)

·ويقصد بهذا الاراضي الكبيرة والتي تقسم وتباع وكذلك البنايات الكبيرة بذات الطريقه سواء ورد البيع على كل عقار او على جزء منه

هنا يقصد فقط حالة (شراء العقار من اجل بيعه) لا غير لا شرائه بقصد تاجيره او استئجاره بقصد اعادة تاجيره كما هو الشأن بالنسبه للمنقولات الماديهوغير المادية، الامر الذي نراه يجب ان ينص عليه المشرع لان الحياه الاقتصاديه فرض ذلك وكثر العمل بالشراء من اجل التاجير او الاستئجار من اجل اعادة التاجير في العقارات ايضا....

ثالثا:.. عقد التوريد التكرار..

يعرفه عن الشاذلي "عقد يتعهد بمقتضاه احد الاشخاص المتعهد او المورد، بأن يضع تحت تصرف شخص اخر اشياء معينه وفقا لنظام دوري متفق عليه بين الطرفين"

* يقصد بالتوريد ""عقد يتفق بموجبه المتعاقدان المورد وشخص اخر، حيث يلتزم الاول بتقديم سلعا او خدمات خلال مدة معينه تجري الاتفاق عليها في عقد التوريد لقاء اجر يلتزم به الطرف الثاني على ان يتم ذلك بشكل دوري متفق عليه..
* عقد التوريد من العقود الزمنيه (يستغرق تنفيذه وقتا من الزمن) وفقا للماده ٥/٩ يعتبر هذا العقد عملا تجاريا
* لكي يكون عقد التوريد عملا تجاريا لابد ان يتصف بالتكرار أي ان وقعه يجب ان يتم بشكل مستمر ومنتظم لا يكفي وقوعه مره واحده..
* قد ينصب على العقد على توريد سلع وبضائع كما في التزام شخص بتوريد لحوم وبضائع لشركه ما

وقد ينصب على العقد على تقديم خدمات كما في عقد تقديم الخدمات كعقد نظام تنظيف مؤسسة حيث يلتزم المتعاقد بتوريد العمال والادوات المستخدمه للقيام باعمال النظافه

- الرأي الراجح لكي يكون عقد التوريد عملا تجاريا لا يشترط في ان يكون هناك تقديم السلع او بضائع او خدمات سبق وان اشتراها المورد بل يكون تجاريا لاتصافه بالتكرار والدوريه كما في حالة عقد تنظيف مؤسسه
- هذا العقد دائما تجاريا بالنسبه للمورد بغض النظر عن موضوع العقد لتوفره على المضاربه بينما قد لا يكون تجاريا اذا كان تم ابرامه مع غير تاجر كأن يتم عقده لتقديم خدمه نظافة مؤسسه حكوميه كمستشفى او توريد مواد غذائيه لها...

رابعا:.. عقد الوكالة بالعمولة أو عقد العمالة.....

- يقصد بالعماله هنا "الوكالة بالعمولة" وقد عرفها المشرع العماني في المادة ٢٩٨ على انها:.."" الوكاله بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب موكله في مقابل اجر ""
- الوكيل بالعمولة يختلف عن الوكيل التجاري والوكيل العادي، فالوكيل بالعمولة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا يتعاقد مع الغير باسمه هو لحساب الاصيل.. بينما الوكيل التجاري والوكيل العادي يتعاقد مع الغير باسم ولحساب الاصيل أي موكله.
- فهو بهذا يعمل مباشرة باسم ولحساب الموكل وعلى هذا فإنه لا يتحمل أي التزام في مواجهة المتعاقد الاخر، ولهذا الاخير مطالبة الموكل مباشرة بالحقوق الناشئه عن العقد كما يحق للموكل ان يطالب الغير متعاقد بتنفيذ التزاماته بالعقد الذي ابرمه الموكل..
- اما الوكيل بالعموله فان آثار العقد الذي يبرمه مع الغير تنصرف اليه هو مباشرة ويكون تبعا لذلك مسؤولا تجاه الغير الذي يتعاقد معه لحساب الاصيل..
- وعلى هذا الاساس تنشأ علاقة مباشره بين الوكيل بالعموله والغير، ولا يجوز لهذا الغير ان يطالب الاصيل او الموكل لان العقد كان بينه وبين الوكيل بالعمولة..
- تعتبر الوكاله بالعموله عملا تجاريا بالنسبه للوكيل بنص المادة ٦/٩ بصرف النظر عن الصفقه التي يبرمها والتي قد تكون مدنيه وقد تكون تجاريه، والوكاله في الاعمال المدنيه كأن يوكل الوكيل بالعمولة بشراء محاصيل زراعية (عمل مدني)..

·للوكالة بالعمولة فوائد منها:..

١- يساعد الوكيل بالعمولة الاصيل في ابرام الصفقات بدون جهد ومشقه في اجرائها

٢- يساعد الوكيل بالعمولة يوفر للغير المتعاقد معه جهد التحري يسار الاصيل

٣- الموكل قد لا يرغب في ان يعرفه الغير متعاقد معه لي سبب كان فيوكل الوكيل بالعموله للقيام بالصفقه كبائع او مشتري دون ان يعلم الغير بانها لمصلخة الموكل لا الاصيل

- واعتبار الوكاله بالعموله عملا تجاريا، لان الوكيل بالعمولة يعمل باسمه الخاص وتحت عنوان تجاري، ويباشر عمله على وجه الاحتراف وياخذ مقابلا عن الاعمال التي يقوم بها

خامسا:.. معاملات المصارف العامه والخاصة وأعمال الصرافه والمبادلة المالية..

. م ٧/٩ كافة الاعمال التي تقوم البنوك الحكوميه وغير الحكوميه ومكاتب الصرافه تعتير اعمالا تجاريه لمن يمارسها سواء أكان شخصا او شركه، اما المتعامل معها فبحسب الاحوال كاعمال التاجر فتارة تكون تجارية وتارة مدنية

· اعمال مكاتب الصرافة المبادلة بالنقود المحليه بالاجنبية والعكس (نقود معدنيه وورقية)

· أعمال البنوك اوسع من اعمال مكاتب الصرافه فهي..:

١- تقوم بمبادلة النقود على النحو اعلاه

٢- تقوم بفتح الحسابات الجاريه وحسابات التوفير

٣- تقوم باعمال الخصم وخطابات الضمان وقبول الودائع النقديه وودائع الاوراق المالية

٤- تقوم بإجارة الخزائن والاعتمادات المستنديه والنقل المصرفي او المسمى بالتحويل الحسابي

·الجدير بالذكر ان المشرع اشترط على البنوك ان تتخذ شكل شركات مساهمه وذلك كي تتمكن من تكوين رأس مال كبير لها يعينها على تحقيق مهامها من قروض وخلافه...

سادسا:.. أعمال السمسره ""الدلالة"" والوكالات التجارية...

◆◆ السمسرة ◆◆ شرط الاحتراف لكي يكون عملا تجاريا

.. وفقا للمادة (٨/٩) كل من السمسره والوكالات التجاريه اعمالا تجاريه بالنسبه للقائم بها أما الغير فتتوقف على حسب الاحوال ويشترط في السمسار ان يكون

محترفا في القانون العماني اما القانون المصري لو قام بها لمرة واحدة
.. والسمسره هي التوسط بين شخصين للتقريب بين وجهة نظرهما ودفعهما للتعاقد أبا كان نوع العقد كالبيع او الايجار..
..وعرف المشرع السمسره في المادة ٣٢٣ تجاري على انها "عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين في مقابل اجر"
.. ان لم يتعين أجره السمسار في العقد او القانون يرجع للعرف والا تولت المحكمه تحديده المادة ٣٢٤ ويستحق السمسار اجره اذا اثمرت جهوده في ابرام العقد والا فلا وياخذ اجره من الطرفين م٣٢٦
.. امثلة السمسره يبحث عن مستأجر وعن مشتري وعن مؤجره وعن بائع..
.. السمسار لا يرد اسمه في العقد لانه ليس نائبا او وكيلا عن المتعاقدين..

◆◆ الوكالات التجارية ◆◆

- تعرفها المادة (٢٧٦) على انها ""الوكاله- على وجه عام- هي عقد يقيم به الموكل شخصا اخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني..
- والوكاله التجارية نوعان:..

١- وكالة تجاريه مطلقه:.. يقصد بمطلقه بانها مطلقه في القيام بالاعمال التجاريه لوحدها دون ان تتعدى ذلك إلى أعمال اخرى كالاعمال المدنيه مثلا الا اذا نص الاتفاق على خلاف ذلك صراحة

٢- وكاله تجاريه خاصه بعمل معين وهنا لا يجوز للوكيل التعدي للقيام بغير تلك الاعمال المحددة في الوكاله

- الوكيل التجاري- على خلاف السمسار- هو نائبا عن الاصيل فيجري العقد باسم الاصيل ولحسابه
- الوكاله التجاريه عاده ما تكون بأجر واذا اغفل تحديد الاجر يمكن تحديده وفقا الى الاجر المعروف في المهنه او حسب العرف ويمكن ان تكون بدون اجر لكن هذا الامر نادر الوقوع وهذا الامر يتعين النص صراحه عليه في العقد
- أما انواع الوكالات التجارية فقد نصت عليه المواد من ٢٩٣ وما بعدها من ق ت ع.. وشملت:..

*- وكالة العقود: وقد عرفها الفقهاء بأنها "" غقد يلتزم بمقتضاه شخص بان يتولى الترويج والتفاوض وابرام الصفقات باسمه ولحساب موكله مقابل اجر

*- الوكاله بالعموله وهي ""عقد يلتزم بموجبه الوكيل ان يقدم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل اجر م ٢٩٨..

*- التمثيل التجاري عقد (تفويض في بعض شئون تجارته فقط) اعتبره المشرع نوعا من انواع الوكالات التجارية..

وقد عرفت المادة ٣١٤ التمثيل التجاري على انه ""يعتبر ممثلا تجاريا كل من كان مفوضا من قبل التاجر بمقتضى عقد عمل للقيام باسم التاجر باعمال تتعلق بتجارته سواء اكان متجولا او في محل التاجر او في أي مكان اخر ويكون التاجر مسؤلا عما قام به ممثله من معاملات وما اجراه من عقود وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر.. ويجوز الممثل ان يكون مفوضا من عدة تجار ويعتبرون جميعا متضامنين فيما يتعلق بحالات الرجوع في مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه....

*- الوكالات التجارية عن المنتجين الاجانب:.. نظمها قانون خاص هو قانون الوكالات التجاريه رقم ٧٧/٢٦ ويقصد بها "" كل اتفاق يعهد بمقتضاه منتج او مورد خارج السلطنه الى تاجر او اكثر او شركه تجاريه او اكثر في السلطنه ببيع او توزيع او ترويج بضائع او منتجات او تقديم خدمات سواء بصفته وكيلا او ممثلا او وسيطا للمنتج او المورد الاصلي الذي لا يكون له وجود قانوني في السلطنه وذلك لقاء ربح او عموله.. م (١) من قانون الوكالات التجارية، ويمارس الوكيل التجاري أعمال وكالتة ويقوم بتنظيم نشاطه على وجه الاستقلال...

٥) الوكالة بالعمولة بالنقل: هو عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شيء أو شخص إلى جهة معينة، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل. (م ١٩١\١)

وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بنفسه بوسائله الخاصة، سرت عليه أحكام عقد النقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك. م ١٩١/٢

- الوكالة التجارية عمل تجاري لأن الهدف منه الربح وتباشر على سبيل الاحتراف وخصوصا الوكالة بالعمولة ووكالة العقود.

سابعا: الأوراق التجارية

اعتبر المشرع الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارة (الشيك، السند لأمر، الكمبيالة) عملا تجاريا م ٩/٩ ق ت ع. وهكذا فان كل الأعمال المتعلقة بتلك الأوراق تعد عملا تجاريا كإنشائها والتوقيع عليها وتظهيرها وقبولها وضمانها ووفائها وتداولها وتعد تجاريه لكل متعاقد بها ولو كان غير تاجر ولو لمرة واحدة.

فالصفة هنا منصبة على الأعمال المتعلقة بتلك الأوراق لا بالقائم بها وقد خص المشرع الأوراق التجارية بكتاب مستقل به ٥ أبواب هو الكتاب الرابع.

ثامنا: تأسيس الشركات التجارية وبيع وشراء الأسهم والسندات

وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٩ يعد تأسيس الشركات التجارية وبيع وشراء أسهمها وسنداتها عملا تجاريا.

- تأسيس الشركة: لا يتم الا بقصد المضاربة من أجل تحقيق الأرباح
- ويشترط ليكون تأسيس الشركات عملا تجاريا لا بد أن يكوون متعلقا بتأسيس شركات تجارية لا مدنية.
- وتعتبر الشركة تجارية اذا كانت تزاول أعمالا تجارية وكانت تتخذ شكلا تجاريا ولو لم تزاول أعمالا تجارية م ١٦ ق ت ع.

أما بيع الأسهم والسندات

فبداية نقول إن السهم حق الشريك. أما السند فهو حق الدائن (المقرض "الشركة")

- ويعتبر بيع الشركة لأسهمها وشرائها عملا تجاريا بالنسبة لها. وكذلك يعد عملا تجاريا بالنسبة للغير لأنه يهدف من وراء ذلك تحقيق الأرباح. وكذلك الشأن بالنسبة لبيعه لسنداته.
- ولكي يكون بيع وشراء الأسهم والسندات عملا تجاريا لابد أن يكون بمقابل أما في حالة التنازل عنها بدون مقابل كما في حالة الهبة والميراث والوصية فان هذه الأعمال لا تعد أعمالا تجارية.

والأسهم والسندات لا يتصور وجودها خارج شركات المساهمة العامة والشركات القابضة والشركات البحرية فقط.

وعلى هذا فان بيع حصص الشركاء في شركات الأشخاص والشركة المحدودة المسؤولية لا يعتبر عملا تجاريا عملا بالفقرة ١٠ من المادة ٩. لكن نظرا لأن بيع الحصص يكون بين الشركاء أو مع الغير والهدف منه تحقيق الأرباح كما هو الشأن بالنسبة للأسهم والسندات لذا يقترح المؤلف- عن حق- ببيع وشراء الأسهم والسندات من حيث اعتبارها عملا تجاريا.

تاسعا: المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها

المقصود بها: تخزين بعض البضائع الخاصة بالغير بالمخازن الحكومية، والرهن الواقع على تلك البضائع.

- حددت المادة ٢٥٢ مفهوم هذا العمل " الإيداع في المخازن العامة عقد يلتزم بموجبه الخازن بتسليم بضاعة لحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب صكوك يمثلها ويصدر المخزن العام".

ويعتبر في حكم المخازن العامة مستودعات العبور في الموانئ.

- الأصل تحديده أجرة الإيداع في عقد الإيداع في هذه المستودعات. نلاحظ المادة

٢٥٢ لم تشمل الأجر وبالتالي فهو ناقص.
- الإيداع في المخازن العامة يعد عملا تجاريا وفقا للفقرة ١١ من المادة ٩.

قروض من المخازن العامة (وهي عمل تجاري أيضا):

نصت المادة ٢٥٧ ق ت ع على أنه ((يجوز للمخزن العام أن يقدم قروضا مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديه، وأن يتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها)).

ويعتبر القرض المقدم من المخزن العام نظير البضاعة لديه عملا تجاريا بنص الفقرة ١١ من المادة ٩.

عند الرهن يصدر المخزن وثيقتين هما (الإيصال+ صك الرهن) وتتضمنان مواصفات البضاعة وخلافه، وتكمن فائدة هذه الوثائق بأن المظهر يمكن أن يبيع بضاعته المرهونة الى الغير ويتم نقلها الى المشتري عن طريق تظهير تلك الوثائق.

كما أنه يستطيع أخذ قرض عليها من الغير، وذلك عن طريق رهنها عليه، وفي هذه الحالة يقوم المالك بتظهير " صك الرهن " فقط. وبعد سداده للقرض يستعيد الصك.

- إن استلام البضاعة من المخزن العام لا يمكن أن يكون إلا بعد إبراز وثيقة استلام البضاعة والوثيقة الخاصة بالرهن.

عاشرا: استخراج المعادن والزيوت والأحجار وغيرها من الثروات:

عمليات استخراج المعادن والبترول والأحجار الكريمة من باطن الأرض يعد عملا تجاريا م ١٢/٩ ق ت ع.

تشمل هذه العمليات استخراج المواد الأولية من باطن الأرض وبيعها بحالتها أو بعد تحويلها الى مواد أخرى.

. يعد بيع هذه المواد عملا تجاريا ولو لم يكن مسبوقا بشراء أو تداول لأنه تباشر فيه أعمال ضخمه وأجهزه وطاقم بشري كبير ومشاريع جبارة ورؤوس أموال كبيرة.

كل هذه الأشياء تستخدم في التنقيب عنها واستخراجها من باطن الأرض كما أنها تدر أرباحا طائلة.

وعلى كل فان كل الأعمال التي تقوم بها الشركات المعنية من تنقيب وصناعات وبيع وتسويق تعد أعمالا تجارية متصلة ومكملة لعمليات الإنتاج.

حادي عشر: التأمين بأنواعه المختلفة

يعد التأمين عملا تجاريا (المادة ١٤/٩). وهناك التأمين البحري منصوص عليه فالقانون البحري العماني رقم ٨١/٣٥ كذلك هناك تأمينات أخرى تم النص عليها في

قانون شركات التأمين رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ كالتأمين على السيارات والتأمينات على الحياة، التأمين الصناعي، التأمين ضد المسؤولية. كما أن هناك التأمين البحري والجوي والتأمين على الخسائر المالية والتأمين على الحوادث الحوادث الشخصية، والتأمين على الممتلكات وكل التأمينات أملتها ضرورة التطور الحياة الاقتصادية.

تعريف التأمين: عقد يتم بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له ويلتزم بموجبه الأول باداء مبلغ معين يتفق عليه في العقد عن وقوع الحادث المؤمن ضده أو الخطر المبين في العقد في مقابل أقساط دورية يؤديها الثاني "المؤمن له".

- عاده تجري شركة التأمين الأرباح من عميلات التأمين المختلفة

التأمين بقصد تحقيق الربح نوعين:

١- التأمين بأقساط: تمارسه شركات متخصصة ومثاله التأمين على الحياة وحوادث المركبات والتأمين ضد الحريق وضد السرقة.
هذا النوع يعقد بين الأفراد وشركات التأمين وفيه تلتزم الشركات بدفع مبلغ معين من النقود مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له.
و هدف هذا النوع من التأمين تحقيق الربح ويجري بطرق علميه من قبل شركات متخصصة.

٢- التأمين التبادلي أو التعاوني: يقوم أشخاص تجمعهم ظروف واحدة بإنشاء صندوق يجري فيه بجمع مبلغ من المال منهم جميعا، ويعوض المتضرر منهم من الصندوق. مثال: صندوق يعمله المزارعين لتعويض المتضرر منهم عن تلف مزروعاته وغيره من ذلك الصندوق الذي تدفع فيه الأقساط في شكل اشتراكات.

- الملاحظ أن في هذا النوع من التأمين يكون الشخص مؤمن ومؤمن له وبالتالي فان قصد تحقيق الربح ينتفي في التأمين التبادلي، فالمضاربة هنا معدومة بل هو اتفاق بين مجموعه من الناس للتخفيف عن بعضهم البعض من الأخطار التي يتعرضون لها رأي لهذا فالمؤلف يعتقد عن حق إن التأمين التبادلي لا يعتبر عملا تجاريا لانتفاء نية تحقيق الربح والمضاربة.

التأمين عمل تجاري بالنسبة لشركات التأمين المختلفة، ويختلف الأمر بالنسبة للمؤمن له بحسب الأحوال فيكون تجاريا تاره ومدنيا أحيانا إن تعلق الأمر بشخص عادي أو ابرمه التاجر لشؤونه الخاصة.

ويكون تجاريا مثلا في حالة التأمين على محل التاجر التجاري من السرقة، ويكون مدنيا مثلا في حالة كون التأمين بيت التاجر من السرقة، وكذلك الشأن في حالة التأمين على حياته وحياة أسرته.

ثاني عشر: المحلات المعدة للجمهور (كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة)

هذه المحلات والمحلات المشابهة لها- لأن هنا على سبيل التشبيه كالمعارض العامة التي تعرض فيها السلع والمسارح وسباق الخيل والمهرجانات ومحلات التي تقدم فيها الأغاني والموسيقى أعمالا تجارية لأنها مخصصة كذلك لاستقبال الجمهور. والقصد منها تحقيق الربح على خدمات من يستخدمهم في العمل كالمغنين والفنانين، كما يضارب على الخدمات والمسرحيات وألعاب التسلية التي يقدمها، ولا بد من الاحتراف فيها.

والمضاربة هنا الفرق بين تكاليف الخدمات والألعاب وما يحصل عليه من أجور من الجمهور الحاضرين.

وعلى أن هذه الأعمال قد تكون أعمالا مدنية أحيانا إن كانت تقدم بالمجان كما هو الشأن بالنسبة للحفلات التي تقام من قبل التجار أو المحلات التجارية لإحياء ذكرى العيد الوطني أو لجمع التبرعات للمرض وغيرهم وخلافه.

·يجب التمييز بين الأنشطة المعدة للجمهور بصفة تجارية كما تقدم كالملاعب والسينمات وغيرها وعمل الفنانين كالموسيقيين والمغنيين والممثلين الذين تعتمدهم تلك المحلات، فأعمال الفنانين مدنية وليست تجارية وان حققوا أرباحا تفوق أرباح المحلات لأنهم يعتمدون هنا على مواهبهم وجهودهم الفنية، ويشبه عملهم عمل المؤلف في نشر كتابه وبيعه للغير وهذا يتماشى مع نص الفقرة ١/ المادة ١٤ ق ت ع.

ثالث عشر: امتيازات المرافق العامة، كتوزيع الماء والكهرباء والغاز وإجراء الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية وما إليها.

يفترض هذا الأمر وجود امتياز بين الدولة وشركات القطاع الخاص وطنية أو أجنبية. لاستغلال مرفق معين لتوزيع الكهرباء أو الماء أو الغاز على الجمهور، أو استغلال الخدمات الخاصة بالاتصالات البريدية أو البرقية أو الهاتفية، من قبل هذه الشركات وقيامها بتقديم هذه الخدمات للجمهور.

وتعتبر هذه الأعمال كلها أعمالا تجارية، واو قامت الدولة بها لما كانت أعمالا تجارية لأنها سوف لن تهدف إلى الربح والمضاربة.

- الربح هنا هو الفرق بين ما تدفعه هذه الشركات من أجور للدولة وفقا لعقد الامتياز وما تتقاضاه من المواطنين المستفيدين من هذه الخدمات.

هذه الشركات تمارس العمل عن طريق مشروع على وجه الاحتراف.

·حسنا فعل المشرع العماني بنصه على عقد امتياز المرافق العامة....الخ،

وخصها بالنص واعتبرها تجارية وهذا على خلاف المشرع المصري والإماراتي التي تنص على تجارية عمليات توزيع المياه والكهرباء والغاز أو غيرها سواء أقامت بها شركات خاصة أو الدولة أو إحدى مؤسساتها لا فرق بينها تكون تجارية والمعروف أن خدمات الدولة في هذا المجال مجانية ولا هدف منها الحصول على الربح.

رابع عشر: النقل برا وبحرا وجوا

يعد النقل بكافة وسائله عملا تجاريا (م١٦/٩) لأنه مضاربة يقصد منها الربح.

عرفت المادة ١٥٦ عقد النقل على أنه " اتفاق يلتزم بموجبة الناقل، بان يقوم بنقل شيء أو شخص من جهة إلى أخرى بواسطة أداة نقل مقابل أجر....."

وقد فصل قانون التجارة العماني عقد نقل الأشخاص والأشياء المواد (١٩٨/١٥٨) ق ت ع. وهناك النقل الجوي والنقل البحري أيضا وكل منها نظم بقانون.

والنقل مقسم بحسب الطريق الذي تسلكه الوسائل إلى بري وحري وجوي وهناك أيضا النقل النهري.

النقل قلنا دوما عملا تجاريا بالنسبة للناقل، أما المنقول أو صاحب البضاعة فهو مدني إلا إذا كان المنقول له تاجرا وكان الشيء المنقول أو البضاعة المنقولة تتعلق بتجارته زوعادة يباشر النقل في شكل مشروع احترافي عند مباشرة عمليات النقل قد يكون بشكل شركة.

النقل عادة يكون باجر وإلا فلا يكون عقد نقل ولا عمل تجاري، حينما يكون النقل مجانيا كنقل صديق لا يرتب الآثار التي يرتبها عقد النقل، من حيث مدى مسؤولية الناقل، وسواء كان نق الأشياء أو نقل الأشخاص.

وثار الخلاف حول تجارية نقل الأشخاص عن طريق سيارة أجرة؟

فذهب البعض على انه عمل تجاري وذهب آخرون انه ليس عمل تجاري وإنما يدخل ضمن طائفة الأعمال الحرفية التي يعتمد على العمل اليدوي.

ويذهب المؤلف إن العمل الذي يقوم به سائق سيارة الأجرة عمل تجاري لأن يعتمد على جهده البدني ويدخل ضمن طائفة الحرفيين لكنه لا يكتسب صفة التاجر لأنه ليس له مشروع وأدوات وسيارات ويضارب على صعيد واسع مثل الشركات العاملة في مجال النقل وبالتالي فهو لا يخضع للالتزامات التي يخضع لها التاجر كالإفلاس وغيره.

خامس عشر: وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد شرط الاحتراف:

- تشتمل هذه الأعمال على الأعمال التي تقدمها المكاتب ومكاتب التوظيف أعلاه

من وكالات أعمال ومكاتب سياحية ومكاتب التصديري والاستيراد وللغير بمقابل بقصد تسهيل أعمال الناس وانجاز معاملاتهم.

- ومن هذه المكاتب مكاتب المتخصصة بالتوظيف والاستخدام أي مكاتب جلب الأيدي العاملة وكذلك التي تبحث عن عمل للباحثين عنه وكذلك إيجاد عمال لأرباب العمل وكذلك مكاتب التخليص الجمركي والاستيراد والتصدير وكل هذه المكاتب تقدم خدمات للناس نظير أجر. فعملها فيه المضاربة بقصد تحقيق الربح.
- هذا ولقد اعتبرت المادة ٩/١٧ أعمالا تجارية "وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد" بصرف النظر عن الأعمال التي تقوم بها مدينة وتجارية ملصقه بالمكاتب ما دامت تحترف هذه المهن وبالتالي فإن نشاط هذه الكاتب يخضع لقانون التجارة وهي بعد بمثابة التاجر ويترتب عليها الآثار المترتبة على صفة التاجر كالإفلاس وغيره وفي ذلك حماية للمتعاقدين معها.
- وبالنسبة للغير المتعاملين مع المكاتب فإن أعمالهم بحسب الأحوال مدنية وقد تكون تجارية وإذا كان المتعامل مع المكاتب تاجرا ولإغراض تجارته.

* هناك مكاتب تقدم خدمات للجمهور بمقابل كمكاتب المحامين والأطباء والصيادلة وتعتبر أعمالهم أعمالا مدنية لأنها تعتمد على الفكر والإنتاج الذهني وغير مسبوقة بشراء كما الهدف من أعمالهم تحصيل أجور وليس تحقيق ربح إذ يغلب عليها الطابع الإنساني أكثر من الطابع التجاري.

سادس عشر: الأعمال المتعلقة بالطباعة والنشر والصحافة والإذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار والصور والإعلانات وبيع الكتب.

- وفقا للفقرة ١٨٥ من المادة أن الأعمال أعلاه تعد أعمالا تجارية والغرض من هذه الأعمال هو نقل وتوزيع ونشر الإنتاج الذهني والفني لجمهور الناس عن طريق الكتب والصحف ورسائل الأعمال المختلفة.
- تعبر هذه الأعمال تجارية لأنها تقوم على فكرة تحقيق الربح وو هي غالبا ما تمارس على سبيل الاحتراف.
- بناء على ما تقدم فإن أعمال الناشر وكل ما يتعلق به من طبع وتصوير وإعلان يعتبر عملا تجاريا وتوزيع كتب وبيعها لا يعتبر عملا تجاريا

* وكذلك يعتبر عملا تجاريا ما تقوم به الإذاعة والتلفزيون من أعمال النشر ونقل مباريات وعرض الأفلام وكذلك الصحافة من نشر الصحف والمجلات لأنها تقوم على فكرة المضاربة بهدف تحقيق الربح الذي هو حاصل الفرق بين ما يدفع للمحررين وثمن البيع.

- ولا يعتبر عملا تجاريا قيام المؤلف بنشر كتاب وكذلك ما تقوم به الإذاعات

والتلفزيونات الحكومية من تقديمها برامج وخلافه لأنها تهدف إلى الترفيه والمتعة وغيره ولا تهدف للربح.

-أيضا لا يعتبر عملا تجاريا ما تقوم به المجالات العلمية والثقافية الصادرة عن مؤسسات حكومية والنقابات كنقابة الأطباء والمهندسين والمجلات التي تصدرها الجامعات لأنها تنشر فيها أبحاث علمية ولا تهدف منها إلى الربح بقدر ما تقصد التثقيف والوعي ونشر الفكر العلمي وزيادة الوعي وإن المبالغ التي تحصل عليها من جراء البيع هو لتغطية نفقات الطباعة وخلافه.

سابع عشر: إنشاء المصانع وإن كانت مقترنة باستثمار زراعي والتعهد بالإنشاء والصنع:

- يقصد بها الأعمال التي تقوم على فكرة الصناعة حيث تعد هذه الأعمال كلها أعمالا تجارية.
- يذهب د.عادل على إن المشرع لا يقصد إنشاء المصانع أو التعهد بإنشائها وإنما العمل الرئيسي من إنشاء المصانع وارى إن نية المشرع انصرفت على هذا الأمر فإنشاء المصانع يعد عملا تجاريا.

فإنشاء المصانع لابد له من عرض وهو ممارسة الصناعة لكن الإنشاء كفكرة وتعتبر عملا تجاريا أسوة ببعض الأعمال الأخرى كشراء العقار الهدف منه البيع.....الخ

واستخراج المعادن تكوين المشروعات الهدف عنها الحصول عن المعادن لكن أي مشاكل تقع حول التأسيس وبالمشروع تعد عملا تجاريا فضلا عن الأعمال التي أنشئت من اجلها

المهم يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية إلى سلع (القطن إلى قماش- الخشب إلى أثاث.....الخ وصناعة الأدوات الكهربائية والسيارات)

اختلاف- الأعمال الصناعية تختلف عن شراء السلع (المنقولات بقصد بيعها بحالتها وبعد تصنيعها أو تحويلها من هذه الأخيرة تعد أعمالا تجارية ولو مارست لمرة واحدة يعكس الأعمال الصناعية التي تقوم على فكرة الموضوع واستخدام عمال ومعدات وخلافة كما في حالة تحويل أعمال الزراعية بمعدات كبرى وعمال فيعد عملا تجارية ولا بعد عمال الفلاح وصناعة البسيطة بجهده ويده ومساعدة أسرته عملا تجاريا

- أما ما يتعلق بالتعهدات بالإنشاء والصنع فيعني تعهد صاحب مصنع بصناعة حاجة ما تطلب منة وتحويل من هئة لأخر باستخدام الأدوات المختلفة والعمال كتحويل القطن إلى خيوط عن طريق عمليات الغزل وتحويل الغزل إلى قماش عن طريق عمليات النسيج فكل هذه الأعمال تعد أعمالا تجارية وفقا لنص الفقرة ١٩ 9\كما في حالة تحويل الجلود إلى نعل

ثامن عشر والاخير: الاعمال المتعلقة بالمقاولات والتشيد والانشاءات وتعديلها وترميمها وهدفها

- يقصد بها الاعمال المتعلقة باقامة وانشاء المباني والدور المختلف وترميمها و هدفها ويقصدق هذا على المباني من مدارس ومستشفيات ومنازل وانشاء المطارات والسكك الحديدية وانابيب المياة والصرف الصحي وخطوط الهاتف والكهربا والمياه..... الخ وفتح الطرق وتعبيرها وغيرها
- هذه الاعمال تقوم على المضاربة وتحقيق الربح، فالمقاول يضارب على وجهود العمال التي تستخدم في اقامة هذة الانشاءات
- يعدعملا تجارينا كذلك تجارينا هدم المباني
- جميع هذي الاعمال تعد عملا تجاريا بالنسبة للمتعهد المقاول، اما بالنسبة بالنسبة للغير فلا تعد اعمالا تجارية الا اذا تعلق الامر بالنشاط التجاري للعميل كان يقوم التاجر بتشيد محل ملحق لمحلة التجاري او هدفة او غيرة من الاعمال المتقدمة او اعادة بناءة او ترمية اما اذا تعلق البناء بدار التاجر ومزرعة فلا يعد عملا تجاريا

المطلب الثاني: الاعمل التجارية البحرية الجوية

- تعد هذه الأعمال تجارية أصلية بطبيعتها إذا تعلقت بالملاحة التجارية
- لا تعد هذه الأعمال تجارية إذا لم تتعلق بالملاحة التجارية كما في الملاحة بغرض النزهة وكما سفر التاجر للعلاج وكما رحلات السفن والطائرات بقصد الاكتشافات العلمية
- أيضا لا يعد عملا تجاريا أعمال ملاحة السفن التي تقوم بها السفن والطائرات والتي لا تستهدف إلى الربح.
- ولقد تضمنت المادة (١٠) من قانون أعمال الملاحة الجوية والبحرية في خمس فقرات على النحو التالي:

١ - إنشاء السفن او الطائرات وبيعها وشراؤها وإبحارها واستئجارها وإ صلاحها

الانشاء يقصد بانشاء السفن والطائرات: هي الأعمال التى تقوم بها المصانع المتخصصة وفقا للمواصفات التي يتم الاتفاق عليها بين الصنع و صاحب العلاقة وهذة الاعمال تعد تجارية بالنسبة لصاحب المصنع لانها تعتمد على المضاربة على جهود الفذية كما انة يسخر فيها المعدات والالات اما المصنوع له فهو يتوقف على حسب الاحوال والغرض من بنا تلك السفن

• ايضا انشاء المصنع لاصلاح السفن يعد عملا تجاريا لان القصد منها تحقيق

الربح بعد المضاربة كما ان انشاء السفن واصلاحها يتم في شكل مشروع

- كذلك يعد عملا تجاريا شراء السفن والطائرات بقصد بيعها وشراء السفن والطائرات بقصد تاجيرها واستثمار السفن والطائرات بقصد اعادة تاجيرها وانشاء السفن بقصد بيعها
- لانة فيها مضاربة ويتم الحصول على الربح نتجة للفرق الى حل بين ثمن الشراء والبيع أو التأجير وبين قيمة الاستئجار وقيمة اعادة الاستئجار
- العقود المتعلقة باجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وملاحي الطائرات وسائر العاملين عليها

- تعتبر اعمالا تجارية العقود التي يجريها مجهزي او مالكي السفن والطائرات مع العاملين على السفينة والطائرات لانها عقود تتعلق بالملاحة البحرية والجوية حتى م تعلق الامر بملاحة تجارية فقط.

كذلك تعتبر اعملا تجارية الحقوق المترتبة لربان السفينة وملاحيها وربان وملاحي الطائرات كرواتبهم ومصاريف علاجهم واقامتهم وماكلهم اتى تترتب على كاهل مالكي او مجهزي السفن والطائرات وهذية الاتزامات تجارية بالنسبة للمجهزي والملكين في حين تعد مدنية بالنسبة لربان والملاحين والعمال لانهم لا يضاربون بل يعتمدون في تادية واجباهمتهم على جهودم وخبراتهم الفنية او تدخل ضمن الجهود الذهنية

٢ - تجارة الاقراض الاستقراض

يعتبر هذا النوع من القروض عقودا تجارية

تعرف عقد القروض البحري والجوي بأنة (مبلغ من المال يحصل علية مالك السفينة أو الطائرة من الغير، بضمانة السفينة او الطائرة، مقابل فوائد يؤديها المقترض في يجري الاتفاق عليها ف العقد).

اما عقد الاستقراض: (عقد الاستقراض الجزائي) فيعرف: بانة " عقد يقرض به شخص يسمى المفترض شخص اخر مبلغ مضمون بالسفينة أو حمولتها في مقابل فائدة متفق عليها، على ان يضيع علية علية هذا المبلغ اذا هلكت السفينة او الاشياء المضمونه بحادثة

وعقود القرض والاستقراض تعتبر تجاريا دائما بالنسبة لمالك السفينة او الطائره (المقترض) وهو تجاريا ايضا للمقرض لانه يحصل منه على فوائد (ارباح) لانه دئما يقع لصالح البضاعة او السفن التجارية

٣ - النقليات البحرية والجوية

وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من منتجات واداوات وذخائر ووقود وحبائل واشرعة ومؤن ومواد تموين الطائرات

- يقصد بعقد النقل البحري والجوي (الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه الذقل بنقل بضاعة وشخص من مكان اى اخر مقابل اجر).
- يعتبر هذا النوع من العقود عقودا تجارية لوجود نية تحقيق الربح.
- كذلك يعتبر اعمالا تجارية العمليات المتلقه ببيع وشراء اللوازم والمهمات والذخار والوقود والحبال والاشرعة والمؤن المتعلقة بالرحلات الجوية والبحرية سواء كانت اثناء الرحلات المتعلقة بنقل البضائع والاشخاص على السفين والطائرات شريطة ان يكون الرحلة التي تقوم بها السفينة والطائرة رحلة تجارية حيث غالب ما يكون الهدف من هذه الرحلة تحقيق الارباح
- ملاحظة: المادة ٩ الفقرة ع ق ت ع اقتصرت على بيع وشراء المواد المتعلقة بالطائرة دون السفينة إلا ان الحكم يشمل هذة الاخيرة لان الفقرة تتكلم عن الاعمال التجارية الجوية والبحرية من ناحية ومن ناحية اخرى فأن ذات الفقرة تكلمت عن الحبال والاشرعة وذلك ما لا يمكن تصورة الا في الرحلات البحرية الامر الذي يشئ ان ذكر اسم السفينة سقط سهوا مما يستد عن تدريسة في اقرب مناسبة

٤ - التامين البحري والجوي بانواعه:

هو عقد بيع المؤمن والمؤمن له (مالك السفينة او مالك البضاعة) يلزم لموجبة الاول (المؤمن) بتعويض الثاني (المؤمن له) لمبلغ من المال يتفق علية من فى العقد في حالت تعرض السفينة أو البضائع للخطر حقيقي في مقابل اجر أو اقسط يلزم بها المؤمن له، هذا التعريف ينطبق على التأمين الجوي

- ويعتبر المشرع التأمين هذا عمل تجاري نظيرا للفوائد التي يجنيها اي من المؤمن له او المؤمن
- وعلى هذا فالتزامات عقد التامين هذا تسرى علية قواعد احكام قانون التجاره حيث ان عقد التامين بحد ذاتة يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمؤمن وكذلك بالنسبة للمؤمن له الذي يجري التأمين على سفينة وصناعة ما دام ان السفينة أو الطائرة أو حملتهما حموله تجارية

المبحث الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية

هي أعمالاً مدنية بطبيعتها إلا أنها تكتسب صفة التجارية لكونها صدرت من تاجر وتعلقت بتجارته كأن يشترى التاجر سيارة باص يستعملها في نقل البضاعة

وتوزيعها. فنصت المادة ١١ ق ت ع: تعتبر أعمالاً تجارية الأعمال التي ترتبط بالمعاملات التجارية المذكورة في المادتين ١٠/٩ والمسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية. ويفهم من هذا بأن هناك شرطين لنكون بصدد عمل تجاري تبعي هما:-

١- صدور العمل من شخص اكتسب صفة التاجر وليس ضروريا حرفته الوحيدة م١٦"التاجر كل من يزاول باسمه عملاً تجارياً وهو حائز للأهلية والواجب، واتخذ من العاملات حرفه له. كما يعتبر تاجر كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية"

من هنا يكون التاجر هو كل شخص احترف أحد الأعمال الواردة في المادتين (٩.١٠) وكذلك الشركات التجارية والتي تتخذ الشكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية (أعمالاً مدنية) أي أن التاجر قد يكون شخصاً طبيعياً ومعنوياً أيضاً.

لا تشترط أن تصدد الأعمال التجارية التبعية من طرفين كليهما تاجر بل يكفي أن يكون التاجر أحدهما أو كليهما كأن يشتري التاجر سيارة لمحله من شركة تحترف بيع السيارات.

٢- يجب أن يكون العمل الذي أجره التاجر مرتبطاً بتجارته ومسهلاً لها.

- أن الأعمال التجارية التبعية لا تقتصر على العقود التي يقوم بها التاجر والأغراض تجارته بل تمتد لتشمل أعمالاً آخري قد يكون مصدرها العمل غير المشروع.

أ - العقود التي يقوم بها التاجر المرتبطة بتجارته:

كل العقود التي يبرمها التاجر لأ غراض تجارته تعتبر أعمالاً تجارية تبعية كعقد شراء أثاث لمتجره ولوازم له وعقد تأمينه المحل والقرض للغرض التجاري، وفتح الحسابات الجارية لذات الأغراض فهي تجارية إذا تعلقت بتجارته وكانت مسهلة لها.

ب - الأعمال الناجمة عن الالتزامات غير التقاعدية:

هي الأعمال المترتبة على ذمة التاجر والتي قام بها ولم يكن مصدرها أية عقود بل هي ناجمة عن نشاطه التجاري، كارتكاب التاجر عمل غير مشروع نجم عنه ضرر للغير كقيامه بالمنافسة غير المشروعة كتقليده كعلامة تجارية للغير

وارتكابه حادثة بسيارة خدمة تجارية كالباص أعلاه هنا يعتبر التزاما تجارياً بالتبعية فيلزم التاجر بالتعويض.

أيضاً تعتبر التزامات تجارية بالتبعية أجور العمال والتعويضات لهم بتسبب الأضرار مصدرها القانون، وكذلك الضرائب وهذه الأخيرة مصدرها القانون.

الفائدة من اعتبار الأعمال التجارية بالتبعية أعمالاً تجارية للغير من تطبيق قواعد التجاري على التاجر المتعامل مهمل من عدم إعطائه مهلة أثناء العجز عن سداد الدين والإفلاس والإثبات.....الخ. ولمعرفة الأعمال التبعية نصت المادة ١٢ ق ت ع: الأصل في أعمال التاجر (عقوده، والتزاماته) تجارية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فالأصل انه كل أعمال التاجر اعتمالا تجارية تبعية و هذه قرينة إلا أنها قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات من قبل التاجر فيثبت أن العمل ليس لأغراض تجارته أو مسهلاً لها كأن يكون شرائه لباص كان لنقل أولاده وعائلته و هذا الحكم يخص التاجر لكافة أعماله المتعلقة بعقود أو غير ها أي لم يكن العقد مصدرها فهي في جميع الأحوال الأصل فيها تجارية إلا إذا أثبت التاجر بكافة وسائل الإثبات إنها ليست كذلك إذا كانت هناك أعمالاً بسهولة يمكن التعرف عليها إن كانت أعمالاً تجارية بالتبعية أم لا فهي أعمالاً يصعب التأكد منها كما في حالة أخذ تاجر قرضاً فليس من السهولة بمكان دوماً التعرف عليها هل هي لأغراض تجارية أم لا وكذلك الشأن بالنسبة لشرائه أرض هل هي مخصصة للتجارة أم للسكن.

المبحث الثالث: الأعمال التجارية المختلطة

الأعمال التجارية.

- إما أعمال تجارية بطبيعتها (برية) المادة ٩ق ت ع، وبحرية المادة ١٠ق ت ع.
- وإما أعمال تجارية بالتبعية المادتان ١١،١٢ق ت ع.
- أما الأعمال التجارية المختلطة هي أعمال تجارية بالطبيعة وبالتبعية لكنها تصبح مختلطة تبعاً لأطرافها فيكون العمل مدنياً بطرق وتجارياً بالنسبة للطرف الآخر م ١٣ ق ت ع مثال ذلك بيع السلع للمستهلكين فهو عمل للتاجر ومدني للزبون مثال ذلك أيضاً عقد بين الناقل (شركة محترفة) والمسافر الذي يريد الالتحاق بعمله.

***حكم العقد المختلط في قانون التجارة العماني:**

نصت المادة ١٣ ق ت ع على أنه "إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر سرت أحكام قانون التجارة على التزامات كل منهما الناشئة على هذا العقد ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". وعلى هذا فإن النزاع الذي يكون تجاريا لطرف مدني لآخر تسري عليه أحكام قانون التجارة بصريح نص المادة ١٣ق ت ع كما في العقد الذي بين المؤلف والناشر ويتضمن بيع حقوق النشر من قبل المؤلف للناشر يخضع لأحكام قانون التجارة وكذلك العقد المبرم بين المزارع والتاجر لشراء حاصلات زراعية. والجدير بالذكر إن خضوع العمل الذي يعتبر مدني لطرف وتجاري لآخر لا يتحول من مدني إلى تجاري بالنسبة للطرف المدني. والملاحظ أن جانباً كبيراً من الفقه يذهب إلى أنه بالنسبة للعمل المختلط فإن أحكام قانون التجارة لا يطبق إلا على الطرف التجاري أما الطرف المدني فيطبق عليه أحكام القانون المدني كذلك الشأن بالنسبة للمحكمة المختصة وقواعد الإثبات.

ويرى المؤلف تفادياً للصعوبات الذي يخلفها تطبيقه أكثر من قانون على عقد واحد فإنه يؤيد موقف المشرع العماني والإماراتي وهذا ما ذهبت إليه محاكم النقض المصرية حينما طبقت أحكام وقواعد العادات التجارية على القرض الشكلي بصرف النظر عن صفة المقترض والغرض من القرض.

ذلك لان تطبيق نظامين قانونيين على عمل واحد بحسب صفة هذا العمل بالنسبة لأي منهما قد يكون مستحيلا أحيانا في بعض القروض كما هو واضح من عقد القرض المتقدم، مما يضفي على نظرية الاعمال المختلطة نظاماً نسبياً في التطبيق.[١]

القانون الواجب التطبيق في العمل المختلط:

١ - القانون الالماني:

القانون المطبق: يطبق القانون التجاري على كل الأطراف
المحكمة المختصة: المحكمة التجارية
قواعد الاثبات: قواعد الاثبات التجارية

---

(١) د. هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ط٢١، ٢٠٠٨، ص٩٥).

٢ - **القانون الفرنسي والمصري:**

١- المحكمة المختصة: في فرنسا إذا ادعى طرف مدني على تجاري أي المدعي عليه تجاريا له الخيار في رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية (هذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية) منذ زمن بعيد.

* إما إذا كان المدعي عليه طرفا مدنيا فالاختصاص للمحكمة المدنية

٢- قواعد الاثبات:

* بالنسبة لقواعد الاثبات في مواجهه لطرف المدني (سواء كان مدعي أو مدعي عليه) هي قواعد الاثبات المدنية
* والتجارية بالنسبة للتاجر مدعي أو مدعي عليه
* القانون المطبق تجاريا على الطرف التجاري والمدني على الطرف المدني

٣- القانون العماني:

(أ) العقد: إذا كان أحد أطرافه تجاريا. والآخر مدنيا أو تجاريا لا فرق

- القانون المطبق: القانون التجاري
- المحكمة المختصة: المحكمة التجارية
- قواعد الاثبات: قواعد الاثبات التجارية

(ب) الأعمال التجارية الاخرى كالعمل غير المشروع والارادة المنفردة

* الطرف التجاري:
  - القانون المطبق: القانون التجاري
  - المحكمة المختصة: المحكمة التجارية
  - قواعد الاثبات: قواعد الاثبات التجارية
* الطرف المدني:
  - القانون المطبق: القانون المدني
  - المحكمة المختصة: المحكمة المدنية
  - قواعد الاثبات: قواعد الاثبات المدنية

"التاجر والمتجر"

سنتناول في هذا الباب دراسة التاجر والمتجر وسنتخصص لكل منهما فصل مستقل.

التاجر

نصت المادة ١٦ق ت ع على أن التاجر" كل من يزاول باسمه عملاً وهو حائز على الأهلية الواجبة، واتخذ من المعاملات حرفةً له. كما يعتبر تاجراً كل شركة تتخذ الشكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية".

وعلى هذا التعريف فالتاجر يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً وممكن أن يكون شخصا معنوياً وهي الشركات التي تؤسس في ضوء قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ولو كانت تمارس نشاطاً غير تجاري أو الشركات الحكومية التي يكون موضوعها عملاً تجارياً.

المبحث الثاني: اكتساب صفة التاجر

❖ المطلب الأول: شروط اكتساب التاجر الطبيعي لصفة التاجر

لكي يكتسب التاجر صفة التاجر لابد من توافر ٣ شروط فيه هي:

١- ممارسة الشخص للأعمال التجارية باسمه ولحسابه.
٢- اتخاذ الأعمال التجارية حرفةً له.
٣- توافره على الأهلية القانونية اللازمة لممارسة النشاط التجاري.

١- ممارسة الشخص للأعمال التجارية بنفسه ولحسابه:

بتعيين بناء على المادة(١٦) لكي يكون الشخص تاجراً عليه أن يمارس العمل التجاري بنفسه ولحسابه، وهذا يعني بأن يكون مستقلا ويعمل لحسابه الخاص وعلى مسؤوليته الشخصية. بمعنى أنه هو الذي يتحمل مخاطر عمله أما من يمارسها باسمه ولحساب غيره فهو لا يعد تاجراً "كالعامل في المحل"

* الأعمال التجارية التي بتعيين أن يمارسها التاجر بطبيعته الأعمال المنصوص عليها في المادتين (٩،١٠) أي الأعمال التجارية البرية والبحرية.

فالعامل بالمحل التجاري والمدير غير الشريك بالشركة لا يعد تاجراً ولو كان يمارس أعمالاً تجارية تعود للشركة. فالعقود التي يبرمها تنصرف للشركة. أما المدير الشريك بشركة التضامن والتوجيه يعد تاجراً بالنظر للصفة التي تكتسبها شركته لأنها تعتبر شركات تجارية لأنه يقوم بالأعمال التجارية باسم الشركة الذي قد يتألف من أسماء الشركاء. ولا يعتبر تاجراً الولي والوصي والموصي الذي يقوم بالأعمال التجارية في محل يعود للأشخاص الذين تحت ولايته (القاصرين) لنفس العلة. وبهذا يكون القاصر هو التاجر. ويعد تاجراً الوكيل بالعمولة الذي يعمل باسمه ولحساب الغير لأن الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً بالطبيعة لأنه يعمل مستقل وكذالك لحسابه.

٢- اتخاذ الشخص الأعمال التجارية حرفةً له وليس بشكل عارض كبيع العقار ولو لمرة واحدة:

أي أن الشخص من أحد أو بعض الأعمال التجارية المنصوص عليها في المواد ٩.١٠ التي يمارسها حرفةً له يرتزق ويعيش عليها. و هو بهذا يوجه نشاطه لهذه المهنة ومن لا يمارسها بهذه الصفة لا يعتبر تاجراً.

لا يشترط لاكتساب صفة التاجر أن تكون ممارسته للتجارة مهنته الوحيدة. فقد يمارس أعمالاً أخرى بجانبها الزراعة والفلاحة وصيد الأسماك.

يكتسب الشخص أحياناً صفة التاجر بشكل غير مباشر كما في حالة الشريك المتضامن في شركة التضامن فهو يكتسب صفة التاجر تبعاً لاكتساب الشركة هذه الصفة.

لا يعتبر تاجراً من يمارس التجارة بصفة عرضية وليس وجه الاحتراف أو الاعتياد وإنما يمارسها بين فترة وأخرى كمن يبيع عقارات بين فترة وفترة وكمن يشتري محصولاً ليبيعها على فترات متباعدة مع أن المعاملة تخضع لأحكام قانون التجارة (م١٨).

- الاستثناء عن مبدأ الخلاف:

هناك بعض الحالات التي يعتبر الشخص فيها تاجراً دون أن يتوافر شرط الاحتراف أي أن يتخذ التجارة مهنةً أو حرفةً له وهؤلاء هم "التاجر الظاهر والتاجر المستتر"

وهناك أشخاص يحترفون العمل التجاري ويتخذونه مهنةً لهم، ومع ذلك فهم لا يكتسبون صفة التاجر وهؤلاء هم الحرفيون أو التجار الصغار.

أ - التاجر الظاهر:

هو الشخص الذي ينتحل صفة التاجر حيث يعلن للجمهور بأنه تاجر عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، فيكتسب صفة التاجر بحكم القانون، وإن لم يحترف العمل التجاري فعلاً (م ١٧ ق ت ع): ((يعد تاجراً كل من أعلن للجمهور بأي طريق من طرق النشر عن محل أسسه للتجارة، وإن لم يتخذ التجارة مهنة له)).

والحكم من اعتبار الشخص تاجراً هي حماية للمتعاملين معه فقد يتعاقد معه الآخرون استناداً لإدعائه. فقد يتم تزويده بسلع وبضائع بثمن آجل ثم يعجز أو يتمتع عن الوفاء بقيمتها وللمحافظة على حقوق هؤلاء فإن المشرع العماني اكسب هذا الشخص صفة التاجر دون أن يحترف العمل التجاري وذلك بتطبيق نظام الإفلاس عليه وتصفية أمواله تمهيداً لتوزيعها على دائنيه.

ب - التاجر المستتر:

هناك فئة من الناس ممنوعون من ممارسة التجارة كالأطباء والعسكريين والموظفين والقضاء فيقومون بممارستها بشكل مستتر باسم مستعار أو باسم شخص آخر بقصد إخفاء اسمه لأنه ممنوعاً من ممارسة التجارة، وهذا يكتسب صفة التجارة وبالرغم من ذلك وكذلك الشأن بالنسبة للشخص الظاهر الذي يعمل بدلاً عنه ولو كان هذا الأخير يمارس التجارة لحساب غيره وليس لحسابه هو وفي ذلك نصت المادة ١٧"...وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر... وإذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين وأنظمة خاصة عد تاجراً وسرت عليه أحكام هذا القانون". والحكمة منم اعتبارهم تجاراً حماية للمتعاقدين معهم وتطبيق الأحكام المطبقة على التجار عليهم كنظام الإفلاس والإثبات وغيره.

ج - الحرفيون وصغار التجار:

الأصل: إن من يحترف العمل التجاري ويتخذه حرفةً معتادة يكتسب صفة التاجر.

الاستثناء: هناك بعض الفئات يستثبتوا من هذا الأصل ولو توافرت فيهم هذه الصفات فهم لا يعدو تجاراً و هؤلاء هم الحرفيون وصغار التجار ومنهم الصناع اليدويين وعلى هذا فقد استثنتهم المادة (٢٠)ق ت ع من مسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري والخضوع لنظام الإفلاس وإعداد الحساب الختامي والميزانية العامة والصلح الوافي.

والتاجر الصغير حسب المادة ٨ ق ت ع هو الذي لا يتجاوز رأس ماله على ١٠ آلاف ريال عماني وفقاً للقانون العماني. ولعل الهدف من عدم اعتبارهم تجاراً هو إعفاءهم من الالتزامات المقررة على التجار لأنها تكبّدهم جهوداً وأموالاً لا تتناسب وما يحصلون عليه من أعمالهم، وفضلاً عن ذلك إن نظام الإفلاس يتميز بالشدة والقسوة لذلك جنبهم المشرع آثاره.

ويشترط لعدم اعتبار هؤلاء تجاراً اعتمادهم على جهودهم البدنية بصفة أساسية أكثر من اعتمادهم على رأس مالهم مثل الباعة المتجولون وغيرهم.

الأهلية التجارية:

الشرط الثالث لكي يعد الشخص تاجراً يجب توفره على الأهلية الواجبة، والمقصود بالأهلية الواجبة هنا أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لاستعمال الحق وهي الأهلية التي تؤهله لمباشرة التصرفات القانونية. وبعبارة أخرى يقصد بأهلية الأداء صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني على وجه يعتد به شرعاً.

ونظراً لأن التجارة ترتب لآثار بالغة الخطورة وفيها الربح والخسارة فإنه يجب أن يكون القائم بها بالغ نسبه الرشد غير ممنوع قانونياً من ممارستها

كالمشهور إفلاسه ما لم يرد اعتباره والمحكوم عليه بالإدانة في جرائم الإفلاس والتقصير والغش التجاري أو الرحمة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة سواء تعلق المنع بشخصه أو بنوع المعاملة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

وبلوغ سن الرشد في القانون العماني هو بلوغ سن ١٨ سنة ما لم يكن هناك مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة (المادة٢١ ق ت ع) فيما يتعلق بالأجنبي بالسلطنة فلا يمكنه ممارسة العمل التجاري ولو بلغ السن ١٨ سنة إلا بإذن من السلطات المختصة بالنسبة للرجل أما بالنسبة للمرأة الأجنبية فيسمح لها بممارسة التجارة في عمان كما يستفاد ذلك ضمناً من المادة (٢٣ق ت ع)

شريطةً أن يتم ذلك وفقاً للشروط التي وضعها قانونها.

التاجر المعنوي (الشركات): ((مرفق في مذكرة الدكتور يحيى الشاذلي))

أوراق التمييز بين الاسم والعلامة التجارية: ((مذكرة الدكتور يحيى الشاذلي))

المَتجرُ

المَبحثُ الأوَّلُ: مفهومُ المَتجرِ وطبيعتهُ القانونيّة وخصائصُه

أولًا: مَفهومُ المَتجرِ:

مفهومُ المَتجرِ في الوقتِ الراهنِ أوسعُ من ذي قبلٍ، حيثُ كانَ في السابقِ يقصدُ بهِ العقارُ الذي تُمارَسُ فيهِ التِجارَةُ. أما الآن فقد تغيَّرَ هذا المَفهومُ، فقد أظهرَ الفقهُ عدَّة تعاريفَ من بينها الذي يُؤكِّدُ على أنَّهُ يتكوَّنُ من عدّةِ عناصِرَ وأهمُ عُنصرٍ يتكوَّنُ منهُ المحلّ هو عنصرُ الاتصالِ بالزبائنِ والعُملاءِ المُرتبطِينَ بالمَحلِّ والعَناصرِ اللازِمَةِ لاستِثمارِها بالمَحلِّ، ويرى آخرونَ بأنَّ المَحلَ التِجاريَّ هُوَ المَكانُ الذي تُباشَرُ فيهِ التِجارَة.

وقد عرَّفتِ المادَّة (٣٧) ق.ت.ع المَتجر:" هُوَ محلُّ التَاجرِ والحقوقُ المُتصلَةُ بهذا المحلِّ، ويشملُ المتجرَ مجموعةً من الأموالِ المَنقولَةِ بعناصِرِهِ الماديَّةِ وغيرِ الماديَّةِ وهيَ بوجهٍ خاصٍّ البضائعُ والأثاثُ التِجاريُّ والآلاتُ الصِناعيَّةُ والعُملاءُ، الاسم التِجاريّ، حقّ الإيجارِ والعلامَاتُ والبياناتُ التِجاريّة وبراءةُ الاختراعِ والتراخيصُ والرسومُ والنماذِجُ".

وبناءً على نصِّ المادَّةِ يكونُ المَتجرُ " هو المَحلُ والحقوقُ المُتعلِّقةُ بهِ، فالمبنى أو المحل الذي تُمارَسُ فيهِ التِجارَةُ هو ليسَ من عناصِرِ المَحلّ.

وعليهِ فإنّهُ:

- لا بدَّ من أن تكونَ عناصرُ المحلِّ تجمعُها وحدَةُ الغَرضِ، وهوَ تخصيصُها للأغراضِ التِجاريّة.
- بإجماعِ الفقهِ، العقارُ لا يكونُ داخلًا ضمنَ عناصِرِ المَتجرِ فالأخيرُ مُجرَّدُ منقولٍ، وهذهِ العناصرُ التي تُشكِّل المَحل قد تنتقل بدونِ النَظرِ إلى الصفةِ الشخصيّة للمالكِ.

في حينِ انتقالِ المهن الحُرّة التي يُنظرُ فيه إلى شخصِ مالكها كانتقال مَكاتب المُحاماة مثلاً.

- المحلُّ التجاريّ يرتكزُ على عُنصر الاتصال. وترتيبًا على ذلكَ يجوزُ التصرُّف بكلّ تلكَ العناصرِ جُملَةً واحِدَةً بأيّ الطُرقِ القانونيَّةِ أو لكل واحدٍ على حدَةٍ حسبَ القواعد التِي تُنظِّمهُ.

وفي الغالبِ يكونُ المحل التِجاريّ مُستغلًّا من قبلِ مالكهِ لأنّ مالكَ المحلِّ (مجموعَة العناصر الماديّة والمعنويّة)، عادةً ما يُباشِرُ التجارَةَ بنفسهِ في محلّهِ باحترافٍ غيرَ أنّه خلافًا لهذا الأصلِ يجوزُ للتاجرِ أن يقومَ بتأجير المحلّ للغير، فيصبحَ المُستأجرُ والمُشغِّلُ هو التاجرَ، وعليهِ في هذه الحالةِ القيامَ بإجراءِ تسجيل نفسهِ في السجلّ التجاريّ وباقي الالتزاماتِ الأخرى لكونهِ يكتسبُ صفَةَ التاجرِ.

إنَّ قيدَ المُؤسسَةِ في السجلّ التِجاريّ ليسَ ضروريّا، فقد توجد- أي المؤسسة- بدون قيدها فيه، وعلى هذا فهي ليست شخصيّة معنوية وليسَ لها حقُّ التَقاضي باسمها انفصالاً عن اسمِ مالِكها (مَحكَمةُ تَمييز لُبنان سنة ١٩٩٦م).

وكونَ المحلَّ التِجاريَّ يتكوَّنُ من عدَّةِ عناصرَ ماديّة وغيرَ ماديَّةٍ، فإنَّ ذلكَ يترتَّبُ عليه أنَّ كلّ عُنصرٍ يُعدُّ مُستقلًا عن العَناصِرِ الأخرى، وهو يحتفظُ بعناصِرِهِ الذاتيه وصفاتِه، كما أنَّ لهُ قواعدهُ القانونيّة الخاصّة التي تُنظِّمهُ.

فإذا لم يُوجَد بهِ نصٌّ سرَت القواعدُ العامَّةُ م (٣٨)، فمثلًا الاسمُ التِجاريُّ تَسري عليه القواعد الخاصّة به، والعلاماتُ التِجاريّةُ تَسري عليها القواعدُ الخاصّةُ بها في قانونِ العلاماتِ والبياناتِ والأسرارِ التِجاريّة.

أمّا عقدُ البيعِ فيخضعُ للأحكامِ الواردَةِ بشأنِ عُقودِ التَصرُّفِ في المحلّ (م ٥٢-٥٩) وإيجارُ المَحلِّ له قواعدٌ خاصَّةٌ كذلكَ وهي (٦٠-٦٦ ق.ت.ع) ورهن المحل فتنظِّمهُ المواد (٦٧-٧٣ق.ت.ع).

وفيما يخصّ مَوقف المُشرّع المَصري فقد نصَّتِ المادّة ٣٤/ من قانون التِجارَةِ المَصريّ على أنّ " المَتجر مجموعَةٌ من الأحوالِ المَنقولَةِ التي تُخصَّصُ لمُزاوَلةِ تِجارَةٍ مُعيَّنةٍ ويجبُ أنْ تَتضمَّنَ عنصرَ الاتصالِ بالعُملاءِ والسُمعَةِ التِجاريَّةِ.

ثانياً: الطبيعة القانونيّة للمحلّ التِجاري

المَحلُّ التِجاريُّ عبارةٌ عن مَجموعَة قيمٍ وعناصرَ يتمُ تخصيصُها للاستغلالِ التِجاريِّ، ولكن ثارَ تساؤلٌ عمّا إذا كانَ للمَحلِّ التِجاريِّ وجودٌ مُتميِّزٌ عن وجودِ العَناصرِ المُكوِّنَةِ لهُ.

فإذا اعتُبرَ المَحلُ التِجاريُّ قائمًا على استقلالهِ عن العناصِرِ المُكوِّنةِ لهُ أخذَ وصفَ الشيءِ الذي يكونُ محلًّا للحقوقِ، وكانَ ذلكَ إقرارًا بطبيعَتهِ الماليّة.

ولكن يتعيَّنُ تحديدُ طبيعَةِ هذا الشيءِ إذ تنقسمُ الأشياءُ إلى منقولاتٍ وعقاراتٍ، بيدَ أنَّ الإجماعَ يقومُ على اعتبارِ المحلِّ التِجاريّ من المَنقولاتِ. وترتيبًا على ذلكَ فإنَّ العقارَ الذي يملكهُ التاجرُ يباشرُ فيهِ نشاطهُ التجاريّ لا يدخل ضمن عناصر المحلّ التجاري، وإذا كانت للمحلّ التِجاريّ طبيعةٌ مَنقولةٌ، فالمنقولات تنقسمُ بدورها إلى منقولاتٍ ماديَّةٍ ومنقولاتٍ معنويَّةٍ ولقد رأينا أنَّ المحلَ التِجاريَّ يضمُّ عدَّةَ عناصر بعضُها ماديٌّ وبعضُها الآخرُ عناصر معنويَّة، مما يقتَضي معهُ تحديدُ ما إذا كانَ المَحلُ التِجاريُّ مَنقولًا ماديًّا أم مَعنويًّا.

وعليهِ وفي سبيلِ تحديد الطبيعة القانونيّة للمحل التجاري سوف نتناولُ أولًا طبيعتهُ الماديَّة ثمَّ طبيعتهُ المنقولة ثانيًا. وأخيرًا سوفَ نَتناوَلُ طبيعتهُ المعنويَّة.

- الطبيعَة الماليّة للمحل:

استقرَّ الرأيُ الغالبُ بأنَّ المحلَّ التجاريّ وحدةٌ ماليّة مُستقلّة تتميّز عن عناصر المحل الماليّة (أكثر من قيمة عناصرهُ المنقولة الماديّة التي يُطلقُ عليها " مجموعُ القيمِ الداخلَةِ في تكوين كل عُنصرٍ يُمثلُ قيمةً ماليّةً إلا أنَّ اتحادها وتوظيفها للاستغلال التِجاري يرفعُ من قيمتِها. لكنَّ المحلّ التجاري لهُ قيمةٌ تقومُ على مجموعة القيم- أي العناصر- الداخلة فيه، مما يؤكِّدُ بأنّهُ قيمَةٌ ذاتيَّةٌ مُستقلَّةٌ، وبالتالي فهو مالٌ متميّزٌ عن العناصر الدَاخلَة في تَكوينهِ، وهوَ شكل مُستحدَثٌ من أشكالِ الثروَة وعلى هذا هُناكَ من قال بالمجموعة القانونيّة وهناكَ من قال بأنّهُ مَجموعَةٌ واقعيّة. وبالبحثِ حَولَ طبيعَةِ المحلّ يبيّنُ أنّه المجموعَةُ الواقعيّة والقانونية غيرَ ذي جَدوى، فقط يكفي الاعترافُ بطبيعَته الماليّة لتقريرِ قابليّته لأن يكونَ مَحلًا للمُلكيّة وبالتي محلاً لمُختلفِ التصرُّفاتِ القانونيّةِ.

ويكفي لتقريرِ ذاتيّة المَحل التِجاري كوحدةٍ ماليّة متنقّلة عن العناصر الداخلة في تكوين نتائج على الوحدة. فهو لا يتأثرُ بغيابِ أحد هذه العناصر أو تعديلها، فيُمكنُ للتاجر تغيرُ شعار أو أن يُبدِّل الحقّ في الإيجار- ينتقلُ إلى محلٍّ آخر-، وهنا لا نَكونُ

بصددِ محلٍّ جديدٍ بل يظلُّ قائمًا مُحتَفِظًا بِوُجودِهِ. إنما فقط يُستثنى من ذلك باستبدالِ نوعِ النَشاطِ ففي هذا الحالةِ نكونُ بصددِ محلٍّ جديد.

ويجوزُ التصرّفُ بأحدِ عناصر المحل بِمُفردِها، كالتَنازُلِ عن براءَةِ الاختراعِ أو البضائعِ أو الشعارِ ولا يؤثّرُ ذلكَ على وُجودِ المَحل بل يبقى المَحلُ قائمًا بذاتهِ رُغمَ زَوالِ بعضِ عناصرِهِ، كما يُمكنُ استبعادُ بعضِ العناصرِ من شُمولِ التصرُّفِ فيها دونَ أن يؤثّرَ ذلكَ على انتقالِ المَحلِّ إلى المُتصرَّفِ إليهِ. كما في حالة استعادة الاسم حينَ بيع المحل فلا يُباعُ الاسمُ مع المحلِّ. ويترتَّبُ على اعتبارِ المحلّ التجاريّ من الأموالِ جوازُ تملُّكهِ على الشيوعِ، وتخضَعُ ملكيّة المحل التجاريّ على الشيوع للقواعدِ العامَّة.

- الطبيعَةُ المنقولَةُ للمحلّ:

هُوَ منقولٌ يتكوّنُ من منقولاتٍ ماديَّةٍ ومَعنويَّةٍ ولا يدخلُ ضمنَ العقارِ الذِي تُباشِرُ فيهِ التِجارَةُ بإجماعِ الفقهِ. أما في حالَةِ استئجارِ العقارِ فلا يتمتَّعُ التاجرُ المُستئجرُ إلا بحقٍّ شخصيٍّ اتجاهَ المُؤجِّرِ، والحقُ الشخصيُّ في طبيعَته منقول و هوَ حقّ ملكيَّتِهِ للانتفاعِ.

أيضًا مَا يُثبِتُ أنّهُ ليسَ عقارًا، إنما المَنقولاتُ لا يمكنُ نقلُها من مكانٍ إلى آخر دُونَ تلفٍ وهو ما يتحققُ في المحلّ، على عَكسِ العَقارِ الذي لا يُمكنُ عَملُ ذلِكَ فيه. ويترتَبُ على كَون المحلِّ التِجاريّ من المَنقولاتِ النتائجُ التاليَةُ:

١- إنّ الوصيّة بجميع المنقولاتِ لا تشملُ المَحلَّ التِجاريَّ
٢- إنَّ بيعهُ ورهنهُ يخضعُ لقواعدِ بيعِ ورهنِ المنقولاتِ، فلا يخضعُ للتسجيل في السجلِ العقاريّ ولا يشملهُ التأمينُ العقاريُّ
٣- إذا تزوَّجَ التاجرُ في ظلّ نظام اختلاطِ أموالِ الزَوجين المنقولَةِ، فالمحلُّ التِجاريُّ يندرجُ ضمنَ نظامِ الاختلاطِ
٤- لا يجوزُ لحائزِ المحلِّ التِجاريّ طلبَ الحمايَةِ باللُجوءِ إلى دعاوي الحيازَةِ لأنّها من قبيل الدعاوي العينيّة العقاريّة.
٥- حكمُ الامتدادِ القانونيّ لعقودِ الإيجار لا يسري على تأجيرِ المحلّات التجاريّة لأنّهُ خاصٌّ بالعَقاراتِ دُونَ المنقولاتِ
٦- يجوزُ توقيعُ حجزٍ احتياطيٍّ على المحلّ التجاري طبعًا لاحكام الحجز على المنقول.

ثالثًا: الطبيعة المعنويّة للمحل التجاري:

المحلُّ التِجاريُّ يتكوَّنُ من مجموعَةٍ من العناصرِ الماديّة والمعنويّة وأكثرها ثقلًا وأهميّة هي العناصرُ المعنويّة. حيثُ يقول الدكتور البارودي " يُمكنُ مشاهَدةُ عناصرِ المحلّ كالاسم والشعارِ والزبائنِ، لكننا لا نستطيعُ رؤيَةَ المحلّ نفسه".

لذا فالمَحلُ التِجاريُّ هو منقولٌ معنويٌّ لا حسيّ، وبالتّالي لا يخضَعُ للقواعدِ التي تخضعُ لها العناصرُ الماديّة، فهو لا يجوزُ أن يكونَ موضوعًا لهبةٍ يدويّة لأنها لا تتم إلا بالتسليم، ولا تُطبّق قاعدة الحيازَةِ في المنقولِ سندُ المُلكيّة لأنّها خاصَّةٌ بالمنقولاتِ الماديّة، وتطبيقًا على ذلكَ لو يتمّ بيع المحلّ التِجاريّ على شخصيّتهِ على وجهِ التعاقُبِ وتسليمُ المُشتري الثاني المحلّ فإنَّ المُشتري الأوّل يستطيعُ أن يستردَّهُ لأنَّ الأفضليّة تكون للأسبقِ ولا يستطيعُ المُشتري هُنا الاحتجاجَ بقاعدةِ الحيازَةِ.

وبناءً على ما تقدَّمَ يعتبرُ المحلُّ التِجاريُّ مالًا منقولًا معنويًّا، فهوَ نوعٌ من أنواعِ المُكليَّةِ المَعنويَّةِ، وهو يرتِّبُ للتاجرِ حُقوقًا على العناصرِ الماديَّةِوالمعنويَّةِ مثلما تُرتبُ الملكيَّةُ الصناعيّةُ والمِلكيَّةُ الأدبيَّةُ حُقوقًا لأصحابِها. والقولُ بهذا الرأي يعدُ الأكثرَ صوابًا ودقَّةً للأسبابِ المتقدِّمة، ولأنَ المحلَّ التِجاريَّ كذلكَ يركزُ على أهمِّ عُنصرٍ في المحلِّ ألا وَهوَ عُنصرُ الاتصالِ بالعُملاءِ والزبائنِ، وهوَ عُنصرٌ جوهريٌّ في المَحلِّ التجاريّ، وكذلكَ عنصرٌ معنويٌّ وليسَ ماديًّا وهو الذي يُحدِّدُ القيمَةَ القانونيَّةَ للمتجرِ، فالمَتجرُ أو المحلّ التِجاريُّ أو المؤسَّسةِ قيمَةٌ تُحدَّدُ وتُقاسُ بحجم الزبائنِ الذينَ يتردَّدونَ عليهِ، ولا وُجودَ للمَتجرِ بدونِ عُملاء، ومتى ما وُجدَ العُملاءُ نشأتِ للتاجرِ مِلكيَّةٌ مَعنويَّةٌ يطلقُ عليها المَتجر. وأنَّ كلّ العناصرِ الأخرى بالمَتجرِ هي خادِمةٌ لهذا العُنصر.

وعليهِ فإن المَتجرَ هُوَ مالٌ منقولٌ معنويٌّ يدخلُ في الذمَّةِ الماليّة للتاجرِ ويتمتّعُ بالحمايَةِ القانونيّة كما في الحقوقِ المَعنويّة الأخرى كحقوقِ المؤلّف وغيرها من الحُقوقِ.

رابعًا: خصائصُ المتجر:

١- المَتجرُ مالٌ منقولٌ: المتجرُ هوَ مالٌ مذقولٌ وبالتالي فالعقاراتُ لا تدخل تحتَ هذا المفهومِ وعليهِ فإنَّهُ لا يخضعُ للأحكام التي تخضعُ لها العقاراتُ والمَنقولات سواءً كانت الماديّة أو المعنويّة كبراءةِ الاختراعِ والاتصالِ بالزبائنِ والحقّ في الإيجار.

٢- الصفةُ التِجاريّة للمتجرِ: حيثُ أنَّ جميع عناصر المتجر هي مُخصصة للاستغلال التِجاري، فالمتجرُ لما يتضمَّنهُ من عناصرَ يجب أن يتميّزَ بصفةِ التجارَةِ فإ كان غيرَ مُخصصٍ لهذا الغرضِ فلا نكونُ بصدَدِ متجرٍ. وعليه فإنّ المَتجرَ يجب أن يُمارسَ الأعمالَ التِجاريّة بطبيعتها والمنصوصَ عليها في

المواد ٨ و٩ من قانونِ التِجارَةِ العُماني.
٣- المَتجرُ منقولٌ لكثرة العناصر المعنويّة فيه ولأنه يرتكزُ في الأساسِ على عُنصر الاتصالِ بالزبائنِ وهوَ عُنصرٌ معنويٌّ.

العناصرُ التي يتكوَّنُ منها المَتجر:

وهيَ عناصرٌ ماديَّةٌ ومعنويّةٌ، فالعناصرُ الماديّة تشملُ البضائعَ والأثاثَ التِجاريَّ والآلاتِ الصناعيّة وعناصرَ معنويّة أخرى، وتشملُ الاتصالَ بالعُملاءِ والاسمَ التِجاريَّ والسُمعَةَ التِجاريّةَ وحقّ الإيجارِ والعلاماتِ والبياناتِ التِجاريَة وبراءة الاختراعِ والترخيصِ والرُسومِ والنماذج.

هذا لا يعني أنّ المتجر يتضمَّنُ فقط هذه العناصر، فهناكَ عناصرٌ أخرى فنصُ المادَّةِ ٣٧ لا يُقصدُ به الحصر بل المثال أي أنَّ الشعارَ وردَ على سبيلِ المثال.

وليسَ بالضرورَةِ أن تكونَ متوفِّرةً في كلّ تاجرٍ، فمحلُّ السمسارِ والوكيلُ بالعُمولَةِ ليسَ بهِ بضاعَةٌ وهناكَ محلّاتٌ ليس لها علامةٌ تجاريّةٌ وغيرها من الأمثلةِ. وعليهِ فإنَّ المتجرَ يجبُ أن يشتمل على العناصرِ الأساسيّة (عنصر الاتصالِ بالعُملاء، والاسم التِجاريّ، وأي مكوِّناتٍ أخرى يطلُبها المُشرِّعُ).

❖ العناصرُ الماديّة للمتجرِ:

١- البضائعُ: السِلعُ المُعدَّة للبيعِ وهي تختلفُ من محلٍّ إلى آخر. ولا يشترطُ أن تكونَ كافّةُ الملابسِ مصنّعةً بالكاملِ فقد تكونُ موادًا أوليَّةً والبضاعةُ عُرضةٌ للزيادَةِ والنُقصان. وهُناكَ محلاتٌ لا تشتملُ على البضاعَةِ مثلَ السمسرة والوكالةِ بالعُمولةِ ومكاتب العَمل والسياحة.

٢- الأثاثُ: تختلفُ المتاجرُ، فهناكَ مكاتبٌ تحتاجُ أثاثًا كالكراسي والآلات وغيرها وهناكَ مكاتبٌ لا تحتاجُ للفرشِ والسجادِ وغيرها من أنواعِ الأثاث بحسبِ طبيعَةِ العمل.

٣- الآلاتُ الصناعيّة: الأدواتُ المُستخدَمةُ في صناعَةِ البضاعَةِ نفسها كالآلاتِ والأدواتِ المستخدمةِ لنقلِ البضائعِ ولكن أحيانًا قد تكونُ هذهِ الآلاتُ هي البضاعَةُ كما في حالةِ المكائن المُخصصة للبيعِ فهُنا لا تندرجُ تحتَ هذا البندِ وإنما تحتَ بندِ البضاعَةِ، فالعبَرةُ بتخصيصها، فإذا خُصصت لصناعة البضائعِ تندرجُ هُنا أما إذا كانت البضاعةُ نفسها فتندرجُ في البندِ الثالث.

◆العناصر الغير ماديّة:

أوردَ بعضها نصّ المادّة ٣٧ كالعمُلاءِ والاسمِ التجاريّ وحقّ الإيجارِ والعلاقاتِ والبياناتِ التِجاريّة وبراءاتِ الاختراعِ والرسومِ والترخيصِ والنماذج. وهناكَ أشياءٌ أخرى لم يُشر إليها النصُّ كشعارِ المحلّ.

وقُلنا أنّهُ ليسَ ضروريًّا أن يشملَ المَحلُ على هذهِ العناصر، فهناكَ محلّاتٌ ليسَ بها شعارٌ أو براءاتُ اختراعٍ، ولكن مهمٌّ أن يشتملَ على عنصر الاتصال بالزبائن والسُمعةِ التجاريّة، وقد أكّد على هذا الأمر المُشرع المَصريّ، فعنصرُ الاتصالِ بالزبائنِ لا يتصوّرُ وجودَ محلٍ تجاريٍّ بدونهِ مهما كانَ غرَضُ المتجرِ أو طبيعَةُ النشاطِ الذي يُمارسهُ.

١- عُنصرُ الاتصالَ: العُملاءُ أو زبائنُ المَتجر: هُم المُتردِّدونَ عليه لشراءِ المُنتجاتِ أو الخدماتِ وهم مُهمّونَ بالنسبَةِ للمحلِّ، ويحرصُ التاجرُ على تحسينِ علاقتهِ بالعُملاءِ وتنميتها عن طريقِ حُسنِ المُعاملاتِ وتخفيضِ الأسعارِ وجودَةِ البضائعِ.

وموقعُ التاجرِ من كثرةِ زبائنهِ يُعطيهِ قيمةً معنويّة أكبر وقيمةً عندَ البيعِ، كذلك خفضُ الأسعارِ والجودَةِ وتوافُرُ البضاعَةِ وحسنُ المُعاملَةِ والثقةُ وغيرُها يترتّبُ على أهميَّتهِ وارتفاعِ قيمتهِ. وعنصرُ الاتصالِ بالزبائنِ أو العُملاءِ من العناصرِ التي تُحددُ قيمةَ المَحلِ، ويتمثلُ فيه تظافُرُ كافةَ العناصر الماديّة والمعنويّة للمتجرِ وتسخيرُها لجذبِ أكبرِ عددٍ من الزبائن.

وجذبُ الزبائن يجبُ أن يكونَ بوسائلَ مشروعة كتخفيضِ الأسعار والجودَةِ، وبهذا لا يحقُّ للتجّار الآخرين الاعتراضُ عليهِ وإن ترتّبَ عليهِ سحبُ زبائنهم عنهم وتحوّلهم إلى هذا المتجر. وبالنَظرِ إلى أهميّة عنصرِ الاتصالِ بالعُمّال فلا يتصوّرُ شراءُ المتجرِ أو تأجيرهُ دونَ أن يتنازلَ البائعُ عنه، لأنَّ المُشتري يأخذُ في اعتبارهِ كثرةَ الزبائنِ وموقعهُ وعادةً قيمتهُ تزدادُ بكثرةِ زبائنه.

٢- حقُّ الإيجارِ: ويعتبرُ من الحقوقِ المعنويّة للتاجر، ويقصدُ بهِ: قُدرةُ التاجرِ مُستغلّ المتجر في التصرُّفِ بهِ والتَنازُلِ عنهِ عن طريقِ تأجيرهِ. وأهميَّةُ حقّ الإيجارِ تختلفُ بحسبَ موقع المتجر وكثرةِ زبائنهِ، وانتقالُ المحلّ عن طريقِ البيعِ يتضمّنُ حقُّ المشتري في تأجيرهِ كما أنّ للمُستجر تأجيرهُ كذلك. والأسم التجاري هوَ حقّ ثالث تمّ دراستهُ سابقًا.

٣- العلاقة التجارية: سبق التحدث عنها بأنها هي التي توضع على السلع والخدمات وهي تختلف عن الاسم التجاري، وهي من العناصر المعنوية للمتجر.

- وفقا للمادة ٢١ من قانون العلاقات والبيانات والأسرار التجارية على قانون ٢٠٠٢/٢٨ بأنه لا يجوز نقل ملكيتها أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل

التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلاقة في تمييز منتجاته أو خدماته ما لم يتم بالاتفاق على خلاف ذلك.

- فنقل المتجر يستلزم نقل ملكيه العلامة معه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك. حيث يحق للبائع هنا استخدام العلامة على منتجاته أو خدماته في المتجر الجديد.
- إذا انتقلت العلامة مع المتجر إلى المالك الجديد وجب تسجيلها باسمه وله عندئذ استخدامها على البضاعة.

٤- براءة الاختراع: تعد عنصرا مهما للمتجر إذا كان يعتمد على استثمارها واستغلالها في الإنتاج والتصنيع، وبالتالي فلا يتصور نقل ملكيتها مصنع من هذا النوع ما لم تنقل البراءة.

عرفتها المادة ١ من قانون براءات الاختراع رقم ٢٠٠٠/٨٢ على أنها "الوثيقة التي تمنحها لصاحب الاختراع، يتمتع اختراعه بالحماية القانونية طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

- وتعد وفقا للمادة ٣٧ من القانون التجاري من العناصر المعنوية للمتجر.
- ولا يعني أنها متوفرة بكل متجر، فهي موجودة وعادة في المصانع التي غرضها استثمار أو استغلال براءة اختراع مسجلة باسم صاحب المصنع.
- براءة الاختراع " أي الوثيقة المتضمنة الحماية" لا تمنح إلا إذا سجلت وفقا لقانون براءة الاختراع بمكتب براءة الاختراع، وعلى أثر التسجيل فقط يمكن استغلالها صناعيا فقط في إنتاج السلع " الأدوية مثلا"
- مدة الحماية ٢٠ سنة منذ تاريخ الحصول على البراءة
- انتقال المتجر: يؤدي إلى انتقال براءة الاختراع لصاحب المتجر الجديد، لكن يجب أن يتم التنازل عنها أو عن جزء منها كتابة، ولا يجوز الاحتجاج بالانتقال ما لم يسجل في قيد البراءات
- المصنع الذي يعتمد البراءة لا يتصور انتقاله بدون البراءة إذ يستحيل وجوده بدونها، فلا يستطيع الإنتاج بدونها ثم يفقد زبائنه.

٥- التراخيص: يقصد بها الإجازات الصادرة للمتجر من جهة الإدارة للسماح له بممارسة نشاطه التجاري، كالتصاريح الممنوحة للمصانع والدكاكين وغيرها.

- لا يمكن للمتجر ممارسة نشاطه بدون ترخيص، التي لا تمنح إلا بعد استيفاء الشروط المطلوبة والتأكد منها من قبل الجهات المختصة بأنه تم التقييد بها حسبما حددتها القوانين والأنظمة واللوائح.
- وبيع المحل يتطلب استخراج أخرى باسم المالك الجديد إذا كانت شخصية، أما إذا كانت قابلة للانتقال فإنها تنتقل مع المحل.

٦- الرسوم والنماذج:

الرسوم: تعتبر عناصر أساسية للمصنع. وهي التي تقوم بطبيعتها على المنتجات الخاصة بها كالرسوم التي تعمل على الأواني والمنتجات بقصد تجميلها لدفع الزبائن إلى الشراء.

النماذج: يقصد بها القوالب التي توضع بها البضائع بكل المتجر كالعلب وهياكل السيارات وأغلفة وكراتين المواد الغذائية وزجاجات العطور والمشروبات.

أهمية الرسوم والنماذج: تجذب الزبائن.

- أن بيع المتجر تشمل تلك الرسوم والنماذج خصوصا إذا كان مصنعا يقوم بإنتاج سلع عليها رسوم ولها قوالب خاصة.
- ولكي يقوم المشتري باستخدام الرسوم والنماذج المستخدمة من المصنع القديم يجب الاتفاق على انتقالها إليه ثم تسجل في السجل التجاري.

٧- الشعار: لم تنص المادة ٣٧ من القانون التجاري العماني عليه إنما نصت عليه المادة ٧ من القانون التجاري العماني التي يتوجب على التاجر تسجيلها بالسجل التجاري.

- يقصد بالشعار: إشارة يتخذها التاجر لتمييز متجره عن غيره من المتاجر المشابهة.
- يوضع على واجهة المحل وعلى المراسلات والوثائق والمستندات التي يستخدمها التاجر.
- أهميته لجذب الزبائن.
- يتمتع بالحماية إذا سجل بالسجل التجاري إذا امتنع على الغير استخدامه تحت طائلة المسؤولية، فإذا استعمله الغير له حق المطالبة بالتعويض إذا تضرر.
- ينتقل مع المتجر حين بيع الأخير، غير أنه يتعين على الأخير تسجيله باسم في السجل التجاري مع البيانات الأخرى الخاصة بالمتجر.

المبحث الثالث: التصرفات القانونية التي ترد على المتجر

يتحدث المشرع العماني في الباب الثالث من الكتاب الثاني عن التصرفات التي ترد على المتجر وهي: بيعه وإيجاره ورهنه، (المواد ٥٢-٧٣)

المطلب الأول: عقد بيع المتجر

تحدث المشرع عن الإجراءات الشكلية والضمانات الخاصة حين بيع المتجر والهدف من ذلك حماية دائني صاحب المتجر والبائع.

أولا: إبرام عقد بيع المتجر وإثباته

- الأصل أن عقد بيع المحل التجاري رضائي ينتج آثاره بمجرد إبرامه، لكن المشرع العماني خرج عن ذلك واشترط شكلية الكتابة، حيث اشترط كتابة وتوثيق عقد بيع المحل التجاري، فالبيع لا يتم إلا يعقد رسمي المادة٥٢

فتطلب المشرع العماني توثيق هذا العقد رسميا من قبل الجهة المختصة، وعلى هذا يكون عقد بيع المحل التجاري المتجر"عقد شكلي" يتطلب الكتابة والتوثيق.

والتوثيق هو المصادقة عليه من قبل الكاتب بالعدل.

وبدون ذلك لا تنتقل ملكية المحل التجاري إلى المشتري.

ويذهب الدكتور عادل إلى أنه باطل وغير منتج لأثره وهذا صحيح لأن ركن من أركانه قد انهدهم وهو ركن الشكلية.

ثانيا: محل بيع المتجر

محل عقد بيع المتجر ينصب على المتجر والعناصر المادية والمعنوية التي تكفي لتكوين المحل.

- على البائع والمشتري تحديد العناصر الداخلة في عقد البيع على أن تكون من ضمنها بالضرورة عنصر " الاتصال بالزبائن" لأنه العنصر الأساسي الذي يقوم عليه وجود المتجر وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يشمل العناصر الرئيسية كحق الإيجار والرخص.... الخ.

أما إذا انصب على العناصر غير الجوهرية كالبضاعة مثلا واحتفظ البائع بالعناصر الأصلية كالاسم والعملاء... الخ فلا نكون بصدد بيع لمحل تجاري تطبق عليه المواد الخاصة ببيع المحل.

- اشترط المشرع في هذا البيع تحديد الثمن، شريطة أن يحدد ثمن البضاعة على حده، وكذا ثمن العناصر المادية على حده، والعناصر المعنوية على حده، ويخصم المدفوع أولا من ثمن البضاعة، ثم ثمن المهمات المادية، ثم ثمن العناصر غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك (مادة٥٢).
- القصد من تحديد ثمن لكل عنصر: إن المتجر قد يتم بيعه على أقساط.

وفي هذه الحالة جعل المشرع للبائع امتيازا، ويكون الامتياز على الأثمان الثلاثة المتقدمة.

فإذا رفع ثمن البضائع فيتم تطهيرها من امتياز البائع، ثم إذا رفع ثمن المهمات المادية يتم تطهيرها، وإذا رفع أخيرا ثمن العناصر المعنوية فيتم تطهيرها.

- وفي التطهير مصلحة للمشتري، لأن البضائع مثلا أهم مصدر لائتمانه، وعليها يعتمد دائنوه، فتصبح جزء من ضمانه العام.

كما أن في ذلك فائدة للبائع لأن امتيازه عليها غير ثابتة نظرا لحركتها في

النقصان مثلا فضلا عن إمكانية انتقالها إلى حائز غير حسن النية عن طريق بيعها من قبل المشتري، فلا يتمكن بائع المتجر على أثر ذلك من إيقاع الحجز عليها عند عدم قدرة المشتري من دفع ثمنها للبائع.

- بيع المتجر يرتب على المشتري القيام ببعض الإجراءات الخاصة بالعناصر المعنوية، فانتقال المتجر مع الاسم عليه يتطلب فيه تسجيل الاسم بالسجل التجاري وكذا العلاقة التجارية وبراءات الاختراع.

ثالثا: إشهار عقد بيع المحل التجاري

- يتم عن طريق تسجيل في السجل التجاري في دائرة وقوع المحل خلال شهر من تاريخ البيع.
- القيد المتقدم في السجل التجاري يكفل البائع المتجر امتيازه عليه لمدة ٥ سنوات من تاريخ القيد إذا كان البيع بالأقساط، وينتهي القيد بمرور المدة المتقدمة إلا إذا جدد، وعندئذ يستمر امتياز البائع على المتجر مدة التجديد.
- إذا أجرى البائع تصرفين أو أكثر على المحل كما في حالة بيعه لشخص وهبته لشخص آخر، وقيد التصرفان في نفس الميعاد في السجل التجاري، فإن الأولوية تكون للقيد الخاص بعقد بيع المتجر المشترى.
- ليس من حق المتصرف الثاني امتلاك المحل بحجة أنه حائزا له لأن قاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية " لا تنطبق على المنقولات المعنوية وإنما على المنقولات المادية.
- إن امتياز البائع بالأقساط لمدة خمس سنوات حسب المادة (٥٣) يزول بانتهائها وكذلك إذا سدد المشتري الأقساط قبل نهاية مدة خمس سنوات أو بنهايتها.

رابعا: ضمانات البائع على المتجر

لقد رتب المشرع العماني للبائع عدة ضمانات حين بيع محله وذلك ضمانا لاستيفاء دينه عند بيع المتجر بالأقساط وهذه الضمانات هي:

١ - امتيازات بائع المتجر على العناصر المكونة للمتجر:

نصت المادة ٥٤: تمثل امتيازات البائع على المحل المبيع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتكون هذه الامتيازات على "أجزاء المحل المبينة فالعقد" فإذا لم يبين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز لم يقع إلا على "اسم المحل التجاري والحق في الإيجار والاتصال بالزبائن والسمعة التجارية"

- ومنح الامتياز للبائع لضمان استيفاء ثمنه وذلك بالتقدم على بقية دانيي المشتري.

- ويرد الامتياز حسب المادة ٥٣ على ثلاثة أجزاء على التوالي هي: البضاعة، المهمات المادية، العناصر المعنوية.

وعلى هذا يجب أن يتم وفاء ثمن شراء المتجر وفقا لهذا التدرج.

و لذا فإنه لكي يتخلص المشتري من امتياز البائع يجب أن يوف أولا ثمن البضائع، ثم ثمن المهمات المعنوية، ثم ثمن العناصر المادة.

والمؤكد أن في هذا مصلحة كل من البائع أو المشتري كما تقدم.

٢ - حق بائع المتجر في فسخ العقد

منح المشرع للبائع الحق في فسخ العقد واسترجاع محله التجاري في حالة عدم الوفاء في المواعيد المتفق عليها في العقد، شريطة أن يشترط البائع في العقد أن البيع يكون مفسوخا بحكم القانون إذا لم يتم دفع الثمن في الأجل المسمى.

ويتم الفسخ كذلك إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع.

وفي حالة الفسخ بحكم القانون يتعين على البائع الذي يرفع دفع الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم.

و في التراضي على الفسخ كذلك والاتفاق على الفسخ بين المشتري والبائع يتعين على هذا الأخير إعلان الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، المادة٥٧ من القانون التجاري العماني، وذلك حماية لحقوقهم، حتى يعلموا بالفسخ ويطالبوا المشتري.

على أنه لا يمكن الاحتجاج بدعوى الفسخ لعدم الدفع تجاه الغير إلا إذا تم تسجيل حقه في طلب دعوى الفسخ في السجل التجاري ابتداء، عندما قيد بيع المتجر في السجل، وعقد البيع بحسب الطبيعة الحال أن يكون مكتوبا وموثقا من جهة رسمية كما تقدم.

الفرع الثاني: (١) رهن المتجر

نظم المشرع رهن المتجر في المواد من ٦٧ إلى ٧٣ من قانون التجارة. يهدف المشرع من تلك الأحكام للخروج من القواعد العامة بالنسبة لرهن المنقولات إذ أن المنقولات ترهن عادة رهنا حيازيا فتنتقل حيازتها من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن. إعمال تلك القاعدة بالنسبة للمتجر باعتباره منقول يؤدي لحرمان التاجر من استغلاله لذلك أجاز المشرع للتاجر رهن متجره للحصول على الإقتراض اللازم دون أن يتخلى عن حيازته.

مع أن رهن المنقولات حيازيا يعد شرطا لنفاذ الرهن في مواجهة الغير ألا أن مبررات عدم انتقال الحيازة فيما يتعلق بالمتجر فرضته طبيعة المتجر حيث يمكن من

ناحية أخرى لا يخضع المتجر لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لأن المتجر منقول معنوي وهذه القاعدة تطبق على المنقولات المادية فقط وبالتالي يمكن تفادي احتجاج الحائز حسن النية.

(٢) إنشاء الرهن أ)الشروط الموضوعية

يشترط لرهن المتجر توافر الشروط الموضوعية العامة في عقد الرهن كالرضا والأهلية والمحل والسبب. يشترط في الراهن أن يكون مالكا للمتجر كما أن الرهن الذي يرتبه المفلس على متجره لا ينفذ في مواجهة الدائنين.

بخصوص محل الرهن تنص المادة ٦٧ من قانون التجارة على أنه في حالة سكوت العقد من بيان العناصر التي يشملها الرهن لا يقع الإ على الأسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن. المشرع اعتبر تلك العناصر أساسية يجب أن يشملها الرهن. غير أن هذا الحكم يطبق في حالة عدم اتفاق الأطراف علي العناصر التي يشملها الرهن.

لا يقع الرهن على البضائع وذلك لأن الدائنين العاديين يعتمدون عليها عند تعاملهم مع التاجر المدين، كما أنها معدة للبيع مما يتعارض مع رهنها، بالإضافة لذلك إذا خرجت من حيازة التاجرالمدين لحائز حسن النية يصبح من المستحيل استردادها إذ تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لإنها منقول مادي، مع ذلك يجوز رهنها حيازيا مستقلا عن المتجر.

ب) الشروط الشكلية

يجب أن يكون عقد رهن المتجر عقدا رسميا. كما يجب أن يشمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما إذا كان هنالك امتياز للبائع على المتجر وأن يشتمل على اسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق إن وجدت.

يجب كذلك شهر عقد الرهن بقيده في السجل التجاري. ويجب أن يتم هذا القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد. يكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنواتمن تاريخه ويعتبر القيد ملغيا إذا لم يجدد خلال المدة السابقة ويتم شطب القيد بالتراضى أو بموجب حكم نهائي١٩. عدم قيد الرهن لايرتب بطلانه وإنما عدم نفاذه في مواجهة الغير.

أ) أثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين

يسبقي الراهن حيازته للمتجر مما يسمح له بالإستمرار في استغلاله لذلك يقوم شهر الرهن بقيدة في السجل مقام نقل الحيازة الى الدائن المرتهن ٣. يلتزم المدين

الراهن بالمحافظة على الأشياء المرهونة وإذا قصر في ذلك قد يؤدي لإسقاط الأجل. وقد نصت المادة ٧٢ من قانون التجارة على أن الراهن مسئول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة دون أن يكون له الحق في الرجوع على الدائن بشي في مقابل ذلك. لا يمنع رهن المتجر المدين الراهن من التصرف في المتجر بالبيع أو الرهن أو أي تصرف أخر طالما لا يؤثر ذلك على حق الدائن المرتهن.

أما بالنسبة للدائن الرتهن فإن عقد الرهن يرتب له حقا عينيا على المتجر يكون له بمقتضاه أن يستوفي حقه من ثمن المتجر المرهون بالأولوية على الدائنين العاديين والدائنين المقيدة حقوقهم والتاليين له في المرتبة.

ب) أثار الرهن بالنسبة للغير

قيد الرهن يجعله نافذا في حق الغير فيكون للدائن المرتهن أن يستوفي حقه من ثمن المتجر بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين اللاحقين له في المرتبة، إذ تتحدد مرتبة الدائنين المرتهنين المقيدين في السجل فيما بينهم بحسب تاريخ قيد كل منهم.

كما للدائن أن يتبع المتجر في أي يد ينتقل إليها، فإذا بيع المتجر المرهون كان للدائن المرتهن أن ينفذ عليه في يد المشتري.

ج) التنفيذ الجبري على المتجر

نصت المادة ٧٠ من قانون التجارة على إجراءات خاصة يجب إتباعها للتنفيّ على المتجر إذا لم يف صاحب المتجر بالثمن للبائع أو للدائن المرتهن وهذه الإجراءات هي:

أولا: يقوم الدائن المرتهن أو البائع بالتنبيه على المدين أو الحائز على المتجر تنبيها رسميا.

ثانيا: بعد ثمانية أيام من التنبيه يقدم الدائن أو البائع طلب إلى المحكمة بعريضة يطلب الإذن له بأن يبيع المتجر بالمزاد العلني.

ثالثا: تقوم المحكمة بالفصل في الطلب على وجه الإستعجال.

رابعا: ينشر عن البيع قبل إجرائه بعشرة أيام على الأقل.

خامسا: يكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي تعينها المحكمة.

الفرع الثالث: إيجار المتجر

نظم المشرع العماني إيجار المتجر في المواد من ٦٠ إلى ٦٦ من قانون التجارة. وقد أجازه المشرع في المادة ٦٠ من قانون التجارة بقوله يجوز التصرف في المتجر بطريق الإيجار كليا أو جزئيا. عرف الفقهاء عقد إيجار المتجر بأنه يلتزم

بقتضاه شخص بستئجار متجر لأجل استغلاله لحسابه الخاص ويتحمل وحده أعباء هذا الاستغلال.

راج تأجير المتاجر في حالات التمويلي للمحال التجارية حيث تقوم إحدى مؤسسات الأئتمان بتمويل شراء أحد التجار لمتجر وتحتفظ بملكيته إلى حين انتهاء التاجرمن سداد الديون الناشئة عن منح الأئتمان. وبإنتهاء سداد الديون عند نهاية مدة الإيجار يمتلك التاجر المتجر ٢٠.

الطبيعة القانونية لعقد إيجار المتجر

يقوم إيجار المتجر على انفصال ملكية المتجر عن الآستغلال التجاري. فالمؤجر هو عادة مالك المتجر في حين يقوم المستأجر بمزاولة الأعمال التجارية دون إشراف أو رقابة من المالك. فعقد إيجار المتجر هو عقد حقيقي وكل ما في الأمر أنه وارد على منقول معنوي.

كما يعتبر هذا العقد تجاريا بالنسبة للمستأجر حيث نص المشرع في المادة ٦١ من قانون التجارة على أن يكتسب المستأجر صفة التاجر ويخضع لجميع واجبات التجار. أما بالنسبة للمؤجر فيختلف الوضع. فإذا كان تاجرا يستغل المتجر قبل تأجيره عد تأجيره للمتجر عملا تجاريا أما من أجر متجرا ورثه أو وهب إليه فيعتبر ذلك عملا مدنيا بالنسبة له.

(٢) أثار عقد إيجار المتجر

يرتب العقد أثارا بين المتعاقدين كما يرتب أثارا بالنسبة للغير.

أ) أثار عقد إيجار المتجر بين المتعاقدين

يلتزم المستأجر وفق القواعد العامة بالإستمرار باستغلال المتجر. وقررت المحمكة التجارية في أحد أحكامها أنه لايجوز إنهاء العقد بالإدارة المنفردة لأحد الأطراف قبل نهاية مدته ٢١. كما يلتزم المستأجر بالوفاء بالأجرة، بالإضافة لذلك يلتزم بعدم تأجير المتجر من الباطن أو التنازل عن عقد الإيجار. وقد رتب المشرع عدة التزامات على عاتق المستأجر هي:

أولا: يكتسب المستأجر صفة التاجر ويخضع لجميع واجبات التجار ومنها التسجيل في السجل التجاري خلال مدة أقصاها ١٥ يوما من تاريخ عقد الإيجار ٢٣.

ثانيا: على المستأجر شهر عقد الإيجار بقيده في السجل التجاري خلال ١٥ يوما من تاريخ عقد الإيجار ٢٣.

ثالثا: على المستأجر إبراز صفته كمستأجر للمتجر في جميع الوثائق المتعلقة بنشاطه التجاري كالمراسلات وغيرها وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات عمانية ولاتزيد عن خمسمائة ريال عماني ٢٤.

أما المؤجر فيلتزم وفق القواعد العامة بتسليم المتجر للمستأجر كما يلتزم بضمان العيوب الخفية وعدم منافسة المستأجر.

ب) أثار عقد إيجار المتجر بالنسبة للغير

الغير هنا يمكن أن يكونوا دائني المؤجر كما يمكن أن يكونوا دائني المستأجر فبالنسبة لدائني المؤجر يمكن يؤثر الإيجار على حقوقهم لذلك نص المشرع في المادة ٦٤ من قانون التجارة على انه يجوز لمن يكون له دين على المتجر أن يطالب بحلول أجل استحقاق دينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهرعقد الإيجار والإ سقط حقة قبل المستاجر بفوات ذلك الأجل فالذي يسقط هو حق الدائن قبل المستاجر وليس قبل المؤجر.

أما فيما يتعلق بدائني المستاجر فيجب التفرقة بين حالتين. الحالة الأولى هي حالة مباشرة المستاجر لنشاطه التجاري منذ بدء التعاقد وقبل القيد في السجل التجاري فيكون المؤجر مسئولا بالتضامن مع المستاجر عن الديون التي تنشأ عن عمل المستاجر ٢٥. وذلك حماية للغير الذين يعتقدون أن المؤجر هو الذي يباشر استغلال المتجر وقد رتب المشرع مسئولية المؤجر بالتضامن مع المستاجر عند عدم التسجيل على الرغم من أن التسجيل من الاتزامات المستاجر ٢٦. وتطبيقا لذلك قررت المحكمة التجارية في حكم لها أنه " إذا كانت المؤسسة مستاجرة المحلات التجارية لم تتبع الإجراءات التي نص عليها قانون التجارة في المواد ٦٣.٦٢.٦١ بتسجيل اسمها في السجل التجاري خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ استئجار المحلات المذكورة وشهر عقد الإيجار بالقيد في السجل التجاري فإنها لا يكون لها الحق في الإحتجاج قبل الغير بعقد الإيجار، فضلا عن إنها باعتبار ها مستاجرة للمتجر مسئولة بجانب المؤجرة عن الديون التي على المتجر طالما لم يمض الأجل المنصوص عليه في المادة ٦٤ من القانون المذكور. الحالة الثانية هي حالة تمام القيد بدون اعتراض فيكون المستاجر هو المسئول الوحيد عن الديون الناشئة عن النشاط التجاري.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للسجل التجاري

السجل التجاري منظم في السلطنة بقانون صادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٤/٣ تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة، وتعتبر إدارة السجل جهة إدارية وبيست قضائية. يتولى الإشراف على السجل أمين. وأمانة السجل في العاصمة مسقط

تعتبر الأمانة المركزية، وتنشأ أمانات إقليمية بقرار من الوزير وتحتفظ تلك الأمانات الإقليمية بسجل تجاري للمنطقة التابعة لها ويتم إرسال جميع المعلومات المسجلة لدى الأمانات الإقليمية إلى الأمانة المركزية بالعاصمة ليتم تدوينها في السجل المركزي.

الفرع الثالث: الأشخاص الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري

يخضع للتسجيل حسب نص المادة ٤ من قانون السجل التجاري:

١- التجار: ويشمل ذلك:

أولا: التجار الأفراد الذين مركز عملهم الرئيسي في السلطنة ويستثنى من ذلك حسب نص المادة السادسة من قانون السجل التجاري الأفراد المشتغلون بالزراعة أو الصيد أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو على سطح الماء لقاء أجور أو نفقات عامة زهيدة. ويجوز لوزير التجارة والصناعة إعفاء الفئات الصغيرة من التجار وأصحاب الحرف البسيطة من القيد في السجل التجاري بالشروط والأوضاع التي يحددها بقرار منه.

ثانيا: الشركات التجارية التي مركزها الرئيسي في السلطنة وكل شركة تتخشكل شركة تجارية ولو كانت تمارس أعمالا غير تجارية. لأن هذه الأخيرة حسب نص المادة ١٦ من قانون التجارة تعتبر تاجرا.

٢- الفروع والوكالات:

أولا: الفروع والوكالات لتجار أفراد ولشركات تجارية مركز عملها الرئيسي في برلين. يجب على هذا الفرع أن يقوم بالقيد في السجل التجاري بالسلطنة في المنطقة التي يوجد بها الفرع.

ثانيا: الفروع والوكلات لتجار أفراد ولشركات تجارية مركز عملها الرئيسي. مثال ذلك شركة عمانية مركز عملها الرئيسي في صحار ولها فرع في عبري، لايكفي في هذه الحالة قيد المركز الرئيسي بصحار إذ يجب قيد الفرع كذلك في عبري.

ثالثا: الأشخاص المعنوية العامة وهي تلك التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا. لذلك أفتت وزارة الشئون القانونية بتسجيل صندوق تقاعد الحرس السلطاني في السجل التجاري حيث رأت- بحق أنه لا يلزم لقيد الشخص الإعتباري المرخص له بمزاولة أنشطة تجارية أن يتخذ هذا الشخص شكل شركة تجارية من الشركات المحددة بقانون الشركات، وإنما يكفي أن يتمتع بالشخصية الإعتبارية وأن يتعاطى الأعمال التجارية.

الفصل الثانى

من الجات GAT إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC

الفصل الثانى

من الجات GAT إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC

الجات هي الأحرف الأولى من تسمية الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة General Agreement on Traffs"، وهي عبارة عن معاهدة دولية الهدف منها تنظيم عملية المبادلات التجارية بين الدول المتوقعة عليها، كما أن فكرة قيام منظمة التجارة الدولية كانت قد طرحت ضمن مداولات مؤتمر "بريتون وودز" الذي أقر قيام صندوق النقد الدولي FMI والبنك الدولي للإنشاء والتعمير BIRD، وقد وقفت الولايات المتحدة الأمريكية ضد قيام هذه المنظمة بحجة أنها يمكن أن تنازع الكونغرس الأمريكي صلاحياته في توجيه التجارة الخارجية، وكبديل لهذه الفكرة، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة ودعت إلى مؤتمر دولي في جنيف عام ١٩٤٧ للمداولة حول التجارة الدولية، وفي هذا المؤتمر تم التوقيع على الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، التي اشتملت على المبادئ والأسس والقواعد التي تحكم النظام التجاري العالمي الجديد لمرحلة بعد الحرب.

ولقد شارك في توقيع هذه الإتفاقية ٢٣دولة منها:(١)

- عشر دول صناعية: أمريكا- بريطانيا- استراليا- نيوزيلندا- كندا- فرنسا- بلجيكا- هولندا- لوكسمبورغ- النرويج.
- دولتين عربيتين: - سوريا- لبنان؛
- ثلاث دول من أمريكا اللاتينية: تشيكوسلوفاكيا- البرازيل- التشيلي.
- دولتان من إفريقيا:- جنوب روديسيا- جنوب إفريقيا.
- خمس دول آسيوية:- الهند- باكستان- الصين- كوريا- سيلان.
- دولة من أوروبا الشرقية هي بورما.

كان الهدف الأساسي من الجات، هو تحرير التجارة الدولية، وتوطيد دعائم نظام تجاري عالمي، يقوم على اقتصاد الأسواق الحرة والمفتوحة، وبناءاً على هذا فقد كان يفرض على كل دولة تنظم إلى الجات أن تلتزم بالسعي الجاد والمستمر

---

(١) عبد الواحد العفوري، العولمة والجات-الفرص والتحديات، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠ ص٣٢.

والتدريجي بإزالة كافة الحواجز المفروضة على تجارتها الخارجية، تصديراً واستيراداً، كما كان الغرض هو العمل على إلغاء القيود الجمركية على التجارة الدولية والإستمرار في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بصفة دورية لتحقيق هذا الغرض، وفي العنصر الموالي سوف نتطرق إلى كل جولة على حدى.

جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف:

يمكن تقسيم الفترة من ١٩٤٧ و هو تاريخ التوصل إلى الإطار العام لاتفاقية الجات الأصلية وحتى التوقيع على الوثيقة النهائية لجولة أورجواي لعام ١٩٩٤ إلى ثلاث فترات أو مراحل على النحو التالي:

الفترة الأولى: ١٩٤٧ -١٩٧١:

خلال هذه الفترة تم عقد خمس جولات للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، في إطار السعي نحو المزيد من إزالة الحواجز الجمركية أمام التجارة الدولية، كان من أهمها:

- الجولة الأولى: جولة جنيف ١٩٤٧:

شاركت فيها ٢٣ دولة، وكانت ناجحة مقارنة بالجولات الأربعة التي تلتها، حيث تم الإتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية على عدد كبير من السلع الداخلة في التجارة، وتضمنت نتائج المفاوضات ٤٥٠٠٠ تنازل عن الرسوم الجمركية تؤثر على قيمة ١٠مليار $ أو ما يقارب ٢٠% من حجم التجارة العالمية.(١)

- الجولة الثانية: جولة آنسي Annecy في فرنسا ١٩٤٩

وتعتبر من الناحية العلمية أول جولة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار اتفاقية الجات.

- الجولة الثالثة: جولة توركاي في إنجلترا ١٩٥٠ -١٩٥١:

وقد شاركت في هذه الجولة ٤٧دولة، وقد دارت في نفس الإطار للجولات

---

(١) محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، جامعة الإسكندرية ٢٠٠١ ص٤٤٧.

السابقة وهو السعي لتحقيق المزيد من التنازلات في ضرائب الإستيراد.[1]

- الجولة الرابعة: جولة جنيف ١٩٥٤ -١٩٥٧: شاركت فيها ٢٧ دولة.

- الجولة الخامسة: جولة ديلون ١٩٦٠ -١٩٦١: في جنيف، وبلغ عدد الدول المشاركة فيها ٢٧دولة.

كما أنه يمكن تصنيف هذه الجولات الخمس في مجموعة واحدة، ذلك لأنها دارت كلها في إطار نصوص الإتفاقية الأصلية، وتركزت جميعا في تحقيق المزيد من التخفيضات في التعريفات الجمركية بين الأطراف المتعاقدة فيما يخص التجارة بالسلع.

الفترة الثانية: ١٩٧٢ -١٩٨٩:

تشمل هذه الفترة في سياقها الزمني جولتين من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وهي تبدأ مع نهاية أعمال الجولة الخامسة، وتستمر حتى نهاية الجولة السابعة إلى ما قبل جولة أورجواي التاريخية.

- الجولة السادسة: جولة كنيدي ١٩٦٤ -١٩٦٧:

عقدت هذه الجولة بجنيف بدعوى من الرئيس الأمريكي السابق "جون كينيدي" عام ١٩٦٢، في رسالة عرضها على الكونغرس والتي تقدم على إثرها منح الرئيس الأمريكي سلطة إجراء المفاوضات التجارية لتوسيع نطاق التجارة عن طريق منحة صلاحية خفض التعريفات الجمركية بمقدار ٥٠% على جميع السلع، وقد أدى هذا القانون إلى فتح باب المفاوضات بين و.م.أ وشركائها التجاريين، وخصوصاً المجموعة الأوروبية، وتم الإجتماع وعقد الجولة في ماي ١٩٦٤ في جنيف، وانتهت في جوان ١٩٦٧.

في هذه الجولة، اجتمع ممثلو ٣٧دولة لمناقشة أمور التعريفات الجمركية والعمل على تخفيضها، وقد نجح ممثلو تلك الدول في التوصل إلى حفظ التعريفات الجمركية على حجم التجارة الدولية تقدر قيمته في ذلك الوقت بحوالي ٤٠مليار$، أو ما يعادل ٥/٤ التجارة الدولية، وبالنسبة لمتوسط معدلات انخفاض التعريفات الجمركية قد اختلف من دولة إلى أخرى، مثال ذلك:[2]

---

(١) عبد الوحيد العفوري، مرجع سبق ذكره، ص٤٧.
(٢) نبيل حشاد، الجات و المنظمة العالمية للتجارة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦.

بريطانيا: ٣٠% من التخفيض العالمي، ٣٠% لليابان، ٢٤% كندا، وقد حددت هذه التخفيضات في جدول زمني يبدأ من سنة ١٩٦٨-١٩٧٢، وانخفضت التعريفات الجمركية على السلع المصنعة بالنسبة لأمريكا وأوروبا بنسب تتراوح بين ٥-١٠%، فيما يخص المنتجات الزراعية، كانت شقة الخلاف الكبير بين المجتمعين، لكن الاتفاق على خفض التعريفات الجمركية بمتوسط ٢٥% على المنتجات المحمية.

الجولة السابعة: جولة طوكيو ١٩٧٣ -١٩٧٩:

لقد شاركت في هذه الجولة ١٠٢دولةو كان الموضوع الأساسي الذي تناولته هذه الجولة هو القيود الغير الجمركية، حيث لوحظ أنه على الرغم من أن الرسوم الجمركية بدأت في الإنخفاض على السلع المصنعة، إلا أن القيود الغير جمركية بدأت في التزايد، مما تسبب في إلغاء بعض المزايا التي تحققت من التخفيض الذي تم في الرسوم الجمركية، إلى جانب موضوع القيود الغير الكمية، فإن جولة طوكيو قد تناولت أيضا، موضوع تخفيض الرسوم الجمركية، وهو القاسم المشترك في جميع الجولات فضلا عن مناقشة إطار الاتفاقيات المختلفة مثل: (١)

- الدعم وإجراءات الرد على دعم الصادرات.
- الحواجز الفنية على التجارة.
- الإلزام الحكومي المعوق للإستيراد.
- أسلوب تقييم الرسوم الجمركية.
- إجراءات مكافحة الإغراق.

ولقد نجحت جولة طوكيو في تحقيق نتائج لم تحقق من قبل الجولات السابقة الذكر، حيث أن هذه الأخيرة ركزت على خفض التعريفات الجمركية من أجل تشجيع التجارة الدولية بين الدول الأعضاء، في حين أن هذه الجولة تطرقت إلى خفض وإزالة القيود الجمركية والغير جمركية المفروضة على التجارة العالمية، أي مناقشة العوائق الأخيرة بالإضافة إلى مناقشة التعريفات الجمركية، وقد استهدفت تحقيق خفض جمركي متميز (٣٠٠مليار$)، من حجم التجارة الدولية على مدار سبع سنوات، حيث تم الإتفاق على خفض الرسوم الجمركية مما يعادل ٣٠% من متوسط التعريفات في بداية الدورة على آلاف السلع والمنتوجات الزراعية.(٢)

وكان من أهم ما خرجت به الدول من قرارات يتعلق بتقنين استخدام العوائق التجارية تمثلت فيما يلي:

---

(١) محمد سيد عابد، مرجع سبق ذكره، ص٤٤٨.

(٢) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات ١٩٩٤، مركز الإسكندرية للكتاب ١٩٩٩، ص٣٥.

١ - الإعانات والرسوم الموازية أو التعويضية:

وتم التوصل إلى أن الدولة التي ترغب أو تتبنى سياسات الإعانات والرسوم الموازية يمكنها أن تفعل ذلك بالنسبة لبعض السلع في حالة عدم تأثيرها على التجارة الخارجية للدولة.

٢ - إجراءات ترخيص الإستيراد:

بحيث وافق أعضاء الجات على تخفيض إجراءات ترخيص الإستيراد، وتعهدت الحكومات بإدارة تلك الترخيصات بطريقة عادلة ومحايدة اتجاه أعضاء الجات.

٣ - التقييم الجمركي:

في هذا القرار تم استخدام نظام موحد لتقييم أسعار السلع لأغراض الجمارك، وذلك بهدف منع التقديرات المبالغ فيها التي تقرر في بعض الدول.

٤ - العوائق الفنية:

تهدف هذه العوائق إلى تحقيق بعض المعايير الأمنية، والصحية، أو البيئية، وتعتمدها المعايير القياسية الكثير من الحكومات لبعض السلع أو المنتجات التي تصدرها إلى الخارج، ولذا فالإتفاق قد تم على أساس استخدام معايير دولية بدلاً من المعايير الوطنية، والتي قد تختلف بين الدول مما قد يسبب في إعاقة التجارة الدولية.

٥ - المشتريات الحكومية:

هدف اتفاق جولة طوكيو هو ضمان تحقيق منافسة دولية قوية في سوق المشتريات الحكومية، وقد حدد الإتفاق القواعد التفصيلية لطريقة طرح المنافسات الحكومية دولياً.

الفترة الثالثة: ١٩٧٩ -١٩٩٣:

في هذه الفترة شهدت أعمال الجولة الثامنة والأخيرة قبل نشوء منظمة التجارة العالمية، وهي جولة لأورجواي، ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

أ - جولة أورجواي I 1976-١٩٩١

تعد جولة الأورجواي الجولة الثامنة من جولات الجات، إلا أنها كانت أكثر الجولات تعقيداً وتأزماً، وقد تأخرت أربع سنوات حيث كان من المقرر أن تنطلق في ١٩٨٢ ولكنها لم تبدأ إلا في ٢٠سبتمبر ١٩٨٦، وتعد هذه الجولة أكثر طموحاً وأوسع

نطاقاً، من سابقاتها نظراً لامتدادها لقطاعات جديدة لم تكن مشمولة في جولات المحادثات السابقة، وقد جاءت هذه الدورة في ظروف اقتصادية حاسمة' كما أنها سعت لرسم معالم القرن الواحد والعشرين، وكان الهدف من هذه الجولة تحقيق بعض الأهداف الأساسية التالية: (١)

- تخفيض القيود الغير جمركية.
- تحرير تجارة الخدمات بالإضافة إلى التجارة السلعية.
- تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية.

ولقد تم تحديد ١٥ مجموعة عمل لكل مهمة من هذه المهمات، نذكر منها المهمات الآتية:

١- التعريفة الجمركية. ٢-القيود الغير جمركية.
٣-المنتجات الإستوائية. ٤-المنتجات الأولية
٥-المنتوجات والملابس ٦-المنتجات الزراعية
٧-الإجراءات الوقائية ضد التزايد المفاجئ في الواردات
٨- الإعانات والرسوم الجمركية
٩- حقوق الملكية الفكرية ١٠-الخدمات

بالإضافة إلى أربع مجموعات عمل أخرى للتعامل مع اتفاقية الجات نفسها فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات.

ولقد تعرضت موضوعات تجارة الخدمات والزراعة والملكية الفكرية لمناقشات حادة، خاصة موضوع حماية الملكية الفكرية، حيث أن و.م.أ قد نجحت في إدراج هذا الموضوع في المناقشات على مستوى الجات، وذلك لأن المتضرر الرئيسي من غياب أي تنظيم دولي لحقوق الملكية الفكرية، وقد قدرت خسائر و.م.أ ٧٠مليار$ نتيجة قيام الأجانب بنسخ برامج الكمبيوتر أو تقليد الأدوية، حيث يؤدي ذلك إلى تخفيض قسمة الريع العائد على أصحاب هذه الحقوق.

ومن ناحية أخرى، فإن تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية كانت غاية في الصعوبة، لأن أغلب دول العالم تستخدم العديد من السياسات ودعم القطاع الزراعي بها، سواء كان ذلك في صورة دعم سعري، أو دعم للتصدير، أو حصص كمية على الواردات... الأمر الذي تسبب في تشوه هيكل أسعار تلك المنتجات، ولقد كان الإتحاد الأوروبي من أشد المعارضين لأي إلغاء للقيود على الواردات من المنتجات الزراعية، أو إلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين، وهكذا

---

(١) محمد سيد عابد، مرجع سبق ذكره، ص٤٥٠.

انتهت الأربع سنوات الأولى من جولة الأورجواي1987-1999 دون التوصل إلى اتفاق يتعلق بالتجارة الخارجية.

ب - جولة أورجواي: II 1991- ١٩٩٤

لقد بدأت المفاوضات مرة أخرى بغرض الوصول إلى حل وسط بين و.م.أ من ناحية والإتحاد الأوروبي من ناحية أخرى، حول دعم المنتجات الزراعية، ولقد انتقدت و.م.أ وذلك بتأييد من أعضاء الجات بعض البرامج الأوروبية التي تساند المنتجين الزراعيين، وفي نفس الوقت تؤثر سلبا على التجارة الدولية بصفة عامة وتجارة و.م.أ بصفة خاصة، ولقد هددت و.م.أ بفرض رسوم جمركية قدرها ٢٠٠% على إيراداتها من الإتحاد الأوروبي في حدود ما قيمة ٣٠٠مليون$.(١)

ولقد ساعد هذا التهديد على استئناف المفاوضات مرة أخرى في مجال الزراعة، ولقد تم الإتفاق حول نقطة الخلاف السابقة، حيث تعهد الإتحاد الأوروبي بتخفيض لدعم البذور الزراعية بنسبة ٣٧% من القيمة، و٢١% من الكمية، وذلك خلال ٧سنوات.

وفي عام ١٩٩٣ عقد وزراء التجارة لكل من الإتحاد الأوروبي وكذا اليابان وأمريكا اجتماعا تم الاتفاق فيه على دراسة كل المشاكل المعلقة في جولة أورجواي I، وقد تم بالفعل حل هذه المشكلات ليتم توقيع الاتفاق النهائي في مراكش في المغرب في أفريل عام ١٩٩٤.

أبرز نتائج جولة أورجواي II: (٢)

١- قيام منظمة التجارة العالمية كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الجات، وتضع الأسس للتعاون بينها وبين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بهدف تنسيق السياسات التجارية والمالية والإقتصادية للدول الأعضاء.

٢- تحسين ودعم المنظومة القانونية بشأن الإجراءات المعيقة للتجارة.

٣- المزيد من التفصيل والوضوح والأحكام في القواعد والإجراءات المرتبطة بتحرير التجارة سواء في الاتفاقية الرئيسية، أو الاتفاقيات الفرعية، وخصوصا بالنسبة للمشاكل التي كانت غامضة ومثيرة التأويلات العديدة وإساءة الاستخدام في السابق.

---

(١) محمد سيد عابد، مرجع سبق ذكره، ص٤٥١.
(٢) عبد الواحد العفوري، مرجع سبق ذكره، ص٦١.

٤- إيجاد نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية، وإقامة آلية (نظام) لمواجهة السياسات التجارية للدول الأعضاء.

٥- تعزيز خطوات تحرير التجارة من خلال المزيد من تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز غير الجمركية عليها، وتوسيع نطاق الجات ليشتمل تحرير السلع الزراعية والمنتوجات والملابس، وتجارة الخدمات، والجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار وحقوق الملكية الفكرية.

٦- التأكيد على التزام دول العالم المتقدمة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية، بصفة عامة والأقل نمواً على وجه الخصوص.

٧- ألزمت نتائج جولة أورجواي الدول الصناعية المتقدمة بتقديم العون المالي والفني إلى الدول النامية، لتمكينها من الإستجابة للمتطلبات الإدارية والفنية، بغرض الوفاء بالتزاماتها إزاء تطبيق الإتفاقية الجديدة.

٨- إعطاء الفرصة للدول النامية والأقل نمواً المزيد من المشاركة في النظام التجاري العالمي الجديد، وذلك من خلال الوزن المتساوي لأصوات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بغض النظر عن أوزانهم التجارية والإقتصادية بصورة عامة.

II - المنظمة العالمية للتجارة: "OMC":

لقد ظهرت فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية لأول مرة من قبل و.م.أ قبل بدء عمل الجات، حيث أعدت الحكومة الأمريكية عام ١٩٤٥ مشروعا لإنشاء منظمة دولية للتجارة، على غرار إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، ولكن الكونغرس الأمريكي رفض هذا المشروع، وكان ذلك عام ١٩٥٠، ومع مرور الوقت وتشعب عمليات التجارة الدولية وتطورها خاصة في الثمانينات، نادى البعض بإنشاء منظمة التجارة الدولية في جولة الأورجواي، وعلى الرغم من المعرضة الأمريكية،إلا أنها وافقت مؤخرا.

وتتضمن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ١٦ مادة عامة تغطي مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل هذه المنظمة.

II-1- ماهية المنظمة العالمية للتجارة OMC:

II-1-1- تعريفها:

OMC " l'Organisation Mondial du Commerce" هي النظام الدولي الوحيد

الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين البلدان، في قلب هذا النظام نجد اتفاقيات OMC التي تتفاوض عليها البلدان الأقوى عالميا في التجارة، هذه الوثائق تمثل القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية، والعقود التي على أساسها ستبني الدول سياستها التجارية داخل الحدود المتفق عليها، بهدف مساعدة المنتجين للسلع والخدمات، المصدرين والمستوردين في ممارسة نشاطاتهم. (١)

ويمكن توضيح أهم الاختلافات بين OMC &GATT في الجدول التالي:

OMC	GATT
- يوجد بها أعضاء - منظمة مبنية على قواعد قانونية صلبة - تهتم بتجارة السلع والخدمات والملكية الثقافية - نظام وتسوية الخلافات أكثر سرعة وديناميكية	- يوجد بها جهات متعاقدة - فيها نص قانوني - تهتم بتجارة السلع فقط - نظام تسوية الخلافات أقل سرعة.

Organisation Mondial du commerce, division de l 'information et des relation avec les média, 2ème édition, Genève, Suisse 2001,P 14.

II -١ -٢ - مبادئ المنظمة:

هناك ثلاث مبادئ أساسية بنيت عليها هذه الإتفاقية:

المبدأ الأول: عدم التمييز بين الدول الأعضاء:

معناه أن منتجات أي دولة طرف في الجات يجب أن تلقى نفس المعاملة التي تلقاها منتجات أية دولة متعاقدة أخرى، ويضمن هذا المبدأ شرط المعاملة التجارية المساوية بين الدول الأطراف في الجات، ويمنع لجوء الحواجز التجارية بصورة انتقائية. (٢)

المبدأ الثاني: إزالة كافة القيود على التجارة

سواءاً كانت تلك القيود جمركية أو غير جمركية، مثل الحصص الكمية، ولكن يستثنى من ذلك تجارة السلع الزراعية وتجارة الدول التي تعاني من عجز جوهري

(1) Organisation mondial du commerce ; division de l'information et des relation avec les médias ; 2ème édition, Genève, Suisse ; 2001. P 04.

(٢) عبد الواحد العفوري، مرجع سبق ذكره، ص٤٥.

مستمر في ميزان المدفوعات، حيث يحق لها في هذه الحالة فرض القيود اللازمة على تجارتها.

المبدأ الثالث: اللجوء إلى التفاوض:

وذلك لغرض فض المنازعات التجارية الدولية بدلا من الجلاء إلى الإجراءات الانتقامية التي تتسبب في تقليل حجم التجارة الدولية. (١)

II -١ -٣ - أهداف ومهام المنظمة:

نظراً لأهمية منظمة التجارة العالمية ودورها الهام في إدارة نظام التجارة الدولية فمن الضروري الإثارة إلى الأهداف التي جاءت من أجلها، والتي وردت في مواد اتفاقية مراكش المنشور في ١٩٩٤١٥١-06- والسارية المفعول قانونا في ١٩٩٥-01-01.

إن أطراف هذه الإتفاقية تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة والمساعي الإقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي، والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج المتواصلة، والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم، وفقاً لهدف التنمية، وذلك مع توخي غاية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكافية لتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف المستويات التنمية الإقتصادية في آن واحد.

ولبلوغ هذه الأهداف بالدخول في اتفاقيات المعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية.

وعليه يمكن تلخيص أهم مهما ووظائف المنظمة في النقاط التالية:(٢)

١- تسهل تنفيذ وإدارة اتفاقيات "الجات" متعددة الأطراف، بالإضافة إلى الإتفاقيات الجماعية الأربع، والتي لم تتحول إلى اتفاقيات متعددة الأطراف، ولذلك فهي اتفاقيات ملزمة لمن وافق على الانضمام إليه فقط، وتشكل المنظمة الإطار التفاوضي بين الدول الأعضاء لتنظيم العلاقات التجارية فيما بينها، أو للشروع في جولات مستقبلية بين الدول الأعضاء لتحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية.

---

(١) محمد سيد عابد، مرجع سبق ذكره، ص٤٤٦.

(٢) عبد الواحد عفوري، مرجع سبق ذكره، ص٦٤.

٢- الإدارة والإشراف على الاتفاقية المنشأة لجهاز تسوية المنازعات والتي تحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل لجان التحكيم وجهاز الاستئناف وحقوق والتزامات الدول في إطار الجهاز المذكور.

٣- إدارة جهاز مراجعة السياسات الخارجية للدول الأعضاء والتي يجب أن تتم وفقا للفترات الزمنية المحددة، (كل عامين للدول النامية، وكل أربعة أعوام للدول المتقدمة) بهدف معرفة أي تغيرات تتم في هذا المضمار، ومدى توافقها مع أحكام "الجات" وتعميم المعلومات بهذا الشأن على جميع الدول الأعضاء ضمانا لتحقيق مبدأ الشفافية وإتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتفاوض حول السياسة التجارية لأي منها والقدرة على التنبؤ بنتائج تلك السياسات.

٤- بقدر تحقيق قدر أكبر من التناسق في ضع السياسة الإقتصادية العالمية، تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له.(١)

II -١ -٤ - هيكل المنظمة:

يشمل هيكل المنظمة على رئاسة تتكون من المجلس الوزاري والمجلس العام، وتتفرع عنها مجالس نوعية متخصصة، ويتألف المجلس الوزاري من ممثلي الدول الأعضاء ويجتمع مرة كل سنتين على الأقل، ويعد أعلى سلطة في المنظمة، وله صلاحية اتخاذ القرار في جميع القضايا التي تنص عليها الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك تعديل مواد الاتفاقية المنشأة للمنظمة نفسها.

ويعد المجلس العام بمثابة مجلس إدارة المنظمة، ويضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، ويشتغل سلطة المجلس الوزاري فيما بين دورات انعقاده، ويتولى وضع القواعد التنظيمية وضع ترتيبات للتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

ويشرف على إدارة جهاز تسوية المنازعات وآلية مراجعة السياسات التجارية للأعضاء، كما يتولى الإشراف على المجالس النوعية والفرعية التابعة له، وهي مجلس السلع، ومجلس الخدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية، وبدورها يشرف كل مجلس على الاتفاقيات الخاصة تحت إشراف المجلس العام الذي له الحق في تكوين أجهزة نوعية جديدة عند الحاجة.

II-٢- اتفاقات المنظمة الناتجة عن جولة أورجواي ومؤتمر مراكش:

---

(١) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص٨١.

II - ٢ - ١ -اتفاقيات حول السلع المصنعة:

من أهم ما توصلت عليه جولة أورجواي في مجال السلع المصنعة هو تعدد أشكال التنازلات الجمركية المتبادلة، والتي قد تأخذ شكل التحرير الكامل في قطاع سلعي معين، بمعنى إعفاء هذا القطاع كلية من الرسوم الجمركية أو تخفيضها بالنسب التي تحددها الدولة في جداول التزاماتها، والتي تم الاتفاق عليها، وفيما يلي محصلة التنازلات التي تقدمت بها الدول المشاركة في المفاوضات:(١)

١- خفض تعريفات السلع المصنعة في الدول الصناعية من متوسط٣٦.% إلى٧٣.% أي بنسبة خفض ٤٠%، وكذا مضاعفة الجزء من وارداتها من السلع الصناعية الذي يدخل إلى أسواقها.

٢- تقليص حجم شريحة الواردات التي تدخل أسواق الدول الصناعية بتعريفة ١٥% فأكثر من ٧% إلى ٥% من إجمالي الواردات في حين تخفض من ٩% إلى ٥% بالنسبة للدول النامية.

٣- رفع نسبة الربط للتعريفة من السلع المصنعة من ٨٧% إلى ٩٩% في الدول الصناعية، ومن ٢١% إلى ٧٣% في الدول النامية، ومن ٨٣% إلى ٩٨% للإقتصادات المتحولة.

٤- خفض التعريفة الجمركية على ٦٤% من إجمالي الواردات الدول المتقدمة، و٤٦% من إجمالي خطوط التعريفة في الدول النامية.

٥- إلتزام الدول المتقدمة بخفض تعريفاتها بـ٤٠% على الأسماك والمنتوجات والملابس والجلود والمطاط الأحذية، ومعدات النقل، ونسبة ٦٠% على الاحتساب والورق وعجائن الورق والماكينات اليدوية.

٦- إلتزام الدول الصناعية بتوزيع التعريفات على السلع الصناعية بشرط أن لا تتجاوز الواردات الخاضعة لرسوم تزيد عن ١٥% بنسبة ٢٧% فيما يتعلق بالمنسوجات، ١١% بالنسبة للواردات الجلود والمطاط والأحذية ومعدات السفر.

II - ٢ - ٢ -اتفاقات الزراعة:

جعلت البلدان الصناعية كل أصناف المنتجات الزراعية مشمولة بالرسوم الخاضعة للتقييد، وسوف تخفض القيود الحالية للرسوم الجمركية في خلال ٦أعوام بنسبة ٣٦% في المتوسط باستخدام الرسوم الجمركية لعام 86-1988، وقد تحولت القيود الكمية إلى رسوم جمركية يتم تخفيضها بنفس النسبة، ومع ذلك فإنه من المتوقع

---

(١) عبد الواحد عفوري، مرجع سبق ذكره، ص٦٤.

أن تكون التخفيضات الحقيقية قليلة، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى أن الرسوم الجمركية المقيدة الجديدة أعلى من المعدلات الحقيقية.

كما أسفرت نتائج المباحثات حول الزراعة عن وضع إطار للإصلاح طويل الأجل للتجارة في المنتجات الزراعية يستهدف إنشاء نظام التجارة في المنتجات الزراعية يستند إلى قوى السوق، وأنه من الضروري الشروع في عملية الإصلاح من خلال التفاوض حول الإلتزامات المتعلقة بالدعم والحماية، ومن خلال وضع قواعد وأنظمة معززة وأكثر فعالية للجات.(١)

كما أجازت المادة ١٩ من الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات لأعضائها باتخاذ إجراءات وقائية بهدف حماية صناعة محلية من الآثار الناجمة عن الزيادة الغير المتوقعة في الواردات من منتج معين، والتي تسبب أضرار جسيمة للصناعة.

وفي نطاق تنفيذ تلك المادة، يضع الإتفاق خطراً ضد ما يطلق عليه إجراءات المنطقة الرمادية، حيث ينص الإتفاق على أن لا يقوم العضو بفرض أية قيود اختيارية، أو ترتيبات خاصة بنظم السوق أو أية إجراءات أخرى متشابهة من شأنها تقيد الصادرات أو الواردات. كما يؤكد الاتفاق الذي تم التوصل إليه على آلية مراجعة السياسة التجارية، وتشجيع هذه الآلية على مزيد من الشفافية فيما يتعلق بإعداد السياسة التجارية الوطنية.(٢)

II-2-3- اتفاقية الإجراءات الصحية والنباتية:(٣)

فالإتفاق حول هذه الإجراءات والمرتبطة بصحة الإنسان والحيوان والنبات، جاء كجزء مكمل لاتفاقية الزراعة، وذلك للعلاقة القوية بين المنتجات الزراعية عموما والغذائية على وجه الخصوص وموضوع الصحة.

وبصفة عامة فالاتفاقية تعطي الحق لأي دولة عضو للقيام بإجراءات الكفيلة بحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، بشرط أن لا يساء استخدام هذه الإجراءات لأغراض معيقة للتجارة كالأغراض الحمائية، وتتضمن الاتفاقية مجموعة من القواعد والمبادئ والأحكام التي تحكم عملية اللجوء إلى إتخاذ الإجراءات الصحية، بما يحول أمام تحولها إلى إجراءات معيقة للتجارة، وبما يحصر آثارها السلبية في هذا الإطار في أضيق الحدود.

وتسهيلا لتحقيق لتجانس والإرتقاء بمستوى الحماية الصحية، وافقت الدول الأعضاء على تسهيل سبل تقديم المساعدات الفنية للدول الأخرى وخاصة النامية

---

(١) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره ص٤١٥.
(٢) سمير محمد عبد العزيز، نفس المرجع، ص٣٩٥.
(٣) عبد الواحد عفوري، مرجع سبق ذكره، ص٨٠.

والأقل نمواً، كما تم الاتفاق على تشكيل لجنة تدابير حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات. وقد حصلت البلدان النامية علة معاملة تفضيلية بهذا الشأن تمثل بفترة إمهال لمدة عامين من تاريخ إنشاء المنظمة قبل الإلتزام بتطبيق أحكام ومبادئ هذه الإتفاقية التي تمتد إلى خمس سنوات للدول الأقل نمواً.

II-2-4- اتفاقية الملابس والمنسوجات:

لم يكن قطاع المنسوجات والملابس حتى جولة الأورجواي تخضع لأحكام "الجات"، وفي عام ١٩٦٢ خضعت تجارة المنسوجات والملابس لاتفاقية خاصة عرفت باسم "اتفاقية الألياف المتعددة MFA" "Multi Fiber Agreement"، وقد مثلت هذه الاتفاقية صورة من صور التمييز من قبل الدول الصناعية المتقدمة ضد صادرات البلدان النامية من المنسوجات والملابس التي تمتلك الميزة النسبية لإنتاجها بدرجة معقولة، وعلى ضوء هذه الإتفاقية كان تم تحديد حصص تصدير لكل دولة مصدرة وحصص استيراد لكل دولة مستوردة، ولا يجوز تجاوز هذه الحصص، وقد كان هذا النظام يمثل قيدا كميا صارما على قدرات البلدان النامية في التوسع في صناعاتها، وبالتالي صادراتها من المنسوجات والملابس.

ونصت هذه الإتفاقية على دمج هذا القطاع في "الجات" خلال فترة عشر سنوات، وذلك على أربع خطوات، تبدأ الخطوة الأولى فور دخول الإتفاقية حيز التنفيذ في 1995/01/01، وذلك بدمج منتجات مختارة من قائمة متفق عليها، بحيث تشكل نسبة 16% من الحجم الكلي للواردات من المنسوجات والملابس في سنة ١٩٩٠؛ وتشمل الخطوة الثانية دمج منتجات تشكل ما لا يقل عن 17% من حجم الواردات خلال السنوات الثلاث من 1995-1998.

أما الخطوة الثالثة فتزداد النسبة التي يتم دمجها من واردات المنسوجات والملابس إلى 18% على أن يتم هذا الدمج خلال السنوات الربع من 2002 إلى1998- وبذلك تبقى نسبة 49% من الواردات سوف يجري دمجها في "الجات".

وفي الخطوة الرابعة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة المتبقية (2002-2005) يتم بصورة موازية مع عملية الإدماج المشار إليها أعلاه تحقيق زيادة مستمرة في الحصص الكمية المفروضة على بعض منتجات المنسوجات والملابس التي تضل خاضعة لقيود المقررة في اتفاقية الألياف، المتعددة "MFA"، وتتم هذه الزيادة بنسب 16% ,25% ,27% على التوالي، وسيؤدي هذا الأمر بزيادة حجم الحصص المسموح بها بتصديرها إلى أسواق الدول بصورة تصاعدية إلى الدرجة التي تؤدي إلغائه، وبأن تكف عن أن تكون قيداً.

II-2-5- اتفاقية التجارة في الخدمات:

كان إدراج التجارة في الإتفاق إنعكاسا لأهميتها الكبيرة، من تحرير التجارة، وقد شمل الإتفاق العام لتجارة الخدمات عددا من الإلتزامات، فطبقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، فإنه تحظر المعاملة التمييزية في مواجهة مقدمي الخدمات الأجانب. كما يشير هذا الفصل إلى ضرورة الإعلان عن جميع القوانين والنصوص التي تعمل على تيسير زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات العالمية، والوصول إلى قنوات توزيع و شبكات المعلومات، إلا أن النصوص تسمح بفرض قيود في حالة وجود صعوبات في ميزان المدفوعات، وحيثما تفرض هذه القيود فينبغي أن لا تكون تمييزية وأن لا تضر الأطراف الآخرين، وأن لا تكون ذات طبيعة مؤقتة.(١)

كما أن هناك نصوص خاصة بالنفاذ في الأسواق والمعاملة الوطنية و هذه لا تمثل إلتزامات عامة، لكنها عبارة عن ارتباطات تتضمنها في جداول الإلتزامات الوطنية، في هذا الإطار فإن المقصود من النفاد إلى الأسواق الإلغاء التدريجي للقيود الموضوعة على مقدمي الخدمات أو على إجمالي قيمة المعاملات الخدمية أو على إجمالي عدد عمليات الخدمة أو الأفراد المستخدمين، كذلك الإلغاء التدريجي للقيود التي تتناول الكيان القانوني أو المشروعات المشتركة التي تقدم الخدمة، أو أية قيود على رأس المال الأجنبي يتعلق بالمستويات القصوى للمشاركة الأجنبية. أما بالنسبة للمعاملة الوطنية فهو يلزم – من حيث المبدأ- بمعاملة متساوية بمقدمي الخدمات الأجانب أو المحللين وحينما تعدل الإلتزامات أو يتم التراجع عنها ينبغي إجراء مفاوضات مع الأطراف ذات المصلحة للإتفاق على الأداة التعويضية، وفي حالة عدم الوصول إلى إتفاق يتم إقرار التعويض عن طريق التحكيم.(٢)

II-2-6- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية:

يحدد الإتفاق المعني بالتجارة المتصلة بالخدمات بحقوق الملكية الفكرية (بما في ذلك براءة الإختراع، التصميمات الصناعية والعلامات التجارية، والإشارات الجغرافية، وحقوق النشر...). كما أنه يطبق مبادئ المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية في هذا المجال، ومن المتوقع أن يعزز الإتفاق الذي يتم تنفيذه خلال عام واحد بالنسبة للبلدان الصناعية أحد عشر عاما بالنسبة للاقتصاديات النامية، والتي تمر بمرحلة انتقال أنشطة البحث والتنمية وأن يزيد من الاستثمارات.

ويتناول هذا الفصل التزامات حكومات الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، كما يتناول كذلك الأسس التي يمكن الاستناد إليها في إثبات

---

(١) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص٤٠١.
(٢) سمير محمد عبد العزيز، نفس المرجع، ص٤١٨.

الأضرار، وحتى السلطات القضائية في اتخاذ إجراءات قوية وفعالة دون تأجيل من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الحق.(١)

قد يؤدي بعض الإجراءات الخاصة بالاستثمار إلى تقييد وتشويه التجارة، لذا فقد اتفق على عدم الأخذ بإجراءات من هذا النوع والتي من شانها الحد من حرية التجارة أو التناقض على مبدأ تعميم المعاملة الوطنية، أو قد تؤدي إلى قيود كمية تتعارض ومبادئ الجات، ولضمان مراعاة ذلك، تم وضع قائمة إيضاحية مرفقة بالإتفاق، تتضمن إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة التجارة، والتي يجب العمل على إلغائها في غضون سنتين بالنسبة للدول المتقدمة، وخمس سنوات بالنسبة للدول الأقل نمواً، مع إنشاء لجنة تتولى هذه المهمة.

II-2-7- اتفاقيات أو قواعد تنظيم التجارة الدولية:

أ - مكافحة الإغراق:

تكفل المادة السادسة من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة حق الأطراف المتعاقدة في وضع إجراءات لمكافحة الإغراق توجه ضد الواردات، التي تكون أسعارها أقل من قيمتها العادية (القيمة السائدة في السوق المحلية والدول المصدرة)، وأن تكون الإغراق تسبب في الإضرار بالصناعة المحلية في الدولة المستوردة، ولتطبيق هذه المادة، اشترط الإتفاق ضرورة أن تقوم الدولة المستوردة بإثبات علاقة بين الواردات محل الإغراق والضرر الواقع عن صناعاتها المحلية، وتجدر الإشارة إلى أن من التعديلات الهامة التي شملتها الإتفاق النص على إجراءات مكافحة الإغراق بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيقها.(٢)

ب - الإتفاق حول تقدير الرسوم الجمركية:

منح الإتفاق الحق في طلب المزيد من المعلومات الإضافية، فلا يتم تحديد قيمة الرسوم الجمركية على أساس القيمة المعلنة، وإنما يؤخذ بقيمة أخرى يتم تقديرها مع الأخذ بعين الإعتبار الحدود المنصوص عليها في الإتفاق.

ج - الإتفاق بشأن الفحص قبل الشحن:

تجري عمليات الفحص قبل الشحن بمعرفة متخصصين، ويتناول ذلك السعر والكمية ونوعية السلع المستوردة، وتقوم الحكومات في الدول النامية بهذا الفحص

---

(١) سمير محمد عبد العزيز، نفس المرجع، ص٤٩٣.
(٢) سمير محمد عبد العزيز. مرجع سبق ذكره، ص٣٠٧.

بغرض منع هروب رؤوس الأموال والقضاء على الغش التجاري، وكذلك منع التهرب من دفع الرسوم الجمركية، وقد أشتمل الإتفاق الذي تناول هذا الموضوع عدم الإلتزامات المعلقة بهذه الإجراءات من حيث عدم التمييز بين الأطراف، وتطبيق مبدأ الشفافية وضمان حماية المعلومات السوقية وتجنب التأخر المعتمد.(١)

د - الإتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية:

يتضمن الإتفاق تطبيق الدعم حسب الأنواع التالية:

١- دعم محظور: أياً كانت مبرراته وإذا ما وجدت هيئة تسوية المنازعات أن الدعم من النوع المحظور بالفعل، فعلى الدولة إلغائه فوراً، وإذا لم يتم ذلك في غضون الفترة المحددة يصرح للعضو صاحب الشكوى إتخاذ إجراءات مضادة.

٢- دعم يمكن إتخاذ بشأنه: وهو ما تسبب في إحداث تأثيرات ضارة بمصالح الأعضاء الآخرين، بما يمكنهم من إحالة الموضوع إلى هيئة تسوية المنازعات، بحيث إذا ما أثبت تحقق تأثيرات ضارة، فعلى العضو الذي قدم الدعم أن يقوم بإلغائه فوراً، أو يعمل على إزالة هذه التأثيرات أو إثبات أن الدعم موضوع الخلاف لا يسبب ضرراً شديدا للعضو.

٣- دعم لا يتخذ إجراء بشأنه: حيث قد يأخذ شكل مساندة بحوث صناعية أو تطوير أنشطة لم تصل بعد إلى مستوى المنافسة.

هـ - الإتفاق بشأن قواعد المنشأ:

يستهدف هذا الإتفاق تحقيق تناسق في تطبيق قواعد المنشأ في الأجل الطويل، مع التأكيد على أن هذه القواعد لا ينبغي أن تعكس معوقات غير ضرورية أمام التجارة، ولقد قام الإتفاق بوضع برنامج تحقق هذا التناسق في أقرب وقت ممكن، ويتم الانتهاء من هذا البرنامج خلال ثلاث سنوات، ويتضمن وضع أسس تجعل قواعد المنشأ موضوعية ومفهومة.

تعرف قواعد المنشأ على أنها القوانين والنظم والأحكام الإدارية التي تكون ذات التطبيق العام، والتي يطبقها أي عضو لتحديد باب منشأ السلعة على شرط أن يكون قواعد المنشأ هذه تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة التي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية عبر ما ينتج من تطبيق اتفاقية جات ١٩٩٤.(٢)

---

(١) سمير محمد عبد العزيز، نفس المرجع، ص٢٢١.

(٢) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٥.

II-3- الآثار المترتبة على المنظمة العالمية للتجارة:

II-3-1- إيجابيات وسلبيات OMC:

أ - إيجابيات OMC:[1]

١- المنظمة تساهم في ترقية السلم.
٢- الخلافات تعالج بطريقة بنّاءة.
٣- القواعد تجعل الحياة سهلة لكل واحد.
٤- تحرير المبادلات يحقق تكاليف الحياة.
٥- توسع تشكيلية المنتجات والنوعيات المقترحة.
٦- التجارة تزيد من الدخل.
٧- التجارة تنعش النمو الإقتصادي.
٨- المبادئ الأساسية للمنظمة تزيد من الفعالية.
٩- المنظمة تساعد الحكومات في تبني تصميم متزن للسياسات التجارية.
١٠- تعطي أكثر تأكيد وأكثر شفافية للتبادلات التجارية.

ب - سلبيات OMC:[2]

١- المنظمة تملي على الحكومات السياسات الواجب إتباعها.
٢- المنظمة تطالي بالتبادل الحر مهما كان الثمن.
٣- المنظمة لا تنشغل إلا بالمصالح التجارية التي تتصدر التنمية.
٤- المصالح التجارية فوق حماية المحيط.
٥- المصالح التجارية فوق المصالح الأمنية والصحة.
٦- المنظمة تحطم مناصب الشغل وتعمق الفجوة بين الدول الفقيرة والغنية.
٧- البلدان الصغيرة ليسوا أقوياء في المنظمة.
٨- المنظمة عبارة عن مجموعة من الضغوطات القوية.
٩- المنظمة غير ديمقراطية.
١٠- البلدان الضعيفة تواجه قيود للإنضمام إلى المنظمة.

---

(1) Dix avantages du système commercial de l' OMC , publication de l' OMC, Genève , Suisse, Juillet 2000 ; P 01.

(2) Dix malentendus fréquents au sujet de l' OMC , publication de l' OMC, Genève , Suisse, Juillet 2000 ; P 01

II-2-3- آثار تطبيق الإتفاقية على البلدان النامية:

أ - الآثار الإيجابية للاتفاقية بالنسبة لبلدان النامية:

يمكن القول بصفة عامة أن تخفيف الحواجز الجمركية وغير الجمركية ستؤدي إلى زيادة حجم وحركة التبادل الدولي، ومن ثم زيادة وانتعاش حركة وحجم الإنتاج القوميين في معظم بلدان العالم ولاسيما في الدول الصناعية المتقدمة التي تعني في الوقت الراهن من كساد وركود حادين، وهذا معناه تنشيط الإقتصاد العالمي وخروج البلاد الصناعية من حالة الكساد التي تعاني منها منذ بداية التسعينات، مما يعود بالخير على البلاد النامية، ذلك أنه من المعروف أن مستور النشاط الإقتصادي في البلاد الصناعية يعتبر من أهم عوامل زيادة الطلب على صادرات البلاد النامية، فكلما زادت معدلات النمو في الأولى زاد مستوى الطلب على صادرات الثانية.(١)

وكذا زيادة إمكانية نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة، إنطوت الإتفاقية الأخيرة على عدد من الإجراءات سوف تتبع إمكانية أكبر نسبيا لصادرات الدول النامية من السلع التي تتمتع فيها بمزايا نسبية واضحة في النفاذ إلى الأسواق الدول الصناعية والمتقدمة تدريجيا مثل الإلغاء التدريجي للدعم المقدم من الدول الصناعية المتقدمة الصناعية إلى منتجيها الزراعيين المحليين والإلغاء التدريجي لحصص وارداتها من المنسوجات والملابس الجاهزة. (٢)

وعلى الرغم من أن آمال الدول النامية في تجارة عالمية أكثر تحررا لم تتحقق بالكامل في الإتفاقية الأخيرة، إلا أنها حصلت على إلتزام من الدول المتقدمة بالسعي نحو التحرر التدريجي بإلغاء حصص للتصدير خلال فترة تتراوح بين ٦١٠- سنوات، الأمر الذي يتيح لها إمكانية أكبر في النفاذ في أسواق الدول المتقدمة الصناعية، ومن ثم زيادة صادراتها، وإن كان سوف يقلل من ذلك عدم وجود آلية تحد من إمكانية الدول لمتقدمة الصناعية في استخدام الإجراءات الرمادية.(٣)

إنطوت الإتفاقية الأخيرة على بعض البنود التي تستعمل على انتعاش الإنتاج المحلي ومنها:

تخفيض الرسوم الجمركية على احتياجات الدول النامية من السلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج تؤدي إلى تخفيض أعباء وتكاليف الإنتاج المحلي، وتخفيض معدلات التضخم الناشئ عن التكلفة ومن ثم استقرار المستوى العام للأسعار، وكذلك

---

(١) عبد العظيم حمدي، الجات و التحديات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة ١٩٩٦، ص٣٩.

(٢) عبد العظيم حمدي، نفس المرجع السابق، ص٤٠.

(٣) عبد العظيم حمدي، مرجع سبق ذكره، ص٤٠.

زيادة الإنتاج في تلك الدول، وقد يكون لإلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية أثر إيجابي على انتعاش بعض المنتجات الزراعية في الدول النامية التي تقوم باستيرادها من الدول المتقدمة، وعلى الأخص الحبوب واللحوم ومنتجات الألبان وهذا بنسب تتراوح بين 4%-10%، حيث أن ارتفاع أسعار تلك السلع المستوردة من الدول المتقدمة نتيجة إلغاء الدعم تدريجيا، قد يؤدي إلى زيادة ربحية تلك المنتجات محليا، وبالتالي تحفيز المنتجين الزراعيين في الدول النامية على إنتاجها.

كما أن تحرير التجارة في الخدمات ستتيح للدول النامية إمكانية الحصول على التكنولوجيا الحديثة في مجالات عديدة مثل خدمات المكاتب الإستشارية، ذلك أن انخفاض تكلفة العمالة في الدول النامية ستؤدي بالمكاتب الإستشارية العالمية إلى الإستعانة بهم وتدريبهم وإحلالهم محلها في إدارة تلك المكاتب.(١)

- زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية: فاتفاقية الجات ستؤدي إلى زيادة المنافسة بين الدول العالم، وما تؤدي إليه من ضرورة زيادة الكفاءة الإنتاجية في آداء المشروعات في الدول النامية، وتحسين جودة الإنتاج حتى تستطيع القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية، فعادة ما يؤدي العمل في ظروف تنافسية إلى زيادة الكفاءة وهذا على درجة عالية من الأهمية بالنسبة للمشروعات في الدول النامية، حتى تستطيع الإحتفاظ بسوقها المحلي والحصول على حصة من الأسواق الخارجية. الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة اضطراب الدول النامية التي تكيف اقتصادياتها على أساس قوى السوق الحرة والتحرر الإقتصادي وفقاً للتوجيهات النظام الإقتصادي العالمي الجديد، الأمر الذي يعني أن عليها أن تستعد الآن لهذا الموضوع.

ب - الآثار السلبية للاتفاقية بالنسبة للدول النامية:

لاشك أن اتفاق الجات هو اتفاق الأغنياء والبلدان النامية، في هذا المجال تعتبر تابعة وقابلة لما يصدر عن الأغنياء. وقد ذكرت صحيفة "وول ستريت جورنال" على لسان محررها "لورنس أنفراسيا" مصورا حال البرد النامية:" لقد كانوا وعلى مدى أسابيع ينتظرون في الخارج ويرتقبون ما يجري في الداخل، وذلك في الوقت الذي يتفاوض فيه المسئولون الأمريكيون والأوروبيون بشأن من يحصل على جزء من الكعكة الخاصة بالتجارة العالمية، فقد كانت البلاد النامية تستغرب ما بقي لها".

---

(١) عبد العظيم حمدي، نفس المرجع، ص٤٠-٤٢.

وبسبب الضعف الهيكلي للبلاد النامية في مجال الثروة والقوة إذ لا يزيد حجم تجارتها عن 27% من التجارة العالمية، فهي دائما الخاسر الكبر، ففي مجال السلع الزراعية والمنسوجات سوف تواجه هذه البلاد حجما أقل من الوسائل الجمركية على صادراتها المتواضعة، ومقابل ذلك سوف يطلب منها فتح المزيد من أسواقها في مجال الإستثمار والتسويق والخدمات والسلع الزراعية الأوروبية والأمريكية، الأمر الذي يقلل من مقدرتها على التنافس مقابل هذا السبيل من التدخل الإقتصادي الخارجي.

إن فترة ما بعد الأورجواي في الإقتصاد العالمي تعني فتح المزيد من الأسواق في العالم الثالث أمام الإنتاج الأوروبي والأمريكي، مما يزيد أكثر من تبعية اقتصاد البلدان النامية لاقتصاديات أوروبا وأمريكا. (١)

ويمكن رصد بعض الآثار السلبية لاتفاقية الجات الأخيرة على الدول النامية فيمايلي:

- الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية سيؤدي إلى تغيرات في البنية الجغرافية للعرض لاسيما بعد أن تم تحويل القيود الكمية المفروضة على الواردات من السلع الزراعية إلى قيود سعرية، ذلك لأن الحماية الزراعية كانت تعتمد إلى حدّ كبير على القيود غير التعريفية، وعليه ستزداد مشاكل الدول المتخلفة من جراء هذه الإتفاقية، ذلك لأن أسعر المنتجات الزراعية الناتج عن إلغاء الدعم من جهة والتنافس الأوروبي والأمريكي على كسب الأسواق وتقسيمها، مما يؤدي إلى تدهور شروط التبادل الذي تتحمل عبأه الدول المتخلفة التي تعاني من التبعية الغذائية، و هذا ما يهدد موازين مدفوعاتها، وينبأ بزيادة اختلالها في السنوات القادمة، و هذا ما يفسح المجال واسعاً أمام تدخل صندوق النقد الدولي(٢)
- لقد حاولت الدول المتخلفة إدراج موضوع انتقال العمالة لكونه عنصرا من عناصر الخدمات التي يقصد بها هنا: الخدمات المصرفية والتامين و سوق المال، والنقل البري والبحري والجوي والمقاولات والسياحة والإتصالات السلكية واللاسلكية، وغايتها في ذلك إزالة العوائق التي تضعها البلدان المتقدمة في مواجهة العمالة المتنقلة أو المهاجرة، إلا أن هذه الأخيرة رفضت التفاوض في هذا الموضوع والتزمت بتوفير حقوق المقيمين بها فقط، و هذا يعد تقييد لتصدير العمالة الأجنبية التي تعتمد عليها الدول المتخلفة كإحدى المصادر

---

(١) عبد الله الشيخ، قضايا دولية، العدد ٢٠٩، ٣يناير ١٩٩٤، باكستان.

(٢) بن موسى كمال، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، أفريل ١٩٩٦، ص١٥٦-١٥٧.

الرئيسية لزيادة دخلها الوطني.

- إقرار الجات الحماية على الملكية الفكرية الذي يمثل جمع ثلاث مؤسسات في هذا المجال، والذي يعد في الواقع قيداً يعوق الدول المتخلفة عن التطور، و هي في الواقع تعد بمثابة رسالة رمزية موجهة لهذه الدول مفادها أن عصر تكرار المعجزة اليابانية، ومعجزة شرق آسيا قد انتهى ولا يمكن تكراره. (١)
- قد يؤدي الإنخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية إلى عجز أو زيادة عجز الموازنة العامة في الدول النامية، أو عدم تنامي الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة المتزايدة مما يؤدي إلى زيادة الضرائب، وفرض ضرائب أو رسوم جديدة على الأفراد والمشروعات مما قد يكون له آثار سلبية على تكلفة الإنتاج. (٢)
- بعض البلدان السائرة في طريق النمو ليس لهم مكان في مقر OMC ولا يمكن لهم التفاوض، عدد هذه البلدان ٢٨ بلد منها: بليز، البنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، دومينيك، غينيا بيساو، جزر السلمون، مالاوي، ناميبيا، النيجر، جمهورية إفريقيا الوسطى، سان لوسي، سورينام، التشاد، الطوغو. (٣)

---

(١) بن موسى كمال، مرجع سبق ذكره، ص١٥٨.

(٢) عبد العظيم حمدي، مرجع سبق ذكره، ص٤٣.

(3) Jean claude lefort, l' OMC à t-elle perdu le sud , N° 2750, les document information de l'assemblé nationale; 2000, P 54

الفصل الثالث

لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير

الفصل الثالث

لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير

الباب الأول

الإستيراد

تعاريف وأحكام عامة

مادة١: فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة له يقصد بالإلفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:

(أ) الإستيراد:

هو جلب السلع من الخارج الى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها الى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركى للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخري المرخص باقامتها طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج.

(ب) المستورد:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد، والمسئول عن استيفاء القواعد الإستيرادية.

(ج) الإستيراد للاتجار:

كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الإستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها.

(د) الإستيراد للإنتاج السلعي والخدمي:

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أوالتشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء.

(هـ) الإستيراد للاستخدام الخاص:

كل ما يستورد- لغير الإتجار أو الإنتاج- من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والأعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه، وما يستورد للتأجير التمويلي يعد أستخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب.

(و) الإستيراد للاستعمال الشخصى:

كل ما يستورده الشخص الطبيعى لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصى أو العائلى وعلى نحو لا يحمل صفة الإتجار.

(ز) الإستيراد للحكومة:

هو ماتستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الأعتبارية العامة لتحقيق أغراضها.

مادة٢: يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب.

مادة٣: يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أى مورد أجنبي يتعمد الأضرار بصالح الاقتصاد المصرى.

مادة٤: يكون المقيد باسمه البيان الجمركي هو المسئول عن استيفاء القواعد الإستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو أعتباري قبل الافراج ويكون المتنازل له هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج فى أى مرحلة قبل الإفراج وذلك فيما عدا الرسائل التي عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية.

مادة٥: لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الآتي:

١- السلع التى يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب، وما ورد فى شأنه

نص خاص.
٢- الطرود البريدية التى يرفض المرسل إليه استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه.
٣- أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.
٤- مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز ٥ % من الكميات التي تم استخدامها من هذه المستلزمات فى منتجات تم تصديرها وتسويتها.
٥- السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحره برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الاجراءات الجمركية وفقا للشروط الاتية:
(أ) أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابق تصديرها.
(ب) عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
٦- رسائل الأسماك المصادة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصادة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل فى أعالى البحار.
٧- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بنوك العيون.
٨- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعى من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أم أجنبياً بما فى ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث، وفى حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أوالوكيل عنهم بتوكيل رسمي.

مادة٦: يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (١)، سواء كان الإستيراد بقصد الإتجار اوالإنتاج اوالإستخدام الخاص، فيما عدا ما يوافق وزير الزراعة على إستيراده كمبيد زراعي أو مطهر فطري، ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي الجهات المختصة الموافقة على استيراد مستلزمات الإنتاج من تلك السلع للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية وإحتياجات مراكز ومعاهد البحوث والجامعات وذلك فى حدود الإحتياجات الفعلية.

مادة٧: يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي:
(١) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع المستعملة فى الأحوال الواردة بالملحق رقم (٢) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التى يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(٢) أن تحمل علامات الترقيم الدولي وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
(٣) أن تستوفي السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة قرين كل منها.

مادة٨: يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية أن وجدت وعنوانه ورقم التليفون/ الفاكس/البريد الإلكتروني.

مادة٩: مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ما يعادل خمسة ألاف دولار بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفيا من خلال البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية على أن يتم استيفاء النموذج الوارد بالملحق رقم(٤).

ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات.

مادة١٠: تقوم البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصاريف الإدارية التى يقررها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التى تضمنها النموذج الوارد بالملحق رقم (٤) وأضافتها فور تحصيلها لحساب وزارة التجارة الخارجية والصناعة لدى البنك المركزى المصرى.

وفى الحالات التى يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب وزارة التجارة الخارجية والصناعة.

وفى جميع الأحوال يعتبر إيصال سداد هذه المصاريف أحد مستندات الإفراج.

مادة١١: لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف فى السلع المخالفة استيراديا الا بعد صدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية او من يفوضه وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه.

وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التصرف النهائى فى المخالفة دون الاخلال بالقواعد الجمركية.

الاستيراد للاتجار

مادة١٢: مع عدم الأخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة، يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للاتجار تقديم صورة من بطاقة قيد المستورد بسجل المستوردين وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة فى البطاقة.

وتسرى إحكام هذه المادة على السلع التى تستورد بنظام الأمانة.

مادة١٣: لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من

الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية:
(١) الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مندمجة أو أسطوانات.
(٢) مخلفات السفن الأجنبية المستعملة فى حدود ألفي جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة.
(٣) مخلفات السفن المصرية.
(٤) نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية.
(٥) طرود البريد السريع بشرط إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفى دولار.
(٦) الطرود البريدية التى تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أوالعينات أو النماذج الصناعية بشرط إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفى دولار.
(٧) مخلفات الشركات والهيئات العاملة في الموانى البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانى.
(٨) ما يباع فى مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم إنتشالها.

مادة١٤: يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلي:
أ- السلع الواردة بالملحق رقم (٢).
ب- ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الآتيه (الأدوية- الخامات الدوائية والمواد التشخصية- الأغذية العلاجية- الأجهزة والمستلزمات الطبية- الأمصال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية- مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم- موقفات الأذبات ومنظمات نمو الذبات- كتاكيت وبط عمر يوم- الكسب ومكونات الأعلاف- التقاوي).
ج- السلع المقدم عنها فواتير متضمنه بلد المنشأ متي كانت صادرة من الشركات المنتجة.
د- الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي، أو اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي(الكوميسا) أواتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الاعفاء من التصديق وفقا للقواعد المنظمة فى هذا الشأن.

ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين

مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ، على أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه سته أشهر والا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنه ١٩٧٥ المشار إليه.

ويكون المستورد مسئولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ وعلى سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود ادلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي وزير المالية.

الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي

مادة١٥: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط القيد فى سجل المستوردين، وتلتزم هذه المشروعات بأن تقدم إلى الجمرك المختص مستند إثبات النشاط وإقراراً بما يتم إستيراده من مستلزمات الإنتاج وفقا للنموذج الوارد بالملحق رقم (٥).

ويجوز لهذه المشروعات أن تطلب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إستخراج بطاقة إحتياجات بناء على ما تقدمه من مستند إثبات النشاط، وتقدم صورة هذه البطاقة عند طلب الإفراج عن مستلزمات الإنتاج.

مادة١٦: يسمح بالإفراج النهائى برسم الوارد عن السلع التى سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الإفراج النهائى.

الاستيراد للاستخدام الخاص

مادة١٧: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب الاول من هذه اللائحة فيما عدا المادة (٩) تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية اوالاعتبارية وذلك فى حدود احتياجات النشاط المرخص لهم به وذلك مع مراعاة استيفاء نموذج الاقرار الوارد بالملحق رقم (٦).

مادة١٨: يسمح بالإفراج النهائى عن السلع التى سبق الافراج عنها مؤقتاً بشرط ان تكون السلع المطلوب الافراج عنها مستوفاة للشروط الاستيرادية وقت الافراج المؤقت أوالنهائي.

مادة١٩: تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والأعلان الواردة للأشخاص الطبيعية او الاعتبارية بالشروط الآتية:

- التأكد من صفة العينة او النموذج.
- موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة على عينات الأدوية.
- أن تكون مواد الدعاية والأعلان مطبوعاً عليها أسم الجهة أوالمناسبة المعلن عنها.
- موافقة المصنفات الفنية على مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية.

مادة٢٠: تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية فى مناسبات عقد مؤتمرات علمية أوالاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية، على أن يتم الإفراج باسم الجهة المستفيدة.

مادة٢١: تفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها فى جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية و مواد الدعاية والإعلان والزى الرسمى للعاملين بشرط موافقة وزارة الطيران.

الاستيراد للاستعمال الشخصى

مادة٢٢: استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصى سواء صحبة الراكب أوعن طريق الشحن أوبالطرود البريدية أومشتراه من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة، ويستثني من ذلك الدراجات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا ما يرد برسم المرضي والمعوقين.

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقا لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة فى تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن، ويستثني من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزا طبياً خاصاً والواردة برسم المرضي أو المعوقين المستوفين للقواعد المنظمة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية.

ويسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر على أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أومن يفوضه.

الاستيراد للحكومة

مادة٢٣: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكون استيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم مشترياتها من الخارج ودون إشتراط القيد فى سجل المستوردين.

مادة٢٤: تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة عما تستورده لتحقيق أغراضها.

السلع الواردة برسم العرض

مادة٢٥: يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التى يصدر ترخيص بإقامتها فى مصر، ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة فى أماكن البيع التى تحددها إدارة المعرض أو السوق فى حدود النفقات المحلية لاجنحة المعرض، ويتم البيع فى هذه الحالة تحت أشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك، على أن تستوفي القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للاتجار أو الانتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويستثني من ذلك إستيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ.

الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

مادة٢٦: استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات او مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة إلى الجهات الآتيه:

١- الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الأعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط.

٢- الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.

الإجراءات الحدودية للحماية من إستيراد

السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية

مادة٢٧: يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثلة القانوني أن يتقدم بشكوى إلى الجمرك المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو فى طريقها للوصول إلى الموانى المصرية من سلع أومنتجات أو عبوات مستورده تحمل الصفة التجارية متي أدعي بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- العلامات التجارية- المؤشرات الجغرافية-

التصميمات والنماذج الصناعية- براءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة)

وعلى الشاكي والجمرك المختص إخطار قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوي.

مادة٢٨: يجب أن تشتمل الشكوى على الإدلة الكافية لإثبات التعدي على أن تتضمن البيانات والمستندات التالية:

١- اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته واسم من يمثله.

٢- تقديم وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة، ميناء الوصول، اسم المستورد ووصف السلع.

٣- الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية.

٤- مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهد بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها.

٥- تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار أمر على عريضه من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظي في حالة تقديمه العريضة.

مادة٢٩: يجب على الشاكي عند تقديم الشكوى إلى الجمرك المختص بأن يودع لديها تأمينا نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوي وفقا لتثمين مصلحة الجمارك، وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية ولايقترن بأى قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لإدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلى ايه معارضه من الشاكي.

مادة٣٠: على الجمرك المختص قبول الشكوي إذا استوفت أحكام المواد (٢٧.٢٨.٢٩) وله إتمام الإجراءات التي تسبق الإفراج الذهائي مع وقف هذا الإفراج.

مادة٣١: على كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة على حدوث تعدي على حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج الذهائي عنها، أن تخطر مصلحة الجمارك بهذه المعلومات.

وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج الذهائي عن الرسائل محل التعدي بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات.

مادة٣٢: تخطر مصلحة الجمارك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو باي

وسيلة أخري الشاكي والمشكو فى حقه وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التي اتخذتها لوقف الإفراج.
وتكون مدة الوقف عن الإفراج النهائي لمدة عشرة أيام عمل، ويجوز تمديدها لمدة عشرة أيام أخري بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الاتفاقات.

مادة٣٣: لمالك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوي مؤيده بالمعلومات الكافية إلى قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة من التعدي على هذه الحقوق.
وعلى قطاع الاتفاقات جمع الاستدلالات حول صحة هذه الشكاوي، فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدي يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الإجراءات الحدودية ضد الرسالة محل الاعتداء.

مادة٣٤: للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الاتفاقات من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه وإلا أصبح القرار نهائياً.

مادة٣٥: على قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت فى التظلم خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعليه فى حالة قبول التظلم إخطار الجمرك المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الشكوي ما لم يكن قد صدر أمر قضائي بإجراء تحفظي.
وفى حالة رفض التظلم يخطر الجمرك المختص باستمرار وقف الإفراج عن الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمة من الشاكي،إلا إذا صدر أمر قضائي بمنع ردها.

مادة٣٦: يجب على الشاكي أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (٣٢) من هذه اللائحة.
فإذا لم يقم الشاكي بابلاغ الجمارك وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدارالأمرعلى العريضة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها، على الجمارك السير فى إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرسالة بعد إستيفاء القواعد الاستيرادية، مع خصم الأعباء التي تحملتها السلعه نتيجة احتجازها والتي تقوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي.

مادة٣٧: مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرك المختص بأن يمنح الشاكي والمشكو فى حقه فرصة كافية وعادله لمعاينة الرساله التي تم

وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الإدعاء.

مادة٣٨: على الجمرك المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي فى الحالات الآتيه:

أ- إذا لم يقم المشكو فى حقهم أو المدعي عليهم بالتظلم من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٣٤).

ب- إذا صدر أمر قضائي يوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوي.

الباب الثاني

التصدير

أحكام عامة

مادة ٣٩: لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلي أومما سبق استيراده بقصد الاتجار إلا لمن يكون اسمه مقيداً بسجل المصدرين، ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتية:

١- صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢- العينات ومواد الدعاية.

٣- السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج.

٤- الطرود التي تحتوى على مستندات أو أشرطة أوديسكات الكمبيوتر المحمل عليها بيانات أو معلومات.

٥- السلع التى حرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي ويطلب إعادة تصديرها.

٦- السلع السابق الإفراج النهائي عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادتها.

٧- السلع التى تصدر بصفة مؤقته لأغراض التصنيع أوالاستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أولإصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلى البلاد.

٨- المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن.

٩- مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدي تجار العاديات وشركات السياحة.

١٠- التبرعات والمعونات العينية.

١١- السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أوقنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات.

١٢- الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث

والمراكز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أوالتبادل العلمي.
١٣- الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف فى حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل.
١٤- احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلى.

مادة٤٠: ١- تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية.
٢- لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها، ولذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية.
٣- لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أوعلامات هذه المشروعات إلا بواسطتها أو من تنيبه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها.

مادة٤١: يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز- البنزين- النافتا- وقود النفاثات- زيوت التزييت- الكيروسين- السولار- الديزل- المازوت- الأسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول.

مادة٤٢: يتم تصدير السلع التى سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة

مادة٤٣: تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجالس تصديرية للإشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار اختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية.
ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أوالمجالس وتحديد اختصاصاتها.

مادة٤٤: يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقاً للسياسة والقواعد التى يعتمدها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية.
ويتولى هذا القطاع إخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، وتكون ملزمة للمصدرين.

مادة٤٥: يلتزم المصدر أو ممثله باستيفاء النموذج الإحصائي المرفق رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمه إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن،ويتعين أن تكون البيانات المثبتة فى هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلي والبيان الجمركي، كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة بأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات ولا يسمح الجمرك المختص باتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي

لفرع الهيئة.

وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من تسليم النموذج الإحصائي وايه تغييرات تطرأ عليه لفرع الهيئة المختص قبل إصدار شهادة المنشأ.

على أن يحل محل هذا النموذج النموذج الإحصائي الموحد الذى يتم الاتفاق عليه بين وزارة المالية ووزارة التجارة الخارجية والصناعة.

مادة٤٦: يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاق تفضيلي وتتمتع بمقتضاه الصادرات المصرية بإعفاء جمركي، ويطلب التمتع بهذا الإعفاء ان يصاحب الرسالة المصدرة شهادة منشأ وفقا للشروط والأوضاع التي يتضمنها الاتفاق.

ويكون المصدر مسئولاً عن استيفاء السلع المصدرة لمعيار المنشأ وما تضمنته شهادة المنشأ من بيانات.

إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية

مادة٤٧: تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شهادات المنشأ أو المرور للصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصري المصدرة إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتمتع جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية، وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى اى من هذه الإتفاقات .

ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط اتفاقيات تفضيلية لغير دول الاتفاق التفضيلي.

مادة٤٨: يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ وفقا لأحكام المادة السابقة على النموذج المعد لهذا الشأن بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف موجهة إلى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة.

ويرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

- صورة فاتورة البيع معتمدة من المصدر.
- إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة واستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للاتفاق المبرم مع الدولة المصدر إليها.
- بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية للمناطق الحرة يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة.

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادة منشأ لمن يطلبها بعد سداد الرسم المقرر وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب، وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التى تشحن بالطائرات.

مادة٤٩: على أتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ببيان سنوي بالمشروعات الإنتاجية الأعضاء فى الغرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لهذه المشروعات بإنتاجها، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشأ لاى من هذه المشروعات بأن محتويات الشهادة تتفق مع البيان المشار إليه.

مادة٥٠: يلتزم المصدر بأن يتيح للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادات المنشأ التي تصدرها الهيئة بما يمكنها من التحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصدر إليها الرسالة التحقق من صحة المنشأ".

ويلتزم المصدر بالإحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ.

مادة٥١: تصدر الغرف التجارية وفقا للتخصص المكاني شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية إلى الدول غير المنصوص عليها فى المادة (٤٧).

وتصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة بمراعاه الآتي:

١- بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحره بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحره.

٢- بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات المناطق الحره تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو إلى خارجها موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بموجب تأشيرة من رئاسة المنطقة الحره بصحة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين.

سجل المصدرين

أحكام عامة

مادة٥٢: تتولي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل المصدرين المنصوص عليه فى القانون رقم١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو الآتي:

١- سجل (حرف أ) للمشروعات الإنتاجية التي تصدر إنتاجها فقط يقيد فيه المشروعات الإنتاجية سواء الصناعية أو الزراعية.
٢- سجل (حرف ب) يقيد فيه الجهات الأخري غير الواردة فى البند (١).

الشروط الواجب توافرها فى المصدر

مادة٥٣: يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين

أولاً: بالنسبة للأفراد:

(أ) أن يكون مقيدا فى السجل التجاري.
(ب) إلا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجاري عن عشرة آلاف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسة وعشرين ألف جنيه لغيرها من المشروعات.
(ج) إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو جرائم النقد المنصوص عليها بقانون البنك المركزي المصري او الجمارك او الضرائب او التموين او التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
(د) إلا يكون قد اشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
(هـ) إلا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام.
(و) أن يكون طالب القيد أو المسئول عن التصدير حاصلاً على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة أو من المراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عال مناسب يؤهلهم لهذا العمل وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
(ز) الا يكون قد سبق إلغاء قيد أو شطب طالب القيد أو المسئول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضي على إلالغاء أو الشطب ثلاث سنوات.

ثانيا: بالنسبة للشركات:

(أ) أن يتوافر فى الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطة وفيمن له حق الإدارة فى غير ذلك من الشركات الشروط الواردة بالبنود (ج، د، هـ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة.
(ب) أن تكون الشركة مقيده بالسجل التجاري.
(ج) ان يكون من إغراض الشركة التصدير.
(د) إلا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عن عشرين آلف جنيه

للمشروعات الإنتاجية وخمسين ألف جنيه عن الإنشطة الأخري.
(هـ) أن يتوافر فى المسئول عن التصدير الشرط الوارد بالبندين(و، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

ثالثا: بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية:

(أ) أن يكون فرع الشركة مقيدا بالسجل التجاري.

(ب) أن يكون من أغراض الشركة التصدير.

(ج) أن يتوافر فى مدير الفرع أو المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبندين (و، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

رابعاً: بالنسبة للاشخاص الاعتبارية العامة:

(أ) أن يكون من أنشطتها التصدير.

(ب) أن يتوافر فى المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

إجراءات القيد فى سجل المصدرين وتجديده

مادة٥٤: يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانونى للشخص الاعتبارى إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية:

(أ) أسم طالب القيد والأسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت.
(ب) عنوان محل النشاط.
(ج) نوع النشاط أو التجارة.
(د) الأصناف التى يرغب طالب القيد فى مباشرة تصديرها.
(هـ) العلامة التجارية إن وجدت.

ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجارى

مادة٥٥: يرفق بطلب القيد فى سجل المصدرين المستندات الآتيه:

أولاً: بالنسبة لقيد الأفراد:

(أ) صورة مستند إثبات الشخصية.
(ب) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجاري مبيناً به نوع النشاط، ورأس المال.

(ج) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أوبعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة أو فى أحدي الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري أوالجمارك أوالضرائب أوالتموين أوالتجارة أوأنه سبق الحكم عليه فى أحدي الجرائم المذكورة ورد إليه أعتباره.

(د) شهادة مزاولة التصدير.

(هـ) إقرار بعدم سبق شطب أوإلغاء قيد طالب القيد أوالمسئول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقه على طلب القيد.

ثانياً: بالنسبة لقيد الشركات:

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري مبيناً به نوع النشاط، ورأس المال، ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة.

(ب) بيان بتحديد المسئول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشخص الأعتباري.

(ج) صورة مستند إثبات الشخصية لمن له حق الإدارة عن الشركة (الشريك المتضامن- المدير المسئول- رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب).

(د) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير.

(هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن له حق الإدارة فى غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم بعقوبة جناية، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو فى أحدي الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري، أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو عدم سبق شطبهم أوإلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة من طلب القيد أوأنه سبق الحكم عليهم فى أحدي الجرائم المذكورة ورد إليهم أعتبارهم.

ثالثاً: بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية:

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري.

(ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد.

(ج) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير.

رابعاً: بالنسبة إلى الأشخاص الأعتبارية العامة:

(أ) المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الإنشطة المرخص له بها.

(ب) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير.

مادة٥٦: يتولي رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه البت فى طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط والمستندات.

مادة٥٧: يلتزم كل من تم قيده فى سجل المصدرين بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسب الاحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل فى البيانات المقيدة فى سجل المصدرين خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل.

مادة٥٨: يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ أخر تجديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو ممثله القانونى، ويجوز قبول هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لإنتهاء صلاحية القيد أو تجديده.

ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية:

(أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد فى السجل التجارى.

(ب) إقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أى تغيير.

(ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد.

مادة٥٩: لا يتم القيد فى سجل المصدرين أو التجديد او تعديل البيانات أواستخراج صورة من هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ المشار إليه.

مادة٦٠: يشطب قيد المصدر من السجل فى الحالات الآتية:

(أ) وفاة الشخص الطبيعى.

(ب) إنقضاء الشخص الاعتباري المرخص له بالتصدير.

(ج) بناء على طلب المصدر.

(د) فى حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من هذه اللائحة.

العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد فى سجل المصدرين

مادة٦١: يوقع جزاء الإنذار على المصدرين المخالفين فى الأحوال الآتية:

(أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة المصدر إليها.

(ب) قيامه بتصدير أحدي الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أولمخالفتها شروط الحجر الزراعي.

(ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع المصدرة.

(د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة.
(هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

مادة٦٢: يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنه فى الأحوال الآتية:
(أ) تكرار المخالفة فى الحالات الموضحة فى المادة السابقة.
(ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات فى السوق المصدر إليها.

مادة٦٣: يلغي قيد المصدر من سجل المصدرين فى الأحوال الآتية:
(أ) تكرار أرتكاب المخالفات الموضحة فى المادة السابقة.
(ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حوافز للتصدير.
(ح) التلاعب فى شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات.

مادة٦٤: لا يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء وفقا لأحكام المواد أرقام (٦٢، ٦٣) إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المثبت فى السجل لتقديم اوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان إليه، على أن تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية تمثل في عضويتها الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية، تختص بتحديد مدي مسئوليه المصدر فى المخالفات المنسوبه إليه.

مادة٦٥: لا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد فى سجل المصدرين لمن إلغي قيده الا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

الباب الثالث

الصفقات المتكافئة

مادة٦٦: يجوز عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير موقعين على عقد الصفقة، على أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال احد البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية.

مادة٦٧: لا يجوز تنفيذ عقد الصفقات المتكافئة للسلع المذظورة إلا للمقيدين فى سجل المصدرين وسجل المستوردين بحسب الأحوال، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التي تجيز التصدير أو الاستيراد دون القيد فى هذين السجلين.

مادة٦٨: تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعه واسم البنك الذي يتم التنفيذ من خلاله وبإخطار هذا القطاع بما نفذ منها استيراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد.

الباب الرابع

الرقابة على الصادرات والواردات

مادة٦٩: يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة استيفاء الشروط والإجراءات الواردة فى القسم الثاني من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصى ومستلزمات الإنتاج التى تستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية بأسمائها ولحسابها وفى حدود الكميات التى تغطى احتياجاتها الفعلية على أن يقدم المستورد اقراراً وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (٥) بهذه اللائحة.

وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة كما هو مبين قرين كل سلعة .

مادة٧٠: يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (الموالح الطازجة- الثوم الطازج- البصل الطازج- البطاطس الطازجة- الفول السوداني الطازج) الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها في القسم الثاني وذلك فيما عدا:

(أ) السلع الموردة لتموين السفن الرأسية فى المواني المصرية والسفن العابرة لقناة السويس والسلع الموردة للطائرات فى المطارات المصرية.

(ب) السلع المصدرة بغير قصد الاتجار.

(ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة فى جمهورية مصر العربية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة٧١: تقوم الجهات المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية والاستيرادية بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهرى بهذه الموافقات على أساس سلع/ بلاد بالكمية والقيمة.

مادة٧٢: تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة على أساس أسم المستورد أوالمصدر والبلد المصدر إليها والمستورد منها.

كما تقوم مصلحة الجمارك بإخطار قطاع التجارة الخارجية بما يتم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة.

مادة٧٣: تلتزم البنوك التى يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالها بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة استيرادا وتصديرا فى نهاية كل ربع سنة ميلادية.

القسم الثاني

نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستورده والمصدره

أحكام عامة

مادة٧٤: يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنه ٢٠٠٢، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنه ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليهم على النحو المبين بالمواد التالية:

مادة٧٥: يقصد بالهيئة أينما وردت في هذا القسم: الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

مادة٧٦: تختص الهيئة بما يلي:

(أ) فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الاشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها.

وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص على اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والحشرية.

(ب) فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الاشعاعات المؤينة والوقاية ومخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها.

(ج) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التي تستخدم في الصناعة والرقابة على المعادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل.

(د) التأكد من الالتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلعة الخاضعة لهذا النظام وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(هـ) فحص السلع التي يطلب أصحاب الشأن فحصها اختيارياً.

(و) إجراء التحاليل التي تطلبها أي من الجهات أو الأشخاص.

مادة٧٧: تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالمادة السابقة على مرحلة واحدة بالإستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقا للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها، علي ان تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين.

مادة٧٨: فرع الهيئة بالمواني البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل المستوردة أو المصدرة التي تلزم القوانين واللوائح عرضها على جهات الرقابة المختصة.

كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص.

مادة٧٩: على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة أو المستوردة.

ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أوفحوص أونتائج فحص تصدر من أي جهة أخري.

وعلى الجمرك المختص الإفراج عن السلع المصدرة أوالمستوردة متي صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص والرقابة.

مادة٨٠: يلحق مندوبو الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التي تشرف عليها الهيئة بفرع الهيئة المختص بناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة.

ويعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإداري والتعليمات الصادرة من الهيئة.

الفصل الثاني

فحص السلع المستوردة

مادة٨١: تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع المستوردة وفقا للنظام الموضح بالملحق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصوص عليها فى المواد التالية.

مادة٨٢: يجوز لمستوردي السلع التي تختص الهيئة بفحصها وفقا لأحكام المادة (٧٦) ان يطالبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية، على أن يلتزموا بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة٨٣: يجوز بناء على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص فى مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد وفى هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراءات الفحص فى موانى الوصول.

مادة٨٤: يشترط فى الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة فى النوع والصنف والرتبه والعبوة.

مادة٨٥: يتم التصرف فى الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري طبقا للقواعد الآتية:

١- بالنسبة للسلع التى يكتفى بالفحص الظاهري تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح.

٢- بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها معملياً يراعي الأتي:

(أ) أن يتم نقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وأشراف الجهات الرقابية المختصة خلال ٤٨ ساعة، على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإظهار شهادة المطابقة.

ويجوز لصاحب الشأن الابقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص النهائي وإصدار شهادة المطابقة.

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص فى مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب أخر عينة وذلك فيما عدا عينات المعلبات الغذائية وعبوات المياه،

والسلع الخاضعة لاختبار الدايوكسين يتعين إصدار النتائج النهائية فى مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب أخر عينة، وبالنسبة للمصنفات الفنية الواردة لأول مرة تصدر النتائج النهائية للفحص لها خلال شهر من تاريخ أخذ العينة.

(ج) يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة فى الاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية أوالتشريعات المنظمة لهذا الشأن.

مادة٨٦: يشترط للنقل والتخزين تحت تحفظ واشراف الجهات الرقابية المختصة ما يلي:

١- تقديم صورة من عقد ملكية أو استئجار المخزن المطلوب التخزين به، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن مخصص لهذا الغرض، على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيد فيه هذه العقود ويعفى المقيدين فى هذا السجل من تقديم صور العقود.

٢- إلا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أي رسالة أخري لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك خلال ١٢ شهر السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ، أو تم إحالتها إلى القضاء ومازالت القضية منظورة.

٣- ألا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعيه الأصناف المطلوب تخزينها.

ويكتفي بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية.

٤- ان يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار فى شأنها.

٥- استيفاء قواعد الحجر البيطري عن رسائل الحيوانات الحية.

٦- على فرع الهيئة فى الميناء المنقول منه الرسالة أتخاذ الإجراءات الأتية:

(أ) إخطار الجمرك المختص بعدم الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة،واتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة فى حالة عدم المطابقة.

(ب) إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذى يقع فى دائرته المخزن لإتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضوء النتائج النهائية للفحص.

<u>ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلي:</u>

١- تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التي توضح السماح بتخزين المواد الغذائية.
على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التي يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية.
٢- يتم إخطار الوحدة الصحية التي يقع بدائرتها المخزن وكذا مديرية الشئون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقياً أوكتابياً أوبالفاكس، لاتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن واستقبال الرسالة وإنجاز الإجراءات الصحية حيالها، لحين صدور الذتائج النهائية للفحص، كما يتم أخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية، ومديرية الصحة الواقعة فى دائرتها الميناء الوارد إليه الرسالة.
٣- بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعي الأتي:
(أ) تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق(-١٨) وتشمع السيارة بالشمع الأحمر وتختم بختم مفتش الأغذية بالجمرك مع أخذ أرقام السيارت وأسماء السائقين.
(ب) على الجهة الصحية (التي توجد بها الثلاجة المنقول إليها الرسالة) معاينة الثلاجة مكان تخزين الرسالة.
(ج) يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ممثل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص ويتم إثبات ذلك فى محضر إثبات حالة ويحرر محضر للتحفظ الصحي على الرسالة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة.
(د) على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرسالة برقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إيضاح الكميات الواردة والبيانات مستوفاة وعلى الإدارة العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الإجراءات.
على كل من الجهتين المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة حدوث أي مشكلة أو مخالفات.

مادة٨٧: تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحاليل الموضحة بالملحق رقم(١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليها من تعديلات، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة.

كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحاليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

مادة٨٨: بالنسبة للسلع التي صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحاليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة، ولا تسري أي تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها.

وبالنسبة للسلع التي لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص والتحليل على أساسها.

فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل المحال إليه عينة السلع المستوردة أن يجري الفحص طبقاً لآيه مواصفة قياسية معتمدة.

مادة٨٩: تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية.

مادة٩٠: تلتزم فروع الهيئة كل فى اختصاصه بإتمام اجراءات الفحص والتحليل فى المعامل ووحدات الفحص المبينة فى القائمة التي تضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليه والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية، وما يطرأ عليه من تعديلات.

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والمحجرية باي من المعامل المؤهلة لذلك والواردة بالقائمة المشار إليها، على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن والذى يحدد فيه تحديداً دقيقاً الاختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها.

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص والاختبارات على عينات الرسالة الواحدة فى أكثر من معمل من المعامل الواردة فى القائمة التي يتضمنها الملحق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليه.

وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بإجراء الاختبار على العينات التي تحيلها فروع الهيئة، وإخطارها بنتائج هذه التحاليل.

مادة٩١: فيما عدا رسائل السلع الغذائية التي يثبت من السحب الاول تأثيرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم لا يجوز

رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسائل وفقا لما تضمنه نظام الفحص الظاهري وسحب العينات واتخاذ إجراءات الفحص والرقابة عليها، ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثاني على أن يلتزم بتمكين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثاني وإلا اعتمدت نتيجة فحص السحب الأول.

مادة٩٢: بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالاعتداد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولى للاعتماد ويكتفي فى هذه الحالة بالفحص الظاهري.

ويشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الاعتماد، على أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقيد به المعامل التى استوفت المستندات الدالة على اعتمادها.

ويشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

ويضع رئيس الهيئة قواعد وبرامج الفحص العشوائي للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها فى هذه المادة، وفى حالة ثبوت عدم مطابقة أي من الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصدرة للشهادة فى المخالفة الأولي.

وفى حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزاري بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعمل.

مادة٩٣: يكتفي بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة٩٤: يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها، وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفيين للقواعد الآتية:

١- يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أوممثله أوالمستورد محدداً به العلامات التجارية والأصناف التي يتم إنتاجها ومناطق إنتاجها فى الدول المختلفة.

٢- أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أوعلى ما ينتج بترخيص منه وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل.

٣- أن يتم الإنتاج وفقا لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

و يتم تسجيل المنتجين المستوفيين للقواعد المشار إليها فى سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيد فى هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.

ويعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضي القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنه ١٩٩٧ مستوفيين لأحكام هذه المادة.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بأجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدين فى السجل المشار إليه، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التى خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب فى حالة التكرار، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخري إلا بعد سنه من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التى تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة٩٥: يجوز للمستورد فى حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثاني للعينات، التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص.

وله أن يطلب إعادة الفحص فى معمل أخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ تختاره الهيئة وفى حالة عدم وجود معمل أخر تتم إجراءات الفحص بفنيين لم يشاركوا فى إجراءات الفحص السابقة، ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يوقعوا على نتائج الفحص،على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص.

مادة٩٦: بالنسبة للرسائل التي يتم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية،وتظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية، بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة، وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية، ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك.

ولا يجوز الافراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لاية رسائل ترد للمستورد إذا لم يقم بإعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له.

مادة٩٧: يخطر المستورد كتابياً بالنتائج النهائية للفحص على العنوان المسجل بالبطاقة الاستيرادية أومستندات الرسالة، وفى حالة رد الخطاب تعلق بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام ويعتبر ذلك اخطاراً رسمياً، وفى حالة الإخطار برفض الرسالة يراعي الأتي:

(أ) إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمرك المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقا للإحكام المنظمة لهذا

الشأن.

(ب) إذا كان الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير او الإعدام.

(ج) يتم إخطار الجهة الصحية المخزن بها الرسالة وميناء الوصول والميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة المزمع إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير.

(د) يتم أخذ كافة التعهدات على صاحب الشأن أو من يمثله قانونا بعدم فك الأحراز أو تبديد الرسالة أو أى جزء منها ويتم أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين وأرقام إثبات الشخصية ويتم ترصيص السيارات وتشميعها بالشمع الأحمر بخاتم مفتش الأغذية الواقع فى دائرته المخزن ويكون الموقع على التعهد مسئول مسئولية قانونية فى حالة المخالفة.

(هـ) يتم إخطار المسئول الصحي بالميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه ليقوم باستلام الرسالة وفض الأحراز والتأكد من مطابقة وزن الرسالة وعددها طبقا لمستندات الرسالة واستكمال إجراءات إعادة التصدير وفى حالة وجود نقص فى الكميات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد.

(و) يتم إخطار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة وكذا الإدارة العامة لمباحث التموين.

مادة٩٨: يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف فى الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد.

مادة٩٩: تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقي العينات التي تم فحصها وفى حالة عدم تقدم المستورد أو من ينيبه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و١٥ يوماً للسلع غير الغذائية وذلك من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المتخص بالتجارة الخارجية.

مادة١٠٠: تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء رسم قدره جنيها واحداً.

مادة١٠١: بالنسبة للصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد يقتصر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري.

مادة١٠٢: يجب أن يتوافر فى السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلى:

أولاً: بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط ان يكتب بلد المنشأ على الجسم والعبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أوالإنجليزية أوالفرنسية.

ثانياً: ملغاه بالقرار الوزاري ٣٢ لسنه ٢٠٠٦

ثالثاً: بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم:

(١) أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ الى مصر.

(٢) أن يكون المنتج معبأ فى أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وان توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوباً عليها باللغة العربية البيانات الآتية:

(أ) بلد المنشأ.

(ب) اسم المنتج.

(ج) أسم المجزر.

(د) تاريخ الذبح.

(هـ) أسم المستورد وعنوانه.

(و) الجهة التى أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجارى فى بلد المنشأ.

رابعاً: بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات، والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا الجوارب وما يستورد للاغراض الطبية والأمن الصناعي) يشترط ما يلى:

أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة اثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية:

- نوع النسيج المستخدم.
- بلد المنشأ.
- اسم المستورد.

وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أومرخص له باستخدامها.

مادة١٠٣: يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب المستورد أو وكيله أو من يفوضه السماح بإعادة فرزالرسالة المستوردة التي تم رفضها نهائياً داخل أو خارج الدائرة الجمركية.

على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة.

فحص السلع المصدرة

مادة١٠٤: يتقدم المصدر بطلب فحص إلى فرع الهيئة المختص وفقا للنموذج المعد لهذا الشأن على أن يتم سداد الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من

الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
ويجوز للمصدر طلب إتمام إجراءات الفحص على البيان الجمركي.

مادة١٠٥: يكتفى بالفحص الظاهرى للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية:

أن يكون لدى المصدر نظاماً للرقابة على الجودة معتمد من الجهات المختصة ويكتفي بإقرار المصدر كتابة بذلك، وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيش على هذا النظام.

أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنه وبحد أدنى عشر رسائل، وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أوجزء منها.

ويتم تسجيل المصدرين المستوفيين للقواعد المشار إليها فى سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة، ويصدر بالقيد فى هذا السجل أوبالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المصدرين المقيدين فى السجل المشار إليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التى خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر المصدر بالشطب من السجل ويشطب فى حالة التكرار، ويعاد قيده مرة أخرى فى حالة استيفائه القواعد التى تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة١٠٦: يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركية، ويجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة فى مكان إعدادها بمناطق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية، على أن يقوم بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

وللمصدر أن يطلب فحص الجزء الذى أعد من الرسالة المطلوب تصديرها إذا لم تكن قد أعدت بالكامل.

مادة١٠٧: يشترط فى الرسائل المصدرة المطلوب فحصها والمشتملة على عدة لوطات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة.

مادة١٠٨: تلتزم الهيئة بأن تعتد بالشهادات الصادرة من الجهة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتي يتم تحريرها بناءً على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات فى مواقع الإنتاج والإعداد والخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري والإشعاعي ويعتد بهذه الشهادات للصلاحية للتصدير، ويكتفي بفحصها ظاهرياً فى موانى الشحن.

مادة١٠٩: يقوم فرع الهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائية ممثلة

للرسالة المصدرة ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلاث عينات عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة.

ويجوز بناء على رغبة المصدر إتمام إجراءات فحص الصادرات وإصدار شهادة الأذن بالتصدير على البيان الجمركي.

ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة شهادة الإذن بالتصدير للكمية المطابقة، وتصدر الشهادة فور إنهاء الفحص والمراجعة.

ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركي.

مادة١١٠: إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة، يلتزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص.

مادة١١١: يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير.

مادة١١٢: يشترط للسماح بتصدير الرسالة التي تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها، ولفرع الهيئة التأكد من ذلك، فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليه إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سحب شهادة الإذن بالتصدير وفض أختامها وإذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير.

مادة١١٣: إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة.

مادة١١٤: تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب المصدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء الرسم المقرر.

مادة١١٥: يجوز للمصدر خلال ٤٨ ساعة من علمه بنتيجة فحص الرسالة المصدرة أن يتقدم إلى فرع الهيئة بطلب لإعادة الفحص موضحاً مبررات ذلك.

وفى حالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواسطة فنيين لم يسبق لهم الاشتراك فى فحص هذه الرسالة ويتم الفحص فى حضور المصدر أو وكيله أو من يفوضه.

مادة١١٦: يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب من الجهة المستوردة إعفاء أي من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أي من الفحوص أو الاختبارات.

ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلع المصدرة طبقا للمواصفات التى يطلبها المستورد على ان تحدد هذه المواصفات فى طلب المصدر.

التظلم من النتائج النهائية للفحص

مادة١١٧: يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمه بها.

ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم إلى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقا لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدي قدرة خمسة جنيهات يرد إليه فى حالة قبول التظلم.

على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمه للجنة لفحص المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم، لتقرير ما تراه بما فى ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديلها، أو إلغائها **أو** إعادة الفحص ويعتبر قرار اللجنة نهائيا ويخطر به الأطراف المعنية.

وعلى اللجنة إذا ما انتهي رأيها إلى إعادة الفحص ان تحدد معمل الفحص المختص واتاحة الفرصة للمتظلم لحضور إجراءات الفحص، وتعتبر هذه الذتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها.

الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات

مادة١١٨: تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية:

	قرش جنيه
رسم فحص رسالة عن كل ست ساعات عمل بعد الساعة الثانية مساءً وحتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالى من أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم فى ايام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالى وبحد أقصى جنيهان وذلك فيما عدا ما يتم فحصه فى فروع الهيئة التى تعمل بنظام الورديات والتى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة.	٥٠ -
رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة للصادرات أو الواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد.	١ -

المادة ٣: اذا باع مالك الارض او المزارع فيها غلتها بمعرفته او باع مالك العقار عقاره او اشترى احد عقارا او اي شيء لا لبيعها ولا اجارتها بل للاستعمال فلا يعد شيئا من ذلك عملا تجاريا كما وان دعاوى العقارات وايجاراتها لا تعد

من الاعمال التجارية.
المادة ٤: كل من كان رشيدا او بلغ سن الرشد فله الحق ان يتعاطى مهنة التجارة بانواعها.
المادة ٥: يجب على كل تاجر ان يسلك في كل اعماله التجارية بدين وشرف فلا يرتكب غشا ولا تدليسا ولا احتيالا ولا غبنا ولا غررا ولا نكثا ولا شيئا مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه واذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج في هذا النظام.
المادة ٦: من الواجب على كل تاجر استعمال الدفاتر آلاتية: أ- دفتر اليومية وهو الدفتر المشتمل على بيان جميع ما له وعليه من الديون يوما فيوما وبيان اعمال تجارته مما باعه واشتراه وقبله وحوله واستدانه وادانه وقبضه ودفعه في نقود وأمتعة وأوراق مالية وتجارية وبيان المبالغ المنصرفة على منزله ومحله شهرا فشهرا بالاجمال. ب- دفتر الكوبية وهو الدفتر الذي يرصد فيه صور المكاتيب والكشوفات التي تصدر من محمل تجارته المتعلقة باشغاله التجارية على ان يحفظ عموم التحارير والكشوفات التي ترد اليه من هذا النوع في ملف خاص. ج- دفتر الجرد وهو الدفتر الذي يجرد فيه سنويا اموال التجارية منقولة كانت او غير منقولة ويحصر فيه كل ما له وعليه من الديون. د- دفتر التوثيق وهو الذي يقيد فيه التاجر بيوعه ومعاملاته مع بيان الايضاحات اللازمة ويأخذ عليه امضاء المشتري او صاحب المعاملة توثيقا للمعاملة وليكون حجة على المشتري عند المراجعة والاقتضاء.
المادة ٧: يجب ان يكون كل من دفاتر اليومية والجرد والتوثيق محررات بصورة منتظمة دون ان يتخلل الصحيفة فراغ او بياض وأن تكون خالية من العلاوات والتحشية والمسح والحك وان تكون صحائفها مرقومة بعدد متسلسل من الابتداء الى الانتهاء.
المادة ٨: يجب ان تكون هذه الدفاتر قبل استعمالها مسجلة في قلم المحكمة التجارية حسب الأصول.
المادة ٩: كل دفتر غير مستوف للشروط السالف ذكرها لا يصلح حجة امام المحكمة التجارية في المرافعات.
المادة ١٠: كل تاجر مسؤول عن اعماله وانتظام دفاتره وأعمال المستخدمين عنده فيما يترتب فيه عقوبة تجارية ويعد التاجر شريكا لمن ارتكبها من المستخدمين ما لم تظهر براءته بصورة جلية.

في الشركات

المادة ١١: الشركة عقد بين اثنين فأكثر يلتزم به تصرف مخصوص لتحصيل ربح

مشـروع وهـي ثلاثـة أنـواع:شـركة المفاوضـة، وشـركة العنـان، وشـركة المضاربة.

المادة ١٢: ان شركة المفاوضة المعبر عنها بشركة التضامن هي الشركة المنعقدة تحت امضاء عموم الشركاء على رأس مال معلوم متساو ويكون جميع الشركاء متضامنين متكافلين في كل التعهدات والمقاولات المندرجة في السندات التي امضاها الشركاء المأذونون في كل الاعمال التجارية.

المادة ١٣: شركة العنان هي الشركة المنعقدة بين اثنين فاكثر على راس مال معلوم لكل من الشركاء حصة معينة فيه ولا يتحمل الشريك ضررا ولا خسارة زيادة على حصته من رأس المال.

المادة ١٤: من فروع شركة العنان المساهمة وهي الشركة المنعقدة على راس مال معلوم يقسم الى اسهم والاسهم الى حصص متساوية المبالغ من غير تسمية اصحاب الحصص ويتولى ادارتها وكلاء مختارون ويجوز تعيينهم وعزلهم ونصبهم والمديرون هم المسؤولون عن الاعمال الموكولة الى عهدتهم وليسوا بمديونين ولا كافلين تعهدات الشركة.

المادة ١٥: شركة المضاربة هي الشركة المنعقدة على ان يكون راس المال من طرف والعمل من الطرف الاخر لاشتراك الجميع في الربح الحاصل.

المادة ١٦: ما عدا الشركات المذكورة انفا توجد شركات اخرى متعارفة بين التجارة تجرى فيها مقتضياتها.

المادة ١٧: كل الشركات تقسم ارباحها على الوجه الذي وقع الاتفاق عليه وبين الشركاء.

في الوكيل بالعمولة المعبر عنه بالقومسيون

والامناء المأمورين بنقل الأشياء برا وبحرا

المادة ١٨: الوكيل بالعمولة هو الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويجري معاملاته باسمه او بعنوان شركة ما لحساب موكله.

المادة ١٩: كل وكيل بعموله له الحق ان يتقدم في استيفاء جميع ما صرفه على امتعة مرسلة له من محل آخر برسم البيع لحساب موكله من نفس قيمتها اذا كانت موجودة لديه او مودعة في مخزن الجمرك او حملت اليه بموجب قائمة الارسالية.

المادة ٢٠: اذا حول الوكيل امر نقل البضاعة والأشياء المسلمة او المرسلة له الى غيره بغير اذن التاجر الأصلي يضمن كل ضرر يحصل بسبب ذلك. اما اذا كان التحويل الى الوكيل الآخر من نفس التاجر او بأذنه فلا ضمان عليه.

المادة ٢١: يجب على كل وكيل وأمين ان يقيد بدفتر اليومية جنس ومقدار وأثمان البضائع المأمور بنقلها بحرا او برا.

المادة ٢٢: يجب على الوكيل والأمين حين ارسال البضاعة ان يرفق بها قائمة الارسالية اي كشفا مستوفيا للشرائط الآتية:
المادة ٢٣: يوضح في قائمة الارسالية مقدار وجنس البضائع المنقولة ونوع الطرود ومهلة ايصالها مع بيان اسم و شهرة الوكيل والأمين المتعهد بنقلها والمكارى واسم و شهرة من تسلم اليه البضاعة ومقدار اجرة النقل وكيفية التضمينات اللازمة على فرض عدم ايصالها في المهلة المعينة ويوقع عليها امضاء المرسل مع رقم عدد هذه القائمة وعلامة الأشياء المرسلة بحاشيتها ثم تقيد بعينها في دفتر اليومية.
المادة ٢٤: تلزم الوكيل والأمين والمكارى ضمانة ايصال البضائع المسلمة اليه في داخل المهلة المعينة في قائمة الارسالية فكل ضرر ينشأ من تأخيره يضمنه ما لم يكن المانع قاهرا يعجز عن دفعه.
المادة ٢٥: يضمن الوكيل والأمين كل ما ضاع او تلف من الأشياء المرسلة بعد وصولها اليه ما لم يكن في قائمة الارسالية يدفع عنه الضمان او كان التلف والضياع بسبب يعجز الوكيل والأمين عن دفعه اما اذا كان التلف والضياع في اثناء الطريق قبل وصولها اليه فلا ضمان عليه ويتبع مقتضى التعهدات والمقاولات الواقعة بينهم في هذا الشأن.
المادة ٢٦: يضمن المكاري كل ما يتلف من الأشياء المرسلة معه اذا كان بتعد منه او اهمال والا فلا ضمان عليه، اما اذا كان التلف والضياع من مقتضى جنس الأشياء المرسلة معه كالخضروات والفواكه التي يتسارع اليها الفساد وتأخر وصولها عن المدة المعهودة لغير داع قاهر فيضمن والا فلا ضمان عليه.
المادة ٢٧: استلام الأشياء المرسلة مع المكاري ثم اعطائه الأجرة تماما او باقيها يعد بعد ذلك اعترافا باستلام الأشياء تامة سليمة فلا تسمع دعواه على المكاري بما يناقض ذلك اما قبل تحقق هذا الاعتراف فيحق له اقامة الدعوى ثلاثة اشهر ان كان التلف او الضياع في المملكة الحجازية او داخل سنة قمرية ان كان التلف او الضياع في خارجها وبعد مضي المهلتين لا تسمع الدعوى.
المادة ٢٨: المهلتان المذكورتان في المادة ٢٧ يعتبر ابتداؤها من تاريخ استلام الأشياء او آخر دفعة منها واذا ظهر ان التلف او الضياع حصل عن حيلة او خيانة من نفس المكاري فتقام الدعوى في اي وقت كان ولا يمنع سماعها مرور المهلتين المذكورتين.
المادة ٢٩: ان الشروط والأحكام المبينة في هذا الفصل مرعية الاجراء والتطبيق على رؤساء السفن ومديري وشركات السيارات وعجلات الكراء والمخرجين وأصحاب الجمال وسائر الذين ينقلون البضائع على الاطلاق.
في الدلالين المعبر عنهم بالسماسرة

المادة ٣٠: الدلال: هو من يتوسط بين البائع والمشتري لاتمام البيع بأجرة.
المادة ٣١: يتبع فيما للدلال من الحقوق وفيما عليه من الواجبات وفيما يستحقه من الأجرة العرف المطرد والعادة.
المادة ٣٢: يجب على كل دلال يتعاطى الدلالة في البضائع التجارية بين التجار ان يتخذ له دفتر يومية يقيد فيه اعماله بعد اتمامه يوما فيوما بصورة واضحة مع بيان اسم البائع والمشتري وتاريخ العقد ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها مع بيان جميع شروط العمل بيانا صحيحا من غير تخلل بياض في الدفتر ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق اخرى ولا كتابة بين السطور.
المادة ٣٣: يجب على الدلالين ان يقدموا دفاترهم مع ما يلزم من الايضاحات اذا طلبت منهم المحكمة التجارية وليس لهم حق الامتناع بأي وجه من الوجوه.
المادة ٣٤: اذا بيعت بضاعة بواسطة دلال على انموذج اي عينة معلومة وجب عليه حفظها الى يوم تسليم البضاعة مع التأشير عليها بما يلزم لمعرفتها بدون اشتباه.

فى الصيارف

المادة ٣٥: الصراف: هو من يتعاطى مهنة تبديل العملة نقودا واوراقا نقدية.
المادة ٣٦: لا يجوز لأي شخص ان يفتح دكانا او محلا للصرافة ما لم يستحصل على رخصة من المحكمة التجارية.
المادة ٣٧: يجب على من اراد ان يفتح محلا للصرافة ان يقدم طلبا الى رئيس الحكومة في البلدة لاجراء التحقيقات الكافلة بواسطة دائرة البلدية وجماعة الصيارف وبعد اعطائه كفيلا اعتباريا وتصديق الكفالة من كاتب العدل يجري تسجيل اسمه في قلم المحكمة التجارية وتعطى له رخصة.
المادة ٣٨: لجماعة الصيارفة رئيس في كل بلدة يعين بطريق الانتخاب منهم في المحكمة التجارية ويعرض نتيجة الانتخاب من طرف المحكمة لرئيس حكومة البلدة لتعيين المستحق.
المادة ٣٩: يجب على كل صراف ان يتخذ له دفترا مختوما من مجلس التجارة مقسوما الى حقلين (من والى) لتدوين كل مقبوض ومدفوع موافقا لشروط المادة ٧ من هذا النظام.
المادة ٤٠: يجب على الصراف ان لا يقبل ولا يدفع نقودا مبرودة او ناقصة عن وزنها ولا زائفة.
المادة ٤١: كل صراف مسئول عن اعماله وانتظام دفاتره واعمال الاشخاص المستخدمين عنده مما تترتب فيها عقوبة بمقتضى فصل العقوبات: أ- يجب على الطرفين ان يقوموا بكل امر حكومى اذا بدأ للحكومة أى طلب من طريق

المالية من قبيل التبديل في المسكوكات بطرق التوزيع والتساوى بين الطرفين مع مراعاة الوقت والحال. ب- يجب على المالية ان لا تأخذ شيئا من الطرفين بطريق التبديل الا بنقد حينما تقبض تسلم. ج- يجب ان يكون سعر الجذيه او الريالات بسعر ذلك اليوم الذى تريد المالية تبديل ما تريد تبديله من المسكوكات بغير زيادة ولا نقصان. د- يجب على المالية ان لا تكلف الصرافين في كل وقت بتبديل المسكوكات وانما يكون تكليفهم حين اللزوم الضرورى وبعد موافقة مجلس الوكلاء. هـ- في البلدان التى لا يوجد فيها محكمة تجارية تقوم المجالس البلدية فيها بتطبيق المواد الخاصة بالصرافين بدلا عن المحكمة التجارية.

في السفاتج- سندات الحوالة المعبر عنها
بالبوليصة والكمبيالة المتداولة بين التجار

المادة ٤٢: سندات الحوالة او السفاتج التي تسحب من محل على آخر يجب ان توزع ويوضح فيها المبالغ المحولة واسم الشخص المحال عليه وتاريخ ومكان الدفع ويبين فيها انها قيمة بضاعة او مقابل نقود او محسوبة لحساب ما ويذكر فيها ان القيمة وصلت واذا حرر منها عدة نسخ يذكر في كل منها عددها لتقوم الواحدة منها مقام الجميع كما ان جميعها في حكم نسخة واحدة ويضع امضاء الساحب او ختمه.

المادة ٤٣: يجوز ان تسحب السفاتج على شخص ويشترط فيها الدفع في محل شخص آخر كما يجوز سحبها بأمر شخص على ذمته.

المادة ٤٤: السفاتج المحررة على خلاف الشروط الآنفة الذكر لا تعتبر الا كسندات عادية.

المادة ٤٥: عند حلول أجل دفع قيمة السفاتج يجب ان يكون في ذمة المحال عليه للمحيل او للآمر بالسحب مبلغ لا يقل عن قيمة السفتجة.

المادة ٤٦: الشرح على السفتجة بالقبول دليل كاف على ان القابل مدين للساحب او الآمر بالسحب بما يقابل الوفاء وعلى الساحب وحده ان يثبت في حالة الانكار او الامتناع عن الدفع بعد القبول ان المحال عليه كان مدينا بما يقابل الوفاء حين استحقاق الدفع فاذا ثبت ذلك يضمن لحامل السفتجة قيمة الحوالة تماما ولو عملت الاخطارات في مواعيدها. اما في حالة اثباته فتبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء المثبت ما لم يكن قد استعمل في منفعة.

المادة ٤٧: اذا افلس الساحب بعد قبول المحال عليه ولو قبل حلول أجل الدفع فلحامل السفتجة دون غيره من غرماء الساحب الحق في استلام مقابل الوفاء الذى عند المسحوب عليه واذا افلس المسحوب عليه بعد قبوله فان كان مقابل الوفاء دينا في ذمته فحامل السفتجة اسوة بالغرماء وان كان مقابل الوفاء اعيانا

او بضائع او أوراق ذوات قيمة او مبالغ بأعيانها مودعة فله استلام ذلك ممتازا عن غيره.

المادة ٤٨: من قبل السفتجة صار ملزما بوفاء قيمتها ولو افلس الساحب بغير علمه قبل قبوله فلا يجوز له الرجوع بعد القبول.

المادة ٤٩: يجب ان تكتب صيغة القبول بعبارة صريحة ويوضع عليها امضاء القابل او ختمه مع التاريخ.

المادة ٥٠: لا يجوز تعليق قبول السفتجة على شرط ما ولكن يجوز ان يكون القبول قاصرا على مقدار معين اقل من قيمة السفتجة وفي هذه الحالة يجب على الحامل ان يعمل الاخطار على الباقى.

المادة ٥١: صاحب السفتجة والمحيلون المتناقلون لها مسئولون على وجه التضامن عن القبول والدفع في ميعاده وملزمون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن.

المادة ٥٢: عند امتناع قبول المحول عليه للسفتجة يحرر له الاخطار المعبر عنه (بالبروتثو) من دائرة كاتب العدل ويكون كافيا لاثبات الامتناع.

المادة ٥٣: يحق لحامل السفتجة بعد ابراز سند اخطاره المذكور ان يطالب محيلة بكفيل يضمن قيمة السفتجة في الميعاد المعين ولكل من المحيلين المتناقلين هذا الحق عن التقاعد الى ان يستقر الامر على الساحب ومن امتنع عن احضار الكفيل يلزم بدفع قيمة السفتجة ومصاريف الاخطار والرجوع.

المادة ٥٤: يتحتم قبول السفتجة حال تقديمها او في مدة لا تتجاوز اربعة وعشرين ساعة من حين التقديم فان لم ترد لحاملها بعد اربعة وعشرين ساعة سواء قبلت او لم تقبل كان من حجزها ضامنا لكل ضرر وخسارة تنشأ من ذلك.

المادة ٥٥: اذا عمل الاخطار لعدم القبول يجوز قبولها من شخص آخر متوسط عن صاحبها او عن أحد المحيلين والمتناقلين ويكتب هذا التوسط في ذفس السفتجة وسند الاخطار مع امضاء المتوسط او ختمة ويجب على المتوسط اعلان من توسط لاجله على الفور.

المادة ٥٦: جميع حقوق حامل السفتجة محفوظة له على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه وان حصل القبول من متوسط.

المادة ٥٧: لا يجب على المتوسط المذكور دفع قيمة السفتجة في ميعاد استحقاق الدفع الا بعد عمل الاخطار بعدم الدفع في الميعاد المحدود.

المادة ٥٨: السفاتج المسحوبة لدفع قيمتها حال الاطلاع يجب دفع قيمتها حال تقديمها اما اذا ذكر فيها تاريخ او مهلة للدفع يتبع مقتضى ما حرر فيها.

المادة ٥٩: اذا وافق ميعاد دفع قيمة السفتجة يوم عيد من الاعياد الرسمية يجب دفعها في اليوم الذى قبله.

في تحويل السفاتج المعبر عنه بالجيرو

المادة ٦٠: تنتقل ملكية السفاتج من واحد لآخر بتحويلها شرحا عليها.

المادة ٦١: يؤرخ تحويل السفتجة ويذكر فيها ان قيمتها وصلت ويبين فيها اسم وشهرة من انتقلت تحت اذنه ويضع المحيل امضاءه او ختمه.

المادة ٦٢: اذا لم يستوف تحويل السفتجة شرائطه المبينة في المادة السابقة فلا يوجب انتقال الملك بل يعد توكيلا اعتياديا في قبض قيمتها.

المادة ٦٣: تقديم التواريخ في التحاويل عن تاريخها الحقيقى ممنوع وان حصل بعد ذلك تزويرا.

المادة ٦٤: دفع قيمة السفتجة علاوة على كونه مضمونا بالقبول والتحويل يجوز ضمانه من شخص ضمانا احتياطيا ويكون ذلك بكتابة على ذفس السفتجة او في ورقة مستقلة.

المادة ٦٥: الضامن الاحتياطي سواء كان عن صاحب السفتجة او محيلها يكون نظير الساحبين والمحيلين في الضمان بالوفاء على وجه التضامن مالم يوجد شرط بينهما بخلاف ذلك.

المادة ٦٦: يجب دفع قيمة السفتجة من نوع النقود المعينة فيها.

المادة ٦٧: لا يجبر حامل السفتجة على استلام قيمتها قبل ميعاد استحقاقها.

المادة ٦٨: من دفع قيمة السفتجة قبل ميعاد استحقاقها فهو مسئول عن صحة الدفع.

المادة ٦٩: من دفع قيمةالسفتجة في ميعاد استحقاق دفعها من غير تنبيه او معارضة من احد يكون دفعه صحيحا وتبرأ ذمته منها.

المادة ٧٠: اذا دفعت قيمة السفتجة بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا يكون دفعه صحيحا ان كانت هذه النسخة مكتوبا فيها ان الدفع بناء عليها يلغى ما عداها من النسخ.

المادة ٧١: اذا دفعت قيمة السفتجة بناء على نسختها الثانية والثالثة او الرابعة وهكذا من غير استرجاع النسخة التي عليها صيغة قبوله لا يعد دفعه صحيحا ولا تبرأ ذمته بالنسبة لحامل النسخة التي عليها صيغة القبول.

المادة ٧٢: لا يقبل التمنع عن اداء قيمة السفتجة الا في حالة ضياعها او ظهور افلاس حاملها.

المادة ٧٣: اذا ضاعت السفتجة التي ليس عليها صيغة القبول يحق لمستحقها ان يطالب بموجب اى نسخة منها.

المادة ٧٤: اذا ضاعت السفتجة التي عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بموجب اى نسخة اخرى الا بعد احضار كفيل ضامن كفالة مؤقته الى ثلاث سنوات وبعد الامر من مجلس التجارة.

المادة ٧٥: اذا ضاعت السفتجة سواء كان عليها صيغة القبول ام لا ولم يمكن تقديم نسخة اخرى منها يجوز لمستحقيها ان يطالب لدى المحكمة التجارية بقيمة السفتجة الضائعة ويتحصل عليها بامر المحكمة بعد اثبات ملكيته لها واعطاء كفيل ضامن كفالة مؤقتة الى ثلاث سنوات.

المادة ٧٦: يحق لمالك السفتجة الضائعة ان يطالب محيله في استحصال نسخة اخرى وعلى المحيل المذكور ان يساعده و يأذن له في استعمال اسمه في اجراء اللازم عند محيله الذي انتقلت اليه السفتجة منه وهكذا من محيل الى آخر الى صاحب السفتجة وجميع المصاريف التي تلزم في ذلك تكون على مالك السفتجة الذى ضاعت منه.

المادة ٧٧: اذا عرض على حامل السفتجة بعض من قيمتها فلا يجوز له رفضه وان كان القبول شاملا لجميع القيمة والبعض المدفوع تبرأ منه ذمة الساحب والمحيلين وعلى حامل السفتجة ان يعمل الاخطار على الباقي.

المادة ٧٨: ليس لمحكمة التجارة ان تعطى مهلة من عندها لدفع قيمة السفتجة.

المادة ٧٩: فرع الوساطة في دفع قيمة السفتجة يجوز لأي شخص متوسط ان يدفع قيمة السفتجة عن الساحب او عن احد المحيلين بعده بعد عمل الاخطار اللازم ويثبت هذا التوسط وكيفيته في نفس سند الاخطار او ذيله.

المادة ٨٠: كل من توسط في دفع قيمة سفتجة تنتقل اليه جميع حقوق وواجبات حاملها القانونية.

المادة ٨١: الدفع بالتوسط ان كان عن الساحب برأت ذمة جميع المحيلين وان كان عن أحد المحيلين برأت ذمة من بعده منهم.

المادة ٨٢: اذا تزاحم عدة اشخاص على الدفع بالتوسط يقدم منهم من يترتب على دفعه براءة المسئولين اكثر من غيره واذا تقدم نفس المسحوب عليه الذى قد عمل له الاخطار يكون مقدما على غيره.

المادة ٨٣: فرع فيما لحامل السفتجة من الحقوق وما عليه من الواجبات يجب على حامل السفتجة المسحوبة من سائر بلاد الجزيرة العربية والمملكة المصرية وبلاد السودان والهند البريطانية وبلاد تركيا وسواحل البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر اذا كانت مستحقة الدفع في المملكة الحجازية حال الاطلاع عليها او بعد مهلة معينة ان يطالب بقبولها او دفعها داخل ستة اشهر من تاريخها واذا كانت مسحوبة من غير ما ذكر من البلدان فيجب عليه ان يطالب داخل سنة كاملة وعين هذه المواعيد تعتبر في السفاتج المسحوبة من المملكة الحجازية المستحقة الدفع في خارجها ويسقط حق حامل السفاتج على المحيلين اذا أخر الطلب عن المواعيد المذكورة في حالة حصول حرب بحرية تضاعف هذه المواعيد

المادة ٨٤: لا تؤثر احكام هذه المادة السالفة على الشروط التى تقع بخلافها بين اخذ السفتجة وساحبها والمحيلين بل تعتبر الشروط وينفذ مقتضاها.
المادة ٨٥: يجب على حامل السفتجة ان يطلب دفع القيمة يوم حلول الميعاد.
المادة ٨٦: يلزم اثبات الامتناع عن الدفع بعمل الاخطار في اليوم الثانى لميعاد الدفع وتزاد عليه مدة المسافة التي بين محل حامل السفتجة ومركز تحرير الاخطار - كاتب العدل- ويستثنى من هذه المدة المقررة ايام الاعياد الرسمية.
المادة ٨٧: حامل السفتجة وان عمل اخطارا لعدم القبول او لمدة المسحوب عليه او افلاسه لا يبقى من عمل اخطار آخر لعدم الدفع واذا كتب صاحب السفتجة ان رجوعها يكون بدون مصاريف اغنى ذلك عن عمل الاخطار وعن مراجعات المواعيد السالفة وعن الاجراءات المتعلقة بها واذا كتب ذلك من قبل احد المحيلين فانه يغنى عما ذكر بالنسبة للرجوع على الكاتب ومن بعده دون المحيلين قبله.
المادة ٨٨: يحق لحامل السفتجة بعد عمل اخطار عدم الدفع واخطار عدم القبول ان يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد او جميعهم او بعضهم ولكل واحد من المحيلين هذا الحق بالنسبة الى من قبله وتكون هذه المطالبة بعمل الاخطار فان لم يحصل دفع القيمة تقام الدعوى في المحكمة التجارية داخل خمسة عشر يوما من تاريخ سند استلام الاخطار وتزاد على هذه المدة مدة المسافة التي بين حامل السفتجة ومجلس التجارة.
المادة ٨٩: بعد عمل الاخطار عن السفاتج المسحوبة من المملكة الحجازية المستحقة الدفع في الخارج تحصيل مطالبة الساحبين والمحيلين في المملكة الحجازية في المواعيد الآتية: ١- ثلاثة اشهر لبلاد الجزيرة العربية ومصر وتركيا وسواحل البحر الاحمر. ٢- ستة اشهر لسواحل البحر الابيض المتوسط والهند البريطانية. ٣- سنة كاملة لما عدا ذلك من البلدان.
المادة ٩٠: اذا طلب حامل السفتجة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين في المادة السابقة.
المادة ٩١: لكل واحد من المحيلين حق المطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد او الاجتماع في عين المواعيد المذكورة وتبتدئ هذه المواعيد بالنسبة لكل واحد منهم من تاريخ تقدم الدعوى عليه.
المادة ٩٢: لا حق لحامل السفتجة على المحيلين اذا مضت المواعيد المقررة لتقديم السفتجة او مواعيد عمل الاخطار او مواعيد تقديم الدعوى والمطالبة فلا تسمع دعواه.
المادة ٩٣: لا حق لعامل السفتجة ومحيلها في الرجوع على الساحب اذا ثبت ان له مقابل الوفاء عند المسحوب عليه في وقت استحقاق الدفع وفي هذه الحالة لا

يبقى لحاملها حق المطالبة الا على المسحوب عليه.

المادة ٩٤: يعود لحامل السفتجة الحق في مطالبة الساحب والمحيلين اذا وصلت لاحدهما بعد مضي المواعيد المقررة السالفة الذكر المبالغ التي كانت معينة لوفاء قيمة السفتجة سواء كان وصولها بواسطة حساب او بطريق المقاصة او بوجه آخر فتسمع دعواه على من وصلت اليه حينئذ.

المادة ٩٥: يحق لحامل السفتجة بعد عمل اخطار عدم الدفع اضافة على ما له من الحقوق ان يحجز منقولات وديون الساحب او القابل او المحيل حجزا احتياطيا بواسطة مجلس التجارة.

في معاملة الاخطار

المادة ٩٦: يحرر الاخطار بعدم القبول واخطار عدم الدفع بواسطة كتاب العدل حسب قانونه الخاص وحيث لا يوجد كاتب عدل فيكون ذلك من وظائف رؤساء كتاب المحكمة الشرعية.

المادة ٩٧: يجب ان تشمل ورقة الاخطار على صورة السفتجة حرفيا وصورة صيغة القبول (اذ كانت شرحت بالقبول) وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجب فيها من الكتابات وعلى التنبيه الرسمي بدفع القيمة.

المادة ٩٨: لا تقوم اى ورقة محررة من قبل التجار او غيرهم بصورة شهادة مقام سند الاتجار.

في الرجوع

المادة ٩٩: يحق لحامل السفتجة بعد عمله الاخطار ان يسحب سفتجة جديدة على صاحب السفتجة الاصلية او احد محيلها ليتحصل بها على قيمتها الاصلية وعلى المصاريف التي صرفها وتسمى هذه السفتجة الجديدة (سفتجة الرجوع).

المادة ١٠٠: ترفق سفتجة الرجوع بقائمة حساب الرجوع المشتمل على قيمة السفتجة الاصلية وعلى بيان مصاريف الاخطار وغيره من المصاريف التي تسببت عن السفتجة الاصلية وتوضع عليها شهادة تاجرين معروفين.

المادة ١٠١: لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع سفتجة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل الى محيل بالتسلسل الى ان يدفع اخيرا من الساحب.

المادة ١٠٢: كل دعوى تتعلق بالسفاتج بأنواعها لا تسمع بعد مضي الخمس سنوات اعتبارا من تاريخ اخطار عدم الدفع او من يوم آخر مرافعة بالمحكمة اذا لم يصدر فيها حكم او لم يحصل اعتراف بها واذما على المدعى عليه ان يحلف بالمحكمة التجارية بطلب المدعى تأييدا لبراءة ذمته كما ان على ورثته

ان يحلفوا بطلبه.

في مواد الافلاس

المادة ١٠٣: المفلس من استغرقت الديون جميع امواله فعجز عن تأديتها.
المادة ١٠٤: الافلاس ثلاثة انواع، الأول: الافلاس الحقيقي، الثاني: التقصيري، والثالث: الاحتيالي.
المادة ١٠٥: المفلس الحقيقي: هو الذي اشتغل في صنعة التجارة على رأس مال معلوم يعتبره العرف كافيا للعمل التجاري الذي اشتغل فيه ووجدت له دفاتر منظمة ولم يبذر في مصرفه ووقع على امواله حرق او غرق او خسارات ظاهرة فاذا توفرت فيه هذه الشروط يكون مفلسا حقيقيا.
المادة ١٠٦: المفلس المقصر هو التاجر الذي يكون مبذرا في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته بل كتمه على غرمائه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفذ رأس ماله وان وجدت له دفاتر منظمة.
المادة ١٠٧: المفلس الاحتيالي: لا يعبر عنه بمفلس الا لتوزيع موجوداته على غرمائه بل هو محتال والمحتال من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله او قيد بدفاتره ديونا عليه باسم احد آخر بصورة كاذبة او حرر بها سندات او فراغ امواله وعقاره الى غيره بطريقة نقل الملك او اخفى شيئا من امواله واشتغل في التجارة بطريق التمويه والاحتيال او تغفيل التجار على اي صورة كانت وسواء كان مبذرا او لم يكن مبذرا او لم توجد له دفاتر او وجدت وكانت غير منظمة وأوضاع حقوق العباد بتلك الصورة، فيكون محتالا.
المادة ١٠٨: اعلان الافلاس اما ان يكون بطلب من المفلس مباشرة او بطلب من احد غرمائه
المادة ١٠٩: على المفلس ان يقدم دفاتره مع سندات الديون المطلوبة له الى المجلس مشفوعة بجدول يحتوي اصل رأس ماله اعتبارا من تاريخ اشتغاله بالتجارة الى يوم افلاسه وما وقع عليه من الخسارة ومصاريفه وجميع ما له وما عليه. وفي الحال يجب على المجلس ان يوقفه او يضعه تحت مراقبة الشرطة.
المادة ١١٠: على المحكمة بعد ان تدقق الأوراق المقدمة من المفلس مع الجدول والدفاتر المذكورة في المادة السابقة والاستدعاء الذي يقدم من المفلس او احد غرمائه بطلب افلاسه تقرر المحكمة الحجز عليه واعلان افلاسه وتعتبر تصرفاته الفعلية والقولية غير نافذة اعتبارا من تاريخ قرار الافلاس اما اذا وقع الافلاس على الشركة المعبر عنها بشركة المفاوضة فكما تحجز كافة اموال الشركة تحجز ايضا اموال الشركاء المتضامنين لكونهم مسؤولين من

جهة التضامن.

المادة ١١١: اعلان افلاس المفلس يكون بتحرير اعلانات من المحكمة بقدر الكفاية وتلصق بالشوارع في محل ممر الناس وان كان له معاملة في بلدة اخرى فترسل من الاعلانات المذكورة نسخ بقدر الكفاية الى اكبر مأمور في تلك الجهة ضمن مذكرة من الرئيس بواسطة الحكومة المحلية لتلصق تلك الاعلانات في الشوارع على الصورة المتقدمة ويعلن في الجريدة وتضرب لحاضري البلدة الموجود بها المحكمة مدة لا تزيد عن عشرة ايام وفي الخارج بالنسبة الى بعد المسافة ووجود الوسائط على ان كل من له دين على المفلس يراجع امين المجلس وامناء الديانة الذين تنتخبهم المحكمة للتحقيق وقيد مطلوباتهم داخل المدة المذكورة.

المادة ١١٢: على المحكمة ان تعين مأمور من طرفها احد الأعضاء ويعبر عنه بأمين المجلس وعلى الديانة ان ينتخبوا ذاتين منهم او من وكلاء الدعاوى المعروفين بالدراية والاستقامة لدى المحكمة ويعبر عنهم امناء الديانة وعلى المحكمة ان تبلغهم ذلك بمذكرات رسمية وتعين لهم محلا مخصوصا للاجتماع فيه وتحقيق ما هو للمفلس وعليه.

المادة ١١٣: على امين المجلس وامناء الديانة الاهتمام في تحقيق ما على المفلس واستحصال جميع الديون المطلوبة له وأن يجروا قيدها بمفرداتها بدفتر مخصوص ومن يمتنع من اداء ما عليه للمفلس من الديون ويصر على عدم تسليمها الى امين المجلس وامناء الديانة يجرون محاكمته بالمحكمة سواء كان بمعرفة واحد منهم او بتعيين محام عنهم وللمحكمة الحق في احضار المفلس واستجوابه والاستيضاح منه فيما تمس اليه الحاجة كما انه له الحق في تعيين الوكلاء والمستخدمين مع امين المجلس وامناء الديانة حسبما تدعو اليه الحاجة.

المادة ١١٤: ان امين المجلس وامناء الديانة يتولون حجز اموال المفلس المنقولة وغير المنقولة ويبيعونها بالمزاد العلني على الصورة المتقدمة في بيع الأموال المحجوزة بعد قرار من المحكمة وكما هو ممنوع حجزه في فصل الحجز كذلك هو ممنوع حجزه في مواد الافلاس.

المادة ١١٥: في اثناء هذه المعاملة والتحقيقات التفليسية اذا طلب المفلس الذي قد ادى واجباته بمقتضى المادة (١١٣) اطلاقه من التوقيف ولم يمانع من ذلك امين المجلس وامناء الديانة فبعد اعطائه كفيلا معتبرا بعدم مبارحة البلدة وبحضوره عند اللزوم تقرر المحكمة اطلاقه موقتا الى ظهور النتيجة الأخيرة.

المادة ١١٦: ان كل دائن لم يحضر في خلال المدة المذكورة في المواد السابقة لقيد

مطلوبه لدى امين المجلس وامناء الديانة لا يقبل منه قيد اي شيء بعد مرور تلك المدة بل له ان يقيم دعواه بالمجلس بمحضر امناء الديانة او وكيلهم وبعد المحاكمة تحكم المحكمة بما يظهر لديها.

المادة ١١٧: اذا كان الدائن الغائب في خلال المدة المضروبة له راجع المجلس برقيا او بموجب عريضة او بواسطة وكيل عنه فوجد دينه من الديون المتحققة بدفاتر المفلس يقيد دينه وتحفظ حصته الى حين حضوره او نائب عنه واذا لم يراجع في خلال تلك المدة يجري فيه حكم المادة (١١٦).

المادة ١١٨: ينفق على المفلس وعلى من تلزمه نفقته من موجوداته التي تحت يد امين المجلس وامناء الديانة اذا كان المفلس حقيقيا او مقصرا الى ان يفرغ من قسمته.

المادة ١١٩: ان ايجارات المسكن ومحلات التجارة واجر الخدم والكتبة ومهر الزوجة كل ذلك من الديون الممتازة على سائر الغرماء.

المادة ١٢٠: الوديعة التي توجد ضمن اموال المفلس مكتوب عليها اسم صاحبها تسلم له عينا.

المادة ١٢١: كل من يوجد بيده رهين سواء كان عقارا او منقولا فيباع الرهن المذكور ويعطي للمرتهن كامل دينه من ثمن الرهن فاذا زاد شيء بعد مطلوب المرتهن يضم الى موجودات المفلس وأن نقص يرجع المرتهن بما ينقص على موجودات المفلس مع بقية الديانة بقدر ما ينقص.

المادة ١٢٢: بعد اتمام جميع ما ذكر في المواد السابقة تجمع اثمان المبيوعات والنقود والديون المتصلة ويخصم منها جميع المصاريف والرسوم وما يبقى يجري توزيعه على الديانة بموجب جدول كل على قدر حصته بحساب الغرامة والامضاء في ذلك الجدول من جميع الدائنين ويصدق عليه بقرار من المجلس.

المادة ١٢٣: الجدول المذكور يحرر على ثلاث نسخ نسخة تعطى لأمناء الديانة والثانية للمفلس والثالثة تبقى اساسا بالمحكمة.

المادة ١٢٤: اذا اصر احد الديانة على عدم قبول حصته من موجودات المفلس فتحفظ حصته بصندوق المجلس الى حين طلبه تعطى له او لورثته بعد موته.

المادة ١٢٥: اذا قدر بأن جميع الديانة تصالحوا مع المفلس فيحرر بكيفية الصلح تقرير منهم مفصل به الصلح الواقع وفيما اذا كان الصلح على مبلغ معين معلوم يدفع لهم ويجري اسقاط ما بقى لهم او كان الصلح على تسليم شيء وتقسيط الباقي وبيان اوقات التقاسيط ويقدم للمحكمة وبعد التصديق عليه من المحكمة يجري تنفيذ احكامه حسب الأصول.

المادة ١٢٦: ورقة الصلح المذكورة في المادة السابقة تحرر على ثلاثة نسخ

ممضاة من المفلس وديانته مؤرخة بتاريخ البدء والشهر وبعد تصديقهم على ما في المادة السابقة تعطى نسخة الى امناء الديانة والثانية للمفلس والثالثة تبقى اساسا بقلم المحكمة.

المادة ١٢٧: بعد اتمام كلما ذكر تعطى الأوراق والدفاتر وكلما هو عائد للمفلس من معاملة الافلاس الى المفلس ويؤخذ منه سند باستلام ذلك وعلى امين المفلس وامناء الديانة ان يحرروا تقريرا بذلك للمحكمة وبهذه تنتهي مأموريتهم فتقرر المحكمة رفع الحجز عن المفلس بعد ذلك اذا اقيمت دعوى على المفلس او معارضة في اي امر كان من امور الافلاس يجري فصل ذلك بالمحكمة التجارية.

المادة ١٢٨: كل دعوى واعتراض يحصل من قبل سائر الديانة على امين المحكمة او على امناء الديانة تفصل تلك الدعوى او ذلك الاعتراض بمعرفة المحكمة على ان يجدر بالمحكمة اذا رأت لزوما لتبديل امين المحكمة وامناء الديانة فلها ذلك وانتخاب بدلهم.

المادة ١٢٩: اذا قبل بعض الديانة الصلح الواقع ولم يقبل بعضهم سواء تساوت حصصهم او لم تتساوى فتحفظ حصة الممتنع عن الصلح بصندوق المحكمة وللممتنع عن الصلح حق في مطالبة المفلس بجميع حقوقه في اي وقت شاء.

المادة ١٣٠: لكل فرد من افراد الديانة الحق في مطالبة ما يتبقى له بعد توزيع موجودات المفلس على الديانة في اي وقت كان من الاوقات عند ظهور مال في يده ما لم يوجد في صك المصالحة او جدول توزيع الديون وقوع ابراء عام او خاص بخصوص الافلاس فاذا وجد الابراء فلا تسمع دعواه بعدئذ.

المادة ١٣١: ان مرور الزمن في حق المفلس يعتبر من بعد زوال الافلاس وهي خمسة عشر سنة.

المادة ١٣٢: يمكن للمفلس الحقيقي اذا سدد جميع ديونه الأصلية مع المصاريف ان يعيد اعتباره التجاري.

المادة ١٣٣: لا يعاد الى المفلس الاحتيالي اعتباره ولا لمن حكم عليه بسرقة او خيانة او اخفاء شيء من امواله وامتنع عن تقديم حسابه بمقتضى المادة (١٠٩) اما المفلس المقصر فيجوز اعادة اعتباره بعد اداء كافة ديونه واجراء العقوبة عليه حسب العقوبات.

المادة ١٣٤: يجب على طالب اعادة اعتباره ان يقدم عريضة الى مقام النيابة العامة مرفوقة بصور سندات المخالصة مع غرمائه لتحال الى المحكمة التجارية للاستعلام واجراء التحقيق واعلان طلبه في المحل الذي افلس فيه بالصاق اعلانات ونشرها في الجرائد ولكل من لم يدفع اليه دينه ولكل خصم ذي شأن في موضوع اعادة اعتباره ان يعارض لدى المحكمة التجارية في مدة

شهرين اعتبارا من تاريخ الاعلان فاذا لم يوجد معارض داخل المدة المذكورة تقرر المحكمة اعادة اعتباره ويسجل ذلك ويعلن بالجرائد.

المادة ١٣٥: اذا توفى التاجر قبل اعطاء القرار بافلاسه فصلاحية حجز تركته وتقسيمها واثبات ديونها عائد للمحكمة الشرعية اما اذا توفي في حالة الافلاس فحجز تركته وبيعها من صلاحية محكمة التجارة حسبما تقدم لكون تركته مستغرقة بديونه فلا حق للورثة فيها.

في العقوبات

المادة ١٣٦: المفلس احتيالا المنصوص عليه في المادة (١٠٧) من هذا النظام ومن يثبت انه شريكه في اخفاء امواله وترتيب حيله يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات.

المادة ١٣٧: المفلس تقصيرا يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وكذا المفلس الحقيقي اذا امتنع عن تقديم ما الزم به بموجب المادة (١٠٩).

المادة ١٣٨: كل تاجر باع شيئا من امواله واموال موكله التي هي تحت تصرفه بيعا صحيحا ثم اعطى للمشترى سند الفسح(الستمى) باستلامه من المخزن ثم نكث عن بيعه وعارض في تسليم المبيع ولو بصورة التواطؤ مع امين المخزن (يعنى مقدم الحوش) لزيادة سعر المبيع او نحو ذلك من الاسباب غير الشريفة يعتبر ذلك التاجر مع الامين الذي قد تواطأ معه قد اساء استعمال الامانة والشرف التجاري ويلزم بتسليم المبيع عينا وتماما واذا نقص من المبيع شيء بتصرف البائع يلزم بفرق السعر هذا وانه يستحق الحبس مع الامين المتواطئ من شهر الى ثلاثة اشهر.

المادة ١٣٩: كل من اساء الاستعمال من التجار في احتياجات صبى مميز بان احتال عليه لاخذ وثيقة منه على اي صورة كانت سواء تضمنت استقراض دراهم واستعارة اشياء او اعطاء اوراق او ابراء او اعترافا عدا تضمنه ما يلحق الصبى من الاضرار يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة او بغرامة نقدية من خمسين جنيها الى مائة جنيه.

المادة ١٤٠: من اساء الاستعمال في سند او ورقة فيها ختم او امضاء او في دفتر تجاري بتبديل كلمات او ادخال عبارات تقضى تعهد او ابراء على وجه الاختلاس والتزوير يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة- او بغرامة من خمسين جنيها الى مائة جنيه.

المادة ١٤١: لا يسوغ للوكيل بالعموم ولا للدلال ان يشترى من نفسه لنفسه مال موكله ما لم يكن باذن المالك واطلاعه واذا فعل ذلك بدون دراية صاحب المال او المالك اختلاسا لترقي الاسعار او نحو ذلك من الاسباب غير الشريفة يعد

مختلسا ويجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة او بغرامة من عشرة جنيه الى خمسين جنيها.

المادة ١٤٢: كل من يجسر من التجار والدلالين اي السماسرة بأنواعهم على نشر امور غير صحيحة بين الناس افتراء بقصد تشويش الافكار لزيادة اسعار شيء من الاموال او نقصانه يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او بغرامة مالية من عشرة جنيه الى خمسين جنيها.

المادة ١٤٣: كل دلال يدخل فسادا او غشا او تغريرا في بيع وشراء البضائع او يخفى الاثمان الحقيقية بالزيادة او التنقيص يعد خائنا ويعاقب اول مرة بالحبس شهرا او بغرامة مالية من خمس جنيهات الى عشرة جنيهات واذا تكرر ذلك يحرم من تعاطى مهنة الدلالة مع الحبس الى سنة.

المادة ١٤٤: كل دلال يخالف مضمون المواد ٣٢- ٣٣- ٣٤ يجازى بحرمانه من تعاطى مهنة الدلالة شهرا واذا تكرر ذلك منه تضاعف المدة وبعد ثلاث مرات يحرم بالكلية.

المادة ١٤٥: كل صراف يدفع نقودا مبرودة او ناقصة او يرتكب اي نوع من انواع الغش والاختلاس يجازى في اول مرة باغلاق محله شهرا واذا عاد لذلك يحبس من شهر الى ثلاثة اشهر.

المادة ١٤٦: كل صراف يدفع او يتعاطى نقودا زائفة وهو يعلم بها على وجه التدليس يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة.

المادة ١٤٧: كل تاجر يخالف مقتضى المادة (٥) يجازى بالحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر او بغرامة مالية من عشرة جنيهات الى خمسين جنيها على حسب مقتضى جريمته وحاله.

المادة ١٤٨: اذا ثبتت اية حيلة او خيانة من احد امناء النقل برا او بحرا او احد امناء البيع او امناء الحفظ في اتلاف او اضاعة البضائع المؤتمنة فضلا عن الضمان يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر.

المادة ١٤٩: من ارتكب شيئا من انواع الحيل بان اظهر عقدا مباحا يريد به محرما مخادعة وتوسلا الى الربا كما وباع بضاعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بنفسه او وكيله او بواسطة اخرى اقل من قيمة البيع نقدا او اقراض اخر شيئا وباعه اموال بزيادة فاحشة في القيمة يعد ذلك ربا وله راس ماله وعدا عن ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة مع تشهيرهما.

في التجارية البحرية

في حق السفائن وسائر المراكب التجارية

المادة ١٥٠: لا يقدر احد ان يملك او يتصرف بسفينة حاملة علما عربيا حجازيا

سواء كان بجميعها او بحصة منها ما لم يكن من تبعة الحكومة العربية الحجازية غير انه يسوغ بيع جميع السفينة التي هي بتصرف التبعة العربية الحجازية الى الاجنبي بعد ان تسترد البراءات والاوراق التي تعين التابعية العربية الحجازية.

المادة ١٥١: الذين هم من تبعة الدولة العربية الحجازية مأذونون بان يتصرفوا بالسفن الاجنبية ويسافروا عليها رافعين علما عربيا حجازيا وفقا للشروط المختصة بالسفن العربية الحجازية انما لا يدرج في سند التملك الذي ينظمه الطرفان حين مشترى مثل هذه السفن الاجنبية شيئا من الشروط والمقاولات يعود لمنفعة الاجنبي ومغاير لحكم المادة السابقة والا فتضبط تلك السفينة من جانب الميرى.

المادة ١٥٢: بيع السفينة كاملة او حصة منها سواء كان قبل سفرها او في اثناء السفر اذا وقع في ممالك الحكومة الحجازية يجري بسند رسمي بحضور رئيس الميناء في محله واذا وقع في الممالك الاجنبية فبمواجهة معتمدي الحكومة العربية الحجازية واذ لم يحصل على هذه الصورة فيكون البيع كأنه لم يكن لكن اذا حصل هذا المبيع في محل من الممالك العربية ليس فيه رئيس ميناء فيجري في مجلس المدينة، ويخبر بذلك رئيس الميناء الموجود في اقرب محل لتلك المدينة واما اذا وقع في محل من الممالك الاجنبية لم يكن به معتمد للحكومة العربية فيجري بمعرفة المأمور المخصوص بحكومة ذلك المحل بشرط ان يعطى خبر لمعتمد الحكومة العربية الموجود في تلك الحكومة ليعلم الكيفية.

المادة ١٥٣: كل انواع السفن تعد من الاشياء المنقولة الا ان صاحب السفينة اذا كان مديونا بسبب تلك السفينة وباعها لشخص اخر ثالث مثل الاشياء غير المنقولة فيمكن لاصحاب المطاليب ان تضبط تلك السفينة من يد الرجل الثالث الذي اشتراها وتبيعها وبناء على ذلك تكون السفن أمثال هذه مخصوصة لوفاء ديون اصحابها وعلى الخصوص الديون التي تعد ممتازة نظاما.

المادة ١٥٤: الديون المبينة فيما يلي يرجح بعضها على بعض وتعد ممتازة بحسب الترتيب الاتي: اولا- مصاريف الدعاوى وغيرها التي تحصل من جراء بيع السفينة وتوزيع اثمانها الحاصلة. ثانيا- اجرة الدليل وما يؤخذ بنسبة الطونيلاته او الكيل من رسم اسكلة وخرج ورسومات المرسى والحوض. ثالثا- اجرة الناطور وباقي مصاريف محافظة المراكب من حين دخوله الى الميناء الى حين بيعه. رابعا- اجرة المخزن الموضوعة به ادوات السفينة وآلاتها امانة. خامسا- مصاريف محافظة السفينة واوائلها وباقي ادواتها في اثناء سفرها الاخير وفي مدة دخولها الميناء وربطها بها. سادسا- اجرة القيودات ومعاشات

الملاحين الذين كانوا يديرونها في سفرها الاخير. سابعا- الدراهم التي استقرضها القبودان في اثناء سفر السفينة الاخير وثمن البضاعة التي باعها من حمولة السفينة لاجل لوازمها. ثامنا- الدراهم الباقية دينا الى البائع من ثمن السفينة التي لم تزل ما سافرت والدراهم التي اعطيت قرضا وثمن الكرسنة وباقي الاشياء اجرة العملة المستخدمين لاجل انتشائها والدراهم الموجودة دينا بالوقت الحاضر للخارج لاجل لوازم السفينة التي سافرت واصلاحها واجرة العملة والقلفطة ووضع القوماتية والآلات والملاحين قبل خروجها الى السفر. تاسعا- الاستقراضات البحرية الواقعة على المركب وآلاته قبل خروجه للسفر لاجل تعميره وتموينه وزينته وباقي احتياجاته. عاشرا- اجرة السيكورتاه المعقودة على المركب وآلاته وزينته في سفره الأخير. الحادي عشر- الضمان الواجب اعطاؤه من الاضرار والخسائر عما ضاع من البضائع والاشياء التي كانت موسوقة في السفينة وفقدت ولم تسلم الى صاحبها بسبب تقصيرات الربان والملاحين ولاتلاف (الاوراته) يعني ما كان من قبيل الخسارات البحرية ثمن السفينة المباعة لاجل الدين اذا كان لا يقوم بوفاء جميع الديون فحينئذ تجتمع اصحاب المطلوبات المسطرة في كل فقرة من هذه المادة وكل منهم ياخذ حصته غرامة من الثمن المذكور بنسبة مطلوبة بحيث لا يحصل عند اجراء هذا الامر خلل ما في حكم المادة (٣١١) التي سيأتي بيانها.

المادة ١٥٥: امتياز الديون المحررة في المادة السابقة لا يقبل ما لم يثبت على الوجه الذي سيأتي تصريحه فيما يلي: اولا- مصاريف الدعاوى تكون مثبتة بقوائم مفردات يصادق عليها من قبل مجلس التجارة الذي يكون حكم ضبط السفينة وبيعها. ثانيا- اجرة الدليل ورسومات الاسكلة والمرساة والحوض يثبت بلوائح تعطى من طرف الذين اخذوها. ثالثا- الديون المبينة في الفقرات الاولى والثالثة والرابعة والخامسة من المادة (١٥٤) تبين بقوائم مفردات يصادق عليها من طرف محكمة التجارة. رابعا- اجرة الملاحين ومعاشاتهم تتحقق من دفتر النوتية التي تدون في دوائر الميناء او في مكاتب التجارة في المحلات التي لا يوجد بها دوائر ميناء. خامسا- الدراهم التي تستقرض وثمن الاموال والاشياء التي تباع من حمولة السفينة لاجل لوازمها في سفرها الاخير تبين بمضابط تنظيم من طرف الربان والملاحين الموظفين تصديقا للزوم الاستقراض. سادسا- بيع كامل السفينة او حصة منها يثبت بسند رسمي ينظم حسب شروط المادة (١٥٢) المسطرة اعلاه والدراهم وباقي الاشياء التي تعطي لاجل انشاء السفينة وتزيينها وتجهيز لوازمها وتموينها يثبت بقوائم ولوائح تنظم نسختين من طرف صاحب المركب ايضا ويصادق عليها من طرف الربان وتوضع نسخة منها قبل قيام المركب وحركته او بعد ذلك بعشرة ايام على الاكثر امانة

في قلم مجلس التجارة او المكاتب التجارية. سابعا- الدراهم الاستقراضات البحرية تقع قبل حركة السفينة على فلايك السفينة والاتها وزينتها وباقي لوازمها تثبت بالمقاولة التي تنظم نسختين رسما او فيما بين الطرفين فقط ونسخته الثانية توضع امانة في قلم مجلس التجارة او مكاتب التجارة بظرف عشرة ايام على الاكثر من تاريخها. ثامنا- خرج السيكورتاه ورسوماتها تبين باللوائح التي تعطى من طرف كمبيالات وكالات السيكورتاه او بقوائم الاجمال المخرجة من دفاترها المنظمة. تاسعا- تضمينات الاضرار والخسائر التي يلزم اعطاؤه لمستاجري السفينة تتحقق بصكوك محكمة التجارة او باوراق قرار المميزين اذا ارتضى الطرفان ان ترى دعواها بمعرفة مميزين.

المادة ١٥٦: امتيازات اصحاب المطاليب السالفي الذكر تفسخ ببيع السفينة حكما حسب الشروط التي تبين في الفصل الاتي واذا كانت السفينة بيعت على رضا ولم يحصل نوع من المخالفة اي الاعتراض من اصحاب ديون البائع وسافرت بحرا على اسم مشتريها وربحه وخسارته هذا ما عدا الاسباب العمومية التي توجب فسخ التعهدات المعتادة الا انه اذا وقعت مخالفة من احد اصحاب المطاليب توفيقا الى الرسوم والقاعدة المقررة نظاما في هذا الخصوص حسب المنوال المحرر فيستفيد من ذلك الشخص المخالف فقط.

المادة ١٥٧: من بعد سفر السفينة بثلاثين يوما وحصول التصديق على سفرها ووصولها الى اسكلتين كل منهما على انفراد ومرور مدة تزيد عن ستين يوما من حين رجوعها الى المرسى التي تكون سافرت منها بدون ان تصل الى احدى الاساكل او سافرت سفرا بعيدا يتجاوز الستين يوما ولم يقع نوع من الطالب والادعاء من طرف اصحاب ديون البايع فتعتبر حينئذ تلك السفينة بأنها سافرت بحرا.

المادة ١٥٨: بيع السفينة بالرضا اثناء سيرها وسفرها لا يورث خلل في حقوق اصحاب ديون البائع وامتيازاتها وبناء عليه لا يخلص السفينة ولا ثمنها من كونها رهنا الى اصحاب المطاليب وعدا عن ذلك يمكن لاصحاب المطاليب المذكورين ان يطلبوا فسخ هذا البيع والغائه مدعين بان هذا البيع انما حصل بصورة الحيلة والدسيسة لاجل ابطال حقوقهم وامتيازاتهم.

الفصل الثاني: يتعلق بضبط السفائن وبيعها

المادة ١٥٩: كل نوع من السفائن والمراكب البحرية يمكن ان يضبط ويباع بحكم محكمة التجارة وبموجب اعلامها ويلغى امتياز اصحاب الديون باجراء الاصول والقواعد التالية.

المادة ١٦٠: من بعد صدور حكم محكمة التجارة السابق الذكر واعلامها حسب

استدعاء صاحب الدين الذي طلب ضبط السفينة يؤمر المديون رسما ويكلف في اول الامر الى وفاء الدين ان يحصل التشبث بضبط تلك السفينة ما لم تمر على هذا الطلب مدة اربعة وعشرون ساعة.

المادة ١٦١: يجري الامر والتكليف المذكور بمعرفة الحكومة المحلية واذا لم تكن الدراهم المطلوب ايفائها من الديون الممتازة على السفينة فيتبلغ ذلك الى صاحب السفينة او الى محل اقامته انما كان الدين مصدرا من الديون الممتازة على السفينة بمقتضى احكام المادة (١٥٤) المسطرة فيما سبق فيمكن حينئذ ان تبلغ قضية الامر والطلب الى صاحب السفينة او الى ربانها.

المادة ١٦٢: اذا امكن صاحب الدين الحصول على مطلوبه في ظرف (٢٤) ساعة من قضية الامر والتكليف الذي مر بيانه فيحصل التشبث من طرف الحكومة بضبط السفينة توفيقا الى الاصول والقاعدة التي تبين فيما يأتي: وهي المأمور الذي يتعين خصيصا برفق المهندس يستصحب معه شاهدين ويتوجه الى السفينة وينظم مضبطة قضية الضبط ويذكر في هذه المضبطة اسم صاحب الدين الطالب هذا الضبط وشهرته وصنعته ومحل اقامته والاعلام الذي هو اساس لاجراء المعاملة الجارية ومقدار الدراهم المطلوبة ومحل محكمة التجارة التي تطلب بيع السفينة بحضورها ومحل الاقامة الذي ينتخبه ويعينه الدائن المرقوم في المحل التي تكون السفينة رابطة فيه واسم صاحب السفينة وربانها وشهرتها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها اما باعتبار الطونيلانة او باعتبار الكيلة ويقيد ما خلا ذلك التصريح ما يوجد فيها من الفلايك والقوارب والآلات والادوات والاسلحة والمهمات والتموين ويذكر ايضا انه قد تعين نفرا للنظارة.

المادة ١٦٣: ينبغي على الشخص الذي ضبط السفينة ان يبلغ المديون صاحب السفينة المضبوطة اذا كان مقيما في البلدة الموجود بها محكمة تجارية التي ضبطت السفينة او على مسافة ست ساعات منها صورة المضبطة المذكورة بظرف ثلاثة ايام ويدعوه مع ذلك الى الحضور للمحكمة المذكورة في ظرف المهل العادية المعينة في نظام اصول محاكمة المحكمة التجارية ليكون حاضرا على تشبثات مبيع السفينة المضبوطة ومتفرعاتها لكن اذا كان موجودا في محل ابعد من ذلك فتعطي صورة المضبطة وتذكرة طلبه الى ربان السفينة المذكورة وان لم يكن الربان موجودا فالى من كان وكيلا لصاحب السفينة او ربانها واذا قدر وكان صاحب السفينة ساكنا في محلات برية من الممالك العربية الحجازية فيضم زيادة على المهل المعتاد المخصوص لجلبه ودعوته يوما لكل مسافة مرحلة من محل المحكمة الى محل اقامته، واذا كان ساكنا في محل خارج عن اراضي الممالك العربية الحجازية او في ديار اجنبية فيجري

امر تبليغه وجلبه في ظرف المهل المبين في المادة (٤٢٣) من نظام المجلس التجاري ولدى الاقتضاء تراجع ايضا المادة (٤٢٩) من النظام المذكور.

المادة ١٦٤: يجري بيع السفينة الصادر اعلام بيعها من المجلس التجاري بالمزاد العلني بمعرفة مأمور يتعين على الوجه الاتي بيانه بعد ان ينشر ويعلن الامر بواسطة مناد واوراق مطبوعة واعلانات.

المادة ١٦٥: اذا كانت السفينة التي تضبط وتباع اكبر من محمول عشر طونيلانات يعنى اربعمائة كيلة فينشر امر بيعها ويعلن عنه ثلاث دفعات بواسطة مناد وجرائد واعلانات وهذا النداء والنشر والاعلان يجري مرة كل ثمانية ايام على التوالي في اطراف المحلات التي تكون السفينة راسية بها وفي محلات اجتماع الناس والاسواق واذا لم يكن موجودا جرائد في ذلك المحل فتدرج في الجرائد التي تطبع في اقرب مكان لتلك الجهة.

المادة ١٦٦: من بعد ان يجري كل من امر النداء والاعلان يعلق في ظرف يومين اوراق على الصارى الأوسط من المركب المضبوط وعلى باب المجلس التجاري الذي طلب به ضبط المركب ومبيعه وعلى مواقع المحلات التي تكون السفينة راسية بها حيثما تجتمع الناس وعلى المحل الاكثر اعتبارا في شاطئ الميناء وعلى ابواب الاسواق اذا كان يوجد والا فعلى باب الحكومة.

المادة ١٦٧: يذكر صراحة في اعلانات النداء والجرائد والاوراق التي تجري من طرف الدلال وبمعرفته اسم المدعى وشهرته وصنعته ومحل اقامته ومقدار المبلغ الذي يطلبه والسندات الاساسية لطلب البيع ومحل المحكمة التجارية والمركز الذي انتخبه المرقوم لاقامته في محل مرسى السفينة واسم صاحب السفينة المضبوطة وشهرته ومحل اقامته واسم السفينة وكذلك اسم القبودان ايضا اذا كانت تجهزت او في حالة التجهيز ومقدار حمولة السفينة باعتبار الوزن او الكيل واسم محل مرسى السفينة او المربوطة به واسم المأمور المخصوص مع المباشر والثمن الموضوع اساسا للمزايدة يعنى المدفوع اولا والايام التي تجري بها نهاية المزايدة.

المادة ١٦٨: بعد المناداة يحصل التثبث بالمزايدة في الايام المبينة في الاعلانات وكذلك تجري الضمائم بمداومة المزاد في يوم يتعين مرة في كل ثمانية ايام بعد كل مناداة من طرف مأمور البيع.

المادة ١٦٩: ترسو مزايدة السفينة على الشخص الذي يكون اجرى الضميمة في اخر مزايدة حصلت بعد النداء الثالث عندما تنتهي وتنطفئ الشمعة الموقدة بحسب العادة منذ بداية المزايدة انما اذا كان لم يعط قرار للقضية في ذلك اليوم ايضا فيكون باستطاعة المأمور المخصوص ان يوقفها ويؤخرها تحت امل زيادة الضم ثمانية ايام اخر مرة او مرتين وقضية هذا التوقيف تعلن بواسطة

الجرائد والاعلانات واذا لم يحصل شيء من الضمائم في مزايدة تقع في الايام المتأخرة على هذا الوجه يلزم حينئذ ان يرسو مزاد السفينة نهائيا على الشخص الذي تقررت عليه قبل التوقيف المذكور.

١٦٩ مكرر: (تستثنى من احكام اجراءات البيع المنصوص عنها في هذا الفصل السفن المحجوزة التي يخشى عليها من التعرض للتلف او للهلاك او لغير ذلك من المخاطر التي قدر يترتب عليها انعدام او نقص من قيمتها او جنوحها بشكل يعيق المجاري الملاحية ويصعب معه فنيا او بغير نفقات باهظة اعادتها الى مرسى امن، او يترتب على جنوحها احداث او تهديد باحداث اضرار بمنشآت الميناء او بما فيه من سفن اخرى، أو عائمات سواء كانت هذه المخاطر قائمة وقت ايقاع الحجز عليها او طرأت بعد ذلك وتثبت اي من هذه الحالات بقرار مسبب من الجهة التي تنظر الدعوى بعد معاينتها السفينة او استطلاعها رأى الجهة الفنية المشرفة على الميناء او اجرائها الخبرة على الحالة الراهنة التي عليها السفينة، ويجري البيع بالمزاد العلني في اي من هذه الاحوال بعد الاعلان عنه لمرة واحدة في صحيفة محلية قبل الموعد المحدد لاجرائه باسبوع على الاقل. ويجوز في احوال الضرورة القصوى انقاص هذه المدة الى اربع وعشرين ساعة كاملة تمضى بين امام النشر والساعة المحددة لبدء المزايدة. ويرسى مأمور البيع المزاد على صاحب اعلى سعر يقدم في الجلسة المحدودة وفي جميع الاحوال يكون للجهة التي تباشر اجراءات البيع ان توقف المزايدة وتؤخرها مرة اخرى او مرتين تحت امل زيادة السعر بعد الاعلان عنه طبقا لاحكام الفقرتين السابقتين حسب الاحوال فاذا لم تحصل مزايدة او لم يقدم سعر اعلى من السعر الذي اعطى في المزايدة الاخيرة لزم ان يرسو مزاد السفينة على الشخص الذي تقررت عليه قبل التوقيف المذكور) (١).

المادة ١٧٠: اذا كان امر الضبط والبيع يجري في حق السفائن التي محمولها عشر طونيلات والشخاتير والماعونات وباقي جرومة الاسكلة الصغار فلا يبقى احتياج الى التكليفات المبينة اعلاه بل تحصل المناداة بمعرفة الدلال في شاطئ الميناء ثلاثة ايام متواليات فقط واذا كان للسفينة صارى فيلصق عليه والا فعلى محل ظاهر منها وعلى باب المحكمة التجارية اعلانات تعلن بها كيفيتها ثم تباع بعد ذلك بالمزاد انما يلزم ان تكون مرت ثمانية ايام تامة منذ تبليغ قضية ضبط السفينة لحين مبيعها.

المادة ١٧١: تنتهي مأمورية القبودان عند مبيع السفينة بالمزاد انما اذا اقتضى الامر انما يحقق للقبودان المرقوم الادعاء بطلب واستحصال تضمينات الخسائر واضرار من صاحب السفينة او كفلائه او المتعهدين له بذلك.

المادة ١٧٢: يجبر الاشخاص الذين عليهم مزايدة السفينة مهما كان مقدار محمولها بان يفوا ويسلموا ثلث ثمنها المقرر للمأمور المخصوص المعين من طرف المحكمة التجارية ويقدموا كفيلا معتبرا ايضا من تبعة الحكومة العربية الحجازية على الثلثين الباقيين وذلك بظرف اربع وعشرين ساعة اعتبارا من انتهاء مزادها والكفيل المرقوم والمشترى يكونان كافلين وضامنين بعضهما بعضا على تسليم الثلثين المذكورين واعطائهما تماما بمدة احد عشر يوما من بيع السفينة ويمكن اجبارهما ايضا على ايفاء ذلك بواسطة الحبس كما ان السفينة لا تسلم الى المشترى ما لم يدفع ثلث ثمنها المقرر ويقدم كفيلا بالثلثين في ظرف اربع وعشرين ساعة على الوجه المحرر اعلاه وكذلك لا يعطى له العلم وخبر الذي ينتظم ببيان مبيعها له بالمزاد ما لم يعط الثلثين المذكورين اذا لم يف ثلث المقرر في ظرف اربع وعشرين ساعة او اعطى الثلث لكنه لم يقدر ان يقدم كفيلا في الثلثين الباقيين فتوضع حينئذ السفينة مرة ثانية في المزاد وبعد ثلاثة ايام من نشر ذلك واعلانه مرة بالمناداة والاوراق المطبوعة والاعلانات تباع بالمزاد لحساب المشترى الذي تقررت عليه قبلا وكفلائه ثم اذا تقررت هذه المرة بثمن انقص من ثمنها المقرر سابقا فيكون الشخص الذي تقررت عليه اولا بالمزاد وكفلائه مجبورين ان يؤدوا هذا النقصان وما يترتب عنه من الاضرار والخسائر وما يقع من المصاريف، انما اذا كان اعطى الثلث قبلا فيحسم ذلك من الضمانة المذكورة كما انه اذا ظهرت فضلة في المبيع سواء كانت زائدة عن هذا الثلث او عن قرار مزاد السفينة الاول فيلزم ان تعطى له.

المادة ١٧٣: دعاوى الممانعة في مبيع حصة من السفينة المضبوطة تقدم قبل رسو المزاد وتتفهم تحريرا الى قلم محكمة التجارة، انما اذا وقعت الدعاوى المذكورة فلا تجوز حينئذ الغاء قضية البيع التي جرت بل تعتبر مثل ممانعة حصلت نظاما كيلا تعطى الأثمان الحاصلة من ذلك الى الشخص الذي كان سبب الضغط والمبيع.

المادة ١٧٤: يعطى مهل ثلاثة ايام الى الشخص الذي قدم دعوى منع المبيع او توقيف اعطاء اثمانه الحاصلة لكي يبين اسبابه ودلائله ومعارضته في ذلك ويعطى مثل هذا المهل المدعى عليه اي الشخص الذي كان سبب الضغط والمبيع لكي يعطى الجواب ايضا ثم يجلب الطرفان الى محكمة التجارة حسب الاستدعاء الذي يقع لاجل رؤية الدعوى الواقعة.

المادة ١٧٥: اذا وقع ادعاء الممانعة فيما يختص بعد اعطاء بدل المزاد بعد امر تقرر بظرف ثلاثة ايام فيقبل اما اذا وقع بعد ذلك فلا يقبل واذما اذا كانت الاثمان الحاصلة هي اكثر من مطاليب الاشخاص الذين سببوا الضبط والبيع

فحينئذ تعتبر دعاوى الممانعة الواقعة بعد الثلاثة ايام على الوجه المحرر فيما يختص بزيادة الثمن وفضلته فقط.

المادة ١٧٦: اصحاب المطاليب الذين يظهرون الممانعة يجبرون ان يبرزوا سنداتهم الى قلم محكمة التجارة وان لم يكن فالى المحكمة التي تكون حكمت بامر البيع وذلك في ظرف ثلاثة ايام اعتبارا من اليوم الذي به دعوا وكلفوا الى اثبات مطلوبهم من اصحاب المطاليب الذين سببوا الضبط والبيع او من الشخص الذي ضبطت سفينته او وكلائه او ورثته وان لم يفعلوا ذلك فلا يحسب لهم حصة اذما تقسم وتوزع الاثمان الحاصلة على من يلزم حسب الوجه الممهد قبلا فقط.

المادة ١٧٧: قضية توزيع الدراهم وتقسيمها على اصحاب المطاليب تجري غرامة في حق اصحاب الامتياز حسب التفاوت والترتيب المبين في المادة (١٥٥) الممهدة قبلا وفي حق اصحاب المطاليب بحسب مطلوب كل واحد منهم ايضا وكل واحد من اصحاب المطاليب المذكورين يدخله مطلوبه عن اصل ماله ومصاريفه ايضا في هذا الحساب.

المادة ١٧٨: لا يجوز ضبط السفينة المستعدة للسفر انما يمكن ضبطها لجهة الديون الواقعة لأجل السفر المستعدة له الا انه مع ذلك اذا قدمت كفيلا على اعطاء الديون المذكورة فتتخلص من الضبط واستعداد السفينة للسفر يتبين بمجرد اخذ الربان اوراق مرور السفينة.

فيما يختص باصحاب السفائن

المادة ١٧٩: كل صاحب سفينة يكون مسؤولا عن حركات ربانها ومعاملاته الحقوقية يعنى يكون مجبورا على ضمان الاضرار والخسائر التي تنشا من حركات الربان ومعاملاته وعلى ايفاء المقاولات والتعهدات التي عملها يخص سير السفينة وسفرها ولكن اذا كانت هذه التعهدات لم تقع بامر مخصوص به فيمكن حينئذ لصاحب السفينة ان يترك المركب ونولونه ويتخلص في كل حال من تلك التعهدات انما اذا كان ربان السفينة هو صاحبها بالاستقلال فلا يمكنه الخلاص اصلا بترك السفينة والنولون ولذلك اذا كان يملك السفينة بالاشتراك مع غيره من اصحاب الحصص فيكون مسؤولا شخصيا على قدر ما يصيب حصته فقط من جهة المقاولات والتعهدات التي عقدها بخصوص سير السفينة وسفرها ايضا.

المادة ١٨٠: اصحاب السفائن يكونون مسؤولين بقدر المبلغ الذي كانوا كفلوه من جهة تقديم الكفالة ومن جهة ما يقع في السفائن المجهزة للحرب برخصة الحكومة في اثناء سفرها من طرف العساكر والملاحين الموجودين فيها من

الجنح والجنايات الاغتصاب والغارات ولا يسألون عما زاد عن ذلك من الامور المغايرة طالما لم يكونوا اجروها بذاتهم وبالواسطة والكفالة المذكورة تكون عبارة عن مائتي الف قرش لاجل السفائن التي تكون عساكرها وملاحوها نحو المائة وخمسين نفرا واربعمائة الف قرش ايضا لاجل ما زاد عن ذلك.

المادة ١٨١: صاحب السفينة يمكنه عزل الربان في كل حال حتى ولو كان مدرجا في مقاولته معه شرط يختص بعدم ابعاده واخراجه منها وبناء على ذلك لا يحق للربان المعزول ان يطلب ضمانا ما من صاحب السفينة الذي عزله ما لم يكن بذلك مقاولة محررة على حدتها اذما اذا كان الربان يعزل في محل غير المحل الذي تعين به فيكون له الحق ان يحصل المصاريف اللازمة لرجوعه الى ذلك المحل فقط.

المادة ١٨٢: اذا كان للربان المعزول حصة في السفينة فيحق له ان يترك حصته هذه ويسترد بدلها ويستحصله ومقدار البدل المذكور وكميته يقدر بمعرفة اهل الخبرة ويجرى نصب وتعيين الخبراء باتفاق الطرفين ايضا والا فبانضمام رأى محكمة التجارة.

المادة ١٨٣: اذا لم يحصل اتفاق في مذكرات اصحاب حصص السفينة بما يختص بالتدابير اللازمة لاجل منافعها العمومية فيعطى القرار باكثرية الآراء وهذه الاكثرية لا تكون بالنسبة الى عدد الاشخاص الذين يعطون رأيا بل بالنسبة الى اراء الذين حصتهم تزيد عن قيمة نصف المركب واذا كانت السفينة ملك جملة اشخاص مشتركين وطلب بيعها بالمزاد بالاتفاق فيما بينهم رسميا وتقديم اثمانها فيجري ذلك بناء على استدعاء اصحاب الحصص الذين حصتهم توازي النصف الا اذا كان ثمة مقاولة محررة بينهما على نوع اخر.

فيما يختص بالربابنة

المادة ١٨٤: كل ربان او رئيس سفينة او اي نوع كان من انواع المراكب بحالة ادارته الى عهدته يكون مسؤولا عن كل خطأ يفعله في اثناء مأموريته مهما كان خفيفا ومجبورا ايضا على ضمان الاضرار والخسائر.

المادة ١٨٥: يكون الربان مسؤولا من جهة ضياع وتلف وخراب الاشياء والبضائع التي يتعهد بنقلها ومجبورا بان يعطى سندا لقبضها واستلامها وهذا السند يسمى بوليصة شحن او سند حمولة.

المادة ١٨٦: تدارك نوبة المركب وانتخاب جميع ملاحيه ونصبهم وتعيين معاشاتهم واجرتهم هو من اختصاص مأمورية الربان اذما اذا فعل ذلك في المحل الذي توجد فيه اصحاب السفينة فيكون مجبورا باجراء ذلك بانضمام رأيهم.

المادة ١٨٧: يجبر ربان السفينة على اتخاذ دفتر يومية يعبر عنه بجرنال المركب مكتوبة ارقامه وموضع عليها اشارة (صح) من طرف رئيس ميناء محله والا فمن طرف احد مأمور مجلس البلدة ومصدق بذيله من جانب رئيس الميناء ومجلس البلدة الذين مر ذكرهما ويذكر في دفتر اليومية المذكور. اولا: احوال الهواء يوميا. ثانيا: حركة المركب في تقدمه او تأخره كل يوم. ثالثا: درجات الطول والعرض الذي يوجد المركب بها في كل يوم. رابعا: الاضرار والخسائر التي تقع للمركب وحمولته واسبابها. خامسا: التفاصيل بقدر الممكن عما يقع من التلفات او ما يقطع ويترك من الاشياء. سادسا: الطريق التي يطرقها المركب واسباب حياده عن تلك الطريف طوعا او كرها. سابعا: التدابير والقرارات المتخذة مجلسيا من طرف ضباط ملاحى المركب ورؤسائهم والربان سوية. ثامنا: اسماء الذين يطلق سبيلهم من ضباط ملاحى المركب والانفار واسباب اطلاق سبيلهم. تاسعا: بيان جميع المواد والوقوعات التي تسبب المنازعات والادعاءات فيما يتعلق بالمركب وبما يكون مشحونا فيه مع ذكر ايرادات المركب ومصاريفه بتمامها.

المادة ١٨٨: يجبر ربان المركب ايضا على اتخاذ دفتر اخر صغير عدا دفتر اليومية المذكور انفا يسمى لبيرتو يقيد فيه ما يقع من الاستقراضات البحرية خاصة حسب الاصول والقاعدة المبينة في اول المادة السالفة.

المادة ١٨٩: يكون الربان مجبورا على كشف ومعاينة مركبه بمعرفة اهل خبرة تعين مخصوصا قبل الوسق من طرف رئيس الميناء وان لم يكن فمن طرف مجلس البلدة لاجل معرفة المهمات اللازمة الى السفينة مدة سفرها وهل هي جاهزة ام لا وهل هو في حالة يمكنه معها ان يسافر ام لا ومضبطة هذا الكشف توضع عند رئيس الميناء او في مجلس البلدية وتعطى ليد الربان نسختها مصادق عليها واذا صرف اصحاب المركب النظر عن الكشف على السفينة ومعاينتها فلا يمكن للربان ان يستحصل تذكرة المرور ما لم تبرز مضبطة الكشف المذكورة وان يعبر اهل الخبرة للكشف عما يتعلق بحقوق التجارة البحرية يجري بمعرفة محكمة التجارة.

المادة ١٩٠: يجبر الربان ان يستصحب غير الدفاتر وصورة المضبطة المحررين في المادة السالفة. اولا: سنده البحري المشعر لمن هي السفينة أو صورته مصدق عليها. ثانيا: براءة العلم بعين البراءة التي تبين بأنه رافع علم الحكومة العربية الحجازية. ثالثا: دفتر الملاحين. رابعا: بواليص الشحن مع قوندرانات النولون. خامسا: قائمة الحمولة المعبر عنها بالمنافيستو. سادسا: تذكرة الجمرك وعلم وخبر الذي يبين ايفاء الرسومات اللازمة عن وسق السفينة وانه قد اخذ منه كفالة بان لا يذقل وسقه من الاسكلة المشروط ارساله اليها الى اسكلة

اخرى. سابعا: امر اذن السفينة. ثامنا: تذكرة المحجر الصحي (الكرنتينة). تاسعا: نسخة واحدة من قانون التجارة البحرية.

المادة ١٩١: الربان مجبور ان يوجد بذاته داخل السفينة منذ شروعه بالسفر لحين وصوله الى ساحل السلامة او احدى الموانئ الامنية واذا اقتضى الامر للدخول الى ميناء او خليج او نهر لم يدخله قبلا ولا احد ملاحيه اصلا وكان يوجد هناك ادلاء عارفين بالدخول فالربان مكلف بان يستخدم دليلا على حساب المركب.

المادة ١٩٢: اذا صدر من ربان السفينة احوال مغايرة لاحكام المواد الخمسة المذكورة آنفا يكون مسؤولا عن كل الاضرار التي تنجم عن ذلك سواء للسفينة او مشحونها.

المادة ١٩٣: كذلك الربان مسؤول عن كل انواع الخسارات التي تصيب الاموال والامتعة التي يكون وسقها على ظهر السفينة عن غير رضا الواسق الخطى انما حكم هذه المادة لا يجرى في حق السفائن الصغار والفلايك التي تروح وتجيء للمحلات القريبة المعروفة بالسياحة الساحلية القصيرة.

المادة ١٩٤: لا يقدر الربان ان يتخلص من المسؤولية ما لم يثبت مانعا بسبب مجبر.

المادة ١٩٥: الربان والملاحون الذين يوجدون داخل السفينة او في فلوكة ذاهبين الى سفينة على اهبة السفر لا يوقفون ولا يمسكون لاجل وفاء الدين ما لم يكن الدين المذكور قد وقع لاجل ذلك السفر وفي هذه الحالة ايضا اذا قدموا كفيلا على وفاء الدين يتخلصون من قضية الاخذ والتوقيف.

المادة ١٩٦: لا يجوز للربان ان يباشر في المحل الموجود فيه اصحاب السفينة او وكلاؤهم تعمير السفينة ولا مشترى قلوع وحبال وغير ذلك من الاشياء اللازمة ولا ان يستقرض درهما لحساب المركب ولا ان يؤجر السفينة ذاتها ما لم يستحصل رضاهم.

المادة ١٩٧: اذا تأخرت السفينة برضا اصحابها وامتنع بعضهم عن اعطاء ما يصيبهم من المصاريف التي تحتاج اليها لاجل تجهيزها للسفر فيخطرهم الربان رسميا ويكلفهم ان يقدموا حصتهم من هذه المصاريف ثم بعد اربع وعشرين ساعة من ذلك يمكنه ان يجرى استقراضا بحريا لحسابهم على نسبة حصصهم في المراكب برخصة من محكمة التجارة او من مجلس البلدة في البلاد التي توجد فيها محاكم تجارية.

المادة ١٩٨: اذا وجد لزوم لتعمير السفينة اثناء سفرها او لمشترى قلوع او حبال او اوائل او تجهيزات او غير ذلك من الاشياء اللازمة وكان لا يمكن للربان نظرا للوقت والحال وبعد محل اقامة اصحاب المراكب والوسق ان يستحصل

امرا منهم بذلك فحينئذ يمكنه ان يعطى مضبطة ممضاة ومختومة منه هو ذاته ومن معتبرى الملاحين تصديقا لشدة هذه الاضطراب ثم يعمل بعد ذلك استقراضا بحريا بالرخصة من محكمة التجارة اذا كان في الممالك التي لا توجد فيها مجالس تجارية او من معتمدى الدولة اذا كان في الديار الاجنبية او من الحكومة المقتضية في المحلات التي لا يوجد فيها معتمد ويعقد هذا الاستقراض على السفينة ومتفرعاتها واذا قضى الامر فعلى وسعتها ايضا ويكون مأذونا اذا لم يمكنه اجراء ذلك بتمامه او جانب منه فله ان يرهن من بضائع الوسق بقدر ما يثبت لزومه او ان يبيعه بالمزاد وبعد ذلك يكون اصحاب السفينة او الربان الذي هو بمنزلة وكيلهم مجبورين ان يعطوا حساب البضائع والامتعة المباعة على الوجه المحرر عندما تصل السفينة الى المحل المقصود حسب فئات رائج الامتعة التي هي من ذات الجنس والنوع هناك، واذا كان للسفينة مستأجر واحد او عدة من اصحاب الوسق وكانوا متفقين جميعا فيما بينهم فيمكنهم ان يعطوا النولون المقتضى بحسب المسافة التي يكون قطعها المركب ويخرجون اموالهم وبضاعتهم منه ويمنعون بيعها ورهنها اما اذا لم يكن اصحاب الوسق متفقين على ذلك فحينئذ يجبر الذين يردون ان يخرجوا اموالهم وامتعتهم من المركب ان يعطوا النولون الذي يصيب امتعتهم على تمام السفر.

المادة ١٩٩: الربان مجبور ان يرسل الى اصحاب المركب او وكلائهم قائمة الشحن ومحاسبة ممضاة من طرفه ببيان اسعار البضائع والامتعة التي قد اشتراها وشحنها لحسابهم والمبالغ التي استقرضها او اسماء الذين استقرضوها وشهرتهم ومحل اقامتهم ويكون ذلك قبل ان يقوم من احدى الاساكل الكائنة في الديار الاجنبية او في خليج احدى الاساكل الكائنة في الديار الاجنبية او في خليج احدى الممالك عائدا الى باقي سواحل الممالك العربية الحجازية انما اذا كان الوسق في الموانئ المذكورة قد شحن من جانب القومسيونجية لحساب مستأجرى المركب فحينئذ الربان مجبور بان يرسل لاصحاب المركب او وكلائهم قائمة الحمولة بموجب سندات الشحن التي يكون امضاها ومقدار المبالغ التي استقرضها وكميتها مع اسماء الذين اقرضوها وشهرتهم ومحل اقامتهم.

المادة ٢٠٠: اذا اخذ الربان دراهما بلا موجب لحساب السفينة او مأكولاتها وذخائرها وسائر مهماتها او آلاتها او كان رهن او باع من البضائع والامتعة او الذخائر شيئا او ادخل في الحساب بعض الاموال المعطوبة ومصاريف لا اصل لها فيصبح مسؤولا عن ذلك من طرف من يلزم ويكون مجبورا بالذات على رد الدراهم التي اخذها وارجاعها وضمان الاشياء التي رهنها وباعها

ولدى الاقتضاء يجوز اقامة الدعوى ضده ليجازى بالجزاء اللازم.

المادة ٢٠١: لا يمكن للربان اصلا ان يبيع المركب على اية حالة كانت ما لم يستحصل على رخصة مخصوصة من اصحابه عندما يكون ثبت نظاما عدم قابليته للسفر واذا فعل ذلك فالبيع يعتبر كان لم يكن ويجبر الربان على ضمان الاضرار والخسائر، اما قضية عدم قابلية المركب للسفر فتثبت بمصادقة اهل الخبرة الذين يعينون لذلك ويحلفون عليه وينظم بذلك مضبطة ويمضى عليها من طرفهم، واما قضية تعيين الجزاء فتجرى في الممالك العربية الحجازية من طرف مجالس التجارة وان لم تكن هذه موجودة فمن طرف مجلس البلدة، واما في الديار الاجنبية فمن طرف معتمدى الحكومة العربية الحجازية، وان لم يكن موجودا فمن جانب الحكومة المحلية واذا اقتضى الامر لبيع المركب بداعى عدم قابليته المثبتة على الوجه المحرر ولم تستحصل رخصة اصحابه وتعليماتهم فحينئذ تجرى المزايدة عليه في السوق علنا.

المادة ٢٠٢: الربان يكون مجبورا على اتمام السفر الذي تعهد به وان لم يفعل فيحكم عليه باعطاء ما يقع من مصاريف اصحاب المركب والمستأجرين وضمانة اضرارهم وخسائرهم.

المادة ٢٠٣: الربان الذي يسافر على ان يكون شريكا بالربح الذي يحصل من الشحن لا يمكنه ان ياخذ ويعطى ويتاجر اصلا لحسابه الخاص الا اذا عقدت مقاولة مخصوصة على نوع اخر.

المادة ٢٠٤: البضائع والامتعة التي يشحنها الربان بالسفينة لحسابه الخاص خلافا للاحكام المحررة في المادة السابقة تضبط بحكم مجلس التجارة وقراره لمنفعة جميع من يبقى من اصحاب الحصص.

المادة ٢٠٥: لا يمكن للربان ان يترك سفينة ويستعفى اثناء السفر مهما كان حاصلا من الخطر ما لم يستحصل رأى ضابطى الملاحين ومعتبريهم، اما اذا اذن بذلك على الوجه المحرر فيكون مجبورا عندما يترك السفينة ايضا على ان يخلص معه المقدار الذي يمكنه من اثمان بضائع وامتعة الوسق مع قوندراتو النولون وسندات الشحن وتذكرة المرور وما يماثل ذلك من جميع الاوراق المهمة والنقود الموجودة واذا لم يخلصها فيكون مسؤولا ذاتيا عما يضيع ويتلف منها اذما اذا استخرجت الاشياء المذكورة من المركب حسب المنوال المحرر ثم ضاعت وتلفت بنوع من المقدورات فحينئذ يتخلص الربان من المسؤولية.

المادة ٢٠٦: يكلف الربان بان يقدم في ظرف اربع وعشرين ساعة من وصول المركب الى الميناء الذي قصده دفتر بيان (جرنال) لاجل التفتيش مع تقريره يعنى اللابورت الى المحلات المقتضية المبينة في المادتين المحررتين ادناه

وحينئذ يحصل على صورة منه مصدق عليها ويبين الربان في تقريره المذكور المحل الذي سافر منه والزمان والطرق التي سلكها وما صادفه من المقدورات والاخطار وما يكون وقع في المركب في الحركات المغايرة وحاصل الامر كل ما يحصل اثناء سفره من القضايا التي تستحق القيد.

المادة ٢٠٧: يقدم التقرير المذكور في الممالك العربية الحجازية الى رئيس محكمة التجارة وفي المحلات التي لا يوجد بها محكمة تجارة الى مأمور مكتب التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها هذه ايضا الى رأس مأمورى الحكومة المحلية واذا اعطى لمأمور التجارة والى الحكومة المحلية فيرسل عقب ذلك موقعا من طرفهما الى اقرب رئيس محكمة تجارية ويوضع في كل حال ويتوقف امانة في قلم محكمة التجارة المذكورة.

المادة ٢٠٨: التقرير المذكور يعطى في الديار الاجنبية الى معتمدى الحكومة العربية الحجازية وفي المحلات التي لا يوجد بها معتمدون فالى الحكومة المحلية ويستحصل الربان من طرفهما على علم وخبر موضح به تاريخ وصوله الى ذاك المكان وقيامه منه ايضا وحالة حمولته واجناسها.

المادة ٢٠٩: اذا قضت الضرورة ان يقترب الربان الى احدى الموانئ العربية او الاجنبية مبتعدا اثناء سيره وسفره عن الطريق المخصوص فعليه ان يبين اسباب ذلك الى المأمورين المبينين في المادة (٢٠٧ و٢٠٨) المحررتين اعلاه بحسب محله.

المادة ٢١٠: اذا غرق المركب ونجا الربان وحده او معه البعض من الملاحين فيكون مجبورا عقب ذلك ان يذهب الى المأمورين المبينين اعلاه بحسب محلاتهم ويعطى تقريره ويصادق على ذلك التقرير بافادة الملاحين الذين معه ويكون له حق باستحصال صورة منه مصادق عليها.

المادة ٢١١: تسمع افادة الملاحين وتضبط استنطاقاتهم واستنطاقات الركاب اذا كان ممكنا ذلك ايضا من طرف المأمورين المار ذكرهم بدون خلل في كل ما يمكن ايراده من الادلة الموافقة للتقرير المذكور. اما التقارير التي لا يصادق عليها فلا تكون حرية بالقبول في امر تخليص الربان المذكور من المسؤولية واثبات دعاويه في وقت المحاكمة الا اذا نجا من الغرق وحده في المحل الذي اعطى به تقريره وفي كل الاحوال يكون للذين يدعون عليه صلاحية لاثبات عكس المواد التي بينها.

المادة ٢١٢: لا يمكن للربان ان يخرج بضائع في وقت ما من المراكب اصلا ما لم يعط تقريره واذا فعل فيمكن حينئذ حصول الدعاوى عليه فوق العادة ما لم تكن البضائع والامتعة في حالة ضياع وتلف سريع من جراء تهلكه او شكت ان تقع.

المادة ٢١٣: اذا نفذت تجهيزات المركب اثناء السفر وكان يوجد مأكولات غيرها لبعض الموجودين فيه فيكون الربان مأذونا بان يجعلهم يقدموا المأكولات المذكورة بعد استحصال رأى معتبرى الملاحين بشرط اعطاء ثمنها.

فيما يخص جميع الملاحين
الذين يستخدمون في المركب واجرتهم

المادة ٢١٤: شروط استخدام الربان والضباط وجميع الملاحين يصادق عليها وتثبت بدفتر الملاحين او بالشرطيات المحررة من الطرفين اذما اذا كانت المقاولات غير خطية ولم يذكر شيء مما يتعلق بها في دفتر الملاحين اصلا فتجرى حينئذ تطبيق الحركة وفقا للاصول والقاعدة المعمول بها في المحل الذي اخذ الملاحون فيه للخدمة ودفتر الملاحين السالف الذكر ينظم اذا كانت في الممالك العربية بمعرفة مأمور الميناء وعند عدم وجوده فبمعرفة مكتب التجارة وعند عدم وجود هذا ايضا فبمعرفة مجلس البلدة، اما اذا كان في الديار الاجنبية فبمعرفة معتمدى الحكومة العربية او وكلائهم وعند عدمهما بمعرفة الحكومة المحلية.

المادة ٢١٥: الربان والضباط والملاحون لا يمكنهم ان يحملوا في السفينة لحسابهم الخاص بضائع وامتعة باي نوع كان من الاعذار والاسباب ما لم يستحصلوا رضا اصحاب السفينة او مستأجريها اذا كانت السفينة مستأجرة لحسابهم بعد ان يدفعوا النولون ايضا واذا خالفوا ما تقدم فيمكن ان يضبط ما شحنوه من البضائع لمنفعة من يقتضى لعين لاصحاب السفينة او مستأجريها ما لم توجد مقاولة خصوصية بعكس ذلك مع اصحاب السفينة في الشق الاول ومع المستأجرين في الشق الثاني.

المادة ٢١٦: اذا ترك امر السفر وتعطل اجراءه قبل قيام المركب لاسباب حصلت من اصحابه او ربانه او مستأجريه فيعطى ضمانا الى رؤساء الملاحين والانفار معاش شهر اذا كانوا مرتبطين باجرة شهرية او ربع الاجرة المشروط اذا كانوا مرتبطين بسفره كاملة عدا عن اجرة الايام التي اشتغلوا فيها بتهيئة المركب، اذما اذا كانوا اخذوا سلفا تحت حساب معاشهم او اجرتهم فيكونوا مخيرين في ترجيح الشق الذي يختارونه وهو اما ان يقتنعوا بذلك او ان ياخذوا معاش شهر او ربع اجرتهم على الوجه المحرر ويخصموا ذلك منه، واما اذا ترك السفر بعد قيام السفينة فيعطى لهم عما يصيب الوقت الذي خدموا فيه من المعاشات والاجر المقدار المعطى لهم في الفقرة السابقة مضاعفا وما يقتضى لهم من مصاريف النقل اذا لم يرسلوا بسفينة اخرى لاجل العودة الى المحل الذي قام منه المركب غير ان مقدار الاجر والتضمينات المذكورة لا يزيد في وقت ما اصلا عن الدراهم المشروط اعطاءها في ختام السفر اما مصاريف

نقل الملاحين المرتجعين فتخصص وتعطى بحسب صنعة كل واحد منهم وحيثيته.

المادة ٢١٧: اذا امتنعت السفينة بامر الحكومة قبل بداية السفر عن التوجه الى المحل الذي تريد الذهاب اليه والتجارة فيه او عن اخراج البضائع والامتعة التي استأجرت لنقلها من المملكة او توقفت بامر الحكومة فحينئذ يعطى ما يقتضى من الاجرة اليومية لضباط ملاحى السفينة وانفارها عن الايام التي خدموا فيها السفينة فقط ويطلق سبيلهم.

المادة ٢١٨: منع التجارة او توقف السفينة اذا وقع اثناء السفر فيعطى في حالة المنع الى ضباط وملاحى السفينة وانفارها اجرة الايام التي خدموا بها ومصاريف عودتهم الى محلاتهم وفي حالة التوقيف نصف الشهريات لمن كان بالشهرية اثناء مدة توقيف المركب، اما الذين اخذوا للسفرة بتمامها فلا يعطى لهم شيء عن مدة التوقيف بل تعطى لهم حقوقهم واجرتهم المشروطة لاجل السفر بتمامه فقط.

المادة ٢١٩: اذا طال سفر السفينة وزيد عن قصد فحينئذ تزاد اجرة الملاحين المستخدمين للسفرة بتمامها حسب الزيادة الحاصلة.

المادة ٢٢٠: اذا تفرغت السفينة قصدا في محل اقرب من المحل المبين في سند النولون فلا تنزل بسبب ذلك الاجرة المشروطة للملاحين المرتبطين للسفرة بتمامها.

المادة ٢٢١: الملاحون المستخدمون على ان تكون لهم حصة من نولون السفينة او من الربح الذي يحصل من سفرها لا يجوز ان تعطى لهم اجرة يومية او نوع من التضمينات لاجل ترك السفرة وفسخها وتأخرها او زيادتها بداعى سبب مجبر لكن اذا وقع ترك السفرة وفسخها وتأخرها او زيادتها من جهة اصحاب وسق السفينة فيكون للملاحين نصيب ايضا من تضمينات الاضرار والخسائر التي يحكم باعطائها للسفينة من طرفهم بهذا السبب وهذه التضمينات اذا كان الشرط بان ياخذ صاحب السفينة والملاحون حصة مهما كان مقدارها من الربح والنولون تتوزع وتقسم فيما بينهم قياسا لتلك الحصة، واما اذا وقع ترك السفرة وفسخها وتأخرها او زيادتها من ربان المركب واصحابه فيكونون مجبورين على ان يعطوا لكل من الملاحين بدلا عن ضرر وخسارة بمقدار مناسب حسب شروطهم ومقاولتهم.

المادة ٢٢٢: اذا ضبطت السفينة او صودرت او لطمت فكسرت او غرقت وضاع وتلف المركب وحمولته بتمامها فلا يحق لضباط الملاحين وأنفارهم ان يطلبوا ادنى اجرة من جهة تلك السفرة، وانما اذا كان اعطى لهم قبلا شيء من اصل اجرتهم فلا يكونون مجبورين على ارجاعه ايضا.

المادة ٢٢٣: اذا نجا المركب او بعض اقسامه من الغرق والتلف فيكون للملاحين المستخدمين حق بان يستحصلوا اجرتهم من صافي حاصلات القطع التي خلصوها واذا كانت الحاصلات المذكورة تقوم بوفاء اجرتهم او كان لم يتخلص شيء اخر من الامتعة فحينئذ يكون للملاحين صلاحية ان ياخذوا من نولون هذه البضائع والامتعة المخلصة ما يتبقى من اجرتهم.

المادة ٢٢٤: ضباط الملاحين وأنفارهم المستخدمون بالحصة من النولون يمكنهم ان يحصلوا معاشاتهم واجرهم من نولون السفينة فقط قياسا الى الحصة التي يأخذها الربان والمستأجر.

المادة ٢٢٥: الملاحون الموظفون والعاديون على اي شرط ومقاولة كان استخدامهم بان ياخذوا على حدة اجرة الايام التي صرفوها على تخليص قطع السفينة الغارقة وما يتعلق بها من الاشياء.

المادة ٢٢٦: كل من يمرض من الملاحين اثناء السفر او ينقطع او يتعطل سواء كان بسبب خدمة المركب او بسبب محاربة الاعداء والقرصان فله الحق بان باخذ اجرته كما هي مقررة وعدا عن ذلك فانه ياخذ ايضا مصاريف الطبيب والجراح مدة مرضه وجرحه واذا بقي عاطلا فياخذ حينئذ مع المصاريف المذكورة بالسوية مقدارا من الدراهم مناسبا تحت اسم تضمين واذا لم يتفق الطرفان في امر هذا التضمين فيستحصل له مقدار المبلغ الذب يتعين في مجلس التجارة، اما مصاريف الجراح وتضمينات العطل اذا كان المرض او الجرح او التعطيل ناشئا عن خدمة فتعطى من نولون السفينة واذا كان وقع ذلك في محاربة لاجل امر محافظة السفينة فيعد تعطيلا كبيرا من الخسارات البحرية الجسيمة ويستوفى من المركب ونولونه وسقه غرامه.

المادة ٢٢٧: الملاح المريض او المجروح او المعطل اذا لم يمكنه ان يداوم على السفر احترازا من الخطر والتهلكة فيكون الربان مجبورا قبل قيام السفينة بان يخرج الملاح المرقوم من السفينة الى المستشفى او محل اخر يمكن مداواته به وان يقوم عند عودته بمصاريف مرضه ونفقته اذا تعافى واذا مات فيتدارك ويقوم بالمصاريف اللازمة لاجل دفنه واذا كان الربان موجودا في الممالك العربية فيعطى جل ذلك دراهم كافية بمصاريف المقدار بصورة امانة او كفيلا يتعهد باعطائها الى مكتب التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها فالى مأمور البلدة الكبير واذا كان في البلاد الاجنبية فالى معتمدى الحكومة العربية وفي المحل التي توجد به فالى راس مأمورى الحكومة المحلية ومع ذلك تبقى اجرة الملاح المرقوم قائمة لحين شفائه وعدا عن ذلك يعطى حسابه من اليوم الذي يكون خرج مسافرا به في السفينة من اي ميناء كانت الى اليوم الذي يمكنه ان يعود الى تلك الميناء مع مصاريف طريقه ايضا.

المادة ٢٢٨: اذا كان الملاح داخل السفينة و خرج منها برخصة واجرى نزاعا فجرح او مرض بسبب حركة غير لائقة منه فيعال كذلك بمصاريف السفينة على الوجه المشروح الا انه يمكن اقامة الدعوة على هذه المصاريف لكي تسترد منه، اما اذا خرج الملاح من السفينة بلا رخصة فجرح او تعطل او مرض بسبب نزاعه ومعارضته او بسبب حركات غير لائقة تقع منه فتبقى حينئذ مصاريف الطبيب والجراح على حسابه واذا اتفق ان الربان اخرجه من الخدمة فتحسب له حينئذ اجرته الى اليوم الذي استخدم فيه فقط.

المادة ٢٢٩: اجرة الملاح الذي يتوفى في السفينة تعطى الى ورثته على الوجه الاتي: وهو انه كان مستخدما بالشهرية فيعطى لهم معاشه يوم وفاته واذا كان مستخدما على سفرة تامة و توفى اثناء السفر و في الميناء التي توجه اليها فتعطى لهم نصف الاجرة فقط، اما اذا توفى حين عودته فتعطى اجرته المشروطة بالتمام، واذا كان مستأجرا بحصة يكون له منها ربح يحصل من السفرة او من نولون السفينة و توفى بعد الشروع في السفر فتعطى لهم كذلك حصته المشروطه بالتمام وعلى اي صورة كان الملاح مستخدما وتلف في محاربة الاعداء او القرصان حبا بسلامة السفينة ووصلت هذه بالسلامة الى الأسكلة حينئذ يعتبر كأنة لم يمت الا يوم وصولها وتعطى اجرته بالتمام.

المادة ٢٣٠: الملاح الذي يؤسر و هو في السفينة لا يحق له ان يطلب شيئا من الربان او اصحاب السفينة او المستأجرين لكي يعطى بدل عتقه بل يكون له حق ان يستحصل اجرته الى اليوم الذي استؤسر فيه فقط.

المادة ٢٣١: الملاح الذي يرسل بحرا او برا بخدمة للسفينة اذا اسر فيكون حق ان يستحصل اجرته بتمامها وعدا عن ذلك اذا وصل المركب بالسلامة الى الميناء فتكون له صلاحية على ان يطلب ايضا تضمينات لاجل عتقه.

المادة ٢٣٢: اذا كان المتوفى مرسلا بحرا او برا بخدمة للسفينة فيعطى التضمين المذكور من طرف اصحاب المركب فقط، اما اذا كان مرسلا لاجل لزوم المركب والوسق فيلزم ان تستوفى من جانب اصحاب المركب و من جانب الوسق ايضا.

المادة ٢٣٣: بدل التضمين المذكور اي العتق عبارة عن ثلاثين جنيها ذهبا.

المادة ٢٣٤: اذا بيعت السفينة في مدة استخدام الملاحين فيكون للملاح الذي لا يرضى بمقاولة ما على نوع اخر الحق باخذ مصاريف السفينة واجرتها لا يصله لمحله بالتمام.

المادة ٢٣٥: الملاحون الموظفون والعاديون الذين يطردون من الخدمة بناء على اسباب مقبولة نظاما اثناء السفر يكون الربان مجبورا ان يحاسبهم على اجرتهم المشروطة اليوم طردهم فقط بحسب ما قد قطعوه من الطريق ويعطيها لهم،

اما الملاحون الذين يطردون قبل بداية السفر فيعطون اجرة الايام التي خدموا فيها ولا يلزم ان يعطوا شيئا زيادة عن ذلك.

المادة ٢٣٦: الاسباب التي تعبر مقبولة نظاما لطرد الملاحين هي اولا: عدم قابليته للخدمة. ثانيا: عدم طاعتهم. ثالثا: ادمانهم على السكر. رابعا: المعاملة بالجبر والضرب داخل السفينة وباقي الاخلاق القبيحة اجمالا التي تكون باعثا لاخلال انتظام السفينة. خامسا: ترك السفينة والانصراف بلا اذن. سادسا: العدول عن السفر باسباب مجبرة او جائزة نظاما.

المادة ٢٣٧: كل واحد من الملاحين المقيدين في دفتر النوتية اذا امكنه بان ويطرده من الخدمة كان عن سبب غير مقبول نظاما فيكون له حق بان يرفع الدعوة على الربان طالبا التضمين هذا اذا طرد الملاح قبل الشروع في السفينة فيكون هذا التضمين عبارة عن ثلث اجرته التي يقدر بأنه يكتسبها من السفر فيكون هذا التضمين عبارة عن ثلث اجرته التي يقدر بأنه يكتسبها من السفر واذا وقع طرده اثناء السفر فتكون الاجرة بقدر ما كان يؤخذ لو بقى من يوم طرده ولم يطرد الى نهاية السفر ومصاريف عودته ايضا والربان المحكوم عليه بالتضمينات المذكورة لا يكون له حق بان يستعيضها من اصحاب السفينة باي وجه كان مما تقدم بيانه ما لم يكن مأذونا من طرفهم في هذا الخصوص.

المادة ٢٣٨: الملاحون الموظفون العاديون لا يمكنهم بوجه من الوجوه فيما عدا الاحوال الخمسة الاتي بيانها ان يتركوا السفينة ويستعفوا من خدمتها بعد ان يكونوا تقيدوا في دفتر الملاحين وهذه الاحوال هي: اولا- اذا اراد الربان ان يذهب بالسفينة الى ميناء غير الميناء المشروط عليهم بالذهاب اليها قبل الشروع بالسفر الذي تعهدوا بخدمته. ثانيا- اذا ظهرت محاربة بحرية للحكومة العربية قبل الشروع بالسفر ايضا او كانت السفينة وصلت لاحد الموانئ فوقع حرب بين الحكومة العربية وبين حكومة ذلك المحل المشروط توجه السفينة اليه وكان من المحتمل وقوع السفينة في تهلكه قريبة من جراء ذلك او صار على الميناء المقصود الذهاب اليها حصار بحري. ثالثا: اذا كان اخذ خبر صحيح كذلك قبل الشروع في السفر او عندما تصل السفينة الى احدى الموانئ بأنه يوجد في المحل الذي تقصد السفينة السفر اليه طاعون او حمى صفراوية او ما يماثل ذلك من الامراض ذي العدوى. رابعا: انتقال السفينة بكاملها قبل الشروع بالسفر لاصحاب آخرين. خامسا: وفاة الربان قبل الشروع بالسفر او عزله من طرف اصحاب المركب.

المادة ٢٣٩: السفينة ونولونها تعتبر في مقام رهن مخصوص لاعطاء اجرة الملاحين وتضميناتهم مع مصاريف عودتهم.

المادة ٢٤٠: السفينة ونولونها تعتبر كذلك في مقام الرهن للتضمينات والاضرار

والخسائر التي تترتب لاصحاب الوسق ناشئة من عدم اعتناء الموظفين والعاديين وخطاهم انما لاصحاب السفينة الحق بان يدعوا باسترجاع هذه التضمينات من الربان ولهذا ايضا الحق بالادعاء على الملاحين.

فيما يختص بسندات مقاولات النولون "قوندراتو"

يعنى ايجار السفن واستئجارها

المادة ٢٤١: كل مقاولة يعبر عنها (قوندراتو) نولون تختص بايجار احدى السفن واستئجارها ينبغي ان تكون خطية ويبين بها اولا: اسم السفينة ومقدار حمولتها باعتبار الطونيلاته او الكيل وتحت راية اي دولة هي. ثانيا: اسم ربانها وشهرته. ثالثا: اسم المؤجر والمستأجر وشهرتهما. رابعا: المحل المعين لاجل الوسق والتفريغ ومدة ذلك. خامسا: مقدار الاجور يعنى بدل النولون وكميته. سادسا: هل صار عقد المقاولة على جميع السفينة او قسم منها او على وسق معين مقداره. سابعا: التضمينات المشروط اعطائها بسبب تأخر يقع في التفريغ.

المادة ٢٤٢: اذا لم تتعين ايام وقوف السفينة يعنى مدة وسقها وتفريغها وتتخصص في مقاولة الطرفين فينظر حينئذ الى العادة الجارية في مثل ذلك والا فتكون مدة خمسة عشر يوما على التوالي عدا عن ايام التعطيل اعتبارا من اليوم الذي يبين الربان فيه استعداده للشحن او للتفريغ.

المادة ٢٤٣: اذا حصلت المقاولة بان يوسق او يفرغ جانب من الشحن في محل والباقي في محل اخر فالمدة التي تمر لحين ذهاب السفينة من احدهما الى الاخر لا تحسب من المدة المشروطة لاجل الوسق والتفريغ.

المادة ٢٤٤: اذا استؤجرت السفينة مشاهرة ولم تحصل مقاولة بنوع اخر بحضور بدل الايجار فتحسب الشهرين اعتبارا من يوم قيام السفينة وحركتها.

المادة ٢٤٥: قبل قيام السفينة وحركتها اذا حدث ما يمنع التجارة مع المحل المشروط الذهاب اليه فتفسخ حينئذ المقاولة ولا يحق لاحد الطرفين بان يطالب احدهما الاخر بتضمين الضرر اما صاحب الوسق فيكون مجبورا بان يدفع ما يحصل من المصاريف لاجل وسق بضائعه وامتعته وتفريغها.

المادة ٢٤٦: اذا ظهر مانع في اثناء الطريق يمنع السفينة من الدخول الى الميناء المقصودة او اخراج وسقها اليه ولم يكن بيد الربان تعليمات بنوع اخر فيذهب حينئذ الى ميناء اخرى غير ممنوح الوصول اليها ويجرى مخابرة القضية مع الواسق او المستلم بحسب ما تقتضيه الحالة وينتظر الجواب.

المادة ٢٤٧: السبب المجبر الذي لا يمكن دفعه اذا امتنعت السفينة موقتا عن الخروج من الميناء فتبقى مقاولة الايجار مرعية انما لا يكون حق لاحد بان يطلب اضرار او خسائر بسبب تأخر هذا السفر وكذلك اذا ظهر اثناء السفر

سبب مجبر كهذا فلا يستوجب فسخ مقاولة الايجار ولا الضم ايضا على بدل الايجار.

المادة ٢٤٨: السفينة مأذونة ومخيرة في مدة التوقف الناشئ عن الاسباب المجبرة المذكورة اعلاه ان تخرج منها على حسابها الخاص البضائع والامتعة الموسوقة فيها انما بعد ان تتخلص السفينة من هذا التوقف مجبورة على الوسق ثانية او تعطى ما يلزم لذلك من الاجور.

المادة ٢٤٩: السفينة وآلاتها ومعداتها مع بدل النولون وكذا الامتعة الموسوقة هي في مقام رهن لاجل تنفيذ المقاولة المعقودة بين الطرفين.

فيما يختص بسندات الشحن- بوالص

المادة ٢٥٠: يعتبر تنظيم سند الشحن باسم شخص مخصوص او لامره او لحاملها ويتحرر بها جنس البضائع والاشياء المشحونة ومقدارها وبيان انواعها واشكالها ويدرج فيها. اولا: اسم المرسل وشهرته. ثانيا: اسم الشخص المرسلة اليه وشهرته ومحل اقامته. ثالثا: اسم الربان وشهرته ومحل اقامته. رابعا: اسم السفينة ومقدار محمولها باعتبار الطونيلاته او الكيل وتحت راية اي دولة هي. خامسا: المحل الذي تقوم منه والمحل الذي تقصد الوصول اليه. سادسا: مقدار النولون وكذلك يتحرر على حاشيتها ماركة البضائع والاشياء المنقولة ونمرها.

المادة ٢٥١: ينظم من كل سند من سندات الشحن اربع نسخ على الاقل تعطى احداهما للشاحن والثانية للمشحون له وواحدة الى الربان واخرى الى صاحب المركب او الذي جهزه، ويلزم ان يمضى على هذه النسخ الاربع من طرف الشاحن والربان بظرف (٢٤) ساعة على الاكثر من شحن البضاعة وكذلك بجبر الشاحن بان يعطى في ظرف المدة المذكورة ويسلم الى الربان تذاكر تخليص البضائع والاشياء الموسوقة المعطاة له من جانب الجمرك.

المادة ٢٥٢: سندات الشحن المنظمة على الوجه المحرر كما انها تصلح للاجتماع فيما بين جميع الاشخاص الذين لهم حصة وعلاقة في الوسق كذلك تصلح ايضا للاحتجاج فيما بينهم وبين اصحاب السيكورتا ايضا انما اذا ادعى هؤلاء فسادها تكون دعواهم مسموعة.

المادة ٢٥٣: اذا وجد تباين فيما بين نسخ سندان شحن احدى الوسقات فيكون الاعتبار للنسخة الموجودة في يد الربان اذا كانت بخط الواسق او القومسيونجي او للنسخة التي بيد الواسق او المستلم اذا كانت بخط يد الربان.

المادة ٢٥٤: القومسيونجي او المستلم يكونان مجبورين بان يعطيا بحسب طلب الربان علما وخبرا مشعرا باستلام البضائع والامتعة المدرجة في سندات

الشحن او المقاولات النولون وان لم يعطياه ذلك فيكونان مجبورين بان يعطياه مصاريفه ويضمنا الاضرار والخسائر التي تترتب له باسباب ذلك او بسبب تأخره كذلك الربان يجبر بان يطلب من المستلم علما وخبرا باستلام الامتعة التي سلمها له وان لم يمكنه اخذ ذلك منه فيستحصل شهادة من الجمرك تبين بأنه اخرج تلك الامتعة من السفينة بموجب سند شحنها والا فيكون مجبورا فيما يختص بالنولون

المادة ٢٥٥: اجرة السفائن وسائر المراكب البحرية يقال لها (نولون) وتتقدر بمقاولات الطرفين وتثبت (بقوندراتو) او (ببوالس) سندات الشحن والنولون يمكن تعيينه على مجموع السفينة او على موضوع معين منها ويمكن مقاولتها لاجل سفره تامة او مدة معينة وعلى حساب الطونيلاته او الكيل او القطار او مقاطعة او على مشحونات متنوعة او على اية حال كان ذلك يلزم ان يبين في عقد المقاولة (قوندراتو النولون) ومقدار محمول السفينة باعتبار الطونيلاته او الكيل.

المادة ٢٥٦: اذا كان النولون مقررا على السفينة بتمامها ولم يكمل المستأجر شحنة فلا يمكن للربان ان يشحن امتعة اخرى غيرها ما لم يستحصل بذلك رخصة وتكون اجرة سائر الامتعة التي يصير شحنها لاجل اكمال محمول السفينة عائدة الى المستأجر الذي يكون أستأجرها جميعا.

المادة ٢٥٧: المستأجر اذا لم يشحن شيئا مما هو في مقاولة النولون (قوندراتو) او بظرف المدة المعينة بهذا النظام يكون للمؤجر الخيار على وجهين اذ يحق له اما ان يطلب التضمينات المشروطة في مقاولة (النولون) (قوندراتو) بسبب تأخره او ما يقدر لذلك بمعرفة اهل الخبرة اذا لم يكن ثمة شروط، اما ان يفسخ قوندراتو النولون ويطلب من المستأجر نصف النولون وباقي المنافع المشروطة وكذلك المستأجر اذا لم يشحن شيئا في المدة المذكورة يمكنه ان يفسخ المقاولة قبل ان تبدأ ايام التوقيف (يعنى ايام القونترا استاريا) الاستاريا معناها ايام التوقف وهي عبارة عن ايام معينة بلا اجرة لاجل شحن السفينة وتفريغها، اما الفواتير استاريا فهي عبارة عن ايام تضم الى ايام استاريا لقاء اجرة معينة بشرط ان يعطى مؤجر السفينة او ربانها نصف النولون ونصف المنافع المشروطة في عقد المقاولة.

المادة ٢٥٨: اذا شحن المستأجر بظرف المدة المعينة جانبا فقط من الامتعة التي حصلت المقاولة عليها في المقاولة النولون ولم يشحن الباقي فيكون للمؤجر لذلك حق بان يختار وجهين فاما ان يطلب التضمينات المسطرة في الفقرة الاولى من المادة السالفة واما ان يقوم ويسافر بالمقدار الذي شحنه من الامتعة وتكون له صلاحية ان يأخذ نولونه بتمامه.

المادة ٢٥٩: اذا شحن المستأجر امتعة تزيد عن المقدار الذي حصل الاتفاق عليه فيجبر حينئذ بان يعطى نولون الزيادة قياسا للاجرة المقررة في مقاولة النولون.

المادة ٢٦٠: اذا كان مؤجر السفينة او ربانها يزيد في قياس السفينة من اصل مقدار محمولها فيكون مجبرا بان ينزل النولون بحسب ما يتبين من الفرق والتفاوت ومع ذلك يعطى للمستأجر ايضا اضراره وخسائره غير انه اذا كان الفرق والتفاوت بين المقدار الذي اعلنه واصل مقدار محمول السفينة ليس باكثر من ثلاثة في المائة او كان موافقا للمقدار المحرر في براءة السفينة فينصرف النظر حينئذ عن الفرق.

المادة ٢٦١: اذا كان مؤجر السفينة المعدة لشحن بضائع مختلفة او ربانها قد عينا مدة انتظارها لاجل الشحن ولم يقاول اصحاب الوسق على مدة اخرى للانتظار فيكون مجبورا على القيام والحركة بأول فرصة يساعد بها الطقس بعد انقضاء المدة المذكورة.

المادة ٢٦٢: اذا اجرت السفينة لاجل مشحونات مختلفة ولم تتعين مدة الشحن يؤذن لكل من اصحاب الوسق بان يرجع السندات الممضاة من الربان واذا كان البعض منها ارسال الى محله فيقدم عليه كفيلا ويدفع نصف النولون المشروط عدا عن مصاريف شحن البضائع والامتعة وتفريغها وما يكون لزم احراجه بهذا السبب من العذبر الى الكورنه وربما الى الخارج ووضعه تكرار في محلاته من سائر الامتعة ثم يسترد بضاعته اما اذا كان شحن في السفينة مقدار ثلاثة ارباع وسقها وطلب اكثر اصحاب الوسق رفعه فيكون الربان مجبورا عل ان يقوم للسفر في الطقس الموافق بعد ثمانية ايام من تبلغهم طلبهم له رسميا ولا يحق لاحد من اصحاب الوسق اصلا ان يسترد بضائعه.

المادة ٢٦٣: اذا شحن في السفينة امتعة بدون علم المؤجر او الربان واطلاعهما وكان الربان ما زال في محل الشحن فعليه ان يكلف اصحاب البضائع رسميا ليسترجعوا امتعتهم وفي هذه الحال يحق له اما ان يخرج الامتعة الى البر وان ياخذ نولون بحسب اقل قيمة على مثل ذلك الجنس في ذلك المحل اذما اذا علم وجود المتاع المذكور في السفينة بعد قيام او سفرها فقط فلا يؤذن حينئذ له بان يخرجه الى محل اخر غير المحل المرسل اليه واذما يحق له بان يستحصل النولون بحسب الفئات المار ذكرها.

المادة ٢٦٤: الواسق الذي يرد بضاعة اثناء السفر يكون مجبورا بان يعطى نولونها بتمامه وجميع ما يقع من المصاريف بسبب تفريغها انما اذا تم ارجاعها على ذلك الوجه بسبب من الربان وعن خطأ منه فلا يكون للمذكور حق بوجه ما ان يستحصل النولون بل يضمن ايضا ما يقع من المصارف واذا

اقتضى الامر يضمن ايضا ما يترتب من الضرر والخسائر بسبب عدم قيامه بمقتضى مقاولة النولون.

المادة ٢٦٥: اذا توقفت حيت قيامها او في اثناء سفرها او في وحل تفريغها بسبب خطأ او تكاسل من احد المستأجرين او اصحاب الوسق فيكون المستأجر الواسق مجبورا على ايفاء المصاريف الناشئة من تأخرها مع الاضرار والخسائر الى مؤجر السفينة او ربانها او سائر اصحاب الوسق واذا استؤجرت السفينة ذهابا وايابا ثم عادت بغير وسق او بوسق ناقص فيكون للربان حق بان يستحصل نولونها تماما وان يستوفى الخسائر التي تنشا من تأخير السفينة اذا تأخرت.

المادة ٢٦٦: كذلك اذا توقفت السفينة او تأخرت حين قيامها او اثناء سفرها او في محل تفريغها بسبب خطأ وتكاسل من المؤجر او الربان فيكونان مجبورين على ضمان الاضرار والخسائر التي تترتب عن ذلك الى المستأجر ومقدار هذا الضمان سواء الذي ذكر بهذه المادة او في المادة التي قبلها يعين ويخصص بمعرفة اهل الخبرة.

المادة ٢٦٧: اذا حصل اضطرار الى تعمير السفينة اي تجهيزها اثناء السفر فيكون المستأجر او الواسق مجبورا على ان ينتظر هذا التجهيز او ان يعطى النولون حتى بدل الخسارات الجسيمة اذا حدثت ويرجع بضائعه وامتعته اذما اذا كانت السفينة مستأجرة مشاهرة فلا يجبر حينئذ على اعطاء نولون لاجل مدة التعمير ولا لزيادة نولون اذا كانت المقاولة على سفرة تامة، واذا لم يمكن تعمير السفينة فيكون الربان مجبورا بان يستأجر سفينة او سفن متعددة لاجل نقل البضائع المشحونة بها الى المحل على ارسالها اليه بشرط ان يعطى مصاريفها ولا يطلب زيادة نولون وان لم يكنه ذلك فيعطى له من النولون المقرر مقدار ما يصيب حصة المسافة التي قطعها فقط ويترك عندئذ امر النقل لكل واحد من اصحاب النقل الوسق اذا لم يمكنه استئجار سفائن اخرى لنقل الامتعة الموسوقة معه انما يجب على ذمته ان يبين لهم واقعة الحال ويتخذ التدابير اللازمة لاجل وقاية الوسق اثناء ذلك ان جميع هذه المبينة تكون مرعية الاجراء اذا لم يكن ثمة اتفاق اخر بين الطرفين وعندئذ يقتضى الرجوع الى المقاولات المعقودة.

المادة ٢٦٨: اذا امكن المستأجر ان يثبت حين قيام السفينة عدم قابليتها للسفر فيفقد حينئذ الربان حقه في النولون وعدا عن ذلك يكون مجبورا على اعطاء الاضرار والخسائر للمستأجر وقضية هذا الاثبات تسمع وتقبل ولو انه حصل الكشف على السفينة وجرب معاينتها حين قيامها واخذ شهادة تبين انها صالحة للسفر.

المادة ٢٦٩: يلزم ايفاء نولون المتاع الذي يضطر الربان الى بيعه لاجل تموين

السفينة او تعميرها او مداركة جميع الاشياء الاضطرارية انما يجب على الربان ان يعطى قيمة هذا المتاع عندما تصل السفينة بالسلامة الى الميناء بحسب فئات ما يباع مما بقى منه او من سائر البضائع التي هي من جنسه ونوعه وبالعكس اذا غرقت السفينة وتلفت فيعطى الربان قيمة المتاع المذكور حسب الفئات التي باعه بها وله ان يبقى معه من ثمن المبيع نولون السفينة بقدر ما تكون حتى المحل الذي وصلت اليه ومع ذلك لا ينبغي في كلا الحالتين ان يحدث خلل في الحقوق والصلاحيات المعطاة لاصحاب السفينة بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٧٩) من هذا النظام غير انه اذا نشا من نوالهم الصلاحية المذكورة استدعائهم ضرر للاشخاص الذين بيع متاعهم او رهن فيلزم حينئذ ان يتوزع الضرر المذكور غرامة على اثمان البضائع التي وصلت الى محلها بالسلامة واثمان جميع الامتعة التي تخلصت من الغرق الحادث قضاء في البحر والذي اوجب قضية البيع او الرهن.

المادة ٢٧٠: اذا وقع منع مختص بامر المتاجرة مع المحل المشروط ذهاب السفينة اليه ولزم الامر الى عودتها مع وسقها وكانت مستأجرة ذهابا وايابا فيكون للربان الحق باستحصال النولون عن ذهابها فقط.

المادة ٢٧١: اذا توقفت السفينة اثناء السفر مدة فقط بامر دولة من الدول وكانت مستأجرة مشاهرة فلا يلزم ان يعطى لها نولون اصلا عن مدة التوقيف ولا زيادة نولون ايضا اذا كانت مستأجرة لسفرة تامة انما اجرة الملاحين في مدة التوقيف تعد من الخسارة البحرية وفي ظرف المدة المذكورة يؤذن للواسق ان يخرج من السفينة الامتعة الموصولة على نفقته واذا خرجها فيكون مجبور على شحنها ثانيا على نفقته او ان يعطى التضمينات المقتضية الى مؤجر السفينة او ربانها.

المادة ٢٧٢: الامتعة التي تلقى في البحر لاجل سلامة العامة يعطى نولونها الى الربان ويتوزع غرامة على العامة.

المادة ٢٧٣: لا يلزم اعطاء نولون اصلا عن امتعة تضيع او تتلف بسبب الغرق او الكسر او اغتصاب القرصان وضبط الاعداء بل يجب على الربان رد الدرهم التي يكون اخذها معجلا لاجل نولون تلك البضائع اذا لم يكن هناك مقاولة تخالف ذلك.

المادة ٢٧٤: اذا تخلصت السفينة من يد الاعداء والبضائع من الغرق والتلف بمساعى الربان او اقدامه وغيرته ومعاونته واعطى على ذلك دراهم او تعها وما امكن نقل البضاعة الى المحل المشروط ايصالها اليه فيكون للربان حق بان يستحصل نولونها حتى المحل الذي اغتصبت او ضبطت او غرقت فيه اذما اذا تخلصت الامتعة بمعاونته ثم نقلها معه كلها الى المحل الذي تعهد

بايصالها له فحينئذ يمكنه ان يستحصل نولونها بالتمام لكنه بتحاصص باعطاء مصاريف التخليص غير انه اذا لم يكن للربان من السعى او غيره على تخليص الامتعة والتلف بل خلصت على وجه البحر او ساحله فلا يلزم ان يعطى له نولون اصلا عما يرد اخيرا من الامتعة ويعطى لاصحابه.

المادة ٢٧٥: الامتعة والسفينة والنولون تتحاصص جميعا فيما يصرف من الدراهم على تخليص الامتعة من القرصان والاعداء انما معاش الملاحين واجورهم لا تدخل بهذه المصاريف وهذه الدراهم تتوزع وتقسم غرامة على ما يتبقى من اثمان الامتعة حسب فئاتها الجارية في محل تفريغها بعد ان تنزل منها مصاريفها وعلى نصف ثمن السفينة حسبما تساوى في ذلك المحل ونصف النولون ايضا.

المادة ٢٧٦: اذا استنكف المستلم عن اخذ المتاع فللربان الحق ان يكلفه رسميا استلامه بواسطة استدعاء يرفعه الى محكمة التجارة ويبيع بموجب حكمه مقدارا من الامتعة المذكورة او كاملها حتى يستوفى نولونه وخسارته البحرية وباقي مصاريفه الواقعة واذا بقى من ذلك شيء فيودعه في محل امين، اما اذا كانت تباع جميع الامتعة على الوجه المشروح ولا يبقى النولون وغيره تماما فلا يحرم الربان من الحق في الرجوع على اصحاب الشحن ليستحصل باقي مطاليبه.

المادة ٢٧٧: لا يحق للربان او يوقف بضائع في سفينة بسبب عدم اعطاء النولون والخسارات البحرية الجسيمة وسائر المصاريف وانما يكون له حق بان يسلمها امانة ليد شخص اخر حين تفريغها حتى يعطى له ذلك او ان يطلب بيعها اذا كانت مما يتلف بمرور الوقت ما لم يكن قد تقدم له كفيل على ذلك من طرف المستلم واذا كانت مطاليبه عن خسارات بحرية جسيمة لا يمكنه تقدير كميتها وتسويتها حالا فله ان يطلب وضع مبلغ يتعين بمعرفة محكمة التجارة امانة في صندوق المحكمة او تقديم كفيل معتبر عليها.

المادة ٢٧٨: اذا فرغت البضائع مع السفينة وما وضعت امانة بل جرى تسليمها الى صاحبها حسبما يتبين في المادة السابقة ولم تدخل في يد شخص اخر بعد ذلك فتكون في مقام رهن على ما يطلبه الربان من النولون والخسارات البحرية وباقي المصاريف ترجيحا على مطاليب باقي اصحاب الديون.

المادة ٢٧٩: اذا وقع افلاس شاحن البضاعة او مستلمها قبل مرور الخمسة عشر يوم حسب المنوال السابق فلا يحرم الربان من حق الامتياز على البضاعة المذكورة لاجل تحصيل مطلوب النولون والامتعة المعطوبة (لاوارية) وباقي المصاريف ترجيحا على مطلوب جميع اصحاب المطاليب.

المادة ٢٨٠: اذا كان النولون مشروطا على عدد الامتعة او كيلها او وزنها فيكون

للربان الحق بان يطلب عددها وتكييلها او وزنها حين تفريغها وان لم يفعل فيكون القول حينئذ للمستلم وله ان يثبت البضاعة بأنها هي تلك البضاعة او عددها او كيلها او وزنها وقضية هذا الاثبات يمكن ان تكون بشهادة تحت يمين من الاشخاص الذين استخدموا في تفريغ الوسق.

المادة ٢٨١: اذا وقعت شبهة قوية فيما يتعلق بتلف البضاعة او سرقتها او انقاص كميتها ويمكن حينئذ للربان وللمستلم ولكل واحد من اصحاب العلاقة بها ان يطلب تقدير ما وقع لها من الاضرار والخسائر بالكشف عليها ومعاينتها بمعرفة مجلس التجارة وهي في السفينة قبل تفريغها واذا كان لا يمكن رؤية ما صادف الامتعة من الخسارات والكسر والنقص من ظاهرها فيمكن حينئذ اجراء الكشف عليها ومعاينتها ايضا بعد تسليمها الى المستلمين غير انه يلزم انه لا يمر على ذلك وقت اكثر من (٤٨) ساعة من تاريخ تسليمها ويصير اتيان البضاعة بأنها هي تلك البضاعة عينها على الوجه المبين في المادة السالفة او بصورة اخرى نظامية والمستلمون اذا كانوا تسلموا البضائع وابراء وسندات الشحن وارجعوها واعطوا بيانا بالاستلام غيرها وكانوا ادرجوا في الابراء وفي بيان التسليم الشبهة القوية فيما يخص تلك الامتعة او سرقتها او انقاص كميتها فلا يفقدوا حقهم الظاهر في كشفها ومعاينتها لحين مرور ثماني واربعين ساعة من تسليمها لهم.

المادة ٢٨٢: مؤجر السفينة وربانها اذا اجروا من طرفهم كامل واحكام مقاولة النولون (قوندراتو) المتوجبة عليهم فلا يقدر المستأجر او الواسق ان يطلب تنزيل شيء من النولون او يداعى به.

المادة ٢٨٣: لا يقدر الشاحن ان يطلب ترك بدل النولون عما تلف من البضاعة طبعا او بسبب من المقدورات عما هبطت اسعاره واذما يمكنه ان يطلب ترك النولون عما كان فارغا او رشح وسال حتى كاد ان يفرغ من براميل الزيت والعسل وامثال ذلك من السوائل.

فيما يختص بالركاب

المادة ٢٨٤: لا يمكن اجبار الربان على قبول ركاب ليس لهم علاقة اصلا في وسق سفينة ليست مخصوصة بنقل الركاب مثل وابورات البوستة.

المادة ٢٨٥: يلزم بان يخضع المسافر في السفينة لما يقع من جانب الربان من الامور والتنبيهات المختصة بامور السفينة.

المادة ٢٨٦: مقدار النولون يتعين في المقاولة (القوندراتو) او تذكرة السفر (البليت) الذي يعطى للراكب باسمه او مفتوحا الى حامله اما اذا نزل الراكب الى السفينة وسافر عليها بدون تعيين بدل النولون بمقاولة فيلزمه ان يعطى بدل

المثل واذا لم يتفق الطرفان على ذلك فيبين من المجلس بمعرفة اهل الخبرة.
المادة ٢٨٧: اذا نظمت ورقة السفر باسم الراكب فلا يمكن للراكب ان ينقل حقه الى شخص اخر ما لم يرضى بذلك الربان ويوافق عليه.
المادة ٢٨٨: اذا لم يحضر الراكب الى السفينة قبل الشروع في السفر بالوقت والساعة المعينة لقيام السفينة او خرج في اثناء الطريق للخارج ولم يرجع فلا يجبر الربان على انتظاره بل يمكنه ان يسافر ويجبر الراكب ايضا على اعطاء بدل النولون بتمامه.
المادة ٢٨٩: اذا اراد الراكب فسخ المقاولة قبل الشروع في السفر واظهر رغبته هذه او لم يظهر ها لكن تبين ان عدم مجيئه الى السفينة كان بسبب وفاته او مرضه او ظهور عذر شرعي اخر عائد لشخصه فيكون حينئذ مجبورا بان يعطى نصف النولون فقط اما اذا وقعت الامور اثناء الطريق فيكون مديونا بايفاء النولون بتمامه.
المادة ٢٩٠: اذا ضاعت السفينة وتلفت بقضاء بحري فيفسخ عقد مقاولة الركاب بتمامه (يعنى القوندراتو).
المادة ٢٩١: اذا ضبطت السفينة بسبب الحرب ولم يعد ممكنا ان ينظر اليها نظير سفينة حرة وتعطيل سفرها بالكلية او تأخر قبل الشروع في السفر او بعده باسباب مجبرة خارجة عن ارادة الربان او الشركة التي يكون تابعا لها اذا اجبر احدهما على ترك السفر لدى وقوع احدى الحالات المذكورة او يرى لزوما الى ترك السفر اذا كانت السفينة منحصرة بنقل البضاعة خاصة وما امكنها نقلها وكان ذلك عن غير خطأ او غير تكاسل منه فيكون هذ الفريق ايضا مأذونا بان يفسخ المقاولة.
المادة ٢٩٢: اذا فسخ عقد المقاولة بسبب احدى الحالات المبينة في المادتين السالفتين فلا يجبر احد الطرفين اصلا بان يعطى ضررا او خسارة للاخر ومع ذلك اذا وقع فسخ المقاولة بعد الشروع في السفر فيجبر الراكب بان يعطى النولون بحسب المسافة التي قطعها و هذا ايضا يحسب ويتعين على الوجه المبين في المادة (٢٦٧).
المادة ٢٩٣: اذا احتاجت السفينة الى التعمير في اثناء السفر ولم يشأ الراكب ان ينتظرها الى اتمام ذلك فيكون مجبورا بان يعطى النولون بتمامه انما اذا رضى ان ينتظر فيكون الربان مجبورا بان يعطيه محلا لاقامته مجانا لحين قيامه للسفر ثانيا واذا كان متعهدا في المقاولة او ورقة السفر باكله وشربه فيكلف بجميع ذلك ومع هذا اذا كان الربان يكلف الراكب بان ينقله الى المحل المشروط ويجرى له سائر المقاولات وتعهداته بسفينة اخرى مثل تلك ولم يقبل الراكب بذلك فلا يبقى له حينئذ حق بان يطلب سكنا او مأكلا لبينما تستأنف

السفينة سفرها.
المادة ٢٩٤: اذا لم يكن في المقاولات والتعهدات ما يتعلق بالمأكولات فيجبر حينئذ الراكب على ان يستحضر الاشياء التي يحتاج اليها لاجل تعيشه، اما اذا فرغ زاده بسبب لم يشعر له قبلا او من طول مدة السفر فحينئذ كما انه يجبر على ان يترك للسفينة ما زاد عن نفقته بموجب المادة (٢١٣) كذلك الربان يكون مجبورا بان يعطيه ما يلزم من الزاد ببدل مناسب.
المادة ٢٩٥: لا يجبر الراكب بان يدفع نولون عن الاشياء التي هو مأذون ان يستصحبها معه بالسفينة بموجب المقاولة ما لم تكن هناك مقاولة اخرى باعطاء النولون عنها.
المادة ٢٩٦: ينظر الى الراكب فيما يستصحبه منه من الاشياء في السفينة نظير شاحن وبناء على ذلك اذا سلم تلك الاشياء الى الربان فيجبر بان يعطيه بها سندا مقبولا مشعرا باستلامها ويجرى حقه وفي حق تلك الاشياء ايضا الحقوق والتعهدات التي تحتويها المواد المبينة في هذا النظام بحق اصحاب الشحن، انما اذا يسلم الاشياء المذكورة الى الربان او الى الشخص المامور باستلامها منه وابقاها معه فحينئذ لا يبقى له حق ان يطلب من الربان ضررا ولا ان يضمن خسارة اصلا اذا ضاعت او تلفت او خسرت ما لم يكن وقوع هذا التلف والخسارة بسبب من الربان او الملاحين او عن خطأ يقع منهم.
المادة ٢٩٧: اذا توفى الراكب اثناء السفر فيجبر الربان ان يتخذ التدابير اللازمة بحسب الوقت والحال لاجل المحافظة على ماله من الاشياء في السفينة واعطائه لورثته.
المادة ٢٩٨: للربان حق التوقيت والامتياز على ما للراكب من الاشياء داخل السفينة لكي يستحصل على ما لم يكن استوفاه بعد من النولون وبدل النفقة انما هذا الحق والامتياز يبقى له طالما كانت الاشياء المذكورة باقية في السفينة او موضعة من طرفيه في محل لتحفظ فيه امانة فقط، اما اذا اخذها صاحبها او اخرجها بطريقة ما فعند ذلك يسقط هذا الحق والامتياز.
المادة ٢٩٩: لا يجبر الربان اثناء السفر على الدخول الى ميناء غير مشروطة ولا على انتظار مدة زائدة بناء على طلب احد الركاب لمنافعه الذاتية انما يكون مأذونا ان يدخل الى اول ميناء مسكونة يمكنه ان يقترب منها ويخرج اليها الراكب الذي يكون وقع في علة ذات عدوى فقط.
فيما يختص بعقود مقاولات

الاستقراضات البحرية

المادة ٣٠٠: عقد مقاولة الاستقراض البحري هو عبارة عن عقد مقاولة استقراض

تعمل على السفينة او وسقها او عليها كليهما والسفينة والوسق المرهونان على الوجه المذكور اذا ضاعا او تلفا بقضاء بحري فلا يصير حينئذ ايفاء الدراهم المستقرضة أما اذا وصلا بالسلامة فيلزم حينئذ ايفاؤها مع التمتع البحري يعنى الربح الذي حصلت عليه المقاولة وهذا الربح يعطى بتمامه ولو كان زائد عن المقدار المقرر نظاما.

المادة ٣٠١: تنظم عقود مقاولات الاستقراض البحري اما بصورة رسمية او فيما بين الطرفين فقط ويذكر به. اولا: مقدار الدراهم المستقرضة مع مقدار الربح المشروط. ثانيا: نوع المرهون بمقابلة المبالغ المستقرضة. ثالثا: اسم السفينة واسماء وشهرة صاحبها وربانها والقارضين والمستقرضين. رابعا: هل كان ذلك الاقراض والاستقراض الواقع لاجل سفرة واحدة او وقت معين وما هي مدته. خامسا: الوقت الذي يوفى به المبلغ المستقرض وربحه. سادسا: الوقت والتاريخ اللذان وقع فيهما الاستقراض.

المادة ٣٠٢: اذا اريد تنظيم عقد مقاولة استقراض بحري بصورة رسمية وكان ذلك في الممالك العربية الحجازية فيعقد حسب اصوله وينظم في محكمة التجارة والا فبحضور مجلس البلدة واذا كان في الممالك الاجنبية ففي دوائر معتمدى الحكومة العربية الحجازية وان لم توجد ففي مجلس الحكومة المحلية.

المادة ٣٠٣: اذا جرى تنظيم عقد مقاولة الاستقراض البحري فيما بين الطرفين فقط فيجبر المقرض ان يصادق عليه ويقيده في محله او في احدى المحلات المذكورة بحسب ايجابه بظرف عشرة ايام على الاكثر من تاريخ عقد المقاولة.

المادة ٣٠٤: اذا لم تجر احكام هاتين المادتين السالفتين يسقط حينئذ عقد مقاولة الاستقراض البحري من حيثية ويعد من قبيل الاستقراض المعتاد وبناء على ذلك كما ان الشخص المقرض يضيع امتيازه في حق الاشياء التي اقرض من اجلها وكذلك المستقرض يكون مجبورا شخصا ومالا بان يعطيه دراهمه وربحها النظامي ايضا.

المادة ٣٠٥: سند مقاولة الاستقراض البحري يمكن تنظيمه لامر ذات المقرض وحينئذ يجوز احلته بطريق الجبر وحسب اصول السفتجة وعندما يتجبر نحو الشخص المحال اليه محل الشخص المحيل في امر الربح والخسارة اذما اذا بلغ السلامة فى تكون كفالة ذات المحيل التي هي حسب اصول الجبر وواقعة على ايفاء التمتع البحري بعين الربح المشروط بل ترجع الى اعطاء اصل المال ما لم تكن مقاولة معقودة بعكس ذلك.

المادة ٣٠٦: الاستقراضات البحرية يمكن ان تكون بطريقة الرهن على هيكل السفينة او آلاتها او طقمها او جهازها او تموينها او حمولتها او جميع ذلك او

على كل قطعة وحصة تتخصص من كل ما ذكر.

المادة ٣٠٧: يمنع عمل استقراض بحرى بدراهم يزيد مقدارها عن قيمة الاشياء المرهونة واذا عمل ذلك ثم اثبت القارض باستدعائه وقوع حيلة او دسيسة، من طرف المستقرض فيمكن حينئذ ان يحكم بفسخ عقد المقاولة واعطاء الربح النظامي.

المادة ٣٠٨: اذا وقع استقراض بحري على الوجه المحرر وانما عن غير حيلة ودسيسة من طرف المستقرض فيراعى عند عقد المقاولة ويعتبر بقدر ما يصادق عليه الطرفان فيما بينهما من قيمة الاشياء المرهونة او ما يقدر بمعرفة اهل الخبرة اما زيادة الدراهم فترد وتتحصل مع ربحها النظامي.

المادة ٣٠٩: يمنع الاستقراض البحري على نولون سفينة لم يتحقق او على تمتعات مأمولة من شحنها واذا جرى ذلك فلا يكون للمقرض حق سوى ان يأخذ دراهمه بلا ربح.

المادة ٣١٠: كذلك يمنع الاستقراض البحري من طرف الملاحين على معاشاتهم واجورهم واذا وقع ذلك فلا يمكن ان يطلب شيء اكثر من استرجاع الدراهم.

المادة ٣١١: المركب ومعداته وآلاته وجهازه ومؤونته ونولونه المكتسب ايضا هي مرهونة بوجه الامتياز على الدراهم وارباحها الذي تعطى لجهة قرض بحري على السفينة وكذلك الوسق يعد رهنا على الدراهم وارباحها التي تعطى قرضا بحريا على الوسق اما اذا كان الاستقراض البحري واقعا على قطعة من السفينة او من وسقها فيكون حكم الامتياز المذكور على تلك القطعة وبقدر الاستقراض فقط.

المادة ٣١٢: الاستقراض البحري الذي يجري من طرف الربان اذا وقع في محل اقامة اصحاب السفينة او وكلائهم بدون ان يستحصل منهم رخصة بصورة رسمية او كانوا لم يتوسطوا في عقد المقاولة بل جرى ذلك خارجا عن محل اقامتهم ولم تستوف به الشروط المبينة في المادة (١٩٨) فحينئذ يكون للشخص المقرض حق الادعاء والامتياز على حصة الربان في السفينة وفي النولون وليس له صلاحية ان يطلب شيئا زائد عن ذلك.

المادة ٣١٣: اذا لم يعط اصحاب السفينة ما يصيبهم عن حصصهم لكي تستعد السفينة للقيام والسفر بظرف (٢٤) ساعة من تكليفهم لذلك رسميا بمقتضى المادة (١٩٧) السابقة فتكون حصصهم من السفينة المذكورة رهنا على الدراهم المستقرضة في محل اقامتهم لاجل تعمير السفينة وتموينها.

المادة ٣١٤: الدراهم المستقرضة لاجل سفر السفينة ولو كان ثمة مقاولة بان تستعمل في سفر اخر فالاستقراض الذي يجرى لاجل سفر السفينة الاخير يدفع مرجحا الاستقراضات التي تحصل في اثناء السفر تترجح على الاستقراضات

التي جرت قبل حركة السفينة واذا كانت حصلت جملة استقراضات في اثناء السفرة الواحدة فالاستقراض الاخير يترجح على ما قبله واذا اضطر المركب في احدى السفرات الى الدنو من احدى الموانئ وتوقف فيها مدة الدراهم التي يستقرضها في تلك المدة تدفع بدرجة متساوية.

المادة ٣١٥: اذا جرى الاستقراض البحري على وسق السفينة المذكور في عقد المقاولة ثم نقل ذلك الوسق وشحن في سفينة اخر وضاع وتلف لنائبه او غير ذلك ولم يثبت نظاما بان امر نقله ووسقه كان ناشئا عن سبب مجبر فلا يمس المقرض ضرر من ضياع الوسق المذكور وتلفه.

المادة ٣١٦: اذا ضاعت الاشياء التي حصل الاستقراض البحري عليها وتلفت بالكلية او اغتصابها القرصان او ضبطها فضاعت وتلفت او كان امر اغتصابها نشا عن نائبة واسباب مجبرة وحصل في الوقت والمحل المدرجين في سند الاستقراض البحري فلا يجوز حينئذ استرداد الدراهم المقروصة انما اذا كان تخلص جانب الاشياء المذكورة فلا تضيع حقوق المقرض على هذه الاشياء التي تخلصت.

المادة ٣١٧: لا يسوغ تحميل المقرض خسائر تتأتى عن نزول الاسعار بسبب رداءة جنس الاشياء المرهونة او سقوطها او تناقص مقدارها وتلفياتها او عن اسباب تحدث من المستقرض او من خطأ الربان والملاحين.

المادة ٣١٨: عند وقوع الغرق والكسر تنزل مصاريف تخليص ما يتخلص من الاشياء المرهونة وتتسدد الديون البحرية بما ينبغي من القيمة.

المادة ٣١٩: الاخطار البحرية اذا لم يتعين زمانها في عقد مقاولة الاستقراض البحري فيعتبر حينئذ للسفينة ومعداتها والاتها وجهازها وقومانيتها منذ قيامها الى ان تبلغ الميناء المشروط التوجه اليه وترسو فيه او تربط (غميتها) في احدى المحلات ويعتبر للبضائع منذ وسقها في السفينة او وضعها في الفلائك لاجل ارسالها الى السفن اما اذا وقع الاستقراض البحري اثناء السفر على الامتعة الموسوقة فيعتبر من بداية تاريخ عقد المقاولة لحين التفريغ على البر في المحل المشروط ارسالها اليه.

المادة ٣٢٠: اذا حصل الاستقراض البحري على سفرة معينة ولم يقع السفر فلا يمكن للقارض ان ياخذ التمتع المشروط له بل يمكنه ان يسترد الدراهم التي اعطاها مع ربحها النظامي بوجه الامتياز، اما اذا كان ابتداء ما كان لحساب ذاته من زمان الاخطار البحرية حسبما يتبين في المادة السالفة فحينئذ يكون له حق بتحصيل التمتع البحري الذي حصلت المقاولة عليه.

المادة ٣٢١: الشخص الذي يعقد استقراضا بحريا عل بضاعته لا يمكنه ان يتخلص من الديون عند ضياع المركب ووسقه ما لم يثبت بأنه كان له من

ضمن شحن المركب بضائع بقدر المبالغ التي استقرضها.
المادة ٣٢٢: الذين يقرضون قرضا بحريا يتحاصصون فيما يقع من الخسارات البحرية الجسيمة ولو كانت هناك مقاولة بعكس ذلك ويقدر ما يصيب حصصهم يخلص المستقرضون ايضا من ديونهم ويحاصص المقرضون ايضا من الخسارات البحرية الاعتيادية اذا لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك والتحصص المذكور يحسب على راس المال المقروض ومجموع التمتعات البحرية المشروطة.
المادة ٣٢٣: السفينة والوسق اللذان يقع عليهما استقراض بحرى وسيكورتاه ايضا اذا غرقت السفينة اخيرا وكسرت امكن ان يستخلص منها بعض اشياء فيقسم ثمن الاشياء المستخلصة غرامة فيما بين المقرض وصاحب السيكورتاه بحسب راس مال المقرض فقط ومقدار المبالغ الذي ضمنه صاحب السيكورتاه بشرط ان لا يحصل خلل في الامتيازات المبينة في المادة السالفة.

فيما يختص بكيفية السكورتاه يعنى التامين

القسم الاول: فيما يختص بصورة تنظيم

مقاولات السكورتاه وما يبنى عليها

المادة ٣٢٤: مقاولة السكورتاه هي عبارة عن مقاولة بحرية تتضمن التعهد باعطاء التضمين تماما الى المضمن مقابلة لبدل السكورتاه الذي ياخذه صاحب السكورتاه على مقدار ضائعات ومضرات يمكن وقوعها بسبب نائبة بحرية على اشياء يحترز عليها من ان تصادف خطر سفر بحري.
المادة ٣٢٥: ينظم عقد مقاول السكورتاه بصورة رسمية او فيما بين الطرفين فقط ولا يترك به محل خاليا ويذكر به. اولا: السنة والشهر واليوم والساعة الذي أمضى وختم فيه. ثانيا: اسم الضمن وشهرته ومحل اقامته مع البيان عنه ان كان هو صاحب المال أو قومسيونجي. ثالثا: جنس البضائع والاشياء المضمونة وثمنها او قيمتها المقدرة ومقدار الدراهم التي جرى تأمينها بها. رابعا: الاخطار التي تعهد بها صاحب السكورتاه. خامسا: وقت وتاريخ ابتداء هذه الاخطار وانتهاؤه لاجل صاحب السكورتاه. سادسا: بدل السكورتاه. سابعا: أسم الربان واسم المركب ونوعه. ثامنا: المحل الذي شحنت به البضائع او سوف تشحن به. تاسعا: الميناء التي ذهبت او سوف تذهب اليها السفينة. عاشرا: الموانئ والاساكل التي يأخذ المركب منها البضائع ويخرجها او يدخل اليها ويدنوا منها. الحادي عشر: اذا كانت حصلت المقاولة فيما بين الطرفين

بأنة عند وقوع النزاع يحكم فيه ويسوى بمعرفة مميزين فتدرج هذه المقاولة ايضا. الثاني عشر: يذكر جميع الشروط التي اتفق عليها الفريقان.

المادة ٣٢٦: سند السكورتاه الواحد يمكن ان يحتوى جملة سكورتات بحسب تنوع الامتعة وتفاوت مقدار بدل السكورته وتعدد اصحاب السكورته.

المادة ٣٢٧: الاشياء التي يمكن التامين عليها هي، اولا: السفائن التي تسافر منفردة او مع سفائن اخرى موسوقة او فارغة مجهزة او بغير تجهيز. ثانيا: معدات السفينة والاتها، ثالثا: جهاز السفينة، رابعا: مؤنتها، خامسا: الدراهم المستقرضة حسب الاصول البحرية، سادسا: جنس الوسق وانواعه، سابعا: كلما كان له ثمن ويمكن ان يصادق خطرا بحريا.

المادة ٣٢٨: السكورتاه تصير على الاشياء المذكورة بتمامها او على جانب منها او مجموعها او على كل واحدة منها بمفردها ويمكن ان تصير ايضا في زمان السلم او الحرب وقبل سفر السفينة واثناء سفرها وعلى ذهاب السفينة ومجيئها او ذهابها فقط او مجيئها فقط وعلى سفرة تامة او لوقت معين بحرا كان او نهرا او جدولا وما يقع في ذلك من امور السير والسفر ونقل البضائع وحاصل الامر على كل ما كان من جميع الاخطار البحرية التي تقع في البحار والانهار والبحيرات والترع.

المادة ٣٢٩: اذا استعملت الحيلة في تقدير قيمة البضائع والاشياء المضمونة او وقعت افادات كاذبة في كمياتها ومقدارها وتزوير في سند الشحن فيحق حينئذ لصاحب السكورتاه ان يكشف عن تلك البضائع ويعاينها ويقدر قيمتها ويحق له عدا عن ذلك ان يرفع دعواه على الضمن سواء كان بالتضمين او التأديب جزاء جنحته او جنايته.

المادة ٣٣٠: اذا كان المضمن لم يعرف في اية سفينة شحنت البضائع والاشياء التي ينتظرها من البلاد الاجنبية يعفى حينئذ من بيان اسم السفينة وربانها انما يكون مجبورا على ان يذكر في السند عدم معرفته ذلك ويبين تاريخ المكتوب الاخير وامضائه المختص بحسب مجيئها او امرها وحينئذ يلزم ان تكون السكورتاه لوقت معين.

المادة ٣٣١: اذا لم يعرف المضمن جنس البضائع وقيمة الاشياء الموصلة اليه فيقدر ان يضمنها باسمها العمومي بضائع فقط بدون ان يذكر تلك البضائع والاشياء أو يبينها بصورة اخرى في السند انما يلزم ان يذكر ويبين فيه لمن ارسلت او لمن تتسلم ما لم يكن ذكر في السند مقاولة بعكس ذلك والسكورتاه التي تكون كهذه يعنى الاسم العمومي لا يمكن ان تشمل مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا الالماس واللؤلؤ والمجهورات ولا المهمات البحرية.

المادة ٣٣٢: البضائع والاشياء التي تقدر اثمانها بسكة اجنبية في مقاولات السكورتاه بحسب سعرها على موجب مسكوكات الحكومة العربية الحجازية ويتعين بحسب قيمتها الرائجة في محل وتاريخ امضاء سند المقاولة.

المادة ٣٣٣: اذا لم تتعين قيمة البضائع والاشياء في سند مقاولة السكورته فيصير اثباتها حينئذ من قائمة البضائع ودفاترها واذا لم توجد بها قوائم ولا دفاتر ايضا فتقدر وتقوم بحسب قيمتها الدراجة في المحل والوقت الذي شحنت فيهما مع ما اعطى منهما من رسم الجمرك وباقي المصاريف الواقعة لحين نقلها الى المركب.

المادة ٣٣٤: اذا جرت السكورته اثناء رجوع السفينة من بلاد يتجر بها بالمقايضة فقط ولم يذكر في السند قيمة ما شحن بها من البضائع والاشياء فتضم حينئذ مصاريف النقل على قيمة البضائع والاشياء المرسلة مبادلة وتتقدر قيمة تلك البضاعة والامتعة مهما بلغ مقدارها على هذه النسبة ويجرى دفعها.

المادة ٣٣٥: اذا لم يتعين وقت الخطر البحرى وزمانه في مقاولة السكورته فيبتدئ حينئذ وينتهى في الوقت والزمان الذي عين وخصص لمقولات الاستقراضات البحرية في المادة (٣١٩) المدرجة آنفا.

المادة ٣٣٦: الشخص الذي يكون ضمن مرة بضائع واشياء بكامل قيمتها لا يمكن له ان يضمنها ثانيا في ذلك الزمان ولاجل تلك المخاطرات ايضا واذا فعل ذلك فيحسب كأنه لم يفعل انما صاحب السكورته يمكنه ان يضمن في كل حالة عند صاحب السكورته اخر الاشياء التي اجرى السكورتاه عليها والمضمن يمكنه ان يضمن بدل السكورته ويسوغ ان يكون بدل السكورته الثاني اكثر او اقل من البدل الاول.

المادة ٣٣٧: لا يجوز ان يضم شيء عند ظهور محاربة على بدل سكورته حصلت عليه المقاولة في زمن السلم ولا ان يقلل بدل السكورته الذي حصلت عليه المقاولة في زمن الحرب عندما تحصل المصالحة اخيرا ما لم يكن بين الطرفين مقاولة بهذا الخصوص تعاكس ذلك واذا حصلت المقاولة في سند العقد للسكورته على امكانية ضم البدل او تقليله لم يتصرح ويتخصص مقدار الضم والتقليل يتعين ذلك حينئذ بمعرفة محكمة التجار والممتزين بالنظر الى الخطر الواقع والوقت والحال وشروط عقد المقاولة (القوندراتو).

المادة ٣٣٨: اذا ضاعت وتلفت البضائع التي يكون وسقها الربان لحسابه في السفينة التي هو راكبها او لحساب السفينة وكان قد جرى ضمانها فيكون مجبورا بان يثبت لصاحب السكورته بأنه اشترى البضائع المذكور ويبرم له بوليصة شحنها ممضاة من نفرين من متقدمى الملاحين.

المادة ٣٣٩: كل من يجرى السكورتة من الملاحين او الركاب في الممالك العربية

الحجازية يجبر بان يسلم سند الشحن للامتعة التي احضرها من الممالك الاجنبية الى معتمدى الحكومة العربية في المحل الذي شحنها منه وان لم يكن فالى احد معتبرى تجار الحكومة العربية الحجازية او الى الحكومة المحلية.

المادة ٣٤٠: اذا اظهر صاحب السكورته افلاسه قبل نهاية الخطر البحرى المشروط يكون للمضمن حق ان يطلب منه كفيلا على ايفاء ما يجب على ذمته او ان يفسخ احكام المقاولة وكذلك اذا افلس المضمن قبل ان يعطى بدل السكورته صلاحية ايضا ان يطلب منه كفيلا او فسخ احكام المقاولة وكذلك اذا افلس المضمن قبل ان يعطى بدل السكورتة صلاحية ايضا ان يطلب منه كفيلا او فسخ احكام المقاولة على الوجه المحرر.

المادة ٣٤١: لا يمكن السكورتاه على نولون البضائع الموجودة بالسفينة البحرية والتمتع البحري الحاصل منها واذا جرى فيعد كأنه لم جر. ولا الأرباح الملحوظة منها ولا أجرة الملاحين ومعاشهم ولا دراهم الاستقراضات.

المادة ٣٤٢: الاشياء التي يلزم بيانها في سند المقاولة من طرف المضمن اذا سكت عنها او اخبر عنها بالخلاف او كانت فارقة عما هو معين في سند الشحن وعلى صاحب السكورته حقيقة حالها سواء كان لا يحصل خطر بقدر الدرجة التي يظهر وقوعها من هذا السكون والافادة او يحصل عن ذلك خطر اخر غير ذلك الخطر المظنون ولخطر تبطيل عقد المقاولة او عقده بشروط اخرى فحينئذ يعتبر سند المقاولة المنظم كأنه لم يكن في حق صاحب السكورته و هذا السكون الواقع والافادة المخالفة او الفارقة يسقطان حكم السكورتا وان لم يحصل عندهما سبب يوجب خسارة الاشياء المضمونة وضياعها وتلفها.

فيما يجب على ذمة المضمنين

القسم الثاني: واصحاب السكورته

المادة ٣٤٣: اذا حصل العدول عن السفر قبل بدء الخطر البحري بحسب المادة (٣١٩) فيفسخ حينئذ عقد مقاولة السكورته ولو كان ذلك عن سبب من طرف المضمن ويسترد بدل السكورته اذا كان اعطى انما يكون لصاحب السكورته حق بأن يأخذ في المائة نصف عن قيمة باقل من المائة واحد.

المادة ٣٤٤: جميع ما يقع من الضائعات والخسارات على الاشياء المضمونة يعود على صاحب السكورته سواء كان ذلك من دواعي النوء او الغرق او الكسر او التنشيب او الفسخ او ما يقع بالضرورة من ابدال الطريق والسفر وابدال المركب او تحويلها او القاء البضائع في البحر والحريق والضبط والاغتصاب وتوقيف السفينة بامر الحكومة واعلان الحرب او مقابلة للخصم بما فعله من الخصومة وغير ذلك من المهالك والمحاصرات البحرية.

المادة ٣٤٥: الضائعات والخسارات التي تقع بسبب تغيير الطريق او السفر او المركب على غير اضطرار او بسبب من شخص المضمن لا توجب ضررا على السكورته بل اذا بدا وقوع الخطر البحرى لاجله ذاته فيكون قد اكتسب بدل السكورته ايضا.

المادة ٣٤٦: نزول القيم وتناقص المقدار والضائعات بسبب رداءة جنس الاشياء المضمونة وسقطها مع ما يقع من الخسارات الناشئة باسباب من اصحاب الاشياء ومستاجري السفينة وشاحنيها جميع ذلك لا يوجب ضررا ولا خسارة على صاحب السكورته.

المادة ٣٤٧: صاحب السكورته غير مسؤول عن (باراتارية) ربان السفينة وملاحيها يعنى حيلهم وفسادهم وباقى تهاملهم وفسادهم مثل بيع او نقص البضائع بدعوى انها اصيبت بكارثة ما لم تكن حصلت المقاولة بعكس ذلك ومع هذا اذا كانت الاشياء المضمونة هي السفينة وكان الربان يملك السفينة بكاملها او حصة منها فيسقط حكم المقاولة المذكورة بحسب مقدار حصته في المركب.

المادة ٣٤٨: اجرة الدليل والرفيق والادلاء الذين يستخدمون في الموانىء والانهار وجميع الرسومات التي تتحصل من السفينة ووسقها لا يلزم ايفاؤها من طرف صاحب السكورته ما لم يكن وقع ذلك عن اسباب مجبرة.

المادة ٣٤٩: يلزم ان يتصرح في سندات الشحن الاشياء القابلة للتلف طبعا كالحنطة او الذوبان كالملح واشياء التي ترشح كالعسل والخل وتبين انها من ذلك الجنس والا فلا يكون صاحب السكورته مسؤولا عن خسارات وضائعات تعرض لهذه الاشياء ما لم يكن المضمن لا يعلم جنس المشحون من البضائع حين تنظيم السند المذكور.

المادة ٣٥٠: قضية السكورته اذا وقف على بضائع تشحن في السفينة ذهابا وايابا ثم من بعد وصول السفينة الى المحل المشروط ذهابها اليه عادة بدون وسق او وسقت لكن لم يكن شحنها كاملا فيكون لصاحب السكورته حينئذ حق ان يأخذ ثلثي الخرج الذي حصلت المقاولة عليه فقط ما لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك.

المادة ٣٥١: اذا جرت عقود مقاولة السكورته على مبلغ يزيد عن قيمة الاشياء الموسوقة بالسفينة وتحقق لان ذلك كان من نوع الحيل والدسائس من طرف المضمن فحينئذ يكون عقد المقاولة المنظم له كأنه لم يكن.

المادة ٣٥٢: اذا لم يكن في قضية السكورته المذكورة حيلة ولا دسيسة من المضمن فيراعى حينئذ سند عقد المقاولة المنظم ويعتبر بقدر القيمة الذي قررت لوسق برضا الطرفين والا فتقدر بمعرفة اهل الخبرة ويفسخ فيما زاد

عن ذلك واذا ضاعت الاشياء المذكورة وتلفت فيتخصص من الضرر الواقع لكل واحد من اصحاب السكورته بنسبة مقدار المبلغ الذي يكون ضمنه ولا يمكنهم مع ذلك ان يستحصلوا بدل السكورته المبلغ الزائد عن قيمة الاشياء بل يكون لهم حق ان ياخذوا التضمينات المصرحة والمبينة في المادة (٣٤٣) المذكورة آنفا.

المادة ٣٥٣: اذا وضعت عدة مقاولات سكورته على شحن واحد بدون وقوع حيلة ولا دسيسة وكانت قيمة الاشياء المذكورة بكاملها تضمنت بعقد المقاولة الاول فحينئذ يراعى عقد هذه المقاولة وتعتبر وتبرأ ذمة اصحاب السكورته الذين امضوا الباقي ويكون لهم حق بان ياخذوا تضمينا بموجب المادة (٣٤٣) اما اذا لم تكن قيمة الاشياء الموسوقة تضمنت تماما بعقد المقاولة الاول فحينئذ يكون اصحاب السكورته مسؤولين بالتبعة عن زيادة قيمتها بحسب ترتيب تاريخ عقد مقاولاتهم (يعنى كوندراتهم).

المادة ٣٥٤: اذا كان الوسق بقدر ما تضمن وضاع جانب منه وبقى جانب اخر فحينئذ يعطى من طرف جميع اصحاب السكورته قيمة ضمان ما ضاع على نسبة ما يصيب حصة كل واحد منهم.

المادة ٣٥٥: السكورته تكون على البضائع التي تشحن بالسفن التي يتصرح عددها وتتعين اسماءها ويبين ايضا مقدار ما يضمن لكل واحد منها واذا كان الوسق شحن بواحدة او بعدة منها فقط فحينئذ يكون صاحب السكورته مسؤولا بمقدار ما ضمنه على كل واحدة من السفن التي شحنت البضاعة بها ولو ضاعت جميع السفن المشروطة ويكون له حق بان يفسخ قوندراتو السكورته ويستحصل التضمين المسطر في المادة (٣٤٣) المذكورة آنفا.

المادة ٣٥٦: اذا كان الربان مأذونا بأن يدخل الى جملة اساكل لكي يبدل وسقه او يكمله فلا يكون حينئذ صاحب السكورته مسؤولا عما يقع من الضائعات والتلفيات ما لم تكن الاشياء المضمونة موجودة داخل السفينة او وضعت في الفلائك لاجل ايصالها للسفينة او اخراجها من السفينة الى البر ما لم يكن ثمة مقاولة بعكس ذلك.

المادة ٣٥٧: اذا كان السكورته لوقت معين يتخلص اصحاب السكورته عند ختام ذلك الوقت عينه وحينئذ يمكن للمضمن ان يضمن بضائعه جديدا عن اخطار يمكن وقوعها في المستقبل.

المادة ٣٥٨: المضمن اذا ارسل السفينة الى محل ابعد من المحل المعين والمخصص في القوندراتو يتخلص حينئذ صاحب السكورته من المسؤولية لو كان المحل المعين هو على طريق ذلك المحل البعيد ويحق له ان يتقاضى ايضا بدل السكورته اما اذا كان ذلك الى محل اقرب من المحل المقاول عليه

فتجرى شرائط السكورته بالتمام.

المادة ٣٥٩: اذا وقعت السكورته بعد ان تلفت البضائع الموسوقة وضاعت او وصلت الى المحل المشروط وعلم المضمن بانها تلفت وضاعت او ان صاحب السكورته لم يعلم باذها وصلت او حصل الظن الغالب بانه يمكن ان يتصل بالمضمن علم عن ضياعها وتلفها او لصاحب السكورته باذها وصلت لمحلها قبل ان يضعا امضاءهما على القوندراتو فحينئذ تكون السكورته المذكورة في حكم الملغاة.

المادة ٣٦٠: اذا فقدت السفينة او تلفت وتحقق بأنه يمكن ان يصل من المحل الذي تلفت فيه او الذي وصلت اليه او الذي يصل اليه علم بتلفها الى المحل الذي ينظم به عقد المقاولة السكورته قبل توقيعه يحصل حينئذ الظن الغالب المذكور في المادة السالفة.

المادة ٣٦١: اذا وضعت السكورته على حالق الخبر الجيد او الردىء فلا يعتبر حينئذ الظن الغالب المسطر في المواد السالفة ولا يفسخ القوندراتو المذكور ما لم يثبت بان المضمن علم بضياع تلك الاشياء المضمونة او وصل الخبر لصاحب السكورته عن وصول السفينة الى محلها قبل امضاء العقد يعنى القوندراتو

المادة ٣٦٢: اذا ثبت على المضمن الكيفية التي سبق ذكرها في مادة (٣١٦) المذكورة اعلاه فحينئذ يحكم عليه بان يعطى خرج السكورته الى صاحب السكورته مضاعفا وان ثبت ذلك على صاحب السكورته فيعطى هو كذلك بدل السكورته الى المضمن مضاعفا وعدا عن ذلك ينظر في محاكمتهما الجزائية لكي يترتب جزاؤها بحسب احكام قانون الجزاء.

القسم الثالث: فيما يختص بترك الاشياء المضمونة

المادة ٣٦٣: اذا غرقت السفينة بسبب نائبة بحرية او نشبت على البر وكسرت او صارت بحالة لا تصلح للسفر او اغتصبت من طرف الاعداء والقرصان او ضبطت من جانب دولة اجنبية او توقفت قبل ابتداء السفر بامر الحكومة العربية الحجازية او كانت الاشياء المضمونة عدمت او تلفت وكان مقدار الضائعات والخسارات يساوى اقل ما يكون ثلاثة ارباع مقدار المبلغ الذي تضمنت به فيمكن حينئذ بان تترك تلك الاموال والاشياء المضمونة من طرف صاحبها لحساب السكورته واذما لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع ما لم تظهر الاخطار البحرية بحسب الاحكام المبينة في المادة (٣١٩)

المادة ٣٦٤: كامل الخسارات والضائعات عن الخسارات والضائعات المحررة في المادة السابقة تعد بحرية ويجرى تسويتها فيما بين المضمنين واصحاب

السكورته بحسب ما يتراءى لهم من المنافع الذاتية.
المادة ٣٦٥: ترك الاشياء المضمونة بلا شرط لا يشمل غير هذه الاشياء المضمونة والموجودة بحالة الخطر اما ما يزيد عنها فلا يشمله ذلك.
المادة ٣٦٦: ترك الاشياء الى اصحاب السكورته يلزم ان يجرى في ظرف ستة اشهر او سنة او سنتين بحسب المحلات التي ستذكر فيما ياتى و هو انه اذا ضاع المركب وتلف في موانىء وسواحل اوربا او اسيا او افريقيا و في البحر الاسود والبحر الابيض فيجوز ترك السفينة او حمولتها المضمونة في ظرف ستة اشهر اعتبارا من يوم وصول خبرها الى المضمن او من اليوم الذي يرد له فيه خبر ارسال السفينة الى الاساكل والمحلات السالفة الذكر اذا غصبت أو ضبطت هناك أيضا.أما اذا كانت السفينة ضاعت وتلفت او غصبت و ضبطت في الجزر والسواحل الكائنة في اسور وقناوى وماري وغربي افريقيا و شرقى امريكا ففي ظرف سنة واحدة من حين العلم بضياعها وارسالها لتلك المحلات واذا ضاعت السفينة او ضبطت في باقي المحلات البعيدة من الارض ففي ظرف سنتين من العلم بضياعها وارسالها الى تلك الاطراف ثم من بعد مرور هذه المدات لا يعود يقبل التخلى الذي يقع عنها من جانب المضمنين.
المادة ٣٦٧: كلما يقع من الاخطار الموجبة لترك الاشياء المضمونة او يعد من التهلكات البحرية ويعود على اصحاب السكورته يكون المضمن مجبورا بان يبلغ خبره رسميا الى اصحاب السكورته في ظرف ثلاثة ايام من وصوله اليه.
المادة ٣٦٨: اذا انقضت المدات المبينة فيما يأتي بدون ان يؤخذ خبر اصلا عن السفينة بعد قيامها وسفرها او بعد اليوم المبين في الخبر الاخير الوارد عنها فيمكن حينئذ للمضمن ان يترك الاشياء التي ضمنها الى اصحاب السكورته ويطلب تضميناتها المشروطة بدون ان يجبر على اثبات ضياع السفينة و هذه المدات تكون ستة اشهر للسفرات القصيرة التي تقع من احدى موانئ الممالك العربية الحجازية الاخرى منها او الى موانئ او سواحل اوروبا واسيا وافريقيا والبحر الاسود والبحر الابيض او منها الى هذه الجهات و سنة للاسفار التي تقع من البلاد العربية الى سواحل اسور وقنارة و ماري وبقية الجزائر الكائنة في سواحل غربى افريقيا وشرقى امريكا ومنها الى البلاد العربية وسنة ونصف ايضا للاسفار التي تقع من الممالك العربية الى باقى البلاد البعيدة ومنها الى هذا الطرف اما اذا كان السفر فيما بين اسكلتين خارجتين عن الممالك العربية فحينئذ تكون المدة بقدر احدى المدات المحررة بحسب زيادة قرب هذه الموانىء لأي ميناء او محل كان من الموانئ المذكورة سابقا ويكتفى على اي حال كان من المضمنين ليجرى امر الترك بحينه على انه لم يرد له

اصلا خبر لا رأسا ولا بالواسطة عن السفينة المضمونة او البضائع المضمونة الموسوقة فيها ما لم يثبت عكس ذلك من طرف اصحاب السكورته ويحق للمضمن من بعد انقضاء المدات المذكورة التخلى عن الاشياء مع طلب حقه من السكورته غير انه يرفع دعواه هذه لحين ختام المدات المعينة في المادة (٢٦٦) فقط.

المادة ٣٦٩: اذا وضعت السكورته لوقت محدود فتعتبر حينئذ السفينة بعد انقضاء المدات المعينة في المادة السابقة للاسفار القصيرة والطويلة باذها ضاعت ضمن مدة السكورته المحدودة انما اذا ثبتت ضياع السفينة بانه كان خارجا عن مدة السكورته فتكون قضية الترك بحكم ما لم يكن ويلزم حينئذ برد ام قد اعطى من التضمينات لاجلها مع ربحه النظامي.

المادة ٣٧٠: الاسفار التي تقع خارج بوغاز جبل طارق وفي جميع سواحل وجزائر اوربا وافريقيا واسيا الكائنة في البحر المحيط والجزائر الكائنة في شمال امريكا وجنوبها واطرافها والاسفار التي تقع منها الى هذه الجهات تعد من الاسفار المديدة.

المادة ٣٧١: المضمن يمكنه اذا شاء ان يبين في ورقة قضية التبليغ التي سبق ذكرها في المادة (٣٦٧) المحررة انفا بانه يريد اجراء قضية الترك حالا ويطلب من صاحب السكورته ان يعطيه التضمينات المشروط اعطائها في ظرف المدة المعينة بعقد المقاولة (الكوندراتو) او انه يريد اجراء الترك بظرف المدات المقررة نظاما.

المادة ٣٧٢: يجبر المضمن عند اجراء الترك على ان يعطى بيانا بجميع السكورتات التي عملها بالذات او بالواسطة او التي امر باجرائها على السفينة او البضائع مع المبالغ التي اخذها قرضا بحريا والا فتعلق حيئذ المدة التي يلزم اعتبارها من تاريخ قضية الترك لاجل تحصيل ما يلزم من التضمينات على تاريخ بيان الخصوصات المذكورة وتتوقف الى ذاك الحين اذما لا يلزم لاجل ذلك تحديد المدة المعينة لتقديم عريضة قضية الترك.

المادة ٣٧٣: اذا بين المضمن الخصوصات المذكورة بطريق الحيلة فلا يمكنه حينئذ ان يستفيد من السكورته بل يجبر فضلا عن ذلك على اعطاء المبالغ التي يكون استقراضها قرضا بحريا ولو كانت السفينة ضاعت او غصبت او ضبطت.

المادة ٣٧٤: اذا غرقت السفينة او نشبت على البر فكسرت فحينئذ يجبر المضمن بان يصرف جهده على تخليص الاشياء التي غرقت بشرط اقتداره على اجراء امر الترك في وقته ومحله ويكون له حق بان يستحصل مصاريف التخليص بقدر قيمة الاشياء المخلصة عندما يؤمن عليها بعد حلفه اليمين.

المادة ٣٧٥: اذا لم يذكر القوندراتو (المقاولة) وقت اعطاء المبالغ المضمونة فحينئذ يكون صاحب السكورته مجبورا بان يعطى المبالغ المذكورة في ظرف مرور ثلاثة اشهر من ابلاغ قضية الترك وان لم يعطيها فيكون حينئذ مجبورا بان يعطى بعد ذلك ربحها النظامي ايضا وتعتبر الاشياء المتروكة في مقام رهن على ديونه هذه.

المادة ٣٧٦: يبلغ المضمن الى صاحب السكورته السندات و باقى الادوات التي تثبت الشحن ووقوع الضائعات قبيل ان يدعى عليه لكي يستحصل منه المبالغ المضمونة.

المادة ٣٧٧: يمكن صاحب السكورته ان يبادر ايضا لاثبات ما يخالف المواد والوقوعات التي تحويها السندات والاوراق السالفة الذكر غير انه في حال صدور القرار على احضار اوراقه ودلائله المختصة بذلك اذا كان المضمن يقدم كفيلا على ان يعيد اخيرا المبالغ التي طلبها فيحكم حينئذ على صاحب السكورته بان يعطى حالا المبالغ المذكورة مؤقتا والكفيل المرقوم يخلص من الكفالة اذا لم تحصل الدعوى من طرف صاحب السكورته لحد مرور اربع سنين اعتبارا من يوم الكفالة.

المادة ٣٧٨: اذا تبلغت قضية الترك على الوجه المبين اعلاه وقبلت او حكم بها فتصير الاشياء المتروكة عائدة الى صاحب السكورته اعتبارا من تاريخ تركها كما انه اذا تاخر مجيء السفينة او البضائع والاشياء المتروكة له بعد تركها فلا يمكنه ان يجعل ذلك عذرا او علة للتخلص من اعطاء المبالغ المضمونة.

المادة ٣٧٩: نولون البضائع والاشياء المستخلصة يترك ايضا مع ترك السفينة ولو كان معطى مسجلا ويصير مختصا بالسكورته على ان لا يطرأ بسبب ذلك خلل عل حقوق اصحاب القرض البحرى واجرة ملاحى السفينة ومعاشاتهم اثناء السفر مع المصاريف الواقعة.

المادة ٣٨٠: اذا ضبطت السفينة وتوقفت من طرف احدى الدول فيكون حينئذ المضمن مجبورا بان يبلغ القضية الى صاحب السكورته بظرف ثلاثة ايام من اخذه الخبر عنها. واما اذا كانت الاشياء المضبوطة ضبطت وتوقفت في بحار اوربا او في البحر الابيض او في بحر البلطيق فيمكن حينئذ تركها الى صاحب السكورته بظرف ستة اشهر. واذا كان ذلك في محلات بعيدة عن هذه المحلات ففي مرور سنة واحدة ومبدأ هذه المدات يعتبر من تاريخ تبليغ خبر الضبط والتوقيف له. اما اذا كانت الاشياء المضبوطة هي مما يتلف فتنزل حينئذ المدات المذكورة الى شهر ونصف في الحال الاولى والى ثلاثة اشهر في الحالة الثانية.

المادة ٣٨١: المضمنون مجبورون على كل حال بان يصرفوا جهدهم بقدر ما

يمكنهم لاجل استخلاص الاشياء المضبوطة في ظرف المدات المعينة والمبينة في المادة السابقة كما وان اصحاب السكورته ماذونون ايضا بان يقوموا بكل ما يقتضى من الاعمال لاجل تخليص هذه الاشياء سواء على انفراد منهم او بالاتفاق مع المضمنين.

المادة ٣٨٢: اذا جنحت السفينة على البر ثم امكن تقويمها واصلاحها بحالة يمكن معها ان تصل الى المحل المشروط ذهابها اليه فلا يسوغ تركها الى صاحب السكورته بدعوى انها غير صالحة للسفر ما لم تتجاوز مصاريف اصلاحها ثلاثة ارباع المبلغ الذي تضمنت به، انما اذا اصلحت على الوجه المذكور فحينئذ لا يضيع حق المضمنين عن ان يتحصلوا من اصحاب السكورته المصاريف والاضرار والخسائر التي تنشا من جنوحها على البر.

المادة ٣٨٣: اذا تبين بمعرفة اهل الخبرة عدم قابلية السفينة للسفر فيكون حينئذ الشخص الذي ضمن وسقها مجبورا بان يبلغ ذلك صاحب السكورته بظرف ثلاثة ايام من اطلاعه على الخبر.

المادة ٣٨٤: يجبر الربان في تلك الحالة بان يسعى ويبذل الغيرة بمداركة سفينة اخرى بوجه السرعة لكي يقل اليها البضائع الموسوقة معه ويوصلها الى المحل المشروط ايصالها اليه.

المادة ٣٨٥: اذا شحنت البضائع المذكورة في سفينة اخرى حسبما ورد في المادة السابقة فان الاخطار والخسائر التي تترتب على الامتعة المذكورة في تلك السفينة ايضا لحين وصولها وتفريغها في المحل المشروط ايصالها اليه تعود على صاحب السكورته.

المادة ٣٨٦: كذلك متى شحنت البضائع في سفينة اخرى على الوجه المحرر يكون صاحب السكورته مجبورا او ضامنا بان يفي خسائر البضائع المذكورة واضرارها ومصاريف تفريغها واجرة مخازنها ومصاريف تحملها مع جميع ما يقع من المصاريف في سبيل تخليصها بقدر المبلغ المضمون.

المادة ٣٨٧: اذا لم يجد الربان سفينة اخرى لكي يشحن بها البضائع وينقلها الى المحل المشروط ايصالها اليه في ظرف المدات المعينة في المادة (٣٨٠) المسطرة انفا فيمكن حينئذ للمضمن ان يترك ذلك بظرف المدات المعينة في المادة (٣٦٦) ابتداء من انقضاء المدة المعينة لاجل شحن البضاعة في سفينة غيرها.

المادة ٣٨٨: الاشياء المضمونة اذا اغتصبها القرصان وما امكن للمضمن ان يخبر صاحب السكورته فحينئذ يمكنه ان يخلصها باعطاء بدل عنها بدون ان ينتظر الحصول على امر او رخصة منه انما يكون مكلفا بان يبلغه حالا عندما تسمح

له الفرصة عن المبلغ الذي يكون قد تساوى مع القرصان عليه واجبر على اعطائه لاجل تخليصها.

المادة ٣٨٩: عندما تبلغ الكيفية لصاحب السكورته على هذا الوجه فيكون مخيرا بان يقبل اذا شاء هذه التسوية لحسابه او ان يرفضها وما يختاره من احد هذين الوجهين يجبر على ان يخبر به رسميا للمضمن في ظرف (٢٤) ساعة من تبلغ قضية المساواة له واذا بان قبوله قضيته المساواة لحسابه فيكون مجبورا حينئذ بان يعطى حالا الحصة التي اصابت الاشياء المضمونة من بدل التخليص بحسب شرائط التسوية وبعد ذلك تظل اخطار تلك السفرة عائدة عليه بموجب عقد مقاولة السكورته (قوندراتو) واذا لم يعلمه في المدة المذكورة عما يختاره من هذين الوجهين فيعتبر حينئذ بانه لم يقبل امر المساواة لحسابه.

فيما يختص بالخسارات البحرية

القسم الاول: في كيفية الخسارات البحرية

وانواعها وبيان تسويتها

المادة ٣٩٠: جميع ما يقع من ابتداء المدة المعينة للاخطار البحرية في المادة (٣١٩) المسطرة انفا الى حين نهايتها من كل انواع الخسائر والاضرار التي يمكن وصولها للسفينة والبضائع الموسوقة بها وجميع ما يقع بصورة فوق العادة من المصاريف سواء على السفينة الوسق معا او على كل منها افرادا يعد من الخسارة البحرية.

المادة ٣٩١: الخسائر البحرية نوعان يطلق على احدهما جسيم وعلى الاخر اعتيادي وخصوصي.

المادة ٣٩٢: اذا لم توجد مقاولات خصوصية فيما بين الطرفين تجرى تسوية الخسارات البحرية تطبيقا للاحكام والشرائط المبينة فيما يأتي:

المادة ٣٩٣: الخسارات البحرية العمومية تقسم غرامة على جميع الامتعة المشحونة وعلى نصف المركب ونصف النولون وعلى الامتعة المطروحة في البحر لاجل نجاة السفينة ووسقها بحسب قيمة كل واحدة من ذلك اما الخسارات البحرية الخصوصية فهي ما يترتب من الخسائر والاضرار او ما يقع من مصاريف فوق العادة على اي شيء كان وهي تعود على صاحب ذلك الشيء فقط.

المادة ٣٩٤: الخسارات البحرية العمومية و هي: اولا- ما يعطى للقرصان من النقود وباقى الاشياء بطريق التسوية لاجل تخليص السفينة والبضائع المشحونة

بها من يدهم. ثانيا- الاشياء التي تطرح في البحر لاجل السلامة العمومية او لمنفعة السفينة وحمولتها جميعا. ثالثا- ما يقع او يكسر مخصوصا بتلك الغاية ايضا والصوارى والقلوع وباقى معدات السفينة والاتها. رابعا- كذلك ما يترك للغاية المذكورة ايضا من الياطرات وطواقم الحبال والامتعة. خامسا- الاضرار والخسائر التي تترتب من طرح الاشياء في البحر على ما يبقى في السفينة من الامتعة. سادسا- الخسائر الموقعة قصدا على السفينة لاجل تسهيل طرح الاشياء في البحر وتخفيف السفينة وتخليص البضائع وتفريغ المياه التي تكون دخلت الى السفينة مع ما يعرض من التلفات على الامتعة بسبب هذا العمل. سابعا- ما يصرف من الدراهم على اطباء وجراحين ونفقات وتضمينات لاشخاص يوجدون داخل السفينة ويجرحون او يعطبون بمصادمة الاعداء لاجل محافظتها. ثامنا- البدل الذي يعطى لاجل تخليص الذين يرسلون الى البر او البحر بمهمة للسفينة او وسقها ويلقى الاعداء عليها القبض او يؤسرونهم سواء كان البدل اعطى منهم او من غيرهم. تاسعا- اجرة الملاحين ومصاريف ماكولاتهم أثناء توقيف السفينة بعد ابتداء سفرها عندما تؤخذ بامر دولة اجنبية او تتوقف لوقوع محاربة ما لم تتخلص السفينة مع حمولتها من تعهدهما المتبادل ما لم تكن السفينة مؤجرة مشاهرة ومجبرة بان تعطى شيئا لاجل النولون بمقتضى المادة (٢٧١). عاشرا- مصاريف اصلاح وترميم التخريبات الموقعة بالسفينة بالقصد والرضى لاجل السلامة العمومية وكذا اجرة الادلاء مع ما يصرف عند دخول السفينة الى احدى الموانىء وخروجها منها عندما تجبر على ذلك ضرورة لكي تتخلص من تهلكة قريبة، اما من الدنوء ومطاردة الاعداء لها بقصد ردىء مع ما يقع من مصاريف التفريغ بقصد تخفيفها لكي تدخل الى احدى الموانىء او الى خليج او الى نهر بسبب من تلك الاسباب. الحادي عشر- مصاريف اخراج البضائع المشحونة الى البر لاجل اصلاح وترميم الاضرار الموقعة بالقصد والرضا لاجل السلامة العمومية واجر المخازن ومصاريف تحميلها ثانيا الى السفينة. الثاني عشر- ما يصرفه الربان عندما يطلب استرجاع السفينة وحمولتها اذا كانت ضبطا وتوقفا واخذا او ارسلا. الثالث عشر- ما يقع من المصاريف لاجل تنشيب السفينة على البر قصدا خوفا من ضياعها تماما او القاء القبض عليها ثم اخراجها اخيرا الى البحر مع الاضرار والخسائر التي تترتب عليها وعلى وسقها اجمالا او افرادا. الرابع عشر- وحاصل الامر كلما يترتب عند حدوث الخطر من الخسائر والمضرات التي تقع بالقصد والرضا على السفينة وشحنها في اثناء مدة التهلكة لاجل منفعة السفينة وشحنها والسلامة العمومية بموجب مضبطة تنظم لدى المذاكرة من طرف الربان والملاحين تحتوى اسباب ذلك وعلله

وكذلك كلما يقع من الخسائر بسبب التهلكة المذكورة مع ما ينفق من المصاريف في تلك الحالة.

المادة ٣٩٥: اما الخسارات البحرية الخصوصية فهي: اولا- الخسائر والاضرار التي تترتب سواء كان من رداءة السفينة وعطل شحنها منذ قبل او من النوء والضبط والاغتصاب والغرق والتنشيب والقعود قضاء على البر. ثانيا- ما يقع من المصاريف لاجل استخلاص السفينة وحمولتها وسلامتها. ثالثا- ما يقع من الضائعات والخسارات من جهة القلوع والسوارى وطواقم الحبال والفلائك بسبب النوء وباقى النوائب البحرية. رابعا- مصاريف الدخول لاحدى الموانىء ضرورة سواء كان ذلك لاجل مداركة ماكولات او اخذ ماء او تعمير تسبب عن ضرر وقع بقضاء على صورة من الصور. خامسا- مصاريف الماكولات والاجر التي تعطى الى الملاحين في مدة تعمير السفينة عندما تكون مستأجرة على سفرة تامة وضبطت اثناء سفرها وتوقفت بامر احدى الدول. سادسا- جميع ما يقع من الخسارات والتلفيات والمصاريف من شحن السفينة وسفرها الى حين وصولها لمحلها وتفريغها سواء على السفينة او وسقها فقط.

المادة ٣٩٦: الخسارات المترتبة على البضائع المشحونة بسبب عدم اغلاق الربان لغرف الركاب والغلقات وباقى النوافذ التي تكون على ظهر المركب او عدم ربط غمنة السفينة او عدم جودة الحبل المستعملة لاجل شحن السفينة وتفريغها وجميع ما يقع من باقى النوائب باهمال الربان او البحرية ولئن كان يعد ذلك من الخسارات البحرية الخصوصية ويعود على اصحاب المتاع رأسا الا ان اصحاب المتاع يكون لهم صلاحية الادعاء على تضمين اضرارهم وخسائرهم من الربان والسفينة والنولون.

المادة ٣٩٧: انما يعطى من الاجر الى الادلاء والرفقاء لاجل دخول السفينة الى ميناء او نهر او خروجها منهما مع خرج الاشارات التي توضع لدى الفحص وعلى اللابورت والبراميل والسلاسل والاوتاد والفنارات ورسم المرسى وباقي الرسومات السفرية مما يكون برخصة من السفينة لا يعد من الخسارات البحرية وانما هو عبارة عن مصاريف تعود على السفينة.

المادة ٣٩٨: اذا اصطدمت سفينتان مع بعضهما وحدث ذلك قضاء بحتا فالخسارة التي تترتب على ذلك لا تسترد من احد ما اصلا بل ترجع على السفينة المتضررة، اما اذا وقع ذلك بسبب تقصير احد ربانى السفينتين فتعطى حينئذ الخسارة الحاصلة من طرف الربان الذي هو اصل السبب، واذا كان ذلك ناشئا عن تقصيرات منهما كلاهما او كان مجهولا من كان منهما السبب، فحينئذ تعتبر قيمة كل السفينتين مقياسا وتؤخذ من كل منهما مصاريف التعمير بحسب قيمته وعندما تقع هاتين الفقرتان الاخيرتان يكشف فيها على الضرر الحاصل

ويتقدر بمعرفة اهل الخبرة.
المادة ٣٩٩: استدعاء الخسارات البحرية اذا كانت عمومية لا يقبل ما لم يتجاوز في المائة واحد من قيمة السفينتين معا و شحنها واذا كانت من الخسارات الخصوصية فكذلك لا تقبل العريضة ما لم تتجاوز في المائة واحد عن قيمة الاشياء التي وقعت عليها الخسارة.
المادة ٤٠٠: اذا ادرج في قوندراتو السكورته شرط البراءة من الخسارات فيخلص حينئذ اصحاب السكورته من الخسارات العمومية والخصوصية ما عدا القضايا التي هي مدار لقضية الترك فالمضمنون ماذونون في مثل هذه الحالة بطلب ما يختارونه في قضية الترك او تضمين الخسارات.

القسم الثاني: فيما يختص بطرح البضائع في البحر وتقسيم

الخسارات الجسيمة العمومية غرامة

المادة ٤٠١: اذا اضطر الربان بان يطرح مقدار من وسق السفينة في البحر وان يقطع سوارية وغمنة او يترك قاطراته او ان يتخذ تدابير من التدابير التي هي فوق العادة لاجل السلامة العمومية من الدنوء او من مطاردة الاعداء وكان يوجد في السفينة ممن لهم علاقة في الشحن فيأخذ رأيهم ورأي المتقدمين بين الملاحين في ذلك واذا حصل اختلاف في الاراء فيرجح حينئذ رأيه ورأي المتقدمين من الملاحين ويتشبث باجراء المقتضى على ذلك الوجه.
المادة ٤٠٢: اذا اوجب الحال طرح اشياء في البحر فيلقى الربان حينئذ بقدر الممكن ما كان اقل لزوما او اثقل حملا واخف ثمنا من الاشياء الموجودة اولا فاولا ثم بعد ذلك يبقى الاشياء التي يختارها مما يوجد على الظهر بعد ان ياخذ فيها راي المتقدمين من الملاحين.
المادة ٤٠٣: يجبر الربان متى ساعده الوقت بتنظيم مضبطة تتضمن المذاكرة التي جرت والقرار المعطى بالخصوص المذكور وتكون هذه المضبطة حاوية. اولا: اسباب طرح الاشياء في البحر. ثانيا: التصريح عن الاشياء المطروحة في البحر او التي تضررت. ثالثا: توقيع الاشخاص الذين اعطوا رايا في ذلك واختامهم على المضبطة واذا وجد من يستنكف عن الامضاء فيوضح اسباب استنكافه وبعد ان تنظم المضبطة على هذا الوجه يجرى قيدها في دفتر اليومية.
المادة ٤٠٤: عندما تصل السفينة الى اول ميناء تدنو منه يجبر الربان بان يؤيد

صحة الوقوعات المسطرة في المضبطة المذكورة المقيدة في دفتر يومية السفينة ويؤمن عليها بيمين السلطة المبينة في المادة الاتية:

المادة ٤٠٥: دفتر مفردات الضائعات وما يقع من الخسارات ينظم في محل تفريغ السفينة بسعى وغيرة الربان ومعرفة ارباب الخبرة فاذا كان المحل المذكور هو من الممالك العربية الحجازية فتعين ارباب الخبرة من جانب محكمة التجارة وان لم يوجد فينصبون من طرف مجلس البلدية واذا كان من الممالك الاجنبية فيعينون من جانب معتمدى الحكومة العربية الحجازية وان لم يكن موجودا فمن جانب الحكومة المحلية.

المادة ٤٠٦: تقدر اثمان الاشياء المطروحة في البحر والخسائر الواقعة بحسب قيمتها الجارية في المحل الذي افرغت فيه السفينة وجنس البضائع المطروحة في البحر وانواعها يثبت بابراز سندات الشحن والقوائم وفي الاوراق الموجودة التي تصلح للاحتجاج.

المادة ٤٠٧: اهل الخبرة المعينون لاجل تقدير هذا الثمن يرتبون دفتر توزيع وتقسم الضائعات والخسارات ويجرى التقسيم غرامة على جميع الاشياء المطروحة في البحر والمتروكة والمتخلص مع نصف السفينة ونصف نولونها بحسب قيمة كل منهما في محل تفريغ السفينة.

المادة ٤٠٨: يحكم بتنفيذ دفتر التوزيع غرامة وتجرى تسويته من طرف المحكمة التجارية وان لكم يكن فمن طرف مجلس البلدة واذا كان في الممالك الاجنبية فمن طرف المعتمد العربى وان لم يوجد فمن طرف الحكومة المحلية.

المادة ٤٠٩: اذا كانت اجناس البضائع المشحونة وانواعها غير مبينة في سند الشحن على وجه الصحة وتزيد قيمتها ايضا عن المقدار المبين وكانت البضائع المرقومة قد تخلصت فتكون الحصص من تقسيم الغرامة بحسب قيمتها الصحيحة واذا كانت تلفت فتعطى بدلاتها بحسب اجناسها وانواعها المبينة في سندات الشحن واذا كانت البضائع المذكورة دون النوع المبين في سندات الشحن وتخلصت فيجرى بحسب نوعها المبين في السند واذا كانت طرحت في البحر او اعطيت فتعطى به لانها بحسب فيئاتها الصحيحة.

المادة ٤١٠: المهمات الحربية والمؤونة التي تكون لاجل محافظة السفينة ومعيشة الملاحين مع ملابسهم وملابس الركاب لا تدخل في التقسيم لاجل ضمان البضائع المطروحة في البحر اما باقى الاشياء فتدخل بالغرامة بأجمعها.

المادة ٤١١: الاشياء التي يوجد بها شحن او علم وخبر من الربان او لا تكون مقيدة في مانفيستو السفينة تعين دفتر قيد الشحن اذا طرحت في البحر فلا تعطى اثمانها انما اذا تخلصت فتدخل في غرامة الخسارات البحرية.

المادة ٤١٢: الاشياء الموسوقة على الظهر (الكورنة) اذا تخلصت فتدخل في

الغرامة واذا طرحت في البحر وتلفت من طرح الاشياء في البحر فلا يمكن لاصحابها ان يطلبوا تسويتها فيما عدا السياحة القصيرة بل يمكنهم ان يطلبوا تضمينها من الربان بحسب احكام المادة (١٩٣).

المادة ٤١٣: الخسائر التي تعرض على السفينة بسبب طرح الاشياء في البحر اذا كانت وقعت لاجل تسهيل امر الطرح فتتساوى غرامة.

المادة ٤١٤: كما انه يمكن تخليص السفينة بواسطة طرح الاشياء في البحر لا يبقى حينئذ محل للغرامة اصلا كذلك لا يدخل ما كان تخلص من هذه الاشياء في الغرم لاجل تضمين الاشياء التي طرحت في البحر او التي خسرت.

المادة ٤١٥: اذا تخلصت السفينة بواسطة طرح الاشياء في البحر وبقيت مداومة على السفر واخيرا غرقت وتلفت فحينئذ يدخل ما تبقى من اشياء فقط في الغرم بحسب قيمته وهو في حالته الحاضرة بعد تنزيل مصاريف تخليصه لاجل تضمين الاشياء المذكورة.

المادة ٤١٦: اذا تخلصت السفينة او شحنها بواسطة قطع وكسر آلاتها ومعداتها او بايقاع خسارة اخرى ثم ضاعت اخيرا البضائع المشحونة بها وتلفت او غصبت ونهبت فلا يحق للربان بان يطلب من اصحاب البضائع او شاحنيها ومستلميها حصة من الغرامة المختصة بالخسارات المذكورة انفا.

المادة ٤١٧: اذا ضاعت البضائع المشحونة بسبب من وقع اصحابها ومستلميها او عن خطا منهم فتعتبر حينئذ كأنها باقية وتدخل في غرامة الخسارات العمومية.

المادة ٤١٨: الاشياء المطروحة في البحر لا تدخل في وقت من الاوقات اصلا في غرامة الخسارات التي تعرض على الامتعة الباقية في السفينة التي تكون خلصت بعد قضية الفض والبضائع المشحونة لا تدخل في الغرامة لاجل تضمين السفينة التي تكون ضاعت وتلفت واكتسبت حالة عدم القابلية للسفر.

المادة ٤١٩: اذا فتح غطاء الانباريعيين كورتة السفينة لاجل اخراج البضائع بانضمام راى الاشخاص المبينين في مادتى (٣٠١) (٣٠٢) تدخل الامتعة المذكورة في الغرامة لاجل ايفاء الخسارات الواقعة على السفينة.

المادة ٤٢٠: اذا ضاعت وتلفت بضائع وضعت في الفلائك لاجل تخفيف سفينة تريد الدخول لاحدى الموانىء او الانهار فتدخل السفينة وكافة وسقها في الغرامة التي تقع لاجل تضمين تلك البضائع انما اذا ضاعت السفينة وتلفت مع ما يبقى بها من الشحن فلا تدخل البضائع الموضوعة في الفلائك لو اخرجت سالمة الى البر في الغرامة لاجل تضمين السفينة والشحن المذكور.

المادة ٤٢١: الربان والملاحون يكون لهم حق الامتياز على البضائع المشحونة واثمانها الحاصلة لاجل استيفاء الغرامة في جميع الخصوصات المبينة انفا وبناء على ذلك اذا استنكف اصحابها من اعطاء الغرامة فيكون للربان والملاحين المذكورين صلاحية بان يطلبوا من اصحاب البضائع المذكورة ان يوقفوا بمقدار حصة الغرامة التي يطلبون اخذها لاجل الاستئمان على استيفائها سواء كان ذلك لهم بالذات او بطريق الوكالة لباقي اصحاب المطاليب وان يبيحوا ذلك من محكمة التجارة.

المادة ٤٢٢: الاشياء التي تطرح الى البحر اذا خلصها اصحابها واستحصلوا عليها بعد توزيع الغرامة فيكون اصحابها مجبورين بان يرجعوا الى الربان وباقي الاشخاص الذين لهم علاقة بذلك الدراهم التي تتبقى بعد تنزيل ما يترتب من الاضرار على البضائع المذكورة بسبب طرحها في البحر مع مصاريف تخليصها وهذه الدراهم المرتجعة تتوزع وتقسم فيما بين اصحاب السفينة وبين من لهم علاقة بالشحن بحسب مقدار الحصة التي اعطوها لاجل ما ترتب من الخسارة.

الفصل الرابع

عقود التجارة البرية

الفصل الرابع

عقود التجارة البرية

١ - مفهوم العقود التجارية ونظامها القانوني

١- انقسام العقود الى عقود مسماة واخرى غير مسماة- العقود المسماة هي تلك التي افرد لها القانون احكاماً وتنظيماً خاصاً. و هي تخضع الى تلك القواعد الخاصة بالإضافة الى القواعد العامة المقررة للعقود في القانون المدني.

٢- تختف التشريعات في مقدار ما تورد من عقود مسماة، وان نص المشرع على العقود المسماة هو للتيسير على المتعاملين.

٣- هذه العقود هي نظام قانوني يعكس المصالح الفردية وتستطيع الإرادة الفردية ان تنشئ ما لا نهاية من العقود التي يتطلبها التعامل، و من اجل ابتكار مثل هذه العقود لا بد من استحداث موضوعات جديدة لها. و ما طرأ من تطور في الاقتصاد المعاصر وخلق علاقات اقتصادية واجتماعية جديدة لمواجهتها فظهرت لدينا انواعاً جديدة من العقود يختلف موضوعها عن موضوع العقود التقليدية التي نظمها القانون المدني، و جرى العرف والتعامل على إرساء قواعدها الخاصة بها.

٤- العقود التجارية هي في الأصل عقودا مدنية ظهرت نتيجة لحاجات التجارة وتطور الأعمال وتكريساً لمبادئ السرعة والائتمان.

مفهوم العقود التجارية ونظامها القانوني

التعريف بالعقود التجارية:

١ -١ - صعوبة وضع تعريف:

من الصعب وضع تعريف معين للعقود التجارية أو إخضاعها لأي تحديد، ذلك أن كل عقد وارد في القانون المدني من الجائز استخدامه من حيث الأصل في ميدان التجارة، ولا يمكن حصر كافة التعهدات والالتزامات التي يتم تبادلها في بيئة الأعمال.

١ -٢ غير أن العقد -

قد يكتسب الصفة التجارية بتطبيق أحد المعايير المقررة للعمل التجاري. إن اصطلاح العقود التجارية، وإن كان ذائع الاستعمال إلا أنه يفتقر إلى الدقة والتحديد، ذلك أنه لا توجد عقود تجارية بالمعنى المفهوم من هذا الاصطلاح، بل أن العقود التي ينظمها القانون المدني، بسبب أنه يتضمن نفس أركان العقود المدنية. قد تكون عقودا تجارية، إذا اندرجت في عداد الأعمال التجارية المادة ٦ من قانون التجارة الأردني، وذلك طبقا لنظرية الأعمال البرية فالعقد التجاري يكون كذلك ان كان موضوعه عملاً من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون التجارة كما هو الحال في شراء المنقولات بقصد بيعها، والوكالة بالعمولة والسمسرة.....

ويكون العقد تجارياً بالتبعية إذا أبرمه تاجر لحاجات تجارية، وقد يكون العقد عملا مختلطا، أي تجاريا بالنسبة لطرف ومدنيا بالنسبة للآخر على النحو المعروف في نظرية الأعمال التجارية.

خصائص العقود التجارية

١ - العقود التجارية عقود رضائية

بمعنى أنها تنعقد بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتين متطابقتين، فلا يشترط لانعقادها شكل معين، ومع ذلك توجد بعض العقود التجارية التي يلزم لانعقادها أن تكون بكتابة رسمية أو عرفية.

الأصل أن العقود التجارية تخضع للقواعد العامة التي نص عليها القانون المدني، إلا أن هناك قواعد خاصة تطبق على العقود التجارية وتميزها عن العقود المدنية منها ما يتصل بالإثبات، ومنها قواعد موضوعية خاصة بإبرام العقود التجارية وتنفيذها، ويلاحظ أن هذه القواعد تعرض عادة بصدد التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

المادة (٥١): لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة.

المادة (٥٢): ١ - في المواد التجارية يجوز إثبات تاريخ السند العادي بالنسبة إلى الغير بجميع طرق الإثبات

٢- إن تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين إلى أن يثبت العكس.

٢ - **والعقود التجارية عقود معاوضة،**

وهي صفة مطلقة في العقود التجارية، بينما هي صفة نسبية في العقود المدنية، حيث تكون دائرة بين النفع والضرر، فبموجبها يأخذ المشتري بقدر ما يعطي أو بنسبة متوازنة، و هذا النوع يشبه العقود التجارية، و قد تكون عقود تبرع كالهبة والوصية والتبرع، و هذه هي العقود الضارة ضررا محضا فبموجبها يعطي ولا يأخذ مقابلا لما يعطي أو أن ما يأخذه لا يتناسب مع ما يعطيه، أو تكون نافعة نفعا محضا، وبموجبها يأخذ ولا يعطي مقابلا لما يأخذ ويعطي ما لا يتناسب مع ما أخذه، و هذه العقود لا توجد في التجارة.

أما في العقود التجارية، فإن المضاربة هي أحد العناصر الأساسية للاعمال التجارية، وبهذا نستبعد عقود التبرع لانتفاء هذا العنصر، فإن عقود التجارة هي عقود معاوضة، أما إذا كانت هناك هدايا أو عمولة تعطى من قبل التجار أو الشركات التجارية فإنها لا تعطي إلا لأجل الحصول على الشهرة التجارية وكسب العملاء، و من ذلك الخدمات المجانية التي تقدمها البنوك للعملاء، والبيوع التي تتم أوقات التصفية بتخفيضات كبيرة في الأثمان، لذا لا تتضمن نية التبرع وليست للمجاملة أو الإحسان وإنما لممارسة التجارة، و من هذا يتبين بأن العقود التجارية هي عقود معاوضة دائما.

٣ - **العقود التجارية ترد على منقول.**

العقود التجارية، ترد غالباً على المنقولات دون العقارات، والغالب أن ترد العقود التجارية على أشياء مثلية وعلى كمية معينة منها، وليس على شيء معين بالذات وقت العقد.

المادة (٦):١ - تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمال تجارية برية:

س: شراء العقارات لبيعها بربح

مفهوم العقود التجارية ونظامها القانوني

العقود التجارية في قانون التجارة الاردني

١- نظم المشرع الاردني في الكتاب الثاني من قانون التجارة الاحكام العامة بعض الاحكام العامة للعقود التجارية من المواد ٥١- ٥٩.

٢- تضمن قانون التجارة تنظيماً لبعض العقود المسماة وهي:

- الرهن التجاري من المواد ٦٠- ٦٧
- النقل من المواد ٦٨- ٧٩

- الوكالة التجارية من المواد ٨٠- ٩٨
- السمسرة من المواد ٩٩- ١٥٥
- الحساب الجاري من المواد ١٠٦- ١١٤
- عقد الوديعة المصرفية من المواد ١١٥- ١١٧
- عقد الاعتماد المالي والمصرفي من المواد ١١٨- ١٢٢

خاتمة

الأصل في العقود التجارية، أنها تخضع للقواعد العامة التي أوردها القانون المدني فيما يتعلق بتكوين العقد وآثاره، إلا أن هناك قواعد خاصة استقر عليها العرف التجاري أو العادات التجارية أو القضاء وتضمنها القانون التجاري.و الملاحظ أنه فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بإبرام العقود التجارية، فإن الأصل فيها أن لإرادة المتعاقدين حرية تامة في إبرامها وتحديد مضمونها ذلك تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة، بيد أن الحرية التعاقدية قد تتراجع أمام تدخل الدولة لحماية الطرف الضعيف في العقد أو لتوجيه الإقتصاد بما يتفق والمصلحة العامة وحماية المستهلك.

ومن مظاهر ذلك وضع قواعد تشريعية آمرة يلتزم الأطراف باحترامها وتحميها جزاءات جنائية متعددة أهمها ما يتعلق بتقرير بطلان بعض الشروط التعسفية في العقد أو تحديد أسعار السلع والخدمات، أو تحديد الإرباح التي يحصل عليها الوسطاء وبذلك خرجت العقود التجارية من دائرة الحرية التعاقدية إلى نطاق التنظيم القانوني الملزم .إضافة إلى بعض القواعد التي يقتصر تطبيقها على العقود التجارية حيث يكون الإيجاب عاما موجها إلى أشخاص غير معينين، كالإيجاب الموجه إلى الجمهور عن طريق عرض البضائع في المحلات التجارية مع بيان الثمن فيلتزم التاجر بالبيع لكل من يبدي رغبته في الشراء.

المادة ٢ من قانون التجارة

١- إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني.

٢- على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة في القانون التجاري.

المادة ٣: إذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه فللقاضي أن يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات الأنصاف والعرف التجاري.

المادة (٥٩):١- إن عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني وللعرف.

٢- إن عمليات البورصة سواءً أكانت على أوراق مالية أم على بضائع تخضع للقواعد المختصة بأنواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها أو تتصف بها/

وللأنظمة الخاصة بالبورصات التجارية
٣- أما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقانون التجارة البحرية.
المادة ١٢٢: إن العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لأحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة الناجمة عن العمليات المذكورة أو العقود التي تتصف بها هذه العمليات.

الاحكام العامة والخاصة للعقود التجارية

احكام العقود التجارية

* التضامن
* قواعد الاختصاص والاثبات
* الاجر أو العمولة
* منح المهلة القضائية وتنفيذ الالتزام
* الافلاس
* الفوائد
* التقادم

التضامن السلبي بين المدينين

تعريفه/ هو عبارة عن تضامن المدينين بان يتعدد المدينون بدين واحد قابل للانقسام بطبيعته ويكون كل منهم ملزماً في مواجهة الدائن باداء الدين كله. اي ان الدائن يستطيع ان يطالب اي مدين بالدين كاملاً ويكون لكل مدين ان يبرئ ذمته وذمة سائر المدينين بالوفاء بكل الدين للدائن.

اهمية التضامن: يمكن التضامن السلبي من الحصول على الائتمان اللازم حيث يهيء للدائن تامين شخصي قوي لانه يجنبه خطر اعسار احد المدينين فإن اعسر احد المدينين قسمت حصة المعسر على الباقين بحيث يتحملوا نتيجة هذا الاعسار فيما بينهم بقدر حصة كل منهم في الدين، ويجوز لهم الرجوع على المعسر ان أوسر بحصته في الدين التضامني وبذلك يعتبر التضامن السلبي اهم من الكفالة

مصادر التضامن بين المدينيين: الاتفاق (العقد) ونص القانون.

المادة (٥٣) من قانون التجارة قد نصت على ما يلي:
- أن المدينين معاً في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام وتطبيق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري أن المستفاد من هذا النص أن المدينين في الدين التجاري يعتبروا متضامنين وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين

التجاري.

المادة ١٨٥ ق ت: ١. ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعا تجاه حامله على وجه التضامن.

٢. ولحامله مطالبتهم منفردين او مجتمعين دون ان يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم

المادة ٩٦٧ ق م: للدائن مطالبة الاصيل او الكفيل او مطالبتهما معاً.

قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/٣٠٦١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٢/١/٢

١- اذا كان المدعي كفيلاً شخصياً للمدين فان من حق الدائن مطالبة الكفيل أو المدين أو مطالبة أياً منهما وعليه فإن من حق الدائن مطالبة المدعي بصفته كفيلاً وأن وجود التأمينات العقارية لا تمنع من المطالبة بالدين وأن ترتيب عملية التنفيذ عندما تكون المطالبة للكفيل والمدين معاً.

٢. يستفاد من المواد (٩٦٦ و٩٦٧) من القانون المدني أنها خولت الدائن الرجوع على المدين وحده أو الكفيل وحده أو الرجوع على الاثنين معاً (تمييز حقوق ٢٠٠٥/٣٠٣٨ و٢٠٠٤/٣٢٥٤ و٢٠٠٩/٣٧٥). كما أن المادة (٥٣) من قانون التجارة قد نصت على ما يلي:

١- أن المدينين معاً في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام وتطبيق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري.

أن المستفاد من هذا النص أن المدينين في الدين التجاري يعتبروا متضامنين وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري. ومن الرجوع إلى بينات المدعى عليه والتي هي عبارة عن تفويض مستمر بحجز مبلغ مقابل تسهيلات مصرفية أنها تضمنت ما يلي: ((... بما أن البنك العربي فرع الوحدات... أو أي فرع من فروع البنك... قد وافق على منح السادة شركة رافيا الصناعية للأكياس البلاستيكية... تسهيلات مصرفية في القرض أو الحساب الجاري مدين... مبلغ (٨٨٩٠٩١) ديناراً... لذلك فإننا نفوضكم بموجب هذا أن تحجزوا من حسابنا المربوط أو أي حساب آخر مفتوح أو قد يفتح لديكم مبلغاً وقدره... وأن تحولوا هذا المبلغ وأية فوائد قد تنتج.... لحساب التأمينات النقدية مقابل التسهيلات المصرفية ضماناً لتسديد ما قد يترتب على المكفول تجاه البنك..... وأن يبقى هذا المبلغ محجوز لديكم تحت تصرف البنك المكلف لحين قيام المكفول بتسديد كافة التزاماته... وإذا لم يقم المكفول بتسديد رصيد التسهيلات... أو رصيد أي نوع من أنواع التسهيلات تجاه البنك لدى الاستحقاق أو لدى الطلب فإننا نفوضكم ودون الحاجة للرجوع إلينا أو توجيه أي إشعار إلينا بذلك وعلى الرغم من أي معارضة من قبلنا أن تجروا التقاص بين كامل الرصيد وبين المبلغ المذقول لحساب التأمينات النقدية مقابل التسهيلات المصرفية ..... تفويضاً

مستمراً غير قابل للنقض أو الرجوع عنه إلا بموافقة البنك... اسم صاحب الحساب:..... التوقيع..... تاريخ.....))

ومن خلال ما تقدم يتبين أن المدعي (الطاعن) ص قد كفل المدين شركة رافيا للصناعة البلاستيكية لدى المدعى عليه. وحيث أن المدين هي شركة وتعتبر تاجر وأن الدين والالتزام الممنوح لها يعتبر تجاري وبالنتيجة فإن المدعي يعتبر كفيلاً متضامناً مع المدين.

- التضامن في شركة التضامن و عدم الجواز الخروج عنه: هل التضامن بين المدينين من النظام العام

النصوص القانونية

المادة: ٢٦ من ق ش: مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة اثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة الى ورثته بعد وفاته في حدود تركته.

المادة ٢٧: (يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها، الا انه لا يجوز له التنفيذ على الاموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه الا بعد قيامه بالتنفيذ على اموال الشركة، فاذا لم تكف هذه الاموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الاموال الخاصة للشركاء، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة.

الاجتهاد القضائي: قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٢/١٢٩٨ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٢١/٨/٤.

من المقرر طبقاً لأحكام قانون الشركات، أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركة على أموالهم الشخصيه، وتكون مسؤوليتهم بالتضامن فيما بينهم وكذلك بالتضامن مع الشركة، بمعنى أن الشركاء مسؤولون بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة، كملتزمين أصليين إلى جانب التزام الشركه أي يكونون في مركز المدينين المتضامنين للشركة بمعنى أن تضامن الشركاء هو تضامن قانوني، بما يفيد أن للدائن إقامة الدعوى على شركة التضامن أو على الشريك أو الاثنين معاً، باعتبار أن الشريك مسؤول عن ديون الشركة كمدين أصلي وككفيل متضامن. [راجع مؤلف الشركات التجاريه للدكتور محمود سمير الشرقاوي، ومؤلف الشركات التجارية للدكتور ادوار عيد].

الاجتهاد الفقهي: ويكون التضامن السلبي قائماً على الأخص بين الشركاء في شركة التضامن، وبينهم و بين الشركة بما يختص بالالتزامات المعقودة على وجه

صحيح باسم الشركة. ولا يمكن استبعاد تطبيق قاعدة التضامن من هذا المجال في صك تأسيس الشركة، لان التضامن من صلب طبيعة هذه الشركة، غير انه يحق للغير الذي يتعاقد مع الشركة ان يعدل عن التمسك بالتضامن أو ان يقبل بحصر آثاره. (راجع ادوار عيد العقود التجارية)

تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٥٩١ (هيئة عامة) تاريخ٢٠٠٦/٦/٢٩

١. يستفاد من المادة (٢٦/أ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركة التي ترتبت عليها أثناء وجودهم فيها ويكونون ضامنين بأموالهم الشخصية لتلك الديون كملتزمين أصليين إلى جانب الشركة أي يكونون في مركز المدينين المتضامنين للشركة بمعنى أن تضامن الشركاء هو تضامن قانوني مما يفيد أن للدائن إقامة الدعوى على شركة التضامن أو على الشريك المتضامن فيها أو الاثنين معاً، باعتبار أن الشريك مسؤول عن ديون الشركة كمدين أصلي وككفيل متضامن (راجع قرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٢/١٢٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٤).

٢. يستفاد من المادة (٢٧) من قانون الشركات وهي مادة مستحدثة، أن كلمة (الدائن) وردت في هذه المادة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة، ولذا فهي تشمل الشريك وتشمل الغير، كما أن النص لا يشترط مخاصمة الشركة والشركاء مجتمعين لأن القاعدة الأصولية في التفسير تقضي بأنه إذا أراد المشرع قال وإن أبي سكت ويترتب على تضامن الشركاء فيما بينهم أن لدائن الشركة أن يطالب أي شريك بكل الدين منفرداً كما يجوز له أن يطالب الشركاء مجتمعين بالدين. وحيث أنه إذا أوفي أحد الشركاء بدين على الشركة جاز له أن يرجع بما وفاه على الشركة وجاز له أيضاً أن يرجع على كل من الشركاء الباقين بقدر حصته من الدين وهذا ما أكده نص الفقرة الأخيرة من المادة [٢٧] من قانون الشركات المشار إليه آنفاً. وحيث أن المدعي يدعي بدعواه أنه أوفى بدين على الشركة من ماله الخاص وانه يطالب المدعى عليه - الشريك معه في الشركة عند تحقق الدين بذمة الشركة فإن مخاصمته للمدعى عليه دون مخاصمة الشركة هي مخاصمة صحيحة ودعواه لا تكون سابقة لأوانها.

هل التضامن من النظام العام- تمييز حقوق رقم ١٩٩٣/١٢٠٣ ١٩٩٤/٣/٢

اذا كان العقد موضوع الدعوى هو عقد بيع محل حلويات اي محل تجاري بين تاجرين وهذا يعني ان الالتزام في دين تجاري. وحيث لم ترد اية بينة لاثبات الاتفاق على عدم التضامن بين الفريقين المدينين في العقد، لذا فان قرينة التضامن في الالتزام بموجب العقد تكون حرية بالتطبيق وبالتالي يكون المدعى عليهما مدينين

متضامنين ويكون الحكم على المميز بصفته مدينا بالتضامن مع المدعى عليه الثاني الذي اسقطت عنه الدعوى، بكامل المبلغ المستحق عليهما موافقا للقانون اذ ان للدائن ان يطالب بدينة كل المدينين او بعضهم (المادة ٤٢٨ مدني). كما انه اذا ابرأ احد المدينين المتضامنين من التضامن، بقي حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين.... المادة ٤٣٢ مدني..

تمييز حقوق رقم ١٩٨٧/٤١١ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٦(دعوى منع المطالبة)

* لا يجوز الحكم بفوائد في دعاوى منع المطالبة لارتباط الفوائد بالدين الاصلي لا بالدعاوى فاذا كانت دعوى منع المطالبة صحيحة فينقضي الدين بتوابعه وان كانت غير صحيحة فترد الدعوى ويثبت الدين بتوابعه ايضا.
* ينبني على حلف المدعى عليه الاول بدعوى منع المطالبة اليمين على عدم وفاء المدعين بباقي قيمة الكمبيالة وقيام المدعى عليه الثاني برد اليمين على المدعين فحلفوها، ان الدين ثابت في حصة المدينين المدعين بمنع المطالبة لعدم ثبوت الوفاء في حصتهما بينما ان حلف اليمين المردودة من قبل المدينين المدعين يجعل الوفاء ثابتا في حصة المدعى عليه الثاني مما يقتضي منع المدعى عليه من مطالبة المدعين ضد المدعى عليه الاول، وبالتالي فيحكم بتنفيذ الكمبيالة المطروحة بدائرة الاجراء بمقدار حصة المدعى عليه الاول ووقف اجراءات التنفيذ فيما يتعلق بحصة المدعى عليه الثاني.

واستنادا الى ذلك فلا يرد القول بان المدعى عليه الاول والثاني متضامنين وان ثبوت الوفاء باليمين المردودة على المدعى عليه الثاني يثبت الوفاء بكامل الدين وذلك لان التضامن في الالتزام الصرفي كالتزام تجاري لا يفترض الا بين المدينين عملا بالمادة ١/٥٣ من قانون التجارة واما بالنسبة للدائنين فيخضع التضامن بينهم للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٤١٢ من القانون المدني بما يفيد ان التضامن لا يفترض ولا يكون بين الدائنين الا باتفاق او بنص القانون، وحيث لا يوجد نص قانوني يجعل الدائنين في الكمبيالة متضامنين كما لم يثبت وجود اي اتفاق على هذا التضامن فان الوفاء لاحدهم بفرض وقوعه لايعتبر وفاء للباقين ولا يحسم الا بمقدار حصة الموفى اليه.

٢ - الاختصاص القضائي وقواعد الاثبات التجاري

خطة:

- المحكمة التجارية
- اين تقام الدعوى
- ادلة وقواعد الاثبات التجاري
- وسائل الاثبات القانونية

- القواعد العامة المقررة في القانون المدني:

- ١- حجية الاسناد العادية
- ٢- قاعدة تقييد وسائل الاثبات وعدم تعلقها بالنظام العام
- ٣- مبدأ حرية الاثبات في الالتزامات التجارية
- ٤- عدم جواز قيام الشخص بصنع دليل لمصلحته
- (الاستثناء الاثبات بالدفاتر التجارية)
- ٥- تطبيقات قضائية

المحاكم الحقوقية وفقاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية ٢٠٠١ وتعديلاته

المحكمة التجارية: ليس في الأردن محاكم خاصة للنظر في القضايا التجارية كما هو الحال في بعض الدول حيث يرأس المحكمة قاض ومن أعضاء ينتخبون من التجار.

م٢ من قانون تشكيل المحاكم النظامية ٢٠٠١ وتعديلاته:

تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام أي قانون اخر.

المادة ٤: أ. تشكل محاكم تسمى (محاكم البداية) في المحافظات او الالوية او أي مكان اخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة ويكون لها:

١. بصفتها البدائية: صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لاي محكمة أخرى.

المادة ٥: أ. تنعقد محكمة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاض منفرد يعرف بقاضي البداية عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها وكذلك النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الاصلية.

المحاكم الحقوقية

المادة ٦: أ. تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان ويعين لكل منهما رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو اليه الحاجة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة الصلاحية المكانية لها بموافقة وزير العدل.

ب. تنشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية، ولرئيس محكمة الاستئناف انشاء غرف قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة الحقوقية او الغرفة الجزائية إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك، وتضم كل

غرفة هيئة واحدة او أكثر وفقا لما يحدده رئيس هذه المحكمة حسب الحاجة.

الاختصاص النسبي او المحلي

المادة ٤٤ من ق.أ. م. م

في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة... المدعى عليه او للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة او التي في دائرتها يجب الوفاء.

١- محكمة المدعى عليه = الدعاوى الشخصية، أي المحكمة التي في دائرتها مقام المدعى عليه، اي المحل الذي يقيم فيه عادة...مكان العمل + الموطن المختار.

٢- محكمة التي تم في دائرتها الاتفاق + تسليم البضاعة (وجوب توافر الشرطين معاً).

٣- محكمة الدفع او الوفاء بالالتزام وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد.

المادة ٣٨: ١. في الدعاوى المتعلقة بالشركات او الجمعيات القائمة او التي في دور التصفية او المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها سواء اكانت الدعوى على الشركة او الجمعية او المؤسسة ام من الشركة او الجمعية او المؤسسة على احد الشركاء او الاعضاء او من شريك او عضو على آخر.

٢. يجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة او الجمعية او المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

المادة ٤٧: اذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في الاردن ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الاحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي او محل عمله فان لم يكن له موطن ولا محل عمل في الاردن كان الاختصاص لمحكمة عمان.

المادة ٢٧-٢٩ = الاختصاص الدولي للمحاكم الاردنية وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٧٥٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧

اذا تم الحساب الجاري مدين وحساب خصم الكمبيالات في الرصيفه لدى فرع البنك المدعي فان الإختصاص المكاني في المواد التجاريه يكون للمحكمة التي تم في دائرتها الاتفاق وبدائرتها يتم الوفاء (الماده ٤٤ اصول مدنيه) فتكون اقامة الدعوى لدى محكمة بداية الزرقاء والتابع لها فرع الرصيفه للبنك المدعي والذي تم فيه التعاقد وواجب فيه الوفاء قد اقيمت لدى المحكمة المختصه قانوناً.

تعريف الاثبات: الإثبات القضائي إنما ينصب على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها، ذلك أن الإثبات ليس محله الحق المدعى به، أو أي أثر قانوني آخر يتمسك بها المدعي في دعواه، وإنما محله الواقعة القانونية مصدر هذا الحق أو هذا الأثر.

ويقصد بالواقعة القانونية في هذا الصدد الواقعة بمعناها العام التي تنصرف إلى كل واقعة مادية أو إلى كل تصرف قانوني يرتب عليه القانون أثراً معيناً، كالعمل غير المشروع، وهو واقعة مادية يرتب عليها القانون التزاماً بالتعويض، وكالعقد وهو تصرف قانوني.

وسائل الاثبات القانونية وفقاً لقانون البينات ١٩٥٢ وتعديلاته

الباب الاول

قواعد الاثبات

الفصل الاول: وسائل الاثبات

المادة ٢

تقسم البينات الى:

١. الادلة الكتابية.
٢. الشهادة.
٣. القرائن.
٤. الاقرار.
٥. اليمين.
٦. المعاينة والخبرة.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩

تعتبر البينات من حق الخصوم لأن قواعد الاثبات ليست من النظام العام لانها وضعت لحماية الخصوم وعليه من الجائز قبول البينه الشخصيه اذا لم يعترض الخصم على ذلك.

الإثبات في المواد التجارية لا يخضع للقواعد الموضوعة للعقود المدنية

المادَّة ٥١ من القانون التجاري تنص على انه:

لا يخضع إثبات العقود مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة.

في القانون المدني

قانون البينات نص في المادة ٢٨ على انه:

(في الالتزامات التعاقدية تراعى في جواز الإثبات بالشهادة و عدم جوازه الأحكام الآتية:

أ. إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية يزيد على مائة دينار أو كان غير محدد المقدار فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك) .

أي لا بد من الكتابة للاثبات في هذه الحالات وبشكل عام فان هناك قيود على الاثبات في المواد المدنية

في القانون التجاري

الالتزامات التعاقدية في المواد التجارية يكون الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات بحيث يمكن للأطراف إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه بالشهادة أو بأية طريقة أخرى حتى ولو زادت قيمة الالتزام عن مائة دينار أو كان غير محدد المقدار.

- هناك بعض الاستثناءات على قاعدة حرية الاثبات في المواد التجارية، ومنها:

اولاً: الأوراق التجارية
ثانياً: رهن السندات
ثالثاً: العنوان التجاري
رابعاً: عقد الشركة
خامساً: في القانون البحري
سادساً: اتفاق التحكيم

ما يتعلق بإثبات التاريخ

القاعدة في إثبات التاريخ الموجود على السندات العادية المدنية هي انه:

(١- لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت.

٢- ويكون له تاريخ ثابت:

أ- من يوم أن يصادق عليه الكاتب العدل

ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً.

ج- من يوم أن يؤشر عليه قاض أو موظف مختص

د- من يوم وفاة أحد ممن لهم على السند أثر ثابت أو معترف فيه من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة إصبع أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه).

اثبات تاريخ السندات في القانون التجاري:

نصت المادَّة ٥٢ من قانون التجارة على انه:

.في المواد التجارية يجوز إثبات تاريخ السند العادي بالنسبة إلى الغير بجميع طرق الإثبات.

.إن تاريخ الإسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين إلى أن يثبت العكس.

الاثبات بالدفاتر التجارية

عدم جواز قيام الشخص بصنع دليل لمصلحته

الاستثناء: الاثبات بالدفاتر التجارية

١- انواع الدفاتر التجارية- المادة ١٦ من ق ت.

٢- الاطلاع على الدفاتر وتسليمها.

حجية الاثبات بالدفاتر التجارية

حجية الدفاتر التجارية

المادة ١٥: دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار الا ان البيانات الواردة فيها عما اورده التجار تصلح اساسا يجيز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لاي من الطرفين.

المادة ١٦: دفاتر التجار الاجبارية:

١. تكون حجة على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيماً قانونياً ام لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلاً لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه.

٢. تصلح لان تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

المادة ١٧: اذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان.

المادة ١:٥٣. اليمين الحاسمة هي التي يوجهها احد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع.

٢. ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان تفهم الخصم ان من حقه توجيه اليمين في حال عجز احد طرفي الدعوى عن اثبات دعواه او دفعه.

المادة ٧٠: ١. للمحكمة من تلقاء نفسها ان توجه اليمين المتممة الى أي من الخصمين لاصدار حكمها في موضوع الدعوى او في قيمة ما تحكم به شريطة ان لا يكون في الدعوى دليل كامل وان لا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

٢. لا يجوز للخصم الذي وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة ان يردها على خصمه.

٣. للمحكمة ان ترجع عن توجيه اليمين المتممة قبل حلفها.

تطبيقات قضائية

قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٥/٢٤٣٧ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣

١. ان عدم ختم الدفاتر التجارية ليس له تأثير على الحسابات الواردة فيها طالما

أن هذه الحسابات أصولية وصحيحة وتستند إلى قواعد محاسبية بقيود معززة حسبما أوردته الخبرة، وأن المشرع حينما نص في المادة (١٨) من قانون التجارة على ترقيم الدفاتر التجارية وتوقيعها من مراقب السجل التجاري لم يرتب على مخالفة ذلك أي اثر قانوني سالب للقوة الثبوتية لهذه الدفاتر وأصوليتها طالما أن القيود فيها صحيحة ومعززة ".

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٨/١٢٤٣ (تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٥

يستفاد من الماده ١٨ من قانون التجاره رقم ١٢ لسنة ٩٦٦ انها نصت على ترقيم الدفاتر التجاريه وتوقيعها من مراقب السجل التجاري، ولم يرتب على مخالفة الترقيم والتوقيع أي أثر قانوني سالب للقوة الثبوتيه لهذه الدفاتر أو عدم أصوليتها خاصة وأن ترقيمها وإن كان باليد كان متسلسلاً والقيود صحيحه ومعززه.

تطبيقات قضائية

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٦/٦٦٩ تاريخ ١٩٩١/١٠/١٥

* يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون البينات ان القانون اضفى على الدفاتر التجارية حجية معينة في الاثبات، خرج فيها عن حكم القاعدة العامة التي لا تجيز للشخص ان ينشئ دليلا لنفسه، ومنح التاجر حق التمسك ببيانات دفاتره لمصلتحه و هو اعتبار املته الثقة والسرعة اللتان تتصف بها الاعمال التجارية كما ان للتاجر الاخر الذي يحتج عليه بالدفاتر اثبات عكس ما جاء فيها من بيانات بجميع طرق الاثبات .
* استقر القضاء على الاخذ بالدفاتر التجارية التي استوفت شروطها القانونية اذا كانت القرائن التي تحيط بالدعوى تؤيدها وعجز الخصم عن اثبات عكس ما ورد فيها من بيانات.

تطبيقات قضائية

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/١٦٢٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١

١. يستفاد من المادة ١٦ من قانون التجارة والمادة ٢ من تعليمات مسك الحسابات رقم ٧ لسنة ٩٦ قد أوجبتا على الشركات أن تحتفظ بالدفاتر التجارية التالية:
١- دفتر الجرد والميزانية. ٢- دفتر اليومية . ٣- دفتر صور الرسائل. ٤- أي دفاتر مساعدة.

وحيث يتبين للمحكمة أن المميز ضدها كما هو ثابت من تقرير الخبرة ومناقشة الخبير تنظّم حساباتها على الكمبيوتر والحاسب الآلي. وعليه فإن هذه الحسابات لا تعتبر حسابات قانونية بمفهوم المواد المشار إليها أعلاه. .... وحيث أن مجرد تطابق حسابات الشركة الدفترية مع حساباتها في الكمبيوتر لا تجيز تنزيل الخسارة وتدويرها ما لم تكن الحسابات الدفترية أصولية وصحيحة لأن بيانات الكمبيوتر مستمدة من بيانات لا تتصف بالأصولية والصّحّة.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٦٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤

١. جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن بيانات الحاسوب لا تكفي لوحدها لإجراء الخبرة ولبناء حكم على الخبرة المؤسسة عليها وان اصوليتها وصحتها يجب أن تكون مستمدة من الحسابات الدفترية الاصوليه والصحيحه لكي يرجع إليها في حالة الاختلاف بسبب سهولة تعديل وتغيير البيانات المسجلة على الحاسوب (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٢٠٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤) وحيث أن شركة المستأنفين (المميز ضدهم) لا تمسك الدفاتر التجارية وان حساباتها على الحاسوب كما جاء بأقوال الخبير بالمناقشة فان الخبرة المستمدة من بيانات الحاسوب والتي جاءت في بعضها مبنية على الاستنتاج والاجتهاد الشخصي لا تصلح أن تكون بينه قانونية لا ثبات خلاف ما جاء بالقرار المستأنف وفقاً لما تقضي به بالمادة ٣٤/د من قانون ضريبة الدخل.

تطبيقات قضائية

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/١٤٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١

* ان محكمة التمييز تجد ان الدفاتر التجارية لها حجيه في الاثبات بين التجار اذا كانت دفاتر تجارية منظمة حسب الاصول، ولكن هذه القاعدة من قواعد قانون البينات، لا تجعل لهذه الدفاتر قيمة اثباتية تهدر قيمة البينات الاخرى المقدمة في الدعوى بما في ذلك البينات الشفهية، ولكنها تجعلها من جملة البينات المقبولة التي تتخذ المحكمة المقتضى القانوني باجراء وزن لها جميعا دون استبعاد له بحجة انها من صنع الخصم لنفسه، نحن نجد من حيث النتيجة ان وزن محكمة الموضوع للبينات المقدمة النتيجة والتي توصلت اليها هي نتيجة صحيحة مآلا، والبينة المقدمة تؤدي الى استخلاص مثل هذه النتيجة.

قانون رقم ١٧: بإصدار قانون التجارة البرية

المادة الأولى: يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣، عدا الفصل الأول من باب الثاني منه والخاص بشركات الأشخاص،

ويستعاض عنه بالقانون المرافق.

المادة الثانية: تصدر القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزراء المختصين كل فيما يخصه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فبعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠.

وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول به في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١.

ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري، بلا رسوم، أو بقيده في سجلات خاصة لدى أحد البنوك، أو بأي طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإثبات في المواد التجاري يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

قانون التجارة

الباب الأول: التجارة بوجه عام

أحكام عامة

مادة ١: سري أحكام هذا القانون على الأحكام التجارية، وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تثبت له صفة التاجر.

مادة ٢: "١- تسري على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدني.

٢- لا يجوز تطبيق الاتفاقات بين المتعاقدين أو قواعد العرف التجاري أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام في مصر

مادة ٣: إذا كان العقد تجاريا بالنسبة لأحد طرفيه فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الأخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك.

أولا:الأعمال التجارية

مادة ٤: يعد عمل تجاريا:

ا- شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات.

ب- استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات.

ج- تأسيس الشركات التجارية.

مادة ٥: تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:

أ- توريد البضائع والخدمات.

ب- الصناعة.

ج- النقل البري والنقل في المياه الداخلية

د- الوكالة التجارية والسمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار.

هـ- التأمين على اختلاف أنواعه

و- عمليات البنوك والصرافة.

ز- إستداع البضائع وسائط النقل والمحاصيل وغيرها.

ح- أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر والطباعة والتصوير

والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها والترجمة والإذاعة والتليفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان.
ط- الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية.
ى- العمليات الإستخراجية لمواد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها.
ك- مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها.
ل- مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة.
م- تشييد العقارات أو شرائها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزئة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة.
ن- أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلني.
س- أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والتمثيل والسينما والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة.
ع- توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة.
مادة ٦: يعد أيضا عملا تجاريا كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
أ- بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها.
ب- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات.
ج- شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات
د- النقل البحري والنقل الجوي.
هـ- عمليات الشحن أو التفريغ.
و- استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات.
مادة ٧: يكون عملا تجاريا كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة في المواد السابقة لتشابه في الصفات والغايات.
مادة ٨: ١- الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعد أعمالا تجارية.
٢- كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقا بتجارته ما لم يثبت غير ذلك.
مادة ٩: لا يعد عملا تجاريا بيع الزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو مجرد منتفع بها.

ثانياً: التاجر

مادة ١٠: يكون تاجرا:

١- كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا.

٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.

مادة ١١: ١- يكون أهلا لمزاولة التجارة مصريا كان أو أجنبيا:

أ- من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصرا في هذه السن.

ب- من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة.

٢- لا يجوز لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنه أن يزاول التجارة في مصر ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشدا في هذه السن أو يجيز له الاتجار.

٣- تكون للقاصر المأذون له في الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات التي تقتضيها التجارة.

مادة ١٢: ١- إذا كان للصغير أو للمحجور عليه مال في تجارة جاز للمحكمة أن تأمر بإخراج ماله منها أو باستمراره فيها وفقا لما تقضي به مصلحته.

٢- إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة وجب أن تمنح النائب عن الصغير أو المحجور عليه إذنا مطلقا أو مقيدا للقيام بالتصرفات التي تقتضيها التجارة .

٣- إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له في الاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تسحب الإذن أو أن تقيده وذلك دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

٤- كل أمر يصدر من المحكمة في شأن الاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه أو سحب الإذن أو تقييده أو تصفية التجارة يجب قيده في السجل التجاري ونشره في صحيفة السجل.

مادة١٣: إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه فلا يلتزم إلا في حدود أمواله المستثمرة في هذه التجارة ويجوز شهر إفلاسه على ألا يشمل الإفلاس الأموال غير المستثمرة في التجارة وفي هذه الحالة لا يترتب على الإفلاس أثر بالنسبة إلى شخص الصغير أو المحجور عليه.

مادة ١٤: ١- ينظم أهلية المرأة المتزوجة من مزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إ'ليها بجنسيتها.

٢- يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها،

فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته التجارة أو سحب إذنه السابق وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة السجل، ولا يكون الاعتراض أو سحب الإذن أثر إلا من تاريخ إتمام هذا النشر.

٣- لا يؤثر الاعتراض أو سحب الإذن في الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

مادة ١٥:

١- يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت وفقا لنظام انفصال الأموال إلا إذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك.

٢- لا يحتج على الغير بالمشارطة المالية بين الزوجين إلا إذا أشهرت بقيدها في السجل التجاري ونشر ملخصها في صحيفة السجل.

٣- يجوز للغير في حالة إهمال شهر المشارطة المالية بين الزوجين أن يثبت أن الزواج قد تم وفقا لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال.

٤- لا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج مصر القاضي بانفصال الأموال بين الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر ملخصه في صحيفة هذا السجل.

مادة ١٦: ١- لا تسري أحكام القانون التجاري على أرباب الحرف الصغيرة.

٢- يعد من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة، للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي.

مادة ١٧: إذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بمقتضى قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة اعتبر تاجراً وسرت عليه أحكام القانون التجاري.

مادة ١٨: تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستترا وراء شخص آخر فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر.

مادة ١٩: تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالإعلان عنها في الصحف أو في منشورات أو في الإذاعة أو التليفزيون أو بأي وسيلة أخرى، ويجوز نفي هذه القرينة بإثبات أن من انتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا.

مادة ٢٠: لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام. ومع ذلك تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية التي تزاولها إلا ما يستثنى بنص خاص.

ثالثاً: الدفاتر التجارية

مادة ٢١: على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي ستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفتري اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة

مادة ٢٢: ١- تقيد في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد يوميا فيوما تفصيلا باستثناء المسحوبات الشخصية فيجوز أن تقيد إجمالا شهرا فشهرا.

٢- للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا اصليا

مادة٢٣:

٣- يقيد في دفتر الجرد تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة. وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءا متمما لدفتر الجرد الأصلي.

٤- تقيد في دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

مادة ٢٤: على التاجر أن يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التي يرسلها أو يتسلمها لشئون تتعلق بتجارته ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها المراجعة.

مادة ٢٥:

١- يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.

٢- يجب قبل استعمال دفتري اليومية والجرد أن ترقم صفحاتهما وأن يوقع كل صفحة مكتب السجل التجاري وأن يضع على كل صفحة خاتم مكتب السجل مع بيان عدد صفحات الدفتر.

٣- يجب تقديم دفتري اليومية والجرد في نهاية السنة المالية للتاجر إلى مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة. وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب على التاجر تقديمه إلى مكتب السجل للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته.

٤- على التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر تقديم دفتري اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما.

٥- يجوز بقرار من الوزير المختص وضع أحكام خاصة بتنظيم الدفاتر التجارية التي تستعملها البنوك أو الشركات التي يعينها القرار.

مادة ٢٦:

١- يجب على التاجر أورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشر على الدفتر بانتهائه أو قفله.

٢- وعليهم أيضا حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها. ويجوز لهم الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة ميكروفيلم: بدلا من الأصل ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

مادة ٢٧: القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه ويفترض فيها أنها دونت بعلمه إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك.

مادة ٢٨:

١- يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تلقاء ذاتها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها. وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه ذلك.

٢- لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بإطلاع خصمه على دفاتره إلا في المنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الأموال المشاعة والشركات.

٣- تسلم الدفاتر في حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح.

٤- إذا امتنع التاجر دون عذر مقبول عن تقديم دفاتره للإطلاع عليها جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها من الدفاتر.

مادة ٢٩: يعاقب على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أو في القرارات التي تصدر تنفيذا لها بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد على ألف جنيه.

رابعاً: السجل التجاري

مادة ٣٠:

١- يعد في الجهة الإدارية المختصة سجل تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أم شركات.

٢- تسري فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب القيد السجل التجاري ومواعيد

القيد والبيانات اللازم قيدها وشطب القيد والجزاءات المقررة على مخالفة هذه الأحكام والقوانين والقرارات الخاصة بذلك.

مادة ٣١: على كل من قيد بالسجل التجاري أن يبين على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارة اسمه التجاري ومكتب السجل التجاري المقيد به ورقم القيد.

مادة ٣٢:

١- لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من صفحة القيد. وفي حالة عدم القيد يعطي المكتب شهادة سلبية.

٢- لا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة من صفحة القيد على:

أ- أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار.

ب- أحكام الحجز إذا حكم برفعه.

مادة ٣٣:

١- تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢- لا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده إلا إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان.

٣- لا يجوز للتاجر أن يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً.

خامساً: المتجر

مادة ٣٤:

١- المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٢- يجوز أن يتضمن عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة.

٣- ويجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري.

مادة ٣٥: إذا لم يبين المتعاقدان العناصر التي يتألف منها المتجر محل العقد اشتمل المتجر- فضلا عن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية- على كل عنصر

معنوي أو مادي يكون لازما لاستغلال المتجر على الوجه الذي قصده التعاقدان.

مادة ٣٦: إذا كان التاجر مالكاً للعقار الذي يزاول فيه لتجارة، فلا يكون هذا العقار عنصراً في متجره.

مادة ٣٧: ١- كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المتجر أو إنشاء حق عيني عليه أو تأجير استغلاله يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً.

٢- يقيد التصرف في المتجر وعقد تأجير استغلاله في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من الوزير المختص ويحفظ بمكتب السجل التجاري.

٣- يشهر تصرف المتجر وتأجير استغلاله بالقيد في السجل التجاري، ويجب أن يشتمل هذا الشهر على البيانات الآتية:

أ- أسماء المتعاقدين وعناوينهم وجنسياتهم.

ب- تاريخ العقد ونوعه.

ج- نشاط المتجر وعنوانه والعناصر التي اتفق على أن يشملها العقد.

د- الثمن وما دفع منه عند البيع أو قيمة الأجرة المتفق عليها وكيفية سداد باقي الثمن أو أجرة الاستغلال.

هـ- الاتفاقات بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمتجر.

و- الاتفاقات المتعلقة باحتفاظ لبائع بحق الفسخ أو بحق الامتياز.

مادة ٣٨:

١- لا تنتقل ملكية المتجر فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ قيد التصرف في السجل الخاص بذلك ونشر ملخصه في صحيفة السجل التجاري.

٢- إذا اشتمل المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للشهر أو التسجيل فلا يقوم شهر التصرف في المتجر في صحيفة السجل التجاري مقام الشهر أو التسجيل الخاص إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

مادة ٣٩: لا يحل من آلت إليه ملكية المتجر محل المتصرف في الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة ٤٠: تبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتي يكون تاريخ إنشائها سابقا على شهر التصرف إلا إذا أبرأه الدائنون منها.

مادة٤١: استثناء من الأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس يجوز لبائع المتجر الذي لم يستوفي الثمن تكامله الاحتجاج على جماعة الدائنين في تفليسة المشترك بحقه في الفسخ واسترداد المتجر أو بحقه في الامتياز إذا كان قد احتفظ بهذا الحق أو ذاك في عقد البيع وذكر صراحة في الملخص الذي شهر

ولا يقع الفسخ أو الامتياز إلا على العناصر التي شملها.

مادة ٤٢:

١- لا يجوز لمن تصرف في المتجر بنقل ملكيته إلى الغير أو بتأجير استغلاله أن يزاول نشاطاً مماثلاً لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن آلت إليه الملكية أو الاستغلال إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

٢- يسري هذا الحظر لمدة عشر سنوات من تاريخ شهر التصرف ما لم يتفق على مدة أقل.

مادة٤٣:

١- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسري في شأن بيع المتجر ورهنه وتأجير استغلاله القوانين والقرارات الخاصة بذلك.

٢- كما تسري في شأن الاسماء التجارية والسمات التجارية والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وغير ذلك من عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية القوانين والقرارات الخاصة بذلك.

سادساً: سوق الأوراق المالية

البورصة:

مادة ٤٤:

١- تعتبر سوق الأوراق المالية شخصاً اعتبارياً.

٢- مع مراعاة أحكام هذا الفصل تسري على إنشاء السوق ونظامه الداخلي القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة ٤٥:

١- لا يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية بالنسبة إلى الصكوك المدرجة بجداول أسعارها إلا بواسطة سمسار مقبول للعمل بها وإلا كان التصرف باطلاً.

٢- ولا يجوز للسمسار إجراء عمليات في السوق لحساب عملائه إلا إذا كان مفوضاً في إجرائها من العميل بموجب تفويض خاص مكتوب فإذا أجرى السمسار العملية دون هذا التفويض جاز للعميل قبولها أو رفضها.

مادة ٤٦: تكون العمليات المضافة إلى أجل صحيحة ولو قصد المتعاقدون منها أن تؤل إلى مجرد التزام بدفع فروق الأسعار بشرط أن تعقد العملية في سوق الأوراق المالية وأن تتعلق بصكوك مدرجة في جداول أسعار هذا السوق ويصدر بتنظيم هذه العمليات قرار من الوزير المختص.

الباب الثاني

الالتزامات والعقود التجارية

أحكام عامة

مادة ٤٧:

١- يكون الملتزمون معاً بدين تجاري متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

٢- ويسري هذا الحكم في حالة تعدد الكفلاء في الدين التجاري.

مادة ٤٨:

٣- لا تعتبر كفالة الدين التجاري عملاً تجارياً إلا إذا نص القانون على ذلك أو كان الكفيل بنكاً أو كان تاجراً وله مصلحة في الدين المكفول.

٤- لا يجوز في الكفالة التجارية أن يطلب الكفيل- ولو كان غير متضامن- تجريد المدين ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصل الخامس

قانون رقم [١] لسنة ٢٠٠٤

الفصل الخامس

قانون رقم [١] لسنة ٢٠٠٤

بشأن المرافعات المدنية والتجارية براءات الاختراع ونماذج المنفعة

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية، وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

براءات الاختراع

أحكام عامة

مادة (١): تمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع جديد، يشتمل على خطوة إبداعية، ويكون قابلا للتطبيق الصناعي، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة- مستوردة أو منتجة محليا -، أو بطرق صناعية، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، ويكون منحها لصاحب التعديل أو التحسين أو

الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢): أ- يعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يكن ضمن حالة التقنية الصناعية السابقة التي تشمل كل ما أعلن عنه للجمهور في مملكة البحرين أو في الخارج بالوصف الكتابي أو الشفوي أو بالاستعمال أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

ولا يعد إعلانًا في حكم هذا البند الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية، وذلك وفقًا للقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، خلال الأشهر الاثنى عشر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.

كما لا يعد إعلانًا الكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال المدة المشار إليها إذا كان ذلك نتيجة تصرف قام به طالب البراءة أو سلفه، أو بسبب تعسف واضح أو عمل غير مشروع من الغير.

ب- ويعتبر الاختراع مشتملاً على خطوة إبداعية إذا لم يكن التوصل إليه بديهيًّا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية المتعلقة بموضوع الاختراع.

ج- ويعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه في الزراعة أو صيد الأسماك أو الخدمات أو الحرف اليدوية أو أي نوع من أنواع الصناعة بأوسع معانيها.

مادة (٣): لا تمنح براءة الاختراع عما يأتي:

أ- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها تجاريًّا في مملكة البحرين، الإخلال بالنظام العام أو الآداب أو المساس بحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو الإضرار الجسيم بالبيئة.

ب- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

ج- النباتات، والحيوانات- فيما عدا الكائنات الدقيقة- والطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات.

د- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لعلاج الإنسان والحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق.

مادة (٤): تعد الإدارة المختصة في وزارة التجارة سجلاً يسمى "سجل براءات الاختراع" تقيد فيه طلبات براءات الاختراع وجميع البيانات المتعلقة بها وما تم بشأنها، وباستغلالها، والتصرفات التي ترد عليها وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدر تنفيذًا له.

مادة (٥): مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مملكة البحرين، يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من مواطني المملكة أو من الأجانب الذين ينتمون إلى عضو في منظمة التجارة العالمية أو دولة تعامل

المملكة معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب تسجيل براءة اختراع، وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (٦): إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع لدى عضو في منظمة التجارة العالمية أو في دولة تعامل مملكة البحرين معاملة المثل، فإنه يجوز لذي الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلب تسجيل عن ذات الاختراع، بالأوضاع والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في الخارج، وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ الإيداع الأول أساسًا لحق الأولوية.

واستثناءً من حكم المادة (٢) من هذا القانون، لا يؤثر في طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (٧): يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه. وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدد من الأشخاص، كان الحق في البراءة لهم جميعًا بالتساوي فيما بينهم، مالم يتفقوا على خلاف ذلك، ولا يعتبر مشتركًا في الاختراع من اقتصرت جهوده على التنفيذ.

أما إذا كان قد توصل إلى الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، فيكون الحق في البراءة للأسبق إلى تقديم الطلب.

مادة (٨): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٣١) من القانون المدني، تكون ملكية البراءة لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجًا عن تنفيذ عقد مضمونه إفراغ الجهد للتوصل إلى الاختراع، على أن يذكر اسم المخترع في البراءة.

مادة (٩): إذا توصل العامل- غير المكلف بموجب عقد العمل بالقيام بنشاط ابتكاري- إلى اختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدمًا في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرف العامل، فعليه فور منحه البراءة أن يخطر صاحب العمل بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف، ويكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة، وذلك كله مقابل تعويض عادل يدفع للعامل، على أن يتم الخيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة. ويسقط حق صاحب العمل في الخيار بانقضاء المدة المشار إليها دون أن يبدي رغبته للعامل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة السابقة على العاملين المدنيين في الدولة ومن في حكمهم.

مادة (١٠): يعتبر الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع خلال سنة من تاريخ تركه العمل بالمنشأة العامة أو الخاصة، كأنه قُدم أثناء الخدمة.

ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين بحسب الأحوال.

مادة (١١):

أ- يذكر اسم المخترع في براءة الاختراع، ما لم يعلن كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه.

ب- تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من الآتي:

١- صنع المنتج موضوع البراءة أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجًا.

٢- استخدام طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لأي غرض من هذه الأغراض، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

مادة (١٢): مع مراعاة حق المدعى عليه في حماية أسراره الصناعية والتجارية، يجوز للمحكمة المدنية نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه في دعوى متعلقة باستخدام طريقة عمل منتج محمية ببراءة اختراع- دون موافقة من مالك البراءة- في عمل منتج مطابق، وذلك إذا تعذر على المدعي رغم بذله جهودًا معقولة تحديد الطريقة المستخدمة بالفعل ورجح لدى المحكمة أن المنتج المطابق موضوع النزاع قد تم عمله وفق هذه الطريقة المحمية.

مادة (١٣): لا تسري الحقوق التي تخولها براءة الاختراع للمالك على ما يلي:

أ- استعمال الاختراع لأغراض شخصية غير تجارية أو صناعية أو لأغراض البحث العلمي.

ب- قيام الغير في مملكة البحرين، بحسن نية، باستغلال الاختراع صناعيًّا أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تقديم طلب البراءة، فيكون له رغم صدور البراءة حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته فقط دون التوسع في ذلك، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق مستقلاً عن المنشأة ذاتها.

ج- استعمال الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لأحد أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في مملكة البحرين بصفة وقتية أو عارضة.

د- قيام الغير بصنع أو تركيب منتج كيميائي صيدلي أثناء فترة حمايته بهدف الحصول على ترخيص حكومي بالتسويق، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء هذه الفترة.

مادة (١٤): تكون مدة حماية براءة الاختراع عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة في مملكة البحرين.

مادة (١٥): يستحق رسم عند تقديم طلب الحصول على براءة اختراع، كما يستحق رسم سنوي عن البراءة يتدرج بالزيادة اعتبارًا من بداية السنة الثانية لمنح البراءة حتى انتهاء المدة المحددة قانونًا لحمايتها.

وفي حالة التأخر في سداد الرسم السنوي لمدة أقصاها ستة أشهر يؤدى رسم إضافي عن التأخير.

إجراءات طلب البراءة

مادة (١٦): يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى الإدارة المختصة في وزارة التجارة على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ولا يجوز أن يتضمن الطلب أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

ويرفق بالطلب بوجه خاص وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكّن ذوي الخبرة من تنفيذه. ويجب أن يشتمل الوصف على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم للاختراع إن كان له مقتض.

ويلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن ذات الاختراع أو ما يتصل بموضوعه ونتائج البت في هذه الطلبات.

مادة (١٧): يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (١٨): يجوز لطالب البراءة- في أي وقت قبل الإعلان عن قبول الطلب- سحب طلبه أو إدخال ما يراه من تعديلات على وصف الاختراع أو رسوماته، بشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع.

مادة (١٩): تفحص الإدارة المختصة في وزارة التجارة طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من الشروط الواجب توافرها فيه، ولها أن تطلب إجراء التعديلات التي ترى وجوب إدخالها على الطلب واستيفاء ما تراه لازماً للبت فيه.

وإذا توافرت في الطلب الشروط المشار إليها، قامت بالإعلان عن قبوله، وذلك كله في الميعاد وبالطريقة والكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لكل شخص بعد الإعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى المستندات المرفقة به وما دوّن عنه في سجل براءات الاختراع.

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض لدى الإدارة المختصة كتابة على السير في إجراءات منح البراءة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً.

ويفرض رسم على تقديم الاعتراض.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاعتراض وإجراءات البت فيه.

مادة (٢٠): إذا تبين للإدارة المختصة في وزارة التجارة أن الاختراع يتعلق بشأن هام من شئون الدفاع أو الأمن العام، فعليها أن تطلع بصورة سرية وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية- بحسب الأحوال- فوراً على طلب البراءة ومرفقاته.

ولوزير الدفاع أو وزير الداخلية- بحسب الأحوال- أن يعترض على قبول طلب البراءة خلال تسعين يوماً من تاريخ إرسال الأوراق إليه، وذلك في مقابل شراء الاختراع، أو الاتفاق على استغلاله، أو طلب تطبيق أحكام الترخيص الإجباري وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢١): يصدر قرار من الإدارة المختصة في وزارة التجارة بشأن منح براءة الاختراع بعد مضي ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب دون تقديم أي اعتراض بشأنه، وإلا ففي ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ البت في الاعتراض.

وفي حالة صدور قرار بمنح البراءة يتم قيد البراءة في سجل براءات الاختراع، ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويمنح صاحب الشأن وثيقة رسمية مختومة بخاتم وزارة التجارة موضحاً بها بيانات البراءة وذلك وفقاً للأنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض.

انتقال ملكية البراءة والترخيص باستغلالها ورهنها والحجز عليها

مادة (٢٢): تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها بعوض، أو بغير عوض بما في ذلك الإرث، ويجوز الترخيص باستغلالها، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها.

ومع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة ببيع المحال التجارية ورهنها لا يكون نقل ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في سجل براءات الاختراع والنشر عن ذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٣): يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير بحسب الأحوال. وتعفى الإدارة المختصة في وزارة التجارة من الأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه للدائن الحاجز بما في ذمته للمدين المحجوز عليه.

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد للإدارة المختصة للتأشير بهما في سجل براءات الاختراع، ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويستحق رسم عن التأشير في سجل براءات الاختراع.

الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

مادة (٢٤): لوزير التجارة إصدار تراخيص إجبارية غير استئثارية باستغلال براءة الاختراع وذلك في الحالات الآتية:

أ- الطوارىء القومية أو الضرورة الملحة القصوى أو لأغراض المنفعة العامة غير التجارية على أن يتم إخطار مالك البراءة بذلك- عندما يكون ذلك ممكناً- بعد إعطاء الترخيص.

ب- عدم قيام مالك البراءة باستغلال البراءة استغلالاً يفي باحتياجات الأسواق المحلية في مملكة البحرين بأسعار معقولة- بمراعاة الأسعار السائدة في الدول الأخرى- وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أي المدتين أطول.

فإذا رأت وزارة التجارة، رغم فوات الميعاد المنصوص عليه في هذا البند، أن عدم استغلال البراءة يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة، جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال البراءة على الوجه الأكمل، وإلا كان لها إصدار ترخيص إجباري لأي شخص رفض مالك البراءة الترخيص له بالاستغلال أو علق ذلك على شروط تجارية مجحفة.

ج- إذا لم يتأت استغلال براءة تنطوي على تقدم تقني ذي شأن وله أهمية كبرى للصناعة إلا باستغلال براءة أخرى، جاز منح مالك البراءة الأولى ترخيصًا إجباريًّا باستغلال البراءة الأخرى. ولا يجوز التنازل عن الاستغلال المرخص به في هذه الحالة إلا بالتنازل عن البراءة الأولى.

ويحق لمالك البراءة الأخرى- في المقابل- الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة الأولى بشروط معقولة.

د- إذا كان مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.

مادة (٢٥): يراعى في شأن الترخيص الإجباري ما يلي:

أ- أن يبت في طلب إصدار الترخيص- بعد سداد الرسم المقرر عن الطلب- وفقًا لظروف كل حالة على حدة.

ب- أن يستهدف بمنح الترخيص بشكل أساسي الوفاء باحتياجات السوق المحلية.

ج- أن يكون طالب الترخيص قادرًا على استغلال البراءة بصفة جدية من خلال

منشأة قائمة في مملكة البحرين.

د- أن يكون طالب الترخيص قد بذل جهوداً للحصول على ترخيص اختياري من مالك البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة دون جدوى وذلك خلال فترة زمنية معقولة، ولا يسري هذا الشرط على الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السابقة.

هـ- أن يتعهد طالب الترخيص باستغلال البراءة في الغرض الذي منح الترخيص من أجله، وفي النطاق وبالشروط وخلال المدة التي يحددها قرار الترخيص.

و- إذا كان طلب الترخيص له علاقة بتقنية أشباه الموصلات، فلا يمنح إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر أنها مقيدة للمنافسة المشروعة.

ز- ألا يتنازل المرخص له عن الترخيص بالاستغلال إلا مع المنشأة ذات الصلة بهذا الاستغلال أو مع الجزء المتعلق باستغلال البراءة وبعد موافقة وزارة التجارة.

ح- أن يكون لمالك البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل يراعى في تقديره القيمة الاقتصادية للترخيص.

كما يؤخذ في الاعتبار ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية- إن وجدت- عند تقدير قيمة التعويض.

ط- لا يسري الشرطان المنصوص عليهما في البندين (ب) و(د) من هذه المادة في حالة الترخيص الصادر لتصحيح ممارسات تقرر أنها مقيدة للمنافسة المشروعة.

ي- لوزير التجارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن سلطة تعديل شروط الترخيص إذا تغيرت الأوضاع التي على أساسها صدر الترخيص.

مادة (٢٦): على الإدارة المختصة في وزارة التجارة أن تعلن مالك البراءة بصورة من طلب الترخيص- وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢٤) من هذا القانون- وله أن يقدم للإدارة المختصة ردًّا كتابيًّا على الطلب، وذلك كله في المواعيد ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال يصدر الوزير قراراً بقبول الطلب أو رفضه، أو بتعليق القبول على شروط يحددها، وتلتزم الوزارة في جميع الأحوال بإخطار مالك البراءة وطالب الترخيص بالقرار الصادر في شأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره، ويتم التأشير بهذا القرار في سجل براءات الاختراع. وينشر القرار بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٧): لوزير التجارة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مالك البراءة،

إنهاء الترخيص قبل نهاية مدته في الحالات الآتية:

أ- زوال الأسباب التي أدت إلى منحه ولم يكن مرجحًا قيام هذه الأسباب مرة أخرى، ويشترط في هذه الحالة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للمرخص له، وذلك كله وفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ب- عدم قيام المرخص له باستغلال الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه.

ج - إخلال المرخص له بأحد الشروط التي على أساسها صدر الترخيص أو عدم قيامه بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

مادة (٢٨): تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال الآتية:

أ- انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

ب- تخلي صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها، على ألا يترتب على ذلك المساس بحق الغير.

ج- الامتناع لمدة تزيد على سنة عن دفع الرسوم المستحقة بالمخالفة لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون، رغم إنذاره بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف بوجوب السداد في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

د- صدور حكم نهائي ببطلان البراءة.

ويؤشر في سجل براءات الاختراع عن البراءات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها، وينشر ذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٩): لوزارة التجارة ولكل ذي شأن، في أي وقت، أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية الحكم ببطلان براءات الاختراع التي تكون قد منحت بغير حق.

براءات نماذج المنفعة

مادة (٣٠): تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة فنية جديدة في الشكل أو التكوين لوسائل أو أدوات أو معدات أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم في المجال التجاري.

ولصاحب الشأن تحويل طلب الحصول على براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة نموذج منفعة.

ويرتد القيد في الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي.

مادة (٣١): تعد الإدارة المختصة في وزارة التجارة سجلاً يسمى "سجل براءات نماذج المنفعة" تقيد فيه طلبات براءات نماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بها، وباستغلالها، والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

مادة (٣٢): تكون مدة حماية براءة نموذج المنفعة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة في مملكة البحرين.

مادة (٣٣): تسرى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المنصوص عليها في المادتين (٢) و(٣)، والمواد من (٥) حتى (١١) و(١٣) والمواد من (١٥) حتى (٢٩) من هذا القانون على براءات نماذج المنفعة.

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (٣٤): تتمتع بحماية مؤقتة الاختراعات ونماذج المنفعة، التي تتوافر فيها شروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون، خلال مدة عرضها في المعارض التي تقام داخل مملكة البحرين أو خارجها والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية.

مادة (٣٥): لكل شخص أن يطلب الاطلاع على سجلي براءات الاختراع ونماذج المنفعة المنصوص عليهما في المادتين (٤) و(٣١) من هذا القانون، والحصول على مستخرجات أو صور أو بيانات منهما، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات وبالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وبعد سداد الرسم المقرر لذلك.

مادة (٣٦): مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالاعتراض المنصوص عليها في المادتين (١٩) و(٢٠) من هذا القانون، وعدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) منه، فإن لكل ذي شأن أن يتظلم إلى وزير التجارة من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فيه. ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فيه.

ولمن رفض تظلمه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه.

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو فوات ميعاد البت فيه دون إخطار.

مادة (٣٧): يصدر بتحديد فئات الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وقواعد ونسب زيادتها وتخفيضها وحالات الإعفاء منها قرار من وزير التجارة بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٣٨): يكون لوزارة التجارة ولكل ذي شأن اللجوء إلى المحكمة الكبرى المدنية بطلب إضافة أي بيان إلى سجلي براءات الاختراع ونماذج المنفعة أغفل تدوينه بهما، أو حذف أو تعديل أي بيان دوّن فيهما دون وجه حق، أو كان غير مطابق للحقيقة.

مادة (٣٩): يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه.

مادة (٤٠):

أ- عند التعدي أو لتوقي أي تعدٍ على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، فإن لمالك البراءة أو نموذج المنفعة أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك ما يلي:

١- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات- بما في ذلك المستورد منها إثر وروده- والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم، أو تكون قد استخدمت في التعدي، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع.

٢- توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة.

٣- وقف التعدي.

ب- يتعين أن يرفق بالعريضة الأدلة الكافية على أن مقدم الطلب هو صاحب الحق وأن هذا الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض.

ولرئيس المحكمة أن يطلب من مقدم الطلب تقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي على تحديد المنتجات والمواد والآلات والأدوات المعنية.

ج- لرئيس المحكمة، عند الاقتضاء، أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال- دون استدعاء الطرف الآخر- وذلك إذا ما ترجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضررًا يتعذر تداركه أو يترتب عليه إتلاف الأدلة- على أن يخطر الطرف الآخر بالأمر فور صدوره.

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر للمعاونة في التنفيذ، وأن يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية مناسبة للحماية مما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق، ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدوره أو من تاريخ إخطاره به- بحسب الأحوال- وفي هذه الحالة يكون للمحكمة تأييد الأمر أو إلغائه كليًّا أو جزئيًّا.

ويجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه.

مادة (٤١): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بدون وجه حق مع علمه بذلك فعلاً من الأفعال الآتية:

أ- قلد اختراعاً أو نموذج منفعة منحت عنه براءة وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب- وضع على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات أو أدوات التعبئة أو الأغلفة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو نموذج منفعة- صنع أو باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجًا محميًّا في مملكة البحرين ببراءة اختراع أو ببراءة نموذج منفعة.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط- بحسب الأحوال- لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المتحصلة من الجريمة بما في ذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها.

ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضررًا أو استعملت للتعدي على حقوق مالك البراءة.

مادة (٤٢): مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات المعمول بها في المملكة، تتمتع الامتيازات الصناعية التي منحت وفقاً للقوانين والأنظمة السارية قبل تاريخ العمل بهذا القانون بالحماية التي يقررها وتعتبر وكأنها سجلت وفقاً لأحكامه، على أن تخصم مدة الحماية المنقضية من مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك وفقاً للإجراءات وبالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٣): تنطبق أحكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمه قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ولم يصدر بشأنه امتياز صناعي، ويجوز للطالب أن يعدل طلبه بما يتفق وأحكام هذا القانون.

مادة (٤٤): يُلغى كل ما ورد من أحكام بشأن الامتيازات الصناعية بلائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧.

مادة (٤٥): يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام

هذا القانون.

مادة (٤٦): على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل السادس

القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الصادر من الأونيسترال

الفصل السادس

القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الصادر من الأونيسترال

(لجنة القانون التجاري الدولي بمنظمة الأمم المتحدة)

وكان قد عرض علي لجنة القانون التجاري الدولي في منظمة الأمم المتحدة Un commission on international trade law (UNCITRAL) في اجتماعها رقم ١٨ عام ١٩٨٥ تقريرا بعنوان القيمة القانونية لسجلات الحاسبات أو قيودها (a/cn.9/265) وتبين لها أن في التجارة الإلكترونية وفي العلاقة بين حاسوب وآخر لا يوجد عائق قانوني في التعامل عن طريقهما أكثر من تطلب أن يكون التعامل بموجب مستندات ورقية مكتوبة باليد وموقعة باليد وأن القواعد السارية في التعاملات الدولية القائمة علي الإستخدام الورقي من شأنه إعاقة التعامل الإلكتروني عبر الحواسيب ويعوق تهيئة البيانات آليا. لذا صدر هذا القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من إثني عشر مادة تتناول الموضوعات التالية:

١- مجال التطبيق.
٢- تعريفات.
٣- المعاملة المتساوية لتكنولوجيات التوقيع.
٤- التفسير.
٥- تعديل الاتفاق.
٦- الإذعان لمتطلبات التوقيع.
٧- تحقيق ما تقرره المادة السادسة لمتطلبات التوقيع.
٨- مسلك الموقع.
٩- مسلك مقدم خده الشهادة.
١٠- الثقة.
١١- مسلك الطرف المعول عليه.
١٢- الإعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية.

ويلاحظ أن هذا القانون يراعي ما هو مقرر لمصلحة المستهلك ويضعها في اعتباره ولا يجعل من أحكامه ما يعلو علي ماهو مقرر لمصلحة المستهلك. وبعد اعتماد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكرتونية قررت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ا في دورتها التاسعة عشر عام ١٩٩٦ بعد اعتماد نموذجي للتجارة الكترونية صدر عام ١٩٩٦. إلي تكوين فريق عمل عكف

علي وضع قانون نمذجي للتوقيع الإلكتروني أسفر عن صدور قانون نموذجي للتوقيع الإلكتروني عام ٢٠٠١. صدر له مرشدا لإعماله عام ٢٠٠١. وفي عام 2005 أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة/مشروع اتفاقية استخدام المراسلات الإلكترونية في العقود الدولية.

وتنص المادة الأول منه علي أن: يطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات الكترونية في سياق انشطة تجارية وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين (المادة ١). وتنص المادة الثانية منه علي أنه: "ولأغراض هذا القانون يقصد بالتعبيرات التالية المعاني المذكورة قرين كل منها)

(أ) "توقيع الكتروني": يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(ب) شهادة: تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

(ج) رسالة بيانات: تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك، علي سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

(د) "موقع": يعني شخصا حائزا علي بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله.

(هـ) "مزود خدمات تصديق" يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية.

(و) طرف معول عليه: يعني شخصا يجوز أن يتصرف استنادا إلي شهادة أو إلي توقيع الكتروني. وتنص المادة الثالثة منه والخاصة بالمعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع (أو الحيدة بين التقنيات): "على أنه لا يطبق أي من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة ٥، بما يشكل استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من مفعول قانون لأي طريقة لإنشاء توقيع الكتروني تفي بالاشتراطات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 6 أو تفي علي أي نحو آخر بمقتضيات القانون المطبق. وتنص المادة ٤ الخاصة بالتفسير على أنه: "وفي تفسير هذا القانون يولي الاعتبار في تفسيره لمصدره الدولي وللحاجة إلي تشجيع توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.وفي المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تسوية وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون. (وبناء علي ذلك يتعين بيان تلك المبادئ والرجوع إليها). وتنص المادة (٥) علي أنه:

يجوز الاتفاق علي الخروج علي أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضي القانون المطبق. والمادة (٦) من القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني تنص علي أنه:"حيثما يتطلب القانون أن تكون المعلومات مكتوبة باليد سواء أكان ذلك التزاما أو يترتب علي تخلفة نتائج قانونية، فإن هذا المطلب يعد محققا في رسالة المعلومات الإلكترونية إذا كانت تلك المعلومات الواردة بها قابلة للحصول عليها واستخراجها لإستعمالها فيما بعد. ويلاحظ أن تعبير رسالة المعلومات data message وفقا للمادة الثانية من ذات القانون تعني: المعلومات المتولدة أو المرسلة أو الواصلة أو المخزنة بواسطة الكترونيةأو بصريةأو ماشابه ذلك من وسائل.منها، علي سبيل المثال وليس الحصر، تبادل البيانات الكترونيا والبريد الإلكتروني والتلجراف والتلكس وتليكوبى Electronic data interchange (EDI), electronic mail, telegram, telex or telecopy. وينص البند ٢ من ذات المادة علي أنه:" تطبق الفقرة (١) سواء أكان الاشتراط المشار إليه فيها في شكل التزام أم كان القانون يكتفي بالنص علي تبعات تترتب علي عدم وجود توقيع.أما البند٣ من ذات المادة فينص علي أن يتعتبر التوقيع الإلكتروني قابلا للتعويل عليها لغرض الوفاء بالإشتراط المشار إليه في الفقرة-١) إذا:

(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تستخدم فيه، بالموقع دون أي شخص آخر.

(ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر.

(ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يجري بعد حدوث التوقيع، قابلا للإكتشاف.

(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات اليت يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد التوقيع قابلا للاكتشاف."وقد نصت الفقرة١ من المادة (٧) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر من منظمة الأمم المتحدة لجنة القانون التجاري الدولي عام ١٩٩٦ على أنه: حيثما يتطلب القانون توقيع شخص، هذا المطلب يتحقق بالنسبة للرسالة الإلكترونية المتعلق بها إذا استعملت طريقة من شأنها التعريف بهذا الشخص والدلالة عن موافقته علي للمعلومات الواردة بها وإذا كانت الطريقة المستخدمة موثوقا بها وكانت مناسبة للغرض الذي من أجله تولدت أو أرسلت الرسالة في ضوء الظروف وبما فيها الاتفاق المتعلق بها. ونصت الفقرة الثانية منها: علي أن حكم الفقرة الأول يبطبق سواء أكان

مطلب التوقيع هو الإلتزام بالتوقيع أو أن القانون يرتب نتائج علي عدم التوقيع.

ويلاحظ أن المادة ٧ من قانون الأونستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية تستند إلي الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة ورقية ولدي اعداد قانون الأونستيرال النومذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ناقش الفريق العامل الوظائف التالية التي تؤديها التوقيعات الخطية عادة: تحديد هوية الشخص، توفير ما يؤكد يقينا مشاركة ذلك الشخص بعينه في عملية التوقيع والربط بين ذلك الشخص ومضمون المستند ز ولوحظ بالإضافة غلي ذلك أن التوقيع يمكن أن يؤدي مجموعة متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذي يحمل التوقيع. فعلي سبيل المثال: يمكن أن يكون التوقيع شاهدا علي نية الطرف الإلتزام بمضمون العقد الموقع عليه، وعلي نية الشخص الإقرار بتحريحه النص وعلي نيته تأييد مضمون المستند. وإذ أنه لا يمكن في البيئة الإلكترونية التمييز بين الرسالة الأصلية ونسخة منها/ عندما لا تحمل الرسالة أي توقيع خطي ولا تكون مدونة علي ورق. كما أن امكانية الغش كبيرة نظرا لسهولة اعتراض المعلومات المتوافرة في شكل الكتروني وتغييرها دون اكتشاف ذلك ونظرا للسرعة التي بمكن بها تجهيز معاملات متعددة. لذا لإن الغرض من التقنيات المختلفة المتوافرة في الأسواف أو مازالت قيد التطوير، وهو اتاحة الوسائل الفنية اليت يمكن بها أو يؤدي، بيئة الكترونية، بعض أو حميع الوظائف التي يتحدد أنها من خصائص التوقيعات الخطية. ويمكن أن يشار إلي هذه التقنيات بصورة عامة بعبارة "توقيعات الإلكترونية" ورغم العلاقة الوثيقة بين بقانون التوقيع الإلكتروني النموذجي والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية بحيث بحث ما إذا كانت قانون النموذجي للتجارة الإلكرتونبة يشمل التوقيع الإلكتروني في صيغة موسعة أم يفرد له قانون نموذجي مستقل إنتهت لمناقشة إلي تخصيص قانون نموذجي مستقل للتوقيع الإلكتروني حتي يكون نبراسا للدول. ويلاحظ أ، القانون إذ صدر صدر متسقا مع قانون الأنستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. فقد نقلت إلي القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الأحكام العامة في القانون الأخير- بشأن التجارة الإلكترونية- وهذه هي التي تتعلق بنطاق التطبيق (المادة ١) ومن المادة ٢ تعريفات رسالة بيانات ومنشئ رسالة البيانات والمرسل إليه، وكذلك الكادة ٣ الخاصة بالتفسير، والرابعة الخاصة بالتغيير بالإتفاق، والمادة ٧ الخاصة بالتوقيع.

والقانون النموذجي التوقيع الإلكتروني يستند علي القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لأنه يقصد منه أن يجسد علي الخصوص ما يلي: مبدأ الحياد بين الوسائط، اتباع نهج يستوجب عدم التمييز تجاه استعمال النظائر الوظيفية للمفاهيم والممارسات الورقية التقليدية، الإعتماد الواسع النطاق علي علي حرية الأطراف. أن يستخدم هذا القانون معايير دنيا في بيئة " مفتوحة " أي حيث يتصل الأطراف فيما

بينهم الكترونيا دونما اتفاق مسبق، وكذلك عند الإقتضاء كأحكام تعاقدية نموذجية أو كقواعد مفترضة احتياطيا في بيئة " مغلقة " أي حيث يكون يكون الأطراف ملزمين بقواعد وإجراءات تعاقدية موجوة مسبقا ينبغي اتباعها في الإتصال بالوسائل الإلكترونية.

احدي سمات هذا القانون الرئيسية هي اضافة مزيد من اليقين إلي تطبيق المعيار المرن الوارد بالمادة (٧) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإكلكرتونية. والتي يجري نصها علي النحو التالي:

(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلي رسالة البيانات إذا:

أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل علي موافقة ذلك الشخص علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله راسلة البيانات في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء إتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل الترام أم اكتفي في القانون بمجرد النص علي العواقب الايت تترتب علي عدم وجود توقيع.

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة علي مايلي:"..... يلاحظ أنه عند اعداد القانون النموذجي الجديد للتوقيع الإلكترونية، أبدي رأي مفاده أن الإشارة الواردة في نص المادة ٦ من هذا القانون إلي المادة ٧ من قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكرتونية ينبغي أن تفسر بأنها تقصر نطاق القانون النموذجي الجديد علي الحوال التي يستخدم فيها توقيع الكتروني لتلبية شرط قانوني إلزامي يقضي بأن مستندات معينة ينبغي أن يوقع عليها لأغراض تبيان صلاحيتها. وذهب ذلك الرأي إلي أن نطاق القانون النموذجي الجديد بالغ الضيق، بالنظر إلي أن القانون في معظم الدول لا يحتوي إلا علي شروط قليلة للغاية بشأن المستندات التي تستخدم في المعاملات التجارية.

وردا علي ذلك، اتفق عموما علي أن ذلك التفسير لمشروع المادة ٦ (والمادة ٧ من قانون الأونستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية) يتنافي مع تفسير عبارة " القانون" الذي إعتندته اللجنة في الفقرة ٦٨ من دليل تشريع قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والذي ينص علي أنه " ينبغي أن تفهم الكلمة " القانون"..... علي أنها لا تشمل القانون التشريعي أ، القانون التنظيمي فحسب، بل تشمل أيضا القانون القضائي المنشأ والقوانين الإجرائية الأخري.

"والواقع أن كل من المادتين واسع بصفة خاصة لأن معظم المستندات في سياق المعاملات التجارية يحتمل أو تواجهها، في الممارسة العملية الشروط الواردة في قانون الإثبات كتابة.

هذا ويلاحظ أن كل من المادتين ٦و٧ من هذا القانون.....وتنص المادة ٨ من ذات القانون والخاصة بسلوك الموقع

١- حيثما أمكن استخدام بيانات إنشاء توقيع ذي مفعول قانوني يتعين علي كل موقع، (أ) أن يولي قدرا معقولا من العناية لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به. (ب) أن يبادر، دون تأخير لا مسوغ له، غلي استخدام الوسائل التي يوفرها مقدم خدمات التصديق بمقتضي المادة (٩) من هذا القانون، أو خلافا لذلك، إلي بذل جهود معقولة لإشعار أي شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه علي وجه معقول أن يعول علي التوقيع الإلكتروني أو أن يقدم خدمات تأييد للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة: ١- معرفة الموقع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرضت لما يثر الشبهة أو٢-) كون الظروف المعروفة لدى الموقع تؤدي إلي نشوء احتمال قوي بتعرض بيانات إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة ..ج) أن يولي قدرا معقولا من العناية في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الموقع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو يتوخى إدراجها في الشهادة. ٢- يتحمل الموقع التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء بإشتراطات الفقرة ١

وفي المادة "٩" ينص علي التزامات مقدم خدمات التصديق، والتي تكون في حقيقة الأمر جانبا جوهريا في تنظيم الجهات المعنية بإصدار الشهادات وواجباتها. حيث تنص هذه المادة على ما يلي:

١- حيثما يوفر مقدم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع الكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعين علي مقدم خدمات الفتصديق المشار إليه: الإلكتروني مؤيدا بشهادة لأجل: التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها، وتنص المادة 12 من ذات القانون علي الإعتراف بالشهادات والتوقيعات الألكترونية الأجنبية حيث تنص على أنه: ١- لدي تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساري المفعول قانونا أو مدى كونهما كذلك لا يولي أي اعتبار لما يلي: (أ) الموضع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الإلكتروني. (ب) الموضع الجغرافي لمكان عمل المصدر أو الموقع." ٢- يكون للشهادة التي تصدر خارج الدولة المشترعة المفعول القانوني نفسه في الدولة المشترعة الذي للشهادة التي تصدر في الدولة المشترعة إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل. ٣- يكون التوقيع الإلكتروني الذي ينشأ

أو يستخدم خارج الدولة المشترعة المفعول القانوني نفسه في الدولة المشترعة الذي للتوقيع الإلكتروني الذي ينشأ أو يستخدم في الدولة المشترعة إذا كان يتيح مستوي مكافئا جوهريا من قابلية التويل. ٤- لدي تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل لأغراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، يولي الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة. ٥- إذا اتفقت الأطراف فيما بينها على الرغم من ما ورد في الفقرات ٢و٣و٤، علي استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترنية أو الشهادات، تعين الاعتراف بذلك الاتفاق بإعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضي القانون المطبق.

ولعل ما يستوقفنا من أحكام هذا القانون هو تعريف التوقيع الإلكتروني والمادة(٦). وضرورة تحقق قابلية التوقيع الإلكتروني للتعويل عليه وأن يكون ذلك متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها. فليس كل توقيع الكتروني يعد محققا لأحكام تلك المادة، ولكن يتعين توافر الشروط الأربعة الواردة بالبند ٣ من المادة ٦ علي النحو آنف الذكر. ولكن حتى تتحقق تلك البنود، الأمر يتطلب منظومة من التنظيمات المصاحب لعملية التوقيع الإلكتروني. تتمثل في التزامات كل من الموقع، ومصدر الشهادات، وكذلك سلوك الطرف المعول. فكل من تلك الأطراف عليه الإلتزام بقدر من المسئوليات حتي يتحقق الأمان والثقة في التعامل والتوقيع الإلكتروني. بدون تلك الواجبات لا يتحقق الغرض المنشود.

وقد تناول المرشد في بيانه أغراض وأصل هذا النظام وذهب الى أن هذا النظام هو أداة للتنسيق بين التشريعات المختلفة المعنية بذات الموضوع، مع بيان الملاحظات العامة على التوقيع الإلكتروني: من حيث وظائفة والمقارنة بين التوقيعات الرقمية والتوقيعات الإلكرتونية الأخرى، ثم السمات الرئيسية لهذا القانون. وأخيرا المساعدة المتاحة من اللجنة في صياغة المشروعات .

فالغرض من هذا القانون هو وضع أحكاما موحدة تكون القواعد الرئيسية لظاهرة التعامل الإلكتروني وإستخدام التوقيعات الإلكترونية حيث تكون هناك الرغبة في التناسق والقدرة علي التفعيل المشترك بين الدول where legal harmony as well as technical interoperability is desirable. فالإذعان لمتطلبات المادة السادسة من هذا النومذج والتي تذهب إلي انه حيثما يتطلب القانون توقيع شخص ما هذا المطلب يتحقق بالنسية للبيانات إذا كان التوقيع الإلكتروني استخدم كتوقيع يعتمد عليه.

ويلاحظ أن القانون النموذجي يشكل خطوة جديدة في سلسلة من الصكوك

الدولية التي اعتمدتها الأونسترال و هي إما تركز علي تحديد احتياجات التجارة الإلكترونية وإما أعدت مع مراعاة وسائل الاتصال الحديثة.

الفصل السابع

القانون التجارى

الفصل السابع

القانون التجاري

تعريف القانون التجاري:

مصادر القانون التجاري السعودي:

أولا: الشريعة الإسلامية:

هي الشريعة العامة التي تنظم الروابط القانونية على إختلاف أوصافها ويخضع لها جميع الأشخاص تجارا كانوا أم غير تجار، والقانون التجاري يتضمن مجموعة من الاحكام الخاصة بالمسائل التجارية، فإذا لم ترد في التشريعات التجارية نصوص خاصة بعلاقة قانونية معينة فإنه يتعين الرجوع الى احكام الشريعة الإسلامية قبل اللجوء الى مصادر القانون التجاري الأخرى.

ثانيا: التشريع التجاري:

يجب على القاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يبحث عن حل له باللجوء الى النصوص التجارية ولا يلجأ الى مصدر آخر الا اذا لم يجد نصا تشريعيا يحكم النزاع المعروض، ويتمثل التشريع التجاري في المملكة العربية السعودية بصفة أساسية في نظام المحكمة التجارية الصادر في ١٣٥٠/١/١٥هـ.

ثالثا: العرف التجاري والعادات التجارية:

- العرف: هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من إطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة إحترامها.

والغالبية من قواعد القانون التجاري نشأت كعادات وأعراف قبل أن تصبح نصوصا مكتوبة، وعلى الرغم من دخول القانون التجاري مرحلة التقنين الا أنه لا يزال العرف يقوم بدور لا يمكن إغفاله في تكوين القانون التجاري وتطوير أحكامه. بل لا تزال بعض النظم التجارية كالبيوع البحرية والإعتمادات المستندية لا تزال محكومة بقواعد عرفية.

سؤال: ما الحل عند التعارض:

- عند قيام تعارض بين النصوص التجارية والعرف التجاري: فيجب دائما تغليب النصوص التجارية الآمرة على العرف المفسر والمكل.
- أما عند التعارض بين النصوص المدنية والعرف التجاري: إذا كانت النصوص المدنية من طبيعة مفسرة (مكملة) فيجب النزول عند حكم العرف، أما إذا كانت النصوص المدنية من طبيعة آمرة فقد إختلف الرأي، ألا أن هذا الخلاف لا اهمية له في الدول التي تستمد قانونها المدني و شريعتها العامة من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يشترط فيها أن لا يخالف العرف أصل أو نص شرعي قطعي.

العادة: هي القاعدة التي شاعت وإستقرت في المعاملات التجارية نتيجة إعتياد الأفراد الأخذ بها في عقودهم الى درجة يمكن القول معها بإتجاه إرادة المتعاقدين ضمنا الى إتباع حكمها دون الحاجة الى النص عليها. و من أمثلة العادات الإتفاقية جريان العمل على مسلك معين في حزم البضائع أو تقديرها وزنا أو عددا قياسيا وغيرها.

سؤال: ما الفرق بين العرف والعادة الإتفاقية:

الفرق من حيث القوة الملزمة:

فالعرف: ملزم دائما ما لم يتفق الأطراف على إستبعاده صراحة، و هو يطبق وحتى ولو ثبت عدم علم الأطراف به.

أما العادة الإتفاقية: فهي غير ملزمة، ولا تطبق إلا إذا إتجهت إرادة الأطراف الصيحة أو الضمنية الى الأخذ بها.

** فالقاعدة العامة: أن العادة التجارية لا يمكن أن تخالف عرفا تجاريا خاصا كان أو عاما.

التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدني

ينفرد العمل التجاري ببعض الأحكام المختلفة عن الأحكام التي تحكم العمل المدني ومنها:

أولا: الإختصاص القضائي:

القضاء المختص بنظر المنازعات في الأعمال التجارية يعرف بالقضاء التجاري، نظرا لوجود قواعد تجارية تحكم الأعمال التجارية بخلاف الأعمال المدنية بهدف دعم سرعة التجارة والإئتمان التجاري.

وأخذت المملكة العربية السعودية بهذا الإتجاه فأنشأت المحكمة التجارية في عام ١٣٥٠هـ.

ثانيا: حرية الإثبات في المواد التجارية:

وهو تطبيقا لنظرية إثبات الدين التجاري التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فيجوز إثبات التصرفات التجارية بكافة طرق الإثبات أيا كانت قيمتها على عكس التصرفات المدنية التي يجب إثباتها بالكتابة.

فيجوز إثبات ما يخالف الدليل الكتابي في التصرف التجاري بغير الكتابة، كشهادة الشهود الا اذا اتفق الأطراف في العمل التجاري على ضرورة الإثبات بالكتابة.

ثالثا: المهلة القضائية:

للمحكمة المدنية سلطة واسعة في منح المدين مهلة للوفاء بالدين المدني، و هو ما يطلق عليه الأجل القضائي.

لكن تنتفي هذه السلطة للمحكمة التجارية حيث نص النظام على منع إعطاء أجل قضائي للمدين ن كما هو الحال في عدم جواز منح المدين مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالة في الأوراق التجارية.

رابعا: النفاذ المعجل:

الأصل ان الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تنفذ الا إذا أصبحت نهائية، أما الأحكام في المسائل التجارية فتصدر مشمولة بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة.

خامسا: تضامن المدينين:

في المسائل المدنية لا تضامن بين المدينين الا بالإتفاق الصريح أو نص النظام، أما في المسائل التجارية فالعرف التجاري مستقر على إفتراض التضامن بين المدينين إلا في حال الإتفاق صراحة على نفي هذا التضامن.

سادسا: الإفلاس:

الإفلاس نظام خاص بالتجارة وضع لحث التجار على الوفاء بإلتزاماتهم التجارية في المواعيد المحددة وبالتالي دعم الإئتمان التجاري، فيعطي الحق للدائن في طلب إفلاس مدينه التاجر إذغ توقف عن سداد دينه التجاري.

أما المدين غير التاجر الذي تزيد ديونه الحالة على حقوقه فلا يخضع لنظام الإفلاس وإنما لنظام الإعسار المدني.

أنواع الأعمال التجارية

نصت المادة ٢ من نظام المحكمة التجارية على ما يعتبر من الأعمال التجارية.
أولا: الأعمال التجارية الأصلية وتشمل:
١-- الأعمال التجارية المنفردة.
٢--الأعمال التجارية بطرق المقاولة.
ثانيا: الأعمال التجارية بالتبعية.
ثالثا: الأعمال المختلطة.

أولا: الأعمال التجارية الأصلية:

هي تلك الأعمال التي نص النظام للمحكمة التجارية على تجاريتها صراحة أو أعتبرت كذلك بطريق القياس، و هي تشمل أعمال تجارية منفردة وأعمال تجارية بطرق المقاولة.

١ - - - -الأعمال التجارية المنفردة

هي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة (أي وقعت لمرة واحدة)وبصرف النظر عن صفة القائم بها تاجرا أم غير تاجر.
وهي تشمل ما يلي:

أ - الشراء بقصد البيع:

ويشترط لإعتبار الشراء من أجل البيع عمل تجاريا توافر ثلاثة شروط هي:
١- الشرط الأول: الشراء: والشراء يشمل المعنى الضيق (تملك شيء مقابل ثمن نقدي) بل يشمل كل تملك الشيء بأي مقابل، فتدخل المقايضة في معنى الشراء.
الا أن هناك العديد من الأعمال اتي تجري عليها عمليات بيع لكن لا تعتبر تجارية لانه لم يسبقها شراء كما لو باع شخص شيئا تلقاه دون مقابل عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية، ومن أمثلة الأعمال التي تستبعد من نطاق الأعمال التجارية ما يلي:
* الاستغلال الزراعي: كبيع المزارع لمحصولاته، فلا يعد عملا تجاريا.
** العمليات الإستخراجية: كإستخراج النفط والمعادن والمياه و ما يتبع ذلك من

بيع نتاج الطبيعة، فإنه لا يسبقه عملية شراء وبالتالي لا يعتبر عمل تجاري بل مدني وان كان مستخرجها شخص غير مالك الأرض كالذي يحصل على امتياز من السلطة العامة لإستخراج الثروات الطبيعية.

*** النتاج الذهني والفكري: لا يعتبر عملا تجاريا ومثالها؛ بيع المؤلف لمؤلفاته والرسام للوحاته بل هذه الأعمال مدنية. وإذا تعاقد المؤلف مع ناشر فان عمله مدني لكن بالنسبة للناشر فهو تجاري.

**** المهن الحرة: لا تعتبر من الأعمال التجارية ومنها عمل المحامي والطبيب والمحاسب والمهندس؛ لأنها تتطلب عملا ذهنيا محضا وتقوم على المهارة الشخصية لمن يمارسها وتقوم على الثقة المتبادلة بين من يمارسها وبين عملائها.

***** أعمال الصناعة: لا تعتبر من الأعمال التجارية الا اذا قام الصانع بشراء المواد التي يتولى صناعتها. أما اذا اعتمد على نفسه في الحصول على المواد اللازمة لنشاطه كإعتماد مصنع تكرير البترول على آبار البترول المملوكة له فان عمله يعتبر مدنيا.

٢- الشرط الثاني: أن يرد الشراء على منقول: يجب أن يرد الشراء على منقول لكي يعتبر العمل تجاري، سواء كان منقول مادي أو معنوي، فالعمل العقاري يعتبر عمل مدني الا اذا تحول الى عمل تجاري باقترانه بعناصر تجارية من شأنها التغلب على الجانب العقاري.

٣- الشرط الثالث: نية البيع: لكي يعتبر الشراء للمنقول عملا تجاريا يجب أن يكون الشراء بقصد البيع، أما الشراء بقصد الاستهلاك لا يعد عمل تجاري، ويجب أن تتوافر نية البيع وقت الشراء ولو لم يتم البيع بعد ذلك، أو حتى لو ورد البيع على الأشياء بعد صناعة أو عمل تغيير فيها.

ثم ان شراء المنقول بقصد تأجيره لا يعتبر عمل تجاري، ويقع إثبات عبء نية البيع على من يدعي الصفة التجارية في العمل.

ب - العمليات المتعلقة بسندات الحوالة (الأوراق التجارية):

الأوراق التجارية هي (الكمبيالة والسند لأمر والشيك)، فاي عملية يقوم بها الشخص من خلال الأوراق التجارية، تعتبر عملية تجارية، وكل عمل يتعلق بالورقة التجارية كسحب كمبيالة وتظهيرها أو ضمانه إحتياطيا أو قبولها، يعتبر عملا تجاريا.

جـ -أعمال الصرافة:

الصرافة هي مبادلة نقود بنقود مغايرة، سواء كان صرف يدوي مقبوض (الذي يتم يدا بيد) أو صرف مسحوب (الذي يتم بين مكانين مختلفين). و هذه تعد من الأعمال التجارية.

و كذلك أعمال البنوك فهي تعتبر أعمال تجارية بالنسبة الى البنك و لو تمت بصورة منفردة ولشخص غير تاجر.

د - السمسرة:

هي التقريب بين طرفي التعاقد نظير أجر يسمى العمولة أو السمسرة، فالسمسار هو وسيط يعمل باسمه الشخصي ومستقل عن أطراف التعاقد فهو لايمثل أحدهم، بل يقوم بعمله بناء على طلب أحد المتعاقدين (سمسرة بسيطة) أو بناء على طلب كلا المتعاقدين (سمسرة مزدوجة).

والسمسرة تعتبر عملا تجاريا سواء وقعت منفردة او على سبيل الاحتراف، وبصرف النظر عن الصفقة محل التوسط سواء كانت من طبيعة مدنية أو تجارية.

هـ - أعمال التجارة البحرية:

يعتبر كل عمل يتعلق بإنشاء سفن وإصلاحها وبيعها وشرائها وتأجيرها وأجرة عمالها وروا تب ملاحيه وموظفيها و كل قرض و شحن لها، و كل عقود ها أعمال تجارية.

٢ - - - -الأعمال التجارية بطرق المقاولة:

هذه الأعمال لإكتسابها الصفة التجارية لا بد من ضرورة القيام بها على وجه المقاولة أو المشروع. وهي كالتالي:

أ: **التوريد:** هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص بتسليم شخص آخر أشياء معينة بصفة دورية ومنتظمة خلال فترة زمنية معينة.

لا يعتبر التوريد عملا تجاريا الا اذا وقع على شكل مشروع أي على وجه المقاولة، فلا يعتبر التوريد عملا تجاريا اذا قام به الشخص بصفة عرضية، أو على نحو متقطع.

ب: **الوكالة بالعمولة:** هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بإسمه ولحساب شخص آخر يسمى الموكل بتصرف قانوني مقابل أجر يسمى عمولة.

فهو وكيل عن أحد المتعاقدين يتعاقد باسمه الشخصي لحساب موكله، فهو ليس سمسار وليس وكيل عادي (الذي يتعاقد بإسم ولحساب موكله).

فالوكالة بالعمولة عمل تجاري سواء كانت طبيعة العملية مدنية أو تجارية.

جـ: **النقل**: لكي يعتبر النقل عمل تجاري يجب أن يتم من خلال مشروع، أما أعمال النقل المنفردة فلا تعد عملا تجاريا.

ويعد النقل تجاري سواء كان نقل بري، بحري، أو جوي، وسواء تعلق بنقل بضائع أم نقل أشخاص.

د: **المحلات والمكاتب التجارية:** وهي المكاتب التي تقدم خدماتها للغير مقابل أجر كمكاتب السياحة والسفر والتخليص الجمركي ومكاتب الاستقدام، فهي تزاول العمل التجاري بصرف النظر عن طبيعة العمل أو الخدمة التي تقدمها لعملائها (تجارية أو مدنية).

هـ: **محلات البيع بالمزاد العلني:** هي المحلات التي تحترف بيع الأشياء المملوكة للغير (جديدة أو مستعملة) بالمزاد العلني نظير أجر.

وهي مقاولة تجارية بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي تتولاها (مدنية أو تجارية) وسواء كان المبيع عقارا أو منقولا.

لكنه اذ بوشر بالعمل لمرة واحدة وليس على سبيل المقاولة، فإنه إستثناء يعتبر عملا تجاريا بإعتباره شراء بقصد البيع (شراء الأشياء لبيعها بالمزاد العلني).

و: **إنشاء المباني:** ويشمل مقاولات إنشاء المباني وهدمها وترميمها وتمهيد الطرق وإنشاءها وغيرها من المقاولات.

والمستقر عليه أن مقاولة المباني تكون تجارية ولو اقتصر المقاول على تقديم العمال فقط ولم يقم بتوريد الأدوات والمؤن.

لكن إذا قدم رب العمل المواد اللازمة للعمل فضلا عن توريد العمال وإقتصر دور المقاول فقط على الإشراف على سير العمل، هنا تعتبر أعمال المقاول مدنية، لانه يستغل فقط خبرته ومهارته الشخصية.

ثانيا: الأعمال التجارية بالتبعية:

هي أعمال مدنية بطبيعتها ولكنها تعد أعمال تجارية بسبب صدورها نت تاجر لحاجات تجارته.

قرينة التجارية:

القاعدة العامة أن جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته تعتبر تجارية تطبيقا لنظرية التبعية، وهذه قرينة قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات.

ومن أمثلة هذه الأعمال؛ إلتزام التاجر بالتعويض عن العمل غير المشروع الذي يقع بمناسبة نشاطه التجاري كإلتزامه بالتعويض عن المنافسة غير المشروعة كتقليد علامة تجارية مثلا.

ومنها أيضا؛ الأعمال التي يقوم بها التاجر والتي يكون مصدرها فعل نافع مثل التزام التاجر برد ما قبضه زائدا عن السعر المحدد.

ثالثا: الأعمال المختلطة:

ان التصرف قد يكون تجاريا بالنسبة لأحد طرفيه ومدنيا بالنسبة للآخر مثل (المستهلك الذي يشتري من التاجر، والعقد بين المؤلف والناشر)، فهذا ما يطلق عليه الأعمال المختلطة.

فتطبق أحكام القانون التجاري وتتبع قواعد الإثبات في المواد التجارية على من يعتبر العقد تجاري بالنسبة له، وتطبق أحكام القانون والقواعد المدنية وتتبع قواعد الإثبات في المواد المدنية على من يعتبر العمل مدني بالنسبة له.

التاجر

هو من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا او الشركة التي تتخذ احد أشكال الشركات التي نص عليها النظام أيا كان الغرض الذي أنشئت من اجله.

شروط اكتساب صفة التاجر

١---- **الاحتراف:** أي مباشرة الشخص لمهنة معينة بصفة مستمرة فيصبح تاجرا، ومن هنا يعرف الاحتراف بأنه: توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد الى القيام بالأعمال التجارية بقصد الحصول على الربح.

فيكون التاجر محترف في مباشرة عمله التجاري فيجب أن يكون معتمدا عليها اعتمادا أساسيا، وأن يكون هناك تكرار لاعتماده على عمله في رزقه الأساسي ولو قام به مرات قليلة، مثل التجارة في المواسم.

وقد يكون الشخص تاجرا ولو لم يتكرر عمله، فالتكرار ليس شرطا، وذلك مثل المشروع الفردي أو الشركة التي تكتسب الصفة التجارية بمجرد تكوينها.

اما بالنسبة للأشخاص الذين منعوا من مزاولة التجارة بنص القانون، فهم مثل المحامين والقضاة وأعضاء هيئة التدريس، فاذا باشروا التجارة فهم تجار ويخضعوا لأحكام التجارة؛ وذلك حماية للغير الذين يعتمدوا على الوضع الظاهر ن لكن مع توقيع الجزاء المنصوص عليه في القوانين.

٢---- **مباشرة الأعمال التجارية باسم ولحساب التاجر:** فيجب أن يكون الشخص مستقلا عن غيره في مباشرة هذه التصرفات ويتحمل نتائجها، فيأخذ الأرباح ويتحمل الخسائر ومن الأمثلة:

---- مدير الشركة يباشر أعماله باسمه ولحساب الشركة، فالشركة تجارية أما

مدير الشركة فليس تاجرا، الا في شركة الأشخاص، لأن الشركاء في شركات الأشخاص مسئولين بكافة أموالهم، أما في شركات الأموال فالشركاء ليسوا تجارا، الا اذا قاموا بالعمل باسمهم ولحسابهم تحت ستار الشركة، ويتصرفوا بأموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة.

---- مدير الفرع: ليس تاجرا فهو غير مستقل.

---- العمال والمستخدمون: ليسوا تجارا لأنهم يزاولون العمل باسمهم ولحساب رب العمل.

---- الممثل التجاري: ليس تاجرا لأنه كالوكيل يرتبط بالتاجر الأصلي بعلاقة تبعية وغير مستقل ن فيقوم بالعمل باسمه ولحساب التاجر.

---- الوكيل بالعمولة: تاجر يتعاقد باسمه أمام الغير.

٣---- الأهلية للاحتراف: ليصبح الشخص تاجرا يجب أن يتمتع بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة؛

--- فكامل الأهلية يكتسب صفة التاجر.

--- أما ناقص الأهلية الذي يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد فيجب أن يحصل على اذن لممارسة التجارة من الولي، أو أن يجيز التصرف بعد بلوغه سن الرشد، وذلك اذا كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر، ومن ثم يكتسب صفة التاجر اذا تصرفبحدود الاذن.

--- أما ناقص الأهلية غير المميز فلا يسمح له بالعمل التجاري، ويأخذ حكمه السفيه وذو الغفلة.

التزامات التاجر

الالتزام الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية:

أهمية الدفاتر التجارية:

--- أنها مرآة لحياة التاجر وتقدير نجاحه.

--- تحدد المركز المالي للتاجر.

--- هي وسيلة اثبات أمام القضاء.

--- هي سند مهم لوكيل الدائن عند افلاس التاجر.

--- تساعد في تقدير الضرائب بمعرفة ايرادات وأرباح التجار.

أنواع الدفاتر التجارية:

١: دفتر اليومية: هو دفتر تقيد فيه جميع عمليات التاجر اليومية والمالية.

٢: دفتر اليومية المساعد: كدفتر المشتريات والمبيعات، فيقوم التاجر بترحيل

مجموع العمليات لدفتر اليومية الاول وفي فترات منتظمة.

٣: دفتر الجرد: تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنة مالية، وذلك دون غيرها من الحقوق التي للتاجر أو الديون التي عليه، وهو يختلف عن دفتر الميزانية الذي يبين المركز الايجابي والسلبي في نهاية كل سنة من خلال مفردات الأصول والخصوم.

٤: دفاتر اختيارية: وذلك حسب ما تستلزمه طبيعة تجارة التاجر لتنظيم حساباته ودقتها.

شروط تنظيم الدفاتر التجارية:

١:- أن تكون محررة بصورة منتظمة.

٢:- أن لا يتخلل الصحيفة فراغ أو بياض.

٣:- أن تكون خالية من التحشية والمسح والحك.

٤:- أن تكون صحائفها مرقمة بعدد متسلسل من الابتداء الى الانتهاء.

٥:- أن تكون مسجلة قبل استعمالها في قلم المحكمة التجارية حسب الأصول.

ومن ثم فان التاجر الذي يخالف الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية يتعرض للجزاء ومن ذلك فان التاجر يتعرض للجزاء اذا:

١:- يتعرض التاجر المخالف للجزاء اذا لم يمسك الدفاتر التجارية أصلا.

٢:- اذا كانت دفاتره التجارية غير كافية ولا تتناسب وطبيعة تجارته.

٣:- اذا كانت دفاتره غير منتظمة لعدم استيفائها للشروط القانونية كالكتابة.

٤:- اذا لم يحتفظ بها المدة القانونية ولم يسجلها في قلم المحكمة التجارية.

ومن ثم فالتاجر يتعرض للجزاءات التالية:

١:- ملاحقته قانونيا.

٢:- عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الاثبات.

المواد التجارية تخضع للاثبات بكافة طرق الاثبات، وتقدم الدفاتر كدليل في الاثبات بطريقين:

١:- طريق الاطلاع ن فيحق للخصم الاطلاع عليها وللمحكمة وضعها تحت تصرفه.

٢:- طريق التقديم: تقدم للمحكمة للاطلاع عليها من قبلها.

استخدام الدفاتر التجارية في الاثبات:

أولا: الدفاتر التجارية وسيلة للاثبات لمصلحة التاجر ضد التاجر:

الدفاتر التجارية حجة لصاحبها الا اذا نقضها الخصم التاجر ببيانات في دفتره المطابق او قام الدليل بطريق آخر على عدم صحتها.

ولكي يكون الدفتر التجاري دليل كامل في الاثبات يشترط ما يلي:

١:- أن يكون النزاع بين تاجرين.

٢:- أن يتعلق النزاع بعمل تجاري.

٣:- ان تكون دفاتر التاجر الذي يريد التمسك بها مطابقة لحكم القانون، فالعبرة بالدفاتر المنتظمة.

ثانيا: الدفاتر التجارية وسيلة للاثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر:

لا يستطيع التاجر أن يلزم غيره (غير التاجر) بادلة (و هي الدفاتر التجارية) يصنعها لنفسه ولصالحه، وليتمسك التاجر بدفاتره التجارية ضد غير التاجر يجب تكملتها بأدلة أخرى، ويشترط:

١:- أن تكون قيود الدفاتر التجارية تتعلق بتوريد مستلزمات منزلية من التاجر الى غير التاجر.

٢:- أن لا يتجاوز المبلغ حدود الاثبات بالبينة.

٣:- توجيه اليمين المتممة من المحكمة لأي من الطرفين.

ثالثا: الدفاتر التجارية وسيلة للاثبات ضد التاجر:

فهي اقرار على محرر ها ومنظمها و صاحبها سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، وذلك بما ورد فيها من قيود، وفي الدفاتر غير المنتظمة يستطيع الخصم غير التاجر تجزئة ما ورد فيها، أما الدفاتر المنتظمة فلا يجوز تجزئتها.

الالتزام الثاني: القيد بالسجل التجاري:

السجل التجاري: سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفرادا أو شركات.

وللسجل وظائف عديدة منها:

١:- الوظيفية الاستعلامية عن التجار ونشاطهم.

٢:- الوظيفة الاحصائية للسجل لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته.

٣:- الوظيفة الاقتصادية فيضطلع المختصين على السجلات لوضع سياسة تخطيط اقتصادية للدولة.

من هم الملزمون بالقيد بالسجل التجاري:

١:- الأفراد الذين يرغبون بمزاولة التجارة بمحل تجاري.
٢:- الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال.
٣:- الجمعيات التعاونية التي تباشر بنفسها نشاطها التجاري.
٤:- الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطها التجاري مثل السكك الحديدية وهيئات النقل.
٥:- الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أنواع الوكالات التجارية عن المنشأة الاجنبية.

اجراءات القيد بالسجل التجاري:

١:- تقديم الطلب وبياناته والقيد على واجهة المحل.

٢:- بيانات القيد وكل ما يتعلق بالتاجر (اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته واسمه التجاري ونوع تجارته وراس ماله ومقر المحل الرئيسي والوكالات أو الفروع، واسم الشركة ونوعها وعنوانها ورأسمالها).

٣:- نشر القيد وتعديل بياناته خلال مدة معينة وفقا لأحكام القانون.

٤:- تجديد القيد وشطبه.

الجزاء المترتب على مخالفة التاجر اجراءات القيد بالسجل التجاري:

اذا خالف التاجر الاجراءات والشروط السابقة فانه يتعرض لعقوبة مخالفة وعقوبة جزائية، وتأمر المحكمة بالالتزام بالاجراءات والشروط القانونية السابقة وتأمر المحكمة بتصحيح البيانات خلال مدة معينة ووفقا لأوضاع معينة

الشركات التجارية

تعريف عقد الشركة: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

أنواع الشركات التجارية:

أولا: شركات الأشخاص:

١:- شركات التضامن.
٢:- شركات التوصية البسيطة.

٣:- شركات المحاصة.

ثانيا: شركات الأموال:

١:- شركات المساهمة.

ثالثا: الشركات المختلطة:

١:- شركات ذات المسئولية المحدودة. ٢:- شركات التوصية بالأسهم.

وهناك شركات أخرى مثل:

١:- الشركات التعاونية. ٢:- شركات ذات رأس المال القابل للتغيير.

---- أية شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة تكون تلك الشركة باطلة.

---- ولا تسري أحكام نظام الشركات على الشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، بشرط صدور مرسوم ملكي بترخيصها يتضمن الأحكام التي تخضع لها الشركة.

---- نصوص نظام الشركات في المملكة العربية السعودية، هي ذات طابع آمر باستثناء ما ينص عليه النظام نفسه من جواز مخالفة قواعده.

الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة

أولا: الرضا الخالي من عيوب الارادة: وهو يعني وجوب تراضي جميع الشركاء على كل ما يتضمنه عقد الشركة من شروط مثل (الغرض، راس المال، مقدار الحصص، قواعد الادارة).

ويجب أن يبصدر الرضا عن ارادة سليمة خالية من العيوب، وعيوب الارادة هي (الاكراه، الغلط، الاستغلال، الغلط، والتغرير مع الغبن)، وبوجود هذه العيوب يكون العقد قابل للبطلان (أي باطل نسبي).

فعقد الشركة من التصرفات الدائرة بين الدفع والضرر، فيشترط أن يكون المتعاقد قد أكمل الثامنة عشر سنة هجرية لصحة تصرفاته.

ثانيا: المحل: هو الغرض من الشركة الذي أنشأت الشركة له النشاط، هي الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأس مال الشركة.

والحصة: هي مقدار من المال يقدمه الشريك، وقد يكون المال نقودا أو عينا أو منفعة.

وشروط المحل:

١:- يجب أن يكون المحل كركن موضوعي ممكنا غير مستحيل وموجودا.

٢:- ويجب أن يكون المحل مشروعا.

ثالثا: السبب: هو الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة أو النشاط الذي سوف تمارسه الشركة؛ كالاستيراد أو التصدير والمقاولات الانشائية، ويجب أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وموجودا.

رابعا: الأهلية: يجب أن يكون الشريك في عقد الشركة أهلا للتعاقد والا كان العقد باطلا، والأهلية تكون ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة هجرية.

الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة:

أولا: تعدد الشركاء: وهو اشتراك شخصان فأكثر لتكوين عقد الشركة

ثانيا: مساهمة كل شريك بتقديم حصة في رأس مال الشركة: و هي التي تحدد نصيبه من الأرباح والخسائر، والحصة تكون على أنواع:

--- نقدية: و هي مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة في الموعد المحدد، واذا تأخر في تسديد حصته تلاحقه الشركة بتعويض عما لحق بها من ضرر.

--- عينية: فقد تكون الحصة حق ملكية أو منفعة أو حق آخر، وهنا نفرق بين حالين:

أ:- اذا قدمت الحصة على سبيل التمليك فيسأل الشريك عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها أو عدم التعرض لها بالاستحقاق، فيسأل الشريك وفق أحكام عقد البيع، ولا بد من اتباع الاجراءات الشكلية بنقل الملكية وتسجيلها، والا أعتبر البيع باطلا والحصة باطلة، وعلى الشريك تمكين الشركة من تسلم الشيء المبيع الذي يمثل الحصة.

ب:- اذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع، فيسأل الشريك وفق أحكام عقد الايجار، ويبقى الشريك محتفظا بملكية المال الذي للشركة الانتفاع به، ولا يدخل ذلك المال في الذمة المالية الشركة ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليه لاستيفاء ديونهم، وللشريك المطالبة بقيمة حصته المقدمة على سبيل الانتفاع من أموال الشركة قبل القسمة.

وعلى جميع الأحوال اذا كانت الحصة المقدمة عينية فيجب تقدير قيمتها من أجل تحديد نصيبه في رأس مال الشركة.

ثالثا: اقتسام الربح والخسارة:

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق بحرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفاءه من الخسارة، وتوزع أنصبة الشركاء من صافي الربح، والأرباح تكون:

** أرباح حقيقية: لا يلتزم الشريك برد ما قبضه منها ولو لحقت الشركة خسارة.

** أرباح صورية: يجوز لدائن الشركة مطالبة الشريك ولو كان الشريك حسن النية برد ما قبضه من أرباح صورية.

ملاحظة: اذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الربح والخسارة، فيجب أن يعين نصيبه بنسبة حصته في رأس مال الشركة، واذا عين عقد الشركة نصيبه في الربح يكون نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح.

رابعا: نية المشاركة:

وهي نية الاشتراك والتعاون في المخاطرة، أو نية تكوين الشركة، والحصول على الربح وتحمل الخسارة.

الأركان والشروط الشكلية للشركة:

أولا: الكتابة: فيثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب العدل، والا فان العقد غير نافذ في مواجهة الغير، وسبب اشتراط الكتابة هو:

أ:- العقد يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم وبين الشركة، فيعرف الغير تفاصيله.

ب:- يحدد للشركاء والغير حقوقهم وواجباتهم بوضوح.

جـ:- اجراءات تسجيل الشركة تقتضي وجود عقد مكتوب.

سؤال: هل شرط الكتابة في عقد الشركة شرط انعقاد وصحة أم شرط اثبات؟

ان القانون لم ينص صراحة على بطلان عقد الشركة غير المكتوب، فالكتابة شرط اثبات وليست شرط انعقاد، فالعقد غير المكتوب بين الشركاء يعتبر صحيحا الا اذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح. فعقد الشركة غير المكتوب ليس باطلا بطلانا مطلقا، بل يمكن اثبات وجوده من قبل الغير بكافة طرق الاثبات.

** لا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد غير المكتوب، لكن يجوز للغير أن يحتج به في مواجهة الشركاء.

** شرط الكتابة يجعل عقد الشركة صحيحا ولازما، واذا لم يكتب العقد فيعتبر صحيح وغير لازم ويحق للمتعاقد التمسك بالبطلان فيتحول العقد لباطل، وكل ذلك باستثناء شركة المحاصة فلا يشترط كتابة عقدها.

ثانيا: الاشهار: باستثناء شركة المحاصة أيضا، فيجب على مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارة الشركة أن يشهروا عقد الشركة ويشهروا ما يطرأ عليه من تعديلات وفقا لأحكام النظام.

** عدم اشهار عقد الشركة يعني أن العقد غير نافذ في مواجهة الغير.

** يسأل مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الاشهار.

بطلان عقد الشركة

يترتب على تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة بطلان عقد الشركة أي اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. لكن للبطلان أنواع:

أولا: البطلان المطلق

---- حالاته: انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة مثل (انعدام الرضا، انعدام المحل، انعدام السبب، عدم تعدد الشركاء، عدم تقديم الحصص، وانعدام نية المشاركة).

---- أحكامه:

١:- لا تصححه الاجازة الصريحة أو الضمنية.

٢:- يقضي به القاضي من تلقاء نفسه.

٣:- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.

----آثاره:

١:- انهيار عقد الشركة برمته واعتبار الشركة كأن لم تكن.

٢:- رد الحصص الى الشركاء.

٣:- عدم الزام الشركاء برد الأرباح التي أخذوها.

ثانيا: البطلان النسبي:

حالاته: ----

١:- نقص أهلية أحد الشركاء ما بين (٧-١٨) سنة.

٢:- وجود عيب من عيوب الارادة (اكراه، تدليس، غلط).

---- أحكامه:

١:- تصححه الاجازة الصريحة والضمنية.

٢:- لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه.

٣:- لا يتمسك به الا الشخص ناقص الاهلية أو الولي أو الوصي أو الشخص الذي كانت ارادته معيبة.

---- آثاره: تقتصر آثاره على الشريك وحده دون باقي الشركاء، فتعتبر الشركة باطلة بالنسبة له منذ نشأتها، فتزول عنه صفة الشريك، ويسترد حصته كاملة، ولا يتحمل شيئا من الخسارة، ولا يحصل على نصيب من الأرباح.

** أما اذا كانت الشركة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي (تضامن، توصية بسيطة، محاصة) فبطلان الشركة بالنسبة لأحد الشركاء يترتب عليه انهيار الاعتبار الشخصي فتنهار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء، الا أنه في هذه الحالة ح أثر البطلان يقتصر على المستقبل ولا يمتد الى الماضي، فتعتبر الشركة قائمة في الفترة ما بين انشائها والحكم ببطلانها.

** وفي الشركات التي تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي (التوصية بالأسهم، ذات المسئولية المحدودة) تأخذ نفس الحكم متى كان الشريك ناقص الأهلية أو المعابة ارادته هو أحد الشركاء المتضامنين، أما اذا كان هذا الشريك موصي أو مساهم فلا يترتب على الحكم بالبطلان انهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء، لكن تنهار الشركة بالنسبة للشريك ناقص الأهلية أو المعيبة ارادته فقط.

الشركة الفعلية

تعريفها وأساسها القانوني:

أساسها: هي نظرية أوجدها القضاء والفقه وتبنتها الكثير من أنظمة الشركات استنادا الى فكرة حماية الوضع الظاهر، وعلى اعتبار أن عقد الشركة من العقود المستمرة والتي يقتصر فيها أثر البطلان على المستقبل دون الماضي.

تعريفها: كل شركة باشرت نشاطها وارتبطت بعلاقات نظامية مع الغير ثم قضي ببطلانها فتعتبر قائمة فعلا وملزمة بجميع تعهداتها خلال المدة بين قيامها والحكم ببطلانها.

نطاق تطبيقها:

---- تطبق النظرية في حالة البطلان النسبي بالنسبة للشركاء من غير القاصر أو من غير الذي لحق ارادته العيب، فتعتبر الشركة بالنسبة لهم قائمة وصحيحة قبل صدور الحكم بالبطلان وتعتبر باطلة بعد صدور الحكم بالبطلان. أما القاصر أو الذي لحق ارادته عيب فان الشركة بالنسبة له تعتبر كأن لم تكن في

الماضي والمستقبل.
---- لا يعترف بالوجود الفعلي للشركة في حالة البطلان المطلق بسبب عدم مشروعية المحل مثلا أو أي حالة من حالات البطلان المطلق.

آثار الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة بالنسبة لها وللشركاء وللغير

بالنسبة للشركة: تظل الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وشكلها ونوعها، ويترتب على ذلك:

١:- تظل حقوق الشركة والتزاماتها صحيحة ومنتجة لآثارها سواء في مواجهة الشركاء أو في مواجهة الغير.

٢:- تصفى الشركة وفقا للأحكام التي تضمنها عقدها خاصة من حيث تعيين المصفي وسلطاته.

٣:- يجوز اشهار افلاس الشركة الفعلية أثناء فترة التصفية، حيث أنها تحتفظ بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية.

بالنسبة للشركاء: باستثناء الذين قضي بالبطلان لمصلحتهم تظل الشركة قائمة بينهم في المدة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها. ويترتب على ذلك:

١:- تظل حقوقهم والتزاماتهم من قبل الشركة صحيحة.

٢:- يجوز اثبات الشركة فيما بينهم بكافة طرق الاثبات.

يتم توزيع الأرباح والخسائر بينهم وفق ما اتفق عليه في العقد.

بالنسبة للغير:

---- يترتب على الاعتراف بالشركة الفعلية صحة التصرفات التي تمت بين الشركة وبينهم في الفترة السابقة على بطلان الشركة ن وذلك اذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

---- أما اذا لم تكن لهم مصلحة في الاعتراف بوجود الشركة الفعلية فلا تطبق النظرية، أي أن الشركة تعد باطلة قبل صدور الحكم بالبطلان وبعد صدور الحكم بالبطلان.

الشخصية الاعتبارية للشركة

الشخصية الاعتبارية للشركة: هي قابليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

---- الأصل: بقاء الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية طالما بقي عقد الشركة صحيحا، لكن عملية تصفية الشركة بعد انقضائها تقتضي بقاء واحتفاظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

نتائج احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية

١:- بقاء الشركة محتفظة بذمة مالية مستقلة.
٢:- استمرار حقها بالتقاضي ويمثلها المصفي وليس المدير.
٣:- جواز اشهار افلاسها.
٤:- احتفاظها بموطنها.

الآثار المترتبة على الاعتراف للشركة بالذمة المالية:

للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ويترتب على ذلك:
١:- أن أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها وليس بديون الشركاء.
٢:- لا تقع المقاصة بين دين للشركة على الغير ودبين دين للغير على الشريك لعدم اتحاد صفتا الدائن والمدين في ذمة واحدة.
٣:- افلاس الشركة لا يستتبع افلاس الشركاء كقاعدة عامة وافلاس الشريك لا يستتبع افلاس الشركة.

انقضاء الشركات

أولا: الأسباب القانونية العامة لانقضاء الشركات:

تنقضي الشركة بقوة القانون بأسباب قانونية عامة بمجرد توافرها سواء كانت الشركة تجارية أو مدنية وذلك بتوافر الأسباب التالية:

السبب الأول: انقضاء المدة المحددة للشركة:

---- تنقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء مدتها بصرف النظر عن تحقيق غرضها.
---- اتفاق الشركاء على تمديد المدة بعد انقضاء المدة الأصلية تعتبر شركة جديدة.
---- الاتفاق على تمديد المدة قبل انقضاء المدة الأصلية يعتبر تمديد صريح وبنفس الشروط الأصلية مع وجوب اشهار هذا التعديل للاحتجاج به على الغير
---- عدم الاتفاق على تمديد المدة مع الاستمرار بممارسة ذات النشاط يعتبر تمديد ضمني بشروط العقد السابق مع ضرورة استيفاء اجراءات التسجيل والنشر للاحتجاج بالشخصية الاعتبارية على الغير.

السبب الثاني: تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة تحقق غرضها:

---- تنقضي الشركة بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، بصرف النظر عن مدة العمل.
---- تنقضي الشركة اذا استحال تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.
---- استمرار الشركة بعد تحقيقها لغرضها يعتبر تمديد ضمني لعقد الشركة بشروط العقد السابق.

السبب الثالث: انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم الى يد شريك واحد:

---- تنقضي شركة المساهمة بسبب انتقال جميع أسهمها الى مساهم واحد ويكون هذا المساهم مسئولا عن ديون الشركة.
---- فبعد مرور سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين الى ما دون الحد الأدنى و عدم تصحيح هذا الوضع خلال تلك السنة فانه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة. ويحكم هنا ببطلان الشركة لتخلف شرط تعدد الشركاء.

السبب الرابع: هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا:

---- الهلاك الذي يترتب عليه انقضاء الشركة هو الذي يؤدي الى استحالة استمرارها في نشاطها.
----أما في حالة الهلاك الجزئي فالمسألة تخضع لتقدير ديوان المظالم؛ في امكانية استمرار الشركة اذا كان بالامكان قيامها واستمرارها في نشاطها، أو في انقضاء الشركة اذا لم يكن بالامكان استمرارها في نشاطها أو استحالته.

ثانيا: الأسباب الارادية العامة لانقضاء الشركات:

السبب الأول: اتفاق الشركاء على حل عقد الشركة:

---- يجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل انقضاء مدتها لكن بشروط وهي:
١:- الحصول على موافقة أغلبية الشركاء.
٢:- ان لا تكون الشركة متوقفة عن دفع ديونها.
٣:- اشهار حل عقد الشركة لكي يحتج به على الغير وتدخل الشركة في دور التصفية.

السبب الثاني: حل الشركة بقرار من ديوان المظالم:

---- ويكون ذلك بناء على طلب من ذوي الشأن (و هم الشركاء)، ولكن بشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك مثل؛ أزمة اقتصادية، وقوع نزاع حاد بين الشركاء المتضامنين، قيام شريك متضامن بمنافسة الشركة في أعمالها، مرض الشريك بالعمل الذي أعجزه.

السبب الثالث: اندماج الشركة في شركة أخرى:

---- الاندماج: هو تلاحم أكثر من شركة لتكوين شركة واحدة:

** اما بطريق الضم: فتبقى الشخصية الاعتبارية للشركة الضامة أو الدامجة.

** واما بطريق المزج فتزول الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات وتقوم شركة جديدة.

---- شروط صحة الاندماج:

١:- موافقة الشركات ذات العلاقة.

٢:- اشهار اقرار الاندماج وفق الأوضاع النظامية.

ثالثا: أسباب انقضاء الشركات المبنية على الاعتبار الشخصي

١:- وفاة أحد الشركاء.

٢:- الحجر على أحد الشركاء أو افلاس أحد الشركاء.

٣:- انسحاب أحد الشركاء من الشركة.

تصفية الشركة

المقصود بالتصفية:

---- التصفية هي: مجموعة الأعمال والاجراءات التي تستهدف انهاء عمليات الشركة وحصر موجوداتها من خلال استيفاء ما لها من حقوق وسداد ما عليها من التزامات تمهيدا لقسمة فائض التصفية فيما بين الشركاء.

---- تبقى الشركة خلال مدة التصفية محتفظة بالشخصية الاعتبارية وبما يترتب على ذلك من نتائج بالقدر اللازم لانهاء أعمال التصفية.

نتائج احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية:

١:- تظل الشركة محتفظة بذمتها المالية وتعتبر أموالها ضمانا عاما لجميع دائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء.

٢:- تحتفظ الشركة بموطنها الأصلي.

٣:- يجوز اشهار افلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها.

سلطات وواجبات المصفي

---- المصفي شخص يتفق الشركاء على تعيينه اما من الشركاء أنفسهم أو من الغير، او شخص يعينه القضاء بناء على طلب أحد الشركاء أو بعضهم.
---- اذا انقضت الشركة بحكم قضائي يتولى القضاء تعيين المصفي.
---- الى أن يعين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة للغير في حكم المصفين.
---- يعزل المصفي بالطريقة التي عين بها.
---- المصفي يمثل الشركة خلال فترة التصفية وتحدد سلطاته في عقد الشركة أو في قرار تعيينه.
---- الأعمال التي يقوم بها المصفي في حدود سلطاته تكون ملزمة للشركة.
---- اذا لم تحدد سلطات المصفي جاز له القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية.

واجبات وأعمال المصفي

---- واجبات المصفي:
١:- استيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها الحالية وحجز المبالغ اللازمة لسداد ديونها.
٢:- على المصفي اشهار قرار تعيينه خلال (٣) أشهر من مباشرته عمله لاعلام الغير بالتصفية.
٣:- عليه أن يجري وبالاشتراك مع مراقب الحسابات جردا بكافة أصول الشركة وخصومها.
٤:- عليه أن يعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية وحساب أرباح وخسائر وتقرير عن أعمال التصفية وحساب ختامي عند انتهاء التصفية يصادق عليه الشركاء.
٥:- عليه اشهار انتهاء أعمال التصفية.
---- بانتهاء عملية التصفية تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصيه الاعتبارية للشركة ويشهر قرار التصفية ويقسم فائض التصفية بين الشركاء حسب الاتفاق أو بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة.

شركة التضامن

تعريفها: هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر يسألون بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة.

خصائص شركة التضامن:

أولا: المسئولية التضامنية والمطلقة للشركاء عن كل ديون الشركة:

---- ان الشركة مدين أصلي في مواجهة الدائنين، وان الشركاء كفلاء متضامنين مع المدين الأصلي (وهي الشركة).

---- ان الحق لدائن الشركة الاختيار بين الشركة و بين الشركاء للمطالبة بالدين ولا يجوز للشركاء الدفع بالتجريد (أن يرجع الدائن على الشركة) والتقسيم (أو يقسم الدين بينه وبين سائر الشركاء) في مواجهة الدائن، بل على الشريك أن يوفي بالدين ومن ثم يرجع على الشركة والشركاء.

---- ما هي القيود التي تقيد حق دائن الشركة في الرجوع على الشريك المتضامن؟

١:- أن يحصل الدائن على حكم بالدين في مواجهة الشركة من ديوان المظالم، فيبدأ الدائن بمطالبة الشركة أولا ويثبت الدين في ذمتها.

٢:- أن يقوم الدائن باعذار الشركة ومطالبتها بالوفاء فلا تدفع ولا تماطل.

---- المسئولية التضامنية للشركاء من النظام العام و كل شرط مخالف يعد باطلا في مواجهة الغير لأن التضامن مقرر لمصلحة الغير، ويبقى الشريك المتضامن مسئول عن كل ديون الشركة في كل ما يملك فتمتد مسئوليته الى أمواله الشخصية وليس مجرد حصته في الشركة

---- ان مسئولية الشريك المنسحب من الشركة بالنسبة للديون التي قبل انسحابه من الشركة، أنه مسئول مع الشركاء عنها، لكن الديون التي بعد انسحابه من الشركة فمن تاريخ اشهار انسحابه، فان الشريك من ذلك التاريخ لا يسأل عن ديون الشركة.

---- ان الشريك المنضم يسأل عن جميع ديون الشركة السابقة واللاحقة، لأنه دخل شريك في شركة شخصية اعتبارية، و كل اتفاق على غير ذلك يعتبر باطلا.

ثانيا: اكتساب الشريك المتضامن لصفة التاجر:

---- يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر بمجرد دخوله الى الشركة، فهو مسئول مسئولية مطلقة وتضامنية عن كل ديون الشركة.

---- يجب أن يكون الشريك المتضامن متمتعا بالأهلية التجارية، وأن يكون غير ممنوع من احتراف التجارة بحكم وظيفته، والموظف العام من الأشخاص المحظور عليهم ممارسة التاجر ومن ثم اكتساب صفة التاجر.

---- افلاس شركة التضامن يستتبع افلاس جميع الشركاء لأن الشريك مسئول

مسئولية مطلقة وتضامنية عن كل ديون الشركة.
---- أما افلاس الشريك المتضامن لا يؤدي الى افلاس الشركة حيث أن الشركة غير مسئولة عن ديونه.

ثالثا: اسم شركة التضامن يتون من اسم الشركاء أو اسم شريك أو أكثر مع اضافة عبارة وشريكه:

---- لا يستمد اسم الشركة من الغرض الذي أنشئت من أجله، لكن يجوز أن يقترن الغرض بالاسم، ويجب أن يكون الاسم مطابق للحقيقة.
---- لا يجوز كقاعدة عامة أن يتضمن اسم شركة التضامن اسم أحد الشركاء المنسحبين، الا أنه قد يستفاد من السمعة التجارية للشريك المنسحب اذا وافق على ذلك بعد انسحابه، وبشرط أن يعفى من المسئولية عن ديون الشركة أمام الغير.
---- نظام الشركات السعودي منع من أن يتضمن اسم الشركة التضامنية اسم شخص أجنبي، ورتب مخالفة على ذلك، واذا أدرج اسم شخص بعلمه فانه يعامل كالشريك المتضامن ويسأل عن ديون الشركة مسئولية تضامنية في أمواله الخاصة.

رابعا: عدم قابلية حصة الشريك للانتقال:

---- لا يجوز أن يتنازل الشريك المتضامن عن حصته لأن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.
---- في نظام الشركات السعودي ا يجوز للشريك المتضامن التنازل عن حصته الى الغير الا بموافقة جميع الشركاء لأنها شركة تقوم الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.

تأسيس شركة التضامن

---- يقتضي تأسيس شركة التضامن ضرورة توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية.
---- الأثر الذي يترتب على عدم الاشهار هو عدم نفاذ عقد الشركة في مواجهة الغير أي عدم الاحتجاج عليه بوجود الشركة.
---- عدم النفاذ لعدم الاشهار مقرر لمصلحة الغير فيجوز له التنازل عنه والتمسك بوجود الشركة.
---- الغير في شركة التضامن هم:
١:- مدين الشركة: من مصلحته التمسك بعدم وجودها اذا كان دائنا لأحد

الشركاء وأراد التمسك بالمقاصة.
٢:- دائن الشركة: من مصلحته التمسك بعدم وجودها اذا اراد اسقاط رهن قررته على موجوداتها.
٣:- الدائن الشخصي للشريك: له مصلحة في عدم وجود الشركة وعدم نفاذها في حقه لكي ينفذ على حصة مدين الشريك.

شركة التوصية البسيطة

تعريفها:

هي شركة تتكون من فئتين من الشركاء؛ شركاء متضامنون مسؤليتهم غير محدودة عن ديون الشركة، وشركاء موصون مسئوليتهم عن هذه الديون بقدر حصصهم في رأس المال.

---- هي شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بما يترتب على ذلك من نتائج، فلشخص الشريك أثر في حياة الشركة، فيترتب على وفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو افلاسه انقضاء الشركة كقاعدة عامة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

---- لتكوين شركة التوصية البسيطة لا بد من توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية من كتابة واشهار، وتنطبق عليها أحكام شركة التضامن بالنسبة للشريك المتضامن وأحكام خاصة بالنسبة للشريك الموصي.

خصائص شركة التوصية البسيطة:

أولا: عنوان الشركة:

---- شركة التوصية لها اسم تجاري يتكون من أسماء المتضامنين فقط ويسأل الموصي كمتضامن تجاه الغير حسن النية اذا ذكر اسمه ضمن عنوان الشركة بموافقته أو علمه دون اعتراض.

---- اذا تضمن عنوان الشركة اسم أحد الشركاء الموصين دون علمه، فعليه أن يتخذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة لرفع الاسم، وأن يرفع دعوى قضائية على الشركاء للمطالبة بالتعويض من أجل اثبات حسن نيته.

ثانيا: عدم اكتساب الشريك الموصي لصفة التاجر:

---- لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر بخلاف المتضامن بما يترتب على ذلك من نتائج.

---- افلاس الشريك المتضامن لا يؤدي الى افلاس الشركة وانما يؤدي الى حلها؛ لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي.
---- أما افلاس شركة التضامن يترتب عليه افلاس الشريك المتضامن لأنه مسئول عن ديون الشركة مسئولية مطلقة وتضامنية.
---- سؤال: اذا توفي الشريك في شركة التضامن واتفق الشركاء على الاستمرار في الشركة لكن هؤلاء الشركاء أرادوا أن لا يكونوا شركاء متضامنين وانما يكونون موصين مسئوليتهم عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال. هل يجوز أن تنقلب من شركة تضامن الى شركة توصية بسيطة؟
الجواب: الشركة اذا كان فيها قصر فانها تنقلب بقوة النظام الى شركة توصية بسيطة. حيث أنه لا يجوز للقاصر أن يكون شريك متضامن ولا يجوز له الحصول على اذن من القاضي للدخول كشريك متضامن وذلك لانعدام المصلحة نظرا لمسئوليته المطلقة، بينما يجوز له الدخول كشريك موصي حيث أن مسئولية الموصي محدودة بخلاف المتضامن.

ثالثا: المسئولية المحدودة للشريك الموصي:

---- مسئولية الشريك الموصي محدودة بقدر حصته على خلاف الشريك المتضامن.
---- الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لا يمكن أن يقدم حصة عمل ولا يشارك في الادارة، أما الشريك المتضامن فله أن يقدم حصة عمل أو نقدية أو عينية.
---- يلتزم الشريك الموصي بتقديم حصته عند بداية التأسيس أو على أقساط، واذا تقاعس الشريك في تقديم باقي الحصة كان للشركة مطالبته بتقديم الحصة والتعويض اذا أصاب الشركة ضرر نتيجة التأخير.

ادارة شركة التوصية البسيطة:

---- سؤال: هل يجوز للشريك الموصي القيام بأعمال الادارة الخارجية؟ ولماذا؟
الجواب: لا يجوز للشريك الموصي القيام بأعمال الادارة الخارجية التي فيها تمثيل للشركة أمام الغير والتوقيع في بيع أو شراء أو قروض أو غير ذلك حتى ولو كان ذلك بناء على تفويض خاص من الشركاء، وذلك حماية للغير حتى لا ينخدع به ويعتقد أنه شريك متضامن، وحماية للمتضامنين من طيشه وهو يعلم بمسئوليته المحدودة، وخوفا من دخوله في صفقات كبيرة وخطيرة وبالنتيجة لا يتحمل تبعات المخاطرة تلك الا الشركاء المتضامنين.
---- سؤال: هل يجوز للشريك الموصي القيام بأعمال الادارة الداخلية؟

الجواب: يجوز له القيام بالأعمال الداخلية؛ فلا يجوز حرمانه من الاطلاع على السجلات والمشاركة في تعديل العقد وتقديم النصح للمدير والتصويت على تعيينه وعزله.

---- اذا قام الموصي بمخالفة القانون من خلال قيامه بأعمال الادارة الخارجية، فانه يسأل مسئولية تضامنية عن الدين الذي ترتب على الشركة بسبب تصرفه، وفي حال تكرار التصرف بما يدعو الغير الى اعتباره متضامن فانه يسأل عن جميع ديون الشركة ويعامل كتاجر.

---- سؤال: هل يجوز للشريك الموصي أن يتعاقد مع أحد البنوك لأخذ قرض لصالح الشركة؟

الجواب: لا يجوز حيث أن القرض من أعمال الادارة الخارجية و هي محظورة على الشريك الموصي ويترتب على ذلك أنه يكون مسئول مسئولية مطلقة وتضامنية عن الوفاء بهذا القرض، أي يعامل كشريك متضامن بالنسبة لهذا الدين.

شركة المحاصة

---- هي شركة مستترة ليس لها شخصية اعتبارية تنعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير فتكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء ويجوز اثباتها فيما بينهم بكافة وسائل الاثبات.

---- هذه الشركة تحقق رغبات من لا يريد الظهور أمام الغير بمظهر الشريك في شركة، وانما يرغب بالاستتار واخفاء اسمه عن الغير.

---- من أمثلتها: الاشتراك في مناقصة، شراء أنقاض بناية، شراء محصول مزارعين.

---- لا تخضع هذه الشركة لاجراءات التسجيل والاشهار ولذلك لا يمكن حصر عددها.

خصائص شركة المحاصة:

أولا: أنها شركة أشخاص:

---- سؤال: اذا أفلست الشركة، هل يفلس الشريك فيها؟

الجواب: الشركة لا تفلس لأن ليس لها شخصية اعتبارية، والشريك فيها لا يفلس نظرا لأنه ليس تاجرا، ونظام الافلاس لا يطلق الا على التاجر.

ثانيا: تجارية غالبا:

---- سؤال: اذا كانت الشركة تمارس نشاط تجاري، هل تكتسب صفة التاجر؟

الجواب: كونها شركة أشخاص فهي تقوم على الاعتبار الشخصي بما يترتب عليه من عدم التنازل عن الحصة للغير دون قيود وانقضائها بالأسباب الخاصة بشركة التضامن.

---- سؤال: هل تنقضي بالأسباب العامة للشركات أم تسقط وتنقضي فقط بالأسباب الخاصة.

الجواب: كون الشركة تجارية لا يعني أن الشركاء من التجار باستثناء الشريك الظاهر فيعتبر تاجر.

ثالثا: ليس لها شخصية اعتبارية:

---- يترتب على انعدام الشخصية الاعتبارية أن الشركة ليس لها ذمة مستقلة ولا موطن أو جنسية أو اسم، فلا ترفع لها عليها ولا ترفع منها دعاوى قضائية.

---- يبقى كل شريك مالكا لحصته أصلا أو تنظم ملكية الحصص حسب اتفاق الشركاء.

---- لا يشهر افلاس الشركة وانما الشريك الظاهر اذا كان تاجرا.

انقضاء شركة المحاصة:

---- تنقضي شركة المحاصة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات والأسباب الخاصة بانقضاء شركات الأشخاص.

---- تصفية الشركة تكون عادة فيما بين الشركاء بسبب طبيعة الشركة ولا يسري عليها التقادم الثلاثي لعدم وجود تصفية بالمعنى القانوني حتى يشهر انتهائها فلا يتقادم حق الدائن تجاه الشريك الا وفقث القواعد العامة.

---- شركة المحاصة هي شركة تضامن فعلية لكن تتخلف فيها الشروط الشكلية.

شركة المساهمة

---- هي من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ولا تؤثر شخصية الشريك في استمرار العقد من عدمه، أي اذا حدث ما يؤثر في الاعتبار الشخصي كشهر الافلاس أو الوفاة أو الحجر تستمر الشركة ولا تنتهي، وتقوم الشركة على رأس مال ضخم وتضم عدد كبير من المساهمين.

خصائص شركة المساهمة:

أولا: رأس مال الشركة يقسم الى أسهم متساوية القيمة: والأسهم تكون قابلة

للتداول بالطرق التجارية ومن ثم يجوز التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات.
ثانيا: المسئولية المحدودة للشريك المساهم:
---- تتحدد مسئولية الشريك في شركة المساهمة بقدر القيمة الاسمية لما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة، ونتيجة لهذا لا يكتسب الشريك صفة التاجر لمجرد دخوله الى الشركة.
---- ان افلاس الشركة لا يؤدي الى افلاس الشريك والعكس صحيح، نظرا لاستقلال الذمم المالية.
---- سؤال: ما هي العوامل التي ساعدت على انتشار شركات المساهمة؟
الجواب: ١:- ضآلة قيمة الأسهم. ٢:- المسئولية المحدودة للمساهم.
٣:- قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية.
ثالثا: اسم شركة المساهمة، فليس لشركة المساهمة عنوان يستمد من الشركاء، ولكن يستمد من الغرض من انشائها، فيقال مثلا شركة الأسمدة، شركة الأغذية.
---- ومع ذلك يجوز أن يشتمل اسم شركة المساهمة على اسم أحد الأشخاص الطبيعيين اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص مع اضافة عبارة (شركة مساهمة).
رابعا: التأسيس والادارة: يتم تأسيس الشركة بصدور قرار وزاري أو مرسوم ملكي يرخص بالتأسيس. وعلة ذلك تمكين الدولة من الرقابة على تأسيس الشركة والتحقق من جدية المشروع الذي تقوم به وحماية أموال المستثمرين.

الاكتتاب في رأس المال

---- تعريف الاكتتاب: هو اعلان الرغبة في الاشتراك في مشروع مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال.

شروط الاكتتاب:

١:- يجب أن يكون الاكتتاب باتا ومنجزا فلا يجوز الرجوع فيه ولا يجوز تعليقه على شرط؛ كأن يكتتب على في رأس مال الشركة بشرط تعيينه عضوا في مجلس الادارة أو موظف في الشركة.
---- وفي حالة احتوائه على شرط أو اضافته الى أجل يبطل الشرط ويسقط الأجل ويعتبر الاكتتاب صحيحا.
٢:- يجب أن يكون الاكتتاب جديا لا صوريا، ويكون الاكتتاب صوريا اذا تم مجاملة لأحد وليس عن رغبة حقيقة في الانضمام.
٣:- يجب أن يكون الاكتتاب كاملا: فاذا انقضت مدة الاكتتاب دون أن يغطى

الاكتتاب رأس المال بالكامل فقد يفشل مشروع الشركة.

---- سؤال: هل يجوز للمؤسسن الاعلان عن انقاص رأس المال بالقدر الذي تم فيه الاكتتاب؟

الجواب: لا يجوز للمؤسسين أن يعلنوا انقاص رأس المال بالقدر الذي تم فيه الاكتتاب؛ وذلك لأن رأس المال هو الضمان العام للدائنين، فيجب أن يكون مطابقا لما ذكر في نشرة الاكتتاب وذلك حفاظا على راس المال.

---- اذا كان اقبال الجمهور على الاكتتاب تجاوز عدد الأسهم فيعاد التوزيع مع مراعاة لصغار المكتتبين، أي تخفض أسهم كبار المكتتبين بنسبة معينة ثم يعاد توزيعها على صغار المكتتبين.

---- سؤال: هل يجوز للمؤسسين أن يصدروا الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية في حالة عدم الاكتتاب في كل رأس المال المعلن في نشرة الاكتتاب؟

الجواب: لا يجوز وذلك لأن قيمة الأسهم تمثل رأس مال الشركة، وحفاظا على مبدأ ثبات رأس المال الذي يعد ضمانا عاما لكل دائني الشركة لا يجوز المساس به بتخفيض قيمة الأسهم قيمة الأسهم أو بتخفيض قيمة رأس مال الشركة مع بقاء قيمة الأسهم ثابتة، واذا تم التخفيض فلا يعد الاكتتاب صحيحا ويبطل.

أسهم شركة المساهمة

أولا: الأسهم

السهم: هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة و هو يقابل حصة الشريك، وهو يعطى للمساهم ليثبت حقه في الشركة ويندمج الحق في الصك.

خصائص الأسهم

١:- الأسهم متساوية القيمة: فيقسم رأس المال الى أسهم متساوية القيمة، وذلك لتسهيل عملية توزيع الأرباح والخسائر، وبالتالي المساواة في الحقوق والالتزامات.

---- سؤال: هل يجوز اصدار أسهم عادية وأسهم ممتازة ؟

الجواب: القاعدة العامة هي المساواة في القيمة الاسمية للأسهم، لكن هذه القاعدة غير متعلقة بالنظام العام يجوز الاتفاق على خلافها بالنص في عقد الشركة على اصدار أسهم ممتازة، ولكن يجب أن تتحقق المساواة بين البأسهم المتشابهة التي تنتمي لفئة واحدة.

٢:- عدم قابلية السهم للتجزئة اذا تعدد ملاك السهم، كما اذا آلت ملكية السهم الى

عدد من الورثة، فيجب أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المترتبة على ملكية السهم ويكونوا ملتزمين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

٣:- قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية: يجوز للمساهم أن يذقل ملكية السهم لشخص آخر حيث أذها من شركات الأموال. وتختلف طريقة التداول حسب شكل السهم، فاذا كان السهم اسمي يتم التصرف فيه بقيد اسم المتنازل اليه في السجل الخاص بالشركة واذا كان لحامله يتم التصرف فيه عن طريق المناولة أو التسليم.

أنواع الأسهم

١:- الأسهم الاسمية؛ يذكر فيها اسم مالكها، والأسهم لحاملها ولا يذكر فيها اسم مالكها.
٢:- الأسهم النقدية والأسهم العينية.
٣:- أسهم رأس المال وأسهم التمتع.
٤:- أسهم عادية وأسهم ممتازة.

ثانيا: حصص التاسيس

تعريفها: هي التي تصدرها شركة المساهمة لمن قدم اليها عند التأسيس أو بعدها براءة اختراع أو التزام حصل عليه من شخص اعتباري.

خصائصها:

١:- تصدر على شكل صكوك ليس لها قيمة اسمية.
٢:- لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة.
٣:- امكانية تداول صكوك الحصص بالطرق التجارية أسوة بالأسهم.

ثالثا: سندات القرض:

تعريفها: هي سندات تصدرها الشركة بالقروض التي تعقدها و هي متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة.

خصائصها:

١:- متساوية القيمة.
٢:- قابلة للتداول.
٣:- غير قابلة للتجزئة.

أنواعها:

١:- سندات قرض بعلاوة الوفاء.
٢:- سند قرض عادي.
٣:- سند القرض ذو النصيب.
٤:- سند القرض المضمون برهن ضمان شخصي أو عيني.

شركة التوصية بالأسهم

تعريفها: هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء، شركاء متضامنين وشركاء موصيين مساهمين.

أولا: المركز القانوني للشركاء المتضامنين:

١:- الشركة بالنسبة لهم اعتبار شخصي.
٢:- من حيث المسئولية المطلقة والتضامنية عن كل ديون الشركة.
٣:- دخول أسمائهم في عنوان الشركة.
٤:- يقومون بأعمال الادارة.
٥:- يكتسبون صفة التاجر بمجرد الانضمام الى الشركة.
٦:- حصصهم غير قابلة للتداول بالطرق التجارية كقاعدة عامة.

ثانيا: المركز القانوني للشركاء الموصيين المساهمين:

١:-الشركة بالنسبة لهم اعتبار مالي لا تتأثر بما يطرأ على أحدهم من افلاس أو وفاة بل تستمر.
٢:- مسئوليتهم محدودة بقدر حصتهم في رأس المال.
٣:- لا يدخل اسمهم في عنوان الشركة.
٤:- لا يتدخلون في أعمال الادارة الخارجية
٥:- عدم اكتسابهم صفة التاجر.
٦:- قابلية حصصهم للتداول بالطرق التجارية

الفصل الثامن

التجارة الخارجية وأخطارها

الفصل الثامن

التجارة الخارجية وأخطارها

إن التطور الحاصل على مختلف مستويات الأنشطة الاقتصادية، نتج عنه تكييف القوانين المنظمة لهذه القطاعات، تماشيا مع الوضع الراهن، وهذا ما وقع فعلا في مجال التجارة الدولية، ففي ظل التطورات التي عرفتها الساحة الاقتصادية العالمية والتوجه الحتمي نحو الاقتصاد الليبرالي الحر لمواكبة هذه التغيرات، أصبح من الضروري تغيير السياسة العالمية في مجال التجارة الدولية.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بالانتقال من سياسة التجارة الخارجية إلى سياسة التحرير الكامل، وقد مرت بعدة مراحل قبل أن تصل إلى ما هي عليه اليوم.

ونظرا لاختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول تم تحديد طرق دفع دولية وهذا قصد توحيد الوسائل المستعملة في تسديد مبلغ الصفقة الدولية.

رغم الجهود المبذولة لتطوير التجارة الخارجية، إلا أنها لا تخلو من المخاطر المتعددة والمتنوعة، وسنحاول في هذا الفصل تحديد عملياتها ووسائل الدفع الدولية والمحلية، كذلك الوثائق المستعملة فيها ومخاطرها، ولهذا الغرض تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تطور التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: الأطراف المباشرة وغير المباشر في التجارة الخارجية.

المبحث الثالث: وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية ومخاطرها.

عموميات حول التجارة الخارجية

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيرها اليوم فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، ولذلك ونظرا لأهمية التبادل التجاري الخارجي، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى:

- تطور التجارة الخارجية.
- أهمية التجارة الخارجية.
- سياسة التجارة الخارجية.
- تطور التجارة الخارجية.

المطلب الأول: تطور التجارة الخارجية

١- تعريف التجارة الخارجية:

هناك عدة تعار يف للتجارة الخارجية منها ما يلي:

- كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة.[١]
- المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة.[٢]
- عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل.[٣]

من التعاريف السابقة نستنتج أن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة. وتتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما: الصادرات والواردات بصورتيهما المنظورة وغير منظورة.

٢. الفرق بين التجارة الداخلية والخارجية:

كل من التجارة الداخلية والخارجية تكون نتيجة للتخصص وتقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة إلى قيام التبادل إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات بين التاجرتين تكمن فيما يلي:

- التجارة الداخلية داخل حدود الدولة الجغرافية أو السياسية في حين أن التجارة الخارجية على مستوى العالم.
- التجارة الخارجية تتم مع نظم اقتصادية وسياسية مختلفة في حين أن التجارة الداخلية في ظل نظام واحد.
- اختلاف ظروف السوق والعوامل المؤثرة فيه في حالة التجارة الخارجية عنها في حالة التجارة الداخلية.
- مرحلة النمو الاقتصادي في العالم (الرواج، الكساد).

---

(١) سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم. الدار المصرية اللبنانية. الطبعة الثالثة. ١٩٩٣ ص-٣٦

(٢) رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود ومصطفى سلمان. التجارة الخارجية. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان الطبعة الاولى: ٢٠٠٠ ص١٢

(٣) حمدي عبد العظيم. اقتصاديات التجارة الدولية. مكتبة زهراء الشرق. ١٩٩٦. ص: ١٨.

- وجود فرصة للتكتلات والاحتكارات التجارية في حالة التجارة الخارجية.(١)
- سهولة انتقال عوامل الإنتاج داخل الدولة الواحدة في حين يصعب ذلك في التجارة الخارجية.(٢)
- اختلاف النظم القانونية والتشريعات الاقتصادية والضرائبية والاجتماعية التي تنظم التجارة الداخلية عنها في التجارة الخارجية.(٣)
- وجود عملة واحدة تقوم على أساسها التجارة الداخلية بينما تتعدد هذه العملات في حالة التجارة الخارجية.(٤)

٣. أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية وتتمثل أهم هذه الأسباب في:

- ليس لكل دولة نفس الإمكانيات التي تكفي لإنتاج كل السلع والخدمات.
- اختلاف تكاليف إنتاج السلع بين الدول المختلفة نظرا لاختلاف البيئة.
- اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى.
- عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- وجود فائض في الإنتاج.
- الحصول على أرباح من التجارة الخارجية.
- رفع مستوى المعيشة.(٥)

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل فيما يلي:

- ربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض زيادة على اعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية.

---

(١) رشاد العصار المرجع السابق. ص: ١٣-١٤.
(٢) محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية. ١٩٩٣ ص: ١٣.
(٣) عبد النعيم محمد مبارك ومحمد يونس، اقتصاديات النقود و الصرفية و التجارة الدولية، الدار الجامعية. الإسكندرية. ١٩٩٦.
(٤) رعد حسن. الصرف، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة. دار النشر. الطبعة الأولى، الجزء الأول. ٢٠٠٠ ص: ٥٥.
(٥) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق. ص: ١٦-١٧

- اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير، ومستويات الدخول فيها وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من آثار على الميزان التجاري.(١)
- تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محليا.
- التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص والتقسيم الدولي للعمل.(٢)
- نقل التكنولوجيات والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة وتعزيز عملية التنمية الشاملة.
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب.
- الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات.
- إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.
- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات والتي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة.(٣)

المطلب الثالث: سياسة التجارة الخارجية

تتبع الدول في مجال تجارتها الخارجية عددا من السياسات التجارية التي يمكن أن تتنوع من دولة إلى أخرى حسب ظروفها وتوجهاتها السياسية والاقتصادية وطبيعة الاقتصاد السائد فيها، لذا يتم التطرق في هذا المطلب إلى:

- تعريف سياسة التجارة الخارجية.
- أهداف سياسة التجارة الخارجية.
- أنواع سياسة التجارة الخارجية.

١. تعريف سياسة التجارة الخارجية:

تعرف سياسة التجارة الخارجية على أنها:

---

(١) رشاد العصار و آخرون. مرجع السابق. ص:١٣.
(٢) حمدي عبد العظيم. مرجع سابق، ص: ٢٠.
(٣) رعد حسن الصرن، مرجع سابق. ص: ٥٧-٥٨.

- مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف.
- اختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية أم حماية) وتعبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.
- مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف.(١)
- اختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية أم حماية) وتعبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.(٢)
- مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف.(٣)

٢. أهداف السياسة الخارجية

تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية.

١.٢ الأهداف الاقتصادية: تتمثل في:

- زيادة موارد الخزينة العامة للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها.
- حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية.

---

(١) زينب حسين عوض الله. العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية. بيروت. دون سنة الطبع. ص: ٢٠٠

(٢) أحمد عبد الخالق. الاقتصاد الدولي و السياسات الاقتصادية الدولية. دون دار النشر ١٩٩٩، ص: ١٢٩.

(٣) السيد عبد المولى، الوجيز في التشريعات الاقتصادية. دار النهضة العربية، القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٩٩٩ ص: ٢١٩.

- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج.
- حماية الصناعة الناشئة أي الصناعة حديثة العهد في الدولة حين يجب توفير الظروف الملائمة والمساندة لها.
- حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم.(١)

٢.٢ الأهداف الاجتماعية: تتمثل في:

- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدولة.
- إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات والطبقات المختلفة.(٢)

٣.٢ الأهداف الإستراتيجية: تتمثل في:

- المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية.(٣)
- العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثلا.

٣. أنوع سياسة التجارة الخارجية

١.٣ سياسة حماية التجارة الخارجية: تتم دراسة سياسة حماية التجارة الخارجية في:

١.١.٣ .تعريف سياسة حماية التجارة الخارجية:

تعرف سياسة حماية التجارة الخارجية على أنها:

- تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية.(٤)
- قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من

---

(١) رعد حسن الصرن. مرجع سابق ص:٢٧٩.
(٢) أسامة محمد القولي و مجدي محمود شهاب. مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٧. ص: ١٦٨.
(٣) مجدي محمود شهاب. مرجع سابق، ص:١٣٢.
(٤) أحمد عبد الخالق. مرجع سابق ص:١٣٧.

منافسة المنتجات الأجنبية.(١)

٢.١.٣. الآراء المؤيدة لسياسة حماية التجارة الخارجية:

يستند أنصار الحماية التجارية إلى مجموعة من الحجج أهمها:

- إتباع هذه السياسة سوف يؤدي إلى تقييد المستوردات وانخفاض حجمها وإزاء هذا الوضع لا يجد المستهلك المحلي مقرا من تحويل إنفاقه من السلع الأجنبية إلى البدائل المحلية.
- يلزم الدولة الحصول على موارد مالية منتظمة حتى يمكنها القيام بمهامها المختلفة.(٢)
- حماية الصناعات الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية المتوفرة على خبرة من الوجهة الفنية وثقة في التعامل من الوجهتين التسويقية والائتمانية.
- تحديد ووضع تعريفة جمركية مثلى لدخول السلع والخدمات الأجنبية إلى الأسواق المحلية بهدف تحقيق الحماية المثلى للصناعة والسوق في الدولة.(٣)
- مواجهة سياسة الإغراق المفتعلة والتي تعني بيع المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها في سوق الدولة الأم، وذلك بفرض رسم جمركي على الواردات يساوي الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي وسعر البيع في الدولة الأم.(٤)

٣.١.٣. أدوات لسياسة حماية التجارة الخارجية:

تعتمد الدول المنتهجة لسياسة الحماية التجارية على الأدوات التالية:

١.٣.١.٣.الأدوات السعرية: يظهر تأثير هذا النوع من الأدوات على أسعار الصادرات والواردات وأهمها:

١.١.٣.١.٣. الرسوم الجمركية: تعرف على أنها:"ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات"(٥) وتنقسم إلى:

- الرسوم النوعية: و هي التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على أساس الخصائص المادية (وزن،حجم....إلخ).
- الرسوم القيمية: و هي التي تفرض بنسبة معينة من قيمة السلعة سواء كانت

---

(١) عبد النعيم محمد مبارك و محمد يونس، مرجع سابق. ص:٢٥٥.
(٢) رشاد العصار و آخرون. مرجع السابق. ص: ٩٣-١٠٨.
(٣) رعد حسن الصرن. مرجع سابق ص:٢٨٢ -٢٨٣.
(٤) عبد النعيم محمد مبارك و محمد يونس، مرجع سابق. ص:٢٨٩.
(٥) محمد سيد عابد، التجارة الدولية. مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية. الإسكندرية ٢٠٠١ ص: ٢٠٨.

صادرات أو واردات وهي عادة ما تكون نسبة مئوية.

- الرسوم المركبة: وتتكون هذه الأخيرة من كل من الرسوم الجمركية النوعية والقيمية.

٣.١.٣.١.٢. نظام الإعانات: يعرف نظام الإعانات على أنه:

كافة المزايا والتسهيلات والمنح النقدية التي تعطي للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافس أفضل سواء في السوق الداخلية أو الخارجية.(١)

وتسعى الدولة من خلال هذا النظام إلى كسب الأسواق الخارجية وذلك بتمكين المنتجين والمصدرين المحليين من الحصول على إعانات مقابل بيع منتجاتهم في الخارج وبأثمان لا تحقق لهم الربح.

٣.١.٣.١.٣. نظام الإغراق: يتمثل نظام الإغراق في:

بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية.(٢)

ونميز له ثلاثة أنواع هي:

- الإغراق العارض: يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتوج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم.
- الإغراق قصير الأجل: يأتي قصد تحقيق هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الأجنبية أو القضاء على المنافسة ويزول بمجرد تحقيق الأهداف.
- الإغراق الدائم: يشترط لقيامه أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله على امتياز إنتاج سلعة ما من الحكومة أو تنتجه لكونه عضوا في إتحاد المنتجين الذي له صبغة احتكارية، كذلك يشترط أن تكون هناك ضرائب جمركية عالية على استيراد نفس السلعة من الخارج.(٣)

٣.١.٣.٢.الأدوات الكمية: تنحصر أهمها في نظام الحصص، تراخيص الاستيراد، المنع (الحظر)

٣.١.٣.٢.١ نظام الحصص: يدور هذا النظام حول قيام الحكومة بتحديد حد أقصى للواردات من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة على أساس عيني (كمية) وقيمي (مبالغ).

---

(١) أحمد عبد الخالق. مرجع سابق ص:١٥٥.

(٢) مجدي محمود شهاب. مرجع سابق، ص:١٥١.

(٣) محمد عبد العزيز عجيمية. الاقتصاد الدولي. دون دار نشر ٢٠٠٠. ص:١١٩.

٣.١.٣.٢.٢. **الحظر (المنع):** يعرف الحظر على أنه "قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية"(١).

ويكون على الصادرات أو الواردات أو كليهما، ويأخذ أحد الشكلين التاليين:

- حظر كلي: هو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها وبين الخارج، أي اعتمادها سياسة الاكتفاء الذاتي، بمعنى عيشها منعزلة عن العالم الخارجي.
- حظر جزئي: هو قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية بالنسبة لبعض الدول وبالنسبة لبعض السلع.

٣.١.٣.٢.٣. **تراخيص الاستيراد:** عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مصحوبا بما يعرف بنظام تراخيص الاستيراد الذي يتمثل في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص (إذن) سابق من الجهة الإدارية المختصة بذلك.

٣.١.٣.٣. **الأدوات التجارية:** تتمثل في:

٣.١.٣.٣١. **المعاهدات التجارية:** هي اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية والاقتصادية، أمور ذات طابع سياسي أو إداري تقوم على مبادئ عامة مثل المساواة والمعاملة بالمثل للدولة الأولى بالرعاية أي منح الدولة أفضل معاملة يمكن أن تعطيها الدولة الأخرى لطرف ثالث.

٣.١.٣.٣.٢. **الاتفاقات التجارية:** هي اتفاقات قصيرة الأجل عن المعاهدة، كما تتسم بأنها تفصله حيث تشمل قوائم السلع المتبادلة وكيفية تبادلها والمزايا الممنوحة على نحو متبادل، فحصي ذات طابع إجرائي وتنفيذي في إطار المعاهدات التي تضع المبادئ العامة.

٣.١.٣.٣.٣. **اتفاقيات الدفع:** تكوم عادة ملحقة بالاتفاقات التجارية وقد تكون منفصلة عنها، تنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق والالتزامات المالية بين الدولتين مثل تحديد عملة التعامل، تحديد العمليات الداخلية في التبادل...إلخ(٢)

٣.٢. سياسة حرية التجارة الخارجية: تتم دراسة حرية التجارة الخارجية في:

٣.٢.١. **تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية:** تعرق سياسة حرية التجارة بأنها السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين

---

(١) رعد حسن الصرن. مرجع سابق ص: ٢٨٩.
(٢) أحمد عبد الخالق. مرجع سابق ص:١٧٠.

الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى.[١]

ومن هنا نستنتج أن سياسة الحرية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات.

٢.٢.٣. الآراء المؤيدة لسياسة حرية التجارة الخارجية: تتمثل مجمل الحجج في[٢]:

- تتيح حرية التجارة لكل دولة التخصص في إنتاج وتصدير السلع التي لديها فيها ميزة نسبية على أن تستورد من الخارج السلع التي لديها فيما لا تتميز فيها نسبيا وبتكلفة أقل مما لو قامت بإنتاجها محليا.
- تشجع حرية التجارة التقدم الفني من خلال المنافسة التي تتم بين دول مختلفة مما يؤدي إلى زيادة وتنشيط العمل وتحسين وسائل الإنتاج.
- تؤدي حرية التجارة إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة وتتحكم في الأسعار بما يضر بالمستهلك في السوق المحلية.
- تحفز حرية التجارة كل دولة على التوسع في إنتاج السلع المكثفة للعنصر الوفير والحد من إنتاج السلع المكثفة للعنصر النادر.
- تساعد حرية التجارة استخدام كل بلد لموارده الإنتاجية استخداما كاملا والقضاء على ظاهرة الطاقات العاطلة.

٣.٢.٣. أدوات سياسة حرية التجارة الخارجية: لأن معظم دول العالم اليوم تتحول إلى اعتماد سياسة الحرية التجارية سواء كان ذلك في مجال السلع والخدمات نجد أن معظم الاتفاقات التجارية تسعى إلى إزالة جميع القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع (توقف) حركة التجارة عبر الدول وبالتالي فالأدوات المستخدمة في هذا التحول تنحصر أساسا في:

١.٣.٢.٣. التكامل الاقتصادي: يأخذ التكامل الاقتصادي أشكالا عدة منها:

١.١.٣.٢.٣. منطقة التجارة الحرة: وهو اتفاق مجموعة الدول على إلغاء كافة الرسوم الجمركية والقيود الكمية المفروضة على التبادل فيما بينها مع احتفاظ كل دولة بتعريفتها الجمركية وما تفرضه من قيود كمية على تبادلها مع الدول غير الأعضاء.[٣]

٢.١.٣.٢.٣. الاتحادات الجمركية: يقصد بالاتحاد الجمركي معاهدة دولية تجمع بمقتضاها الدول الأطراف أقاليمها الجمركية المختلفة في إقليم جمركي واحد

---

(١) رعد حسن الصرن. مرجع سابق ص: ٢٨٦.

(٢) عبد النعيم محمد مبارك و محمد يونس، مرجع سابق. ص:٢٤٧-٢٤٩.

(٣) محمد عبد العزيز عجيمية. الاقتصاد الدولي. مرجع سابق. ص:١٤٢.

حيث:
- توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة الخارج.
- تعمل الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي على تنسيق سياساتها التجارية قبل الخارج بصفة خاصة من حيث عقد المعاهدات والاتفاقات التجارية.(١)

٣.١.٣.٢.٣. **الاتحادات الاقتصادية:** هو تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية إلى تحرير حركة الأشخاص ورؤوس الأموال وإنشاء المشروعات وذلك بفرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل مصيره توحيد شتى السياسات الاقتصادية والمالية. حيث تحقق في المستقبل وحدة اقتصادية تضم شتى الأقاليم.(٢)

٤.١.٣.٢.٣. **السوق المشتركة:** تتفق الدول الأعضاء في حالة السوق المشتركة على إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة بينها مع وضع تعريفة موحدة في مواجهة الدول الأخرى غير الأعضاء، بالإضافة إلى إلغاء القيود المفروضة على تحركات عناصر الإنتاج بينها كالعمل، ورأس المال ومن أمثلتها السوق الأوربية المشتركة التي تأسست عام ١٩٥٨.(٣)

٢.٣.٢.٣. **التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية:** الهدف الأساسي من إنشاء منظمة التجارة العالمية هو السعي لإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف هدفه حرية التجارة الدولية من خلال تطبيق مبدأ التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية أي يجب على جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدخول في اتفاقيات للمعاملة حيث تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق تخفيض كبير للتعريفات الجمركية ويختلف معدل خفض الرسوم من سلعة إلى أخرى.(٤)

٣.٣.٢.٣. **تحديد التعامل في الصرف الأجنبي:** أي تعويم سعر الصرف بترك قيمة العملة الوطنية تتحدد تلقائيا في سوق الصرف بتفاعل قوى العرض والطلب في السوق الأجنبي لمنع أي دولة من احتكار التعامل في النقد الأجنبي.

---

(١) عادل أحمد حشيش. أساسيات الاقتصاد الدولي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ٢٠٠٢، ص:٢٨٧.
(٢) عادل أحمد حشيش. مرجع سابق، ص: ٢٨٧
(٣) عبد النعيم محمد مبارك و محمد يونس، مرجع سابق. ص:٢٧٩.
(٤) رعد حسن الصرن. مرجع سابق ص: ٢٨٨.

الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية والوثائق المستعملة

تتمثل عمليات التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع والخدمات بين الدول، حيث تمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وحتى تكون عملية انتقال البضاعة قانونية وذات مصداقية، يجب أن ترفق بالوثائق اللازمة.

المطلب الأول: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية

١. المصدر:

هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها. وقد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات، كما قد تكون الدولة هي المصدرة وذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل.

٢. المستورد:

هو الذي يقوم بمشروعة في أسواق بعيدة، ويشتري البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية، ولهذا فهو يختلف عن التاجر والمستورد المؤقت والذي يستورد بقصد التصدير.

٣. البنوك التجارية:

يقصد بالبنوك التجارية، تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد ويلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه، والتي تمنح قروض قصيرة الأجل وهب قروض التي تقل مدتها عن ستة ويطلق عليها أحيانا (بنوك الودائع).

فالبنوك التجارية تقوم بوظيفة هامة في الاقتصاد، فهي وسيلة تعمل بين المدخرين والمستثمرين أي بين المقرضين وبيت عرض النقود وطلبها إذ تمول المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها وتنميتها، وتحول المدخرات إلى رأس مال منتج نشيط فتساعد بذلك على تطوير التجارة والصناعة وتنشيط الاقتصاد القومي، وهي تقوم بوظيفتين هامتين: الأولى نقدية والثانية تمويلية. تتمثل الوظيفة النقدية في تزويد الأشخاص (الطبيعيين والمعنويين) بالنقود وتنظيم تداولها ابتداء من قبول الودائع إلى منح القروض من هذه الودائع في حيت تتمثل الوظيفة التمويلية للبنوك في

تزويد المشروعات بالأموال اللازمة، فهي بهذا الصدد تمثل دور الوسيط بين المدخر والمستثمر.(١)

ولقد أنشأت البنوك نتيجة زيادة المعاملات التجارية بهدف خدمة التجارة الخارجية، عن طريق إصدار الضمانات التي يتطلبها العملاء والتي يشترطها المصدرون بالخارج قبل شحن بضائعهم وكذلك تسدد حقوق المصدرين الأجانب عن طريق خصم من حسابات فروع أو مراسلي البنك بالخارج، وذلك مقابل سداد المستورد المحلي بقيمة ما استورده إلى البنك بالعملة المحلية والعكس يحدث في حالة تصدير سلعة محلية إلى الخارج.

تعتبر تسوية عمليات التجارة الخارجية من أهم الأعمال التي يقوم بها البنك التجاري، كما أصبحت في الوقت الحالي معقدة بسبب التنظيمات التي تضعها الدول في النقد الأجنبي التي تهدف إلى حدوث عجز في ميزان المدفوعات. وقد اقتضت هذه التنظيمات ظهور أعباء جديدة على البنوك التجارية، حيث تقوم بخدمة التجارة الخارجية إذ أن عليها الإشراف على تنفيذ الرقابة والقيام بإجراءات حصول المستورد على العملات الأجنبية من السلطات التنفيذية.

وتقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات في مجال المعاملات الدولية من أبرز ها الخدمات التي تقدم للمصدرين فضلا على الخدمات الدولية و من أهم هذه الخدمات(٢):

١.٣. خدمات المصدرين والمستوردين

أ/ تقديم المعلومات والمنشورة:

من خلال نشرات دورية تشرح حالة الأسواق الدولية من النواحي الاقتصادية، وإمكانية عقد صفقات مع أي منهما حيث أن قوا عد الرقابة على النقد والحصص والرسوم الجمركية والمخاطر المحتملة التي يمكن تقابل المصدرين في التعامل مع الدول المختلفة، كذلك المستندات ووساءل الشحن المرغوبة من طرف هذه الدول وتقوم البنوك أيضا بتقديم أسماء للوكلاء والمشترين في بلدان العالم لمختلف السلع والدول. وتفوم البنوك أيضا بتقديم وتحديد أسعار الصرف للعملاء في مختلف بلدان العالم.

---

(١) مجدي محمود شهاب. الاقتصاد النقدي. كلية الحقوق جامعة الإسكندرية و بيروت العربية. ص: ١٩١-١٩٤.

(٢) طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة. كلية التجارة جامعة المنصورة. ١٩٩٨. ص: ١٨٩

ب/ إنهاء المعاملات المالية الخاصة بالتصدير والاستيراد:

من خلال فروع البنوك في الخارج أو المراسلين المنتشرين في كافة أنحاء العالم، وذلك باستخدام أنواع مختلفة من الوسائل مثل الاعتمادات والكمبيالات المستندية وهذا في ظل قواعد تبادل العملات التي تحقق أقصى ربح للمصدرين.

ج/ تمويل عمليات التبادل:

من خلال الحسابات الخارجية المدينة ومن خلال القروض وقبول الكمبيالات المستندية، وضمان إتمام المعاملات بشكل مرضي للأطراف المختلفة.

د/ إجراء التأمين:

المطلوب خلال حركة السلع حتى تصل إلى المستثمرين وتقديم تسهيلات السفر والتعامل مع المستوردين في الخارج وتقديم المصدرين للمؤسسات المالية في الخارج وتسهيل تعاملهم مع الوكلاء.

هـ/ إجراء عمليات التحصيل المستندية للمبيعات الدولية:

وتتجلى أهمية التمويل المصرفي للتجارة الخارجية فيما يلي:

- التقليل من مشاكل المسافات بين المصدرين والمستوردين.
- التغلب على اختلاف وتباين نظم النقد في الاستيراد والتصدير بين الدول.
- التغلب على التباين بين العملات في العالم.
- حماية المصدرين من المخاطر السياسية والتجارية...إلخ. عن طريق ما يسمى بضمانات القروض الأجنبية بغرض تجنب المخاطر السياسية وحالات عجز المدين عن الوفاء، وعدم قابلية عملات بعض المستوردين للتحويل.
- التسهيل على المصدرين على الحصول على قيم سلعهم فورا أو دون تجميد أموالهم لمدة طويلة. وذلك عن طريق الإقراض بضمان مستندات الشحن أو خصم الكمبيالات المسحوبة على المستوردين في الخارج.
- عدم الاقتصار على تمويل عمليات الاستيراد والتصدير فحسب وإنما القيام بتمويل نشاط المصدرين في مراحله المختلفة حتى يصل الإنتاج إلى مرحلة التصدير النهائية.

٢.٣. عمليات الأطراف الأخرى

أ/ إصدار وقبول وسائل الدفع الدولية مثل الحوالات المصرفية والتحولات البريدية والبرقية بالتلكس والفاكس، أو قبول الشيكات التي تدفع دوليا.

ب/ تسهيل عمليات صرف العملات الأجنبية والتحويل والتحصيل.
ج/إصدار الشيكات السياحية وبطاقات الائتمان الدولية.(١)

٣.٣. خدمات تمويل التجارة الدولية

تتعدد طرق التسديد التي يمكن أن يقوم بها كل من المصدر والمستورد الخارجي في تداول الحقوق بينهما، وفي مقدمة هذه الطرق الدفع نقدا، و هي طريقة تتطلب قدرا كبيرا من الثقة التي لا تتوفر بشكل كبير بين الأطراف المتعاملة، والطرق الأخرى هي استخدام الكمبيالات المستندية بأنواعها، والاعتمادات المستندية.

المطلب الثاني: الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية

١- الناقل:

تلعب عملية النقل دورا لا يستهان به في عمليات التجارة الخارجية، وتظهر أهميتها أكثر في تأثيرها على سعر البيع النهائي.

ونظرا لتكلفتها الكبيرة، و كون المؤسسات لا تتوفر على الإمكانيات المادية والمالية الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي، فإنها توكل المهمة في أغلب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة، ولا يبقى عليها سوى اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة.(٢)

وهناك عدة وسائل لعملية النقل نذكر من بينها:

١.١ **النقل الجوي:** عبارة عن نقل البضائع الأكثر أهمية، وذات قيمة معتبرة وحجم صغير، إضافة إلى الطرود والرسائل.

١.٢. **النقل البري:** عبارة عن نقل البضائع برا عن طريق السيارات والشاحنات.

١.٣. **النقل البحري:** يمثل الحجم الأكبر للعمليات الدولية، لتوجهها نحو القارات الأخرى.

١.٤ **النقل عبر السكك الحديدية:** تنظم هذه الوسيلة عن طريق الاتفاقية الدولية لنقل البضائع، والتي تحكم العلاقة بين المرسل والمرسل إليه و تنظم طرق السكك الحديدية.

١.٥. **البريد:** لا يمكن أن تكون الحمولة المرسلة تزن أكثر من ٢ إلى ٥ كلغ.

---

(١) طلعت أسعد عبد الحميد. مرجع سابق. ص:١٩١.

(2) Sylvie Graumann, guide pratique du commerce International, troisième édition,1992. P : 137

٦.١. **النقل عبر النهر:** تستعمل بالنسبة للمواد الجد ثقيلة (الرمل، الحصى...). لهذا يجب مراعاة عدة معايير عند اختيار وسيلة النقل تتمثل فيما يلي:

- التكلفة: قبل اختيار وسيلة النقل يجب مراعاة تكلفة النقل، حيث يعرض الناقلين خدماتهم وأسعارهم حسب نوعية ووزن وحجم البضاعة. التسيير المعمول به يتعلق بالوزن الإجمالي" الخام" للبضاعة بما فيها التغليف.
- سرعة وسيلة النقل: يجب مراعاة سرعة وسيلة النقل عند اختيار الوسيلة لأن السرعة تؤثر على الوقت المستغرق في النقل لإتمام استلام السلعة في الوقت المحدد.
- التغليف: تضاف تكلفة التغليف إلى تكلفة النقل على العموم وتجد التغليف في النقل البحر أكثر تكلفة بالنسبة للنقل الجوي بأربعة أضعاف.
- تأمين النقل: بالنظر إلى الظروف الأمنية وكثرة المخاطر في نقل السلع والبضائع، لا بد من تأمين هذه الأخيرة، وقسط التأمين في النقل الجوي أقل منه في الوسائل الأخرى.
- مصاريف التخزين: في النقل البحري نجد مصاريف التخزين أكثر مقارنة بالنقل الجوي، لأنه يتطلب مسافات تخزين كبيرة.
- المناسبة: مدى تناسب وملائمة وسيلة النقل المستعملة مع طبيعة السلع والبضائع المشحونة.
- الكفاية: مدى قدرة وسيلة النقل المعنية على نقل الحمولة من البضائع والسلع.(١)

٢- التأمين:

نظرا لضخامة عمليات التجارة الخارجية، يستحيل تحمل أخطار نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، وعليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل وقوعها، إذ التامين هو عملية بمقتضاها يتحصل أحد الطرفين، وهو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه.

يعتبر التأمين ضمان للأخطار التي تتعرض لها البضائع عبر الطرق البرية والجوية والبحرية والسكك الحديدية، كما يغطي أيضا الأضرار والخسائر المادية

---

(١) حدادي حبيبة و آخرون. دراسة جميع مراحل و إجراءات الاستيراد على مستوى مؤسسة عمومية. مذكرة لنيل شهادة ليسانس. دفعة ٢٠٠٢. ص:٩٤

اللاحقة للبضائع أثناء نقلها وفي بعض الأحيان أثناء عملية الشحن والتوزيع، وتمر عملية التأمين بمراحل هي:

- الحصول على الوثائق: تعتبر أول خطوة للقيام بعملية التأمين على البضائع حيث أن الفاتورة التجارية وسند النقل كافيان لإبرام عقد التأمين على البضاعة في شركة التأمين.(١)
- إبرام عقد التأمين: هو تعهد شركة التأمين على البضاعة كتابيا مقابل دفع قسط التأمين من طرف المؤمن له، وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، وهو بمثابة حماية للأخطار التي يتعرض لها المؤمن له.

٣- رجل العبور:

يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة عمليات النقل يتدخل في عمق سلسلة المنتوج، ويمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك مكلف بخدمات التأمين في إطار وثائق بوليصة التأمين لمختلف الشاحنين، أو ناقل ومراقب بحري، فهو يؤمن عملية العبور كمهندس أو مقاول للنقل. فيعتبر بذلك متعهد عمليات الترانزيت وكيلا لقاء أجرة ويعمل لحساب موكله باستلام البضائع من الناقل البحري وبإتمام المعاملات الجمركية وبإجراء عقود التأمين، وإذ لزم الأمر بالتعاقد على نقل البضائع مجددا بواسطة ناقل آخر عن طريق البحر أو البر أو الجو لإيصالها إلى المكان المعين، ومختلف هذه المهام القانونية يمكن أن يكون رجل العبور.(٢)

- وكيل النقل.
- وكيل معتمد لدى الجمارك.
- وكيل بالعمولة.

١.٣. وكيل النقل:

وكيل النقل تاجر يقوم بمقابل سعر جزافي بنقل بضاعة ما من نقطة ليسلمها إلى نقطة أخرى تحت مسؤوليته الكاملة، ويبادر بتنظيم وتحقيق من البداية إلى النهاية لكل عمليات المتتالية بالوسائل التي يراها ملائمة، وهذا لنقل البضائع وتحمل الأخطار المتعرض لها.

---

(١) الجريدة الرسمية. المادة ٥٥، العدد ١٣. ١٩٩٥، ص:١١.

(2) Kamel El Khalifa, Guide de Transport International des Marchandises. Edition Dahleb, 1994. p :90.

الوكيل بالنقل هو شخص مادي أو معنوي يلتزم تحت مسؤوليته وباسمه الخاص بنقل بضاعة لفائدة زبونه، وهذا في إطار احترام الشروط في القانون التجاري.(١)

٢.٣. وكيل معتمد لدى الجمارك:

هو شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطه باعتماد من إدارة الجمارك، حيث يقوم بإجراءات الاستيراد والتصدير لفائدة زبون معين مقابل وثائق معينة للقيام بعملية وضع البضائع تحت مراقبة الجمارك ومختلف المهام لوضع ضمان أمام إدارة الجمارك لصالح السمسار البحري.

يعرف الوكيل بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء مارس هذه المهمة ممارسة رئيسية أو كانت تكملة لنشاط رئيسي، وعلى العموم يشترط في الوكيل المعتمد لدى الجمارك شموله معرفة علمية من مدارس مختلفة، إضافة إلى تجربة ميدانية على مستوى التجارة الدولية والملاحة البحرية"(٢).

٣.٣. وكيل بالعمولة:

يتمثل عمله في التوزيع، الشحن، وتفريغ السلع، وهو غير مسؤول عن نقل بضاعة ما بوسيلة أخرى ومن الجهة القانونية لا يحاسب إلا عن أخطائه الفعلية التطبيقية في عمله ويمكن أن يكون أيضا كمكلف بالعبور في الميناء، إذ يقوم باستقبال البضائع على عاتقه لوضعها على ظهر السفينة أو تسليمها لأصحابها بعد عملية التفريغ(٣).

وهناك ثلاثة أنواع للعبور نذكر منها:

- **العبور الدولي:** في هذا النوع من العبور نجد مكتبين للجمارك، مكتب داخلي ومكتب خارجي، حيث في حالة الاستيراد يتم انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى آخر، وهذا بوسائل نقل متعددة سواء كانت جوية أو بحرية كمرور البضائع من المغرب إلى تونس وتكون الجزائر كنقطة عبور.
- **العبور الإقليمي:** هذا النوع من العبور يكون بين التكتلات الاقتصادية أو التجارية مثل: "إتحاد المغرب العربي (UMA) والمجموعة الاقتصادية الأوربية (MEE)" و هذا النوع من العبور يسمح بمرور السلع المنقولة بين

---

(١) المادة ١٤ من المرسوم التنفيذي رقم:٩١٥/٢٣١ المؤرخ في :١٩٩٧/٠٧/٢٧.

(٢) المرسوم التنفيذي رقم:٩٤/٥٣ لسنة ١٩٩٤ في المادة ٢.

(3) Bournat. E. Montabord, Commerce International. Edition Mothan,1995 p :11.

البلدان دون أن تخضع لعملية الجمركة من قبل مصالح الجمارك.

- **العبور الوطني:** هو انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر داخل التراب الوطني، تحت رقابة أعوان الجمارك وأداء مختلف الإجراءات اللازمة من جمركة، تخزين، نقل...إلخ(١)

المطلب الثالث: الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية:

١- وثائق إثبات السعر:

تتمثل في مختلف أنواع الفواتير المنصوص عليها من طرف بنك الجزائر، وفقا للمادة ٧ من القانون ٩١-١٢ الصادر في ١٩٩١/٠٨/١٤ والتي تتضمن:

- الإشارة إلى أطراف العقد.
- عنوان ورقم التسجيل في السجل التجاري.
- البلد الأصلي للمنتوج.
- طبيعة لبضاعة أو الخدمة المقدمة.
- الكمية، السعر الوحدوي الإجمالي.
- قيمة الفاتورة.
- تاريخ تحرير الفاتورة وتاريخ التسليم.
- شروط البيع والتسليم.
- تاريخ وطرق التسديد.

ونميز بين مختلف الفواتير التالية(٢):

١.١. الفاتورة التجارية: Facture Commerciale

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي، ليس فقط لإثبات الديون وإنما للسماح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة.

يجب أن ترفق هذه الفاتورة بالبضاعة المعنية، حيث يبين آجال الشحن كما يقوم المصدر بتحرير السعر الوحدوي المتفق عليه للبضاعة ووجهتها، إضافة إلى وجوب مطابقتها مع باقي المستندات وخاصة بوليصة الشحن من كافة النواحي من حيث: اسم المستورد،قيمة الاعتماد، البضاعة لكميتها ومواصفاتها.

---

(1) Kamel El Khalifa, 1994, OP-CIT, p :9.

(2) Chibani Rabah, Le Vade-Mecun de l'import-export. Edition ENAG 1997 P : 43.

١.٢. الفاتورة الشكلية: Facture Pro Forma

تعتبر الفاتورة الشكلية فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية، إذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد، و هذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية.

تحتوي هذه الفاتورة على معلومات خاصة بالبضاعة: المبلغ الإجمالي، ثمن الوحدة، الوزن، الكمية، شروط البيع، فهي عموما لصالح المستورد إذ تسهل عليه الإجراءات الإدارية مثل الحصول على تأشيرة الاستيراد، كما تعتبر جزءا من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره كوسيلة دفع.

١.٣. الفاتورة المؤقتة: Facture Provisoire

وهي الفاتورة التي تستعمل عندما لا تتوفر لدى المورد كل العناصر الضرورية، والتي تسمح له بتحرير فاتورة تجارية أو عندما تتعلق بالبضاعة التي تتعرض للنقصان أثناء الطريق، وبذلك يتم تحويل السعر، وهذه الأخيرة تكون متبوعة إجباريا بفاتورة نهائية(الفاتورة التجارية).

١.٤. الفاتورة القنصلية: Facture Consulaire

هي فاتورة تجارية تحتوي على تأشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر، هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة وقيمتها.

١.٥. الفاتورة الجمركية: Facture Douanière

هي فاتورة محررة ومؤقتة من طرف المصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك، إذ يصرح بها لدى الجمارك فقط.

٢- وثائق النقل:

إن عملية نقل البضاعة ذات أهمية كبيرة، وقد تكون عن طريق البر أو الجو وهذا حسب طبيعة البضاعة وأسعار النقل وتوفر الوسائل وغالبا ما تقوم به شركات النقل الكبيرة، ويمكن عرض بعض وثائق النقل فيما يلي:

١.٢. وثيقة النقل الجوي:Lettre de Transport Aérien (LTA)

هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو، وتحرر من طرف شركات النقل الجوي، وتحت مسؤولية المصدرLTA هي عقد قانوني توضح فيها وضع كل الأطراف غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى، فهي تعطي حق الملكية للمرسل إليه إلا النسخة الثالثة ذات اللون الأزرق تحتوي على ختم وإمضاء شركة النقل الجوي.

٢.٢. وثائق النقل البحري:

أ/ بوليصة الشحن البحري: Billof Lading

وثيقة تعتبر كوصل تسلم البضاعة، ومستند يؤكد ملكية البضاعة المذكورة فيها للجهة التي حرر لأمرها، حيث تعطي النسخة من بوليصة الشحن للشاحن بعد ـن يتم شحن البضاعة.

إن هذه البوليصة ترسل نسخة منها للمرسل ويمكن أن يظهرها في حالة بيع البضاعة، أو يظهرها لوكيل العبور لتخليص البضاعة من حوزة الجمارك، وتبقى نسخة منها لدى ربان السفينة ليرجع بها بعد عملية

تفريغ السلع المشحونة. يقوم المصدر بإرسال نسخة للمستورد وبطريقتين مختلفتين وذلك لضمان وصول إحداهما إليه.

وأهم البيانات التي تحتويها بوليصة الشحن هي:
- اسم ربان السفينة الذي يقودها أثناء الرحلة.
- عدد الطرود أو الصناديق المشحونة ووزنها.
- اسم الميناء المرسل إليه للبضائع.
- اسم المستورد كاملا وعنوانه.
- رقم وتاريخ البوليصة والتوقيع.

ويذكر على هامشها عدد الطرود وعلامتها وأرقامها ومحتوياتها وأجرة الشحن.

ب/ سند الشحن:

هذه الوثيقة تسمى "سند الشحن" لأنها ليست حجة للإرسال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من اجل التعليمات المتعلقة بالنقل.

يقوم الناقل بواسطة سند الشحن إثبات هوية الأطراف والبضائع واجب نقلها، وأجرة الحمولة الواجب دفعها وذكر مبلغ التعويضات، مثلا بسبب هلاك البضاعة أو تلفها أو ذكر إعفاء الناقل من بعض الأضرار، فالوثيقة إذا هي وسيلة إثبات، حيث التزامات الناقل تبدأ من وقت تسليم البضاعة لحين تسليمها.

❖ أشكال سند الشحن: يمكن أن يصدر سند الشحن على شكل:

- سند شحن كامل يعطي حق ملكية البضاعة كامل السند، لكن خطر الضياع أو السرقة يجعل هذا الشكل قليل الاستعمال.
- سند شحن مسمى: يبين عليه اسم المرسل إليه و هو الوحيد الذي له القدرة على حيازة البضاعة.
- سند شحن غير مسمى: هو صادر لأمر المستورد أو لبذكه (بنك الإصدار) فهو يسمح بانتقال ملكية البضاعة عن طريق التظهير.

❖ أنواع سند الشحن:

- مستند متسلم للشحن: Received Forchipment

في هذه الحالة البضاعة تكون تحت تصرف شركة الملاحة، ولكنها لم تشحن بعد على ظهر السفينة عند تحرير هذا المستند، فهي إذا من الممكن أن تشحن على ظهر سفينة غير التي حددت من قبل.

- مستند شحن على الظهر: On Board

هذا المستند يبين أن البضاعة قد شحنت على ظهر السفينة.

- سند الشحن المباشر:Through Billof Leading

هو سند شحن من نوع تقليدي يحرر من قبل شركة النقل البحري ويغطي وسائل نقل مختلفة فهو يحدد ميناء الإقلاع، و في هذه الحالة تشحن البضاعة على ظهر سفينة غير مسماة.

٣.٢. وثائق النقل البري:

أ/ النقل عن طريق السكك الحديدية: هو وصل إرسال بسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية، وهي تحرر على ستة نسخ ذات نفس اللون، وتفرقها الأرقام الموجودة عليها باللون الأحمر. أما النسخة رقم ٠٤ تحتوي على عبارة "نسخة أصلية لرسالة النقل البري". تمثل هذه

الوثيقة مستند الإرسال الذي لا بد أن يؤشر عليه بطابع محطة الإقلاع، هذا السند محرر إلزاميا لشخص مسمى، أي لا يمكن في أي حال من الأحوال تداول عن طريق التظهير.

ب/ رسالة النقل البريدي الدولي: الاتفاقية الدولية لنقل البضاعة عن طريق البر تنص على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي، والتي تصدر بأشكال مختلفة، وهذا راجع لتنوع وكثرة مؤسسات النقل، فهي تمتلك الخصوصيات العامة لرسالة النقل الجوي ورسالة النقل بالسكك الحديدية تعطي للبنك إمكانية إرسال البضائع تحت اسمها، وذلك لأجل الاحتفاظ بالرقابة على البضاعة، فإن هذه الطريقة تعتبر صعبة في النقل البري وذلك راجع إلى صعوبات التخزين في مؤسسات النقل.

ج/ الوصول البريدية: هو وصل إرسال البضائع عن طريق البريد والمواصلات أو عن طريق شركة البريد السريع، وهو محررا إجباريا لشخص مسمى وتستطيع البنك أن ترسل البضاعة تحت اسمها، ويشمل هذا الوصل عدة معلومات منها: اسم المرسل إليه، وزن الطرد، عنوان المرسل إليه ومعلومات أخرى.

٣- الوثائق الإدارية:

١.٣. شهادة المنشأ[١]:

تحرر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد والتصدير، كالغرفة التجارية، حيث يثبت فيها مصدر (منشأ) السلع والبضائع، أي في أي بلد أنشئت هذه الأخيرة، ويجب أن تكون:

- محررة من طرف المنتج أو المصدر.
- أن يذكر بها اسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة ومنشئها.
- أن يكون موضح عليها منشأ الخامات الداخلة في إنتاج البضاعة.

٢.٣. شهادة الصحة والنوعية Certificat Sanitaire:[٢]

هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، حيث أنه ملزم على جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية أن يقوموا بتحديد تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها، و هذا

---

(١) د. محمد الفيومي، نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية. ١٩٩٠. ص: ٥٨٠.

(٢) طاهر لطرش، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠١، ص: ١١٨

لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني، وذلك لضمان صحة المستهلك وعدم تصدير بضاعة فاسدة.

في حالة التصدير تقوم مصلحة الجمارك بطلب وثيقة أو شهادة الصحة للسماح بعبور البضاعة إلى الخارج، نفس الشيء في حالة استيرادها، تأخذ عينة من هذا المنتوج وتحلله، هذا الفحص تقوم به مصلحة التحليل والمراقبة المتواجدة في بلد المستورد أو المصدر.

وتحتوي شهادة الصحة على معلومات خاصة بالبضاعة:

- طبيعة ونوعية البضاعة.
- يوم وصول البضاعة.
- وسيلة النقل.
- رقم الحاويات.
- اسم المستورد والمصدر.
- تصريح عن تلك المواد ومدة صلاحيتها، ابتداء من تاريخ إصدار شهادة الصحة والنوعية.

وتكمن أهمية الشهادة الصحية في أنها تحمي المستهلك بضمان وصول السلع الاستهلاكية إليه في وقتها المحدد، وقبل انتهاء صلاحيتها حتى لا يكون هناك ضرر عليه، وهي ضرورة عند عبور السلع من بلد إلى آخر.

٣.٣. شهادة المطابقة:

هي وثيقة إدارية تحتوي مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة فالمستورد عندما يقوم بطلب السلعة أو البضاعة يجب أن يتأكد من أنها هي نفسها، وتطابق نفس المواصفات المطلوبة، من حيث الكمية والنوعية وتحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المخصصة لذلك وتحتوي على المعلومات خاصة بالبضاعة منها:

- اسم البضاعة. - نوع البضاعة.- كمية البضاعة. - اسم المصدر وعنوانه (صاحب البضاعة).

تظهر أهميتها في أنها تمنع تسرب المواد المهربة أو الممنوعة داخل التراب الوطني.

٤- الوثائق الجمركية:

١.٤. التصريح الجمركي:

تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني أو تخرج منه إلى عملية جمركية، إذ أن أهم التزام للمستورد أو المصدر إعداد وتقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي، وهذا الأخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة.

إذا التصريح الجمركي هو وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون، يبن فيها المصرح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق والرسوم.

وبمجرد قبول وتسجيل التصريح من طرف الجمارك فإنه يصبح عقدا حقيقيا ورسميا، وهو ورقة إثبات تودع لدى مصلحة الجمارك في مدة أقصاها ٢١ يوم وتحرر في أربع نسخ، يحتفظ المصرح بواحدة، الثانية تودع لدى البنك، الثالثة لدى نيابة مديرية المحاسبة، أما النسخة الرابعة لدى مصلحة الجمارك.

٢.٤. دفتر: ATA[1]

هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة.

الرمز ATA يقصد به:

- بالفرنسية: Admission Temporaire
- بالانجليزية: Temporary Admission
- بالعربية: القبول المؤقت.

دفتر ATA متوفرة لدى المؤسسات التي تحصل عليه من طرف الغرفة التجارية والصناعية التي تبنت الاتفاقية الدولية: اتفاقية بروكسل الدولية في:١٩٦١/١٢/٠٦ واتفاقية اسطنبول في ١٩٩٠/٠٦/٢٦، وذلك لتسهيل الإجراءات والعمليات الجمركية.

دفاتر ATA تسمح بالقبول المؤقت كما يلي:

- عينات تجارية
- منتجات موجهة للمعارض والتظاهرات التجارية.

ولا يسمح باستعماله فيما يخص المواد الاستهلاكية والمنتجة الموجهة للتحويل أو التصليح، ويسمح باستعماله لمدة سنة فقط، وفيما يخص الفائدة التي يقدمها.

- تخفيض التكاليف للمصدرين بإلغاء الرسوم على القيمة المضافة.
- البلدان المتبنية لدفتر ATA غير ملزمة بتقديم ضمانات للجمارك.
- يسهل عبور الحدود، ويسمح للمصدرين والمستوردين باستعمال وثيقة واحدة

---

(1) Chibani Rabah, 1997, OP-CIT p :51.

لجميع الإجراءات الجمركية اللازمة.

بواسطة دفتر ATA فإن رجال الأعمال اللاجئين للخارج يستطيعون القيام بالإجراءات الجمركية وذلك بتكاليف محددة من قبل التنقل إلى أكثر من بلد بواسطة دفتر ATA واحدة لمدة سنة، وكذلك الرجوع إلى البلد الأصلي بالمنتوج بدون أي مشكل.

٥- وثائق التأمين:

وتتعلق بالنقل البري، الجوي، البحري للبضائع المعرضة للأخطار التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين، ولتجنب هذه الأخطار فإنه تستعمل الوثائق التالية:

٥.١. بوليصة التأمين: Police d'Assurance

هي عقد محرر بين المؤمن والمؤمن له، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين وكذا حقوق وواجبات كل منهما، ويجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل. إذا بوليصة التأمين تتمثل في المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل ولها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك لأن البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها.

٥.٢. الملاحق: Avenant

هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات أو تغييرات في نصوص بوليصة التأمين لأن التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد وتدعى:" ملحق التوكيل".«D'Avenant Délégation»

٥.٣. شهادة: Certificat

عبارة عن وثيقة صادرة عن المؤمن تثبت صحة وجود بوليصة التأمين، ووثائق التأمين تبين:

- تاريخ الاكتتاب.
- وصف السلعة.
- تعليمات الناقل.
- الأخطار المحمية.
- التزامات المؤمن له.
- اسم المؤمن له.
- عدد النماذج المحررة.
- طرق إثبات الضرر.

تقنيات الدفع والأخطار في التجارة الخارجية

تعتبر عملية اختيار وسيلة الدفع في التجارة الخارجية أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية، ولكل منها مميزاته الخاصة من حيث السرعة، الضمان، التكلفة والقبول التجاري، إذ يتم الاتفاق بين كل من المستورد والمصدر على نوع وسيلة الدفع الواجب اختيارها في عملية تسديد مبلغ الصفقة. لكن رغم جميع الجهود المبذولة لإنجاح الصفقات الدولية إلا أنها لا تخلو من الأخطار التي تتعرض لها وذلك لاعتبارات عديدة، من أهمها البعد الجغرافي.

المطلب الأول: تقنيات الدفع الدولية.

تتعرض التجارة الخارجية لمشاكل مختلفة أهمها البعد الجغرافي، الذي يمكن أن يولد نوعا من عدم الثقة، بالإضافة إلى صعوبة اختيار وتحديد مكان الاستحقاق. كما أن المستورد عند شرائه لبضاعة ما يرغب في التأكد من أنها سوف تصله مطابقة للمواصفات المتفقة عليها في العقد، والمصدر أيضا معرض إلى أخطار وهذا عند إرسال البضاعة دون أن يصله مبلغها في الموعد المحدد فينجم عن ذلك لجوء المتعاملين إلى استعمال تقنيات التسديد المبنية على الأمانة والسرعة وقلة التكاليف،و تتمثل هذه الثقة في كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

١- الاعتماد المستندي:

١.١. تعريف الاعتماد المستندي:

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى أبرز وسائل الدفع التي تتميز بالأمن وسعة الانتشار والاستعمال في التجارة الخارجية.

وعليه يمكن تعريف الاعتماد المستندي كما يلي:" الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد"(١١).

كما يمكن تعريفه أنه: اتفاق بنكي من أجل تسديد الصفقات التجارية الدولية والتأمين الأطراف المعنية، كما يعبر ضمان الدفع تحت شروط القرض المتفق عليها بين المستورد والمصدر والبنوك الوسيطة.

من هذين التعريفين يمكن أن نستخلص ما يلي:

- الاعتماد المستندي هو اتفاق بنكي لتسوية المعاملات التجارية الدولية.

---

(١) د. محمد الفيومي مرجع سابق. ص:٥٦٨.

- هو ضمان بالدفع عند احترام بنود وشروط الاعتماد.
- هو طريقة دفع تعتمد أساسا على الوثائق وليس على البضاعة.
- هو ضمان الأطراف المعنية.

١.٢. أطراف الاعتماد المستندي:

إن عملية الاعتماد المستندي تتطلب عدة أطراف وهي:
- طالب فتح الاعتماد (المستورد).
- المستفيد (المصدر).
- البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد).
- البنك مبلغ الاعتماد (المصدر).

١.٣. أنواع الاعتماد المستندي[١]:

تنقسم الاعتمادات المستندية حسب قوة الالتزام إلى:
- اعتماد مستندي قابل للإلغاء.
- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.
- اعتماد مستندي معزز وغير قابل للإلغاء.

أ/ - الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما تقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء، وعليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد اتجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغى في أية لحظة.

وهذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال.

ب/ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:

الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير اتجاه المصدر، و هو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

---

(١) طاهر لطرش مرجع سابق. ص: ١٩١.

ج/ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد:

هو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي يتطلب تعهد بنك المستورد فقط، بل يتطلب تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة. ونظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.

٢- التحصيل المستندي:

٢.١. تعريف التحصيل المستندي:

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالات وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات لتسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة[١]. إذا التحصيل المستندي هو الأمر المعطى من طرف المصدر لبنكه لتحصيل مبلغ من المال من المستورد مقابل تسليم المستندات.

٢.٢. الأطراف المتداخلة في التحصيل المستندي[٢].

يتدخل في عملية التحصيل أربعة أطراف:

أ/ الآمر (المصدر): وهو الذي يقوم بجمع المستندات وإرسالها إلى بنكه مع الأمر بالتحصيل.

ب/ بنك المصدر: يتم استقبال المستندات من طرف المصدر ويقوم بدوره بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة.

ج/ المستورد: تقدم له المستندات مقابل الدفع أو القبول.

د/ البنك المكلف بالتحصيل: وهو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقا لأوامر البائع قبل الدفع.

٢.٣. أنواع التحصيل المستندي:

أ/ تسليم المستندات مقابل الدفع: يكون الدفع في هذه الحالة نقدي بحيث يتمكن المستورد أو بنكه من استلام المستندات، لكن بعد القيام بتسديد مبلغ البضاعة.

---

(١) طاهر لطرش مرجع سابق. ص، ص: ١١٩-١٢٠.

(٢) اللاوي ج. غازي ز. وسائل الدفع والتمويل في التجارة الخارجية. مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية والمالية ١٩٩٨ ص:٦٨.

ب/ تسليم مستندات مقابل القبول: في هذه الحالة يقوم المستورد بتوقيع ورقة تجارية لصالح المصدر بمبلغ البضاعة، ويقوم المصدر بالاحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية تاريخ الاستحقاق، تسمح هذه الطريقة بالحصول على مهلة للتسديد.

٨. تسليم الورقة التجارية المقبولة.

شكل رقم (٢): مخطط سير عملية التحصيل المستندي.
Source: Vincenzo bona.1992 OP-CIT p: 406

المطلب الثاني: وسائل الدفع الدولية والمحلية.

تأخذ وسائل الدفع الدولية والمحلية أشكالا عديدة، وهي سهلة التداول وشائعة الاستعمال، نظرا لبساطتها، ونذكر من بينها ما يلي:

١. **الدفع نقدا:** هي أبسط طرق الدفع، تستخدم في الدول النامية بكثرة لصعوبة تحويل عملاتها، أما بالنسبة للجزائر فلا تستعمل هذه الوسيلة للتعاملات الخارجية.

٢. **الشيك:** "و هو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشار إلى جانب النقود الورقية، وهو عبارة عن وثيقة أمر بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوبا عليه اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله.
ولهذا فالشيك هو عبارة عن سند لأمر دون أجل، وهو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص الساحب أو صاحب الحساب والمسحوب عليه الذي يكون عادة البنك والمستفيد"[(١)].

٣. **الكمبيالة:** الكمبيالة وهي ورقة تجارية محررة بأمر الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه لفائدة شخص ثالث يدعى المستفيد بدفع مبلغ معين بتاريخ معين.
وعليه تتضمن الكمبيالة ثلاثة أشخاص وفي بعض الأحيان يكون الساحب هو نفسه المستفيد، حيث في هذه الحالة تحمل الكمبيالة عبارة:"ادفعوا لنفسي"[(2)]

٤. **السند الآمر:** هو سند محرر يلتزم بمقتضاه المدين (المشتري) بدفع مبلغ معين للمستفيد (البائع) في تاريخ محدد وهو قابل للتظهير التداول.

---

(١) اللاوي ج. غازي ز. مرجع سابق. ص:٣٦-٣٧.

(2) Sylvie Grauman ,1992, OP-CIT p: 1372

٥. **التحويل عن طريق الرسائل**: يقوم المشتري بملأ استمارة متعلقة بمعلومات البائع مع بريد البنوك، ولكنها قليلة الاستعمال لكون التحويل يستغرق وقتا طويلا.
٦. **التحويل بالتلكس**: يقوم المشتري بطلب من بنكه بجعل حسابه مدينا لصالح البائع باستعمال التلكس، وهي أكثر استعمالا لقلة التكاليف ولسرعة التحويل.
٧. **التحويل بواسطة السويفت**: هي عبارة عن شبكة اتصال دولية خاصة بين البنوك المختلفة وتعمل بالإعلام الآلي، وتتميز بسهولة الربط بين البنوك المشتركة وسرعة التنفيذ وقلة التكاليف، وقد تم استعمالها لأول مرة في:١٩٧٣/٠٥/٠٣، وتكونت بفضل ٢٣٩ بنك من ١٥ بلد، وسبب ظهورها هو العيوب والمشاكل التي تعود على وسائل الاتصال الكلاسيكية.

ظهرت هذه الوسيلة لأول مرة في الـ:و.م.أ ثم أوربا، لكن تواجدها في إفريقيا والقارات الأخرى يبقى في إطار ضيق.

المطلب الثالث: أخطار التجارة الخارجية.

بالرغم من تطور التجارة الخارجية، وتعدد الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات التجارية الدولية على أحسن وجه، نجد هناك عدة مخاطر مختلفة قد تنجم عن عمليات الاستيراد والتصدير.

ويمكن تقسيم هذه المخاطر على أساس ثلاث مراحل أساسية في عملية البيع الدولي:

- الطلبية.
- الإرسال.
- مرحلة الاستلام.

عموما يمكن التحكم في المخاطر ما بين الطلبية والإرسال، كون البضاعة ما زالت تحت سيطرة المصدر، ولكن بعد إرسالها تخرج من هذه السيطرة أين تنتقل مسؤولية البضاعة من المصدر إلى المستورد، هذا الأخير الذي يتحمل أي خطر يأتي فيما بعد إلا إذا نص العقد التجاري على غير ذلك.

١. أخطار قبل الاستلام:

مجرد اتفاق المصدر والمستورد يتوج هذا الاتفاق بعقد تجاري يبين بنوده طريقة التمويل، كيفية الاستلام، شروط الدفع...إلخ.

في هذه المرحلة جل المخاطر تكون على عاتق المصدر كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته.

١.١. أخطار بين الطلبية والإرسال: يمكن تمييز نوعين من الأخطار:

- الخطر الاقتصادي أو خطر ارتفاع التكاليف.
- خطر الصنع (خطر الإنتاج).

أ/ الخطر الاقتصادي: متعلق بالتطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي الداخلي مثلا:

ارتفاع الأسعار الداخلية للبلد المصدر نتيجة الارتفاع غير المرتقب لأعباء العمال أو تكلفة المواد الأساسية اللازمة لإنتاج السلع الموجهة للتصدير. يتحمل المصدر الخسارة في حالة ما إذا تضمن العقد صيغة الأسعار غير الرجعية" Prix termes et non révisables".

ومن هنا نستطيع تلخيص الخطر الاقتصادي في الخطر الذي يحدثه ارتفاع سعر التكلفة في المدة الممتدة ما بين اقتراح السعر للزبون والإرسال.

نستطيع التقليل من حدة هذا الخطر باستخدام وسيلتين:

- إما وضع فقرة (بند) في العقد التجاري ينص على مراجعة السعر فيحدد بذلك سعر البيع بدلالة التغيير في التكاليف الناتجة عن المنتوج موضوع الصفقة، وهذا يحول قسم من خطر أو كله على عاتق المستورد إذا قبل ذلك البند في العقد الذي لا يخدم مصلحته.
- إما اللجوء إلى GAGEX المتعلقة بالخطر الاقتصادي.

ب/ خطر الإنتاج (خطر الصنع): ينتج هذا الخطر خلال فترة التصنيع أي ما بين تلقي المصدر للطلبية ووقت تنفيذها، وهذا غما من طرف المصدر الذي يتوقف لأسباب مالية أو تقنية تمنعه من إعداد الطلبية، وإما من طرف المستورد بفسخه للعقد التجاري خلال هاته الفترة.

يمكن أن يتخذ ثلاثة أشكال:

- خطر تجاري. - سياسي. - طبيعي.

* **خطر تجاري:** ويسمى أيضا بخطر الإعسار، يحدث في حالة عدم مقدرة المدين (المستورد) بتنفيذ واجباته التعاقدية وهذا في حالتين:

- **الحالة الأولى:** ترجع إلى نقص الموارد المالية للمدين لتسديد ما عليه للمصدر.
- **الحالة الثانية:** ترجع للتصرفات التعسفية للمدين التي تنجم عن مشاكل عدم التنفيذ أو الرفض بتصريح عن الدوافع الحقيقية لعدم إتمام صفقة العقد(١).

* **خطر سياسي:** يحدث هذا الخطر في حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي

---

(1) Baba Ahmed Mustapha, Introduction à l'assurance crédit et l'exportation p :09.

لبلد المستورد وكذا قيام حروب أهلية أو أجنبية، ثورات انقلابية...إلخ. أو في حالة ما إذا مست عملية البيع المصالح الداخلية للدولة المستقلة.

* **خطر طبيعي:** يمكن عموما إلى نوعين: الناتجة عن عمل الإنسان والناتجة عن الكوارث الطبيعية.

٢.١. أخطار ما بين الإرسال والاستلام:

زيادة على المخاطر التجارية والسياسية السابقة الذكر،هناك ثلاث مخاطر خاصة بهذه المرحلة:

أ/ الخسائر الخاصة: هي ضياع جزئي أو كلي للبضاعة موضوع الصفقة من جراء حادث وقع لها أو لوسيلة النقل التي تنقلها. قد تتعرض البضاعة للسرقة أو الضياع، الإتلاف بالبلل أو الانكسار...إلخ. أما حوادث وسائل النقل فتختلف حسب نوع الوسيلة: الانحراف عن السكة بالنسبة للقطار، والعطب بالنسبة للطائرة.

ب/ الخسائر المشتركة: هي خاصة بالنقل البحري كتلف جزء أو كل البضاعة لإنقاذ السفينة من الغرق، التكاليف الإضافية التي تسببها هذه الخسائر تتحملها الأطراف المستفيدة من البضاعة المنقذة وذلك حسب حصة كل طرف.

ج/ الخسائر المتميزة: يتعلق الأمر باستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أحداث سياسية قاهرة أعاقت سير العملية.(١)

٢. أخطار بعد الاستلام:

هنا تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد، تندرج ضمن هذه المراحل ثلاث أنواع:

٢.١. الخطر المتعلق بالمستهلك:

بعد استلام البضاعة من طرف المستورد، توزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الوسطاء إلى المستهلك النهائي، الذي يمثل المستعمل لهذه السلع، القاعدة العامة تنص على أن كل شخص (طبيعي أو معنوي) تضرر بعد استعماله لسلعة معينة، يمكنه أن يبحث عن المسؤول عنها، إما الصانع أو البائع لها ومطالبته

---

(1) M. Benamar, Technique du commerce international. Edition techniple Paris 1996. P :175.

بالتعويض، وعلى المسؤول أن يخضع للحكم المطبق عليه بتسديد مبلغ أو استبدال البضاعة أو التعويض بأي شكل من الأشكال.

لهذا وجب اختيار المصدر لما يصدره والمستورد لمن يتعامل معه حتى لا يضطر لدفع تكاليف هم في غنى عنها.

٢.٢. خطر الصرف:

إن خطر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث من جراء التغيرات التي تقع على سعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك، حيث أن هذا الأخير له حقوق أو عليه ديون محررة بهذه العملات، في هذا الإطار يجب التمييز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف والذي يعبر عنها بالفرق بين الحقوق للعملات الأجنبية والديون بالعملات الأجنبية أو ما يسمى بالرصيد الصافي ووضعية سعر الصرف تمثل تجديد الحقوق الديون لعملة أجنبية(١).

ومنه نستخلص أن خطر الصرف يتحدد في الفرق الموجود ما بين السعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة والسعر الذي يصبح بعد التنفيذ، حيث أن هذا السعر محدد بعملة صعبة تخضع لمتغيرات السوق التي تؤثر عليه، ولهذا يقع الخطر على الطرفين بالنسبة:

- للمستورد في حالة زيادة معدل الصرف.
- للمصدر في حالة نقصان معدل الصرف.

يمكن تجنب خطر الصرف بعدة وسائل منها:

- وسائل حماية كأن يكون السعر في الفاتورة المؤقتة غير محددة وغير ثابت.
- متغير إلى غاية موعد الاستلام أو يتم الدفع تدريجيا.
- التأمين ضد خطر الصرف عند GAGEX.

٣.٢. خطر القرض أو عدم الدفع:

هو عدم التسوية الجزئية أو النهائية للسعر بعد تنفيذ الطلبية (إرسال البضائع أو تنفيذ الصفقة المتعاقد عليها) ويعود هذا لعدة أسباب قد تكون:

أ/أسباب داخلية: خاصة بالمصدرين، حيث يتهاون البائع بعدم المتابعة الجيدة للأعمال، غياب العقد التجاري أو فاتورة غير واضحة...إلخ.

ب/أسباب خارجية: الحالة المالية المستورد أو لبلده كعدم توفر العملة الصعبة لإكمال التحويل أو الرفض الدفع بسبب النوايا السيئة للمستورد.

---

(١) شمعون شمعون، محاضرات في مقياس الصرف. دار الهومة ٢٠٠٢. ص:٣٦.

يعتبر الدفع آخر مرحلة في السلسلة التجارية، إذ لم يتم فإنه سيخل بالذمة المالية للمصدر، لهذا حسب رأي المؤمنين على القرض نجد أن حوالي ¼ المؤسسات التي تمت تصفيتها تعود إلى عدم الالتزام في الدفع لزبون أو عدة زبائن.

لتجنب هذا الخطر على المصدر أن يحلل العملية من مختلف جوانبها والتي منها تحليل رقم أعمال الزبائن، خصائصهم، وسائل وآجال الدفع المقدمة لهم، ومن أهم أسباب الوقوع في هذا الخطر:

- تركيز البيع: على عدد قليل من الزبائن أو على منطقة جغرافية محددة.
- خصائص المستورد: التي توحي بخطر عدم الدفع والتي يمكن أن نذكر منها:

* قدم العلاقات مع الزبون بالعودة إلى تعاملاته السابقة يمكن أن يقارن تصرفات زبونه ويحكم عليه.
* حالته المالية في السوق وعما إذا كان يحقق أرباح أو خسائر.
* بلده وموقعه: هل الوضعية في بلد المستورد حسنة أم هماك تقلبات.
* وسيلة الدفع والتقنية المستعملة: يقصد بها الوسائل والتقنيات التي سبق وأن تطرقنا إليها، حيث يجب أن تختار بعناية بالنظر إلى موضوع الصفقة وبالظروف المحيطة بها حيث إن حسن الاختيار يمكن أن يقلل أو يلغي خطر عدم الدفع.
* طول آجال الدفع: إن موعد الدفع محدد في العقد التجاري المبرم بين المصدر والمستورد، وأي تاجر يؤدي إلى ارتفاع في شدة الخطر إذ أن هناك علاقة طردية بين شدة الخطر وآجال الدفع ويمكن أن نوضحها في الشكل التالي:

الاستحقاق.

Source:Vincenzo Bona OP-CIT p:385.

ويمكن بهذا الخطر أن يظهر على شكلين مثلما هو الحال بالنسبة لخطر الصنع إما أن يكون تجاري أو سياسي كما هو موضح في الشكل التالي:

	عام	خاص
عدم الالتزام بالدفع من طرف المدين	سياسي	تجاري
حدث سياسي	سياسي	سياسي

الجدول رقم (١): أنواع خطر الدفع.

Source: Exporter, OP-CIT p: 385

٤.٢. خطر استخدام الجزائي للضمانات (خطر الاستعمال المفرط للضمان):

إن هذا الخطر يخص به المصدر الذي يقوم بالتزاماته التعاقدية (المستفيد من الضمان) حقه بالمطالبة بالضمان متحججا بنقص في الخدمة أو في السلعة وبما أن الضمانات البنكية هي ضمانات لأول طلب وغير رجعية فإن البنك (الضامن) يدفع للمستفيد ثم يتفاوض مع متعامله.

إن حجة المستفيد الباطلة جعلت البنك يخصم مبلغ الضمان من حساب المصدر لصالح المستورد، مما يؤدي إلى نزاعات تحل على مستوى المحاكم.

الضمانات البنكية

إن الحذر في التجارة الخارجية لا بد منه فتعدد المبادلات التجارية الدولية أدى إلى تعدد المفاهيم السياسية والاقتصادية ولضمان الأطراف التجاريين، يستلزم ما يسمى بالضمانات البنكية. فالضمان يستعمل كوسيلة ائتمانية ويغطي خطر عدم التزام الطرفين بواجباتهما التعاقدية، ومنه يمثل الضمان وسيلة رئيسية لترقية التجارة الخارجية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الضمانات البنكية الدولية.
- المبحث الثاني: طرق تسيير الضمانات.
- المبحث الثالث: أنواع الضمانات البنكية والقوانين المنظمة لها.

مفهوم الضمانات البنكية

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حف البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

وقد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية[١]:

١. قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل، مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات.
٢. كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف

---

(١) زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة. "إدارة البنوك"، دار المسيرة للنشر و التوزيع. الطبعة الثانية. ص: ١٠٢

الاقتصادية التي طرأت مؤخرا مثل برنامج التنمية وما تستتبعه من نشاط اقتصادي متزايد والغلاء وما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

كما يعتبر الخطر عنصرا ملازما للقروض، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، أو استبعاد إمكانية حدوثه ما دامت هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده.

ولذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

وأمام هذا الواقع الذي لا يمكن تجنبه، ومن أجل زيادة الاحتفاظ، وقد يلجأ البنك فضلا عن الدراسات السابقة إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض، وسوف نلاحظ هذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل.

فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها، وإنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض.

وفي الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها وتتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة.

المطلب الأول: عموميات حول الضمانات البنكية

يبحث المتعاملون في مجال التجارة الخارجية عن ضمان للعمليات التي يقومون بها، لذا لجئوا إلى الضمانات البنكية، ذلك أنهم رأوا بأنها تغطي ثغرات عقد الكفالة، لأن حماية البنك الضامن وحدها غير كافية بالنسبة لهم، ولضمان هذه الحماية تطورت الضمانات البنكية وفقا لما يخدم مصالحهم.

١- تعريف خطاب الضمان:

"هو خطاب يتعهد فيه البنك بأن يدفع عند أول طلب ورغم أية معارضة من العميل مبلغ الضمان، أو أي جزء منه للمستفيد الصادر لصالحه الضمان، كتأمين على عملية معينة هي أساس علاقة بين عميل البنك والمستفيد وذلك خلال مدة

محدودة تنتهي بتاريخ انتهاء سريان الضمان، فالعميل وفر على نفسه تقديم تامين نقدي، والبنك استفاد بالعمولة التي يحصل عليها بمجرد مطالبته بذلك"[١].

"الضمانات البنكية هي تعهد غير رجعي ولأول طلب يحرر من طرف البنك للمستفيد (المستورد) بالضمان في حالة أن المصدر (الآمر) أخل بالتزاماته[٢]. يتضح مما سبق أنه لا بد من توفر ما يلي في خطاب الضمان[٣]:

- خطاب الضمان لا بد أن يكون صادر من البنك، وعلى ذلك خطابات الضمان التي تصدر من غير البنوك لا تعتبر خطابات ضمان بالمعنى الصحيح.
- خطاب الضمان صادر لصالح شخص، ولا يجوز تداوله للمستفيد التنازلي إذ أن تعهد البنك في خطاب الضمان شخصي ولا يجوز تطهيره لغير المستفيد كما لا يجوز للمستفيد التنازل عنه لشخص آخر، وعليه لا يجوز للبنك أن يدفع قيمة خطاب الضمان إلا للشخص المستفيد منه.
- خطاب الضمان صادر من البنك لصالح مستفيد معين لضمان عملية وعليه فإن العلاقة تكون مباشرة بين البنك والمستفيد، حيث أن الالتزام على البنك نهائي وفوري، ولا يجوز القول بأنه معلق على تقصير عملية في الوفاء بالتزاماته قبل المستفيد، وبذلك لا يتوقف البنك عن السداد طالما أن المطالبة قد وردت إليه، خلال فترة سريان خطاب الضمان.
- خطاب الضمان غالبا ما يكون محدد المدة، وعليه يجب على المستفيد أن يطالب البنك إما بسداد قيمته أو تحديد صلاحيته في حالة عدم الانتهاء من الغرض الذي صدر من أجله، في كلتا الحالتين، يجب أن تكون المطالبة خلال فترة سريان خطاب الضمان، وإلا فإن يتعين على البنك عدم الاستجابة لطلب المستفيد إذا جاءت المطالبة بعد انتهاء المدة.

٢- تعريف الكفالة:

"إن الكفالة هي عقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي به المدين نفسه"[٤].

---

(١) د. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية. ١٩٩٢ ص: ١٢٩.

(2) T. R Rossi La garantie Bancaire à première demande, thèse Fribourg. 1989, Lausanne p: 27.

(٣) د. محمد الفيوم محمد. ١٩٩٠ مرجع سابق. ص: ٥٢٠.

(٤) المادة ٦٤٤ من القانون المدني الجزائري.

"هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق"(١).

أي أن الكفالة هي تعهد شخص طبيعي أو معنوي بأن يدفع الدين إلى الدائن عوضا عن المدين في حالة عدم وفاء هذا الأخير للدين، وباختصار تحمل مسؤولية الوفاء عن إعسار المدين.

ويمكن أن نميز نوعين من الكفالة:

٢.١. **الكفالة البسيطة:** يجوز كفالة المدين بغير علمه، ويجوز رغم معارضته، ولا يجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين(٢).

٢.٢. **كفالة التضامن:** إذا تعدد الكفلاء في دين واحد، وكانوا متضامنين، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله، وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن (البنك) ذلك، لأنه يعتبر شريكا في أصل الدين في هذه الحالة، وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمان أكبر للدائن في حالة عجز المدين، والبنك يختار من يبدو أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء(٣). وعندها يمكن تلخيص الفرق الموجود بين الضمان والكفالة في الجدول الآتي:

التعهـــد	الشخص المتعهد	بطلب من	لصالح
الكفالة	الكافل شخص طبيعي أو معنوي	المدين الرئيسي (المستفيد)	الدائن
الضمان	الضامن بنك	الآمـــــر بالســـــحب (المصدر)	المستفيد (المستورد)

الجدول رقم (٢): الفرق بين الضمان والكفالة

ويمكن الإشارة إلى وجود صنفين من الضمانات:

- ضمانات حقيقية. - ضمانات شخصية.

٣. الضمان الاحتياطي:

٣.١. **تعريفه:** يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد

(١) طاهر لطرش. ٢٠٠١ مرجع سابق. ص: ١٦٦.
(٢) المادة ٦٤٧ من القانون المدني الجزائري.
(٣) المادة ٦٤٧ من القانون المدني الجزائري.

بموجبه على التسديد[١].

وبناء على هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية. والأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي: السند لأمر، السفتجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، وعليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف الموقعين على الورقة، ويسمى هذا الشخص:" ضامن الوفاء".

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين، فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر.

والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمته باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل[٢].

٤. الضمانات الحقيقية:

١.٤. تعريف: هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه، كالعقارات والمنقولات، وهذا ما يسمى بالرهن (Gage). وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن،و ليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض وفي الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع من خلال خمسة عشرة (١٥) يوما، ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين[٣].

٢.٤. الرهن: الرهن عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين تجاري عليه أو على غيره، أن يسلم مالا إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقد أن يخوله حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه أو أن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين له

---

(١) إبراهيم إسماعيل إبراهيم. " الضمان التجاري في الأوراق التجارية" دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٩،ص:٢١.

(٢) الطاهر لطرش. مرجع سابق. ص:١٦٨.

(٣) الطاهر لطرش. مرجع سابق. ص:١٦٨

في المرتبة بتقاضي حقه من ثمن هذا المال في أية يد يكون[١].
ولما كان الرهن عقد، فهو ينشأ بأركان العقد العامة، وهي الرضا، المحل، السبب، ويجب أن يكون الراهن مالكا للمال المرهون، ولا يتم الرهن إلا بتسليم المال المرهون أو السند المرهون ويترتب على هذا العقد آثار قانونية أهمها بالنسبة للمدين المال المرهون، ونقل حيازته إلى الدائن أو إلى شخص آخر يتفقان على تسليمه المال المرهون وصيانته وحفظه من يوم تسلمه إلى يوم إعادته عند أستفاء الحق، ويترتب للدائن حق حبس المال وحق التقدم على غيره من الدائنين العاديين[٢].
وتتبع المال المرهون في أية يد ينتقل إليها[٣]، لأنه يكون بيع المال المرهون كما يمكن رهنه ضمانا لعدة ديون وتجوز أيضا رهن الأموال المستقلة[٤]، تسري على الرهن التجاري قواعد الإثبات التجاري عدا ما نص القانون عليه من استثناءات.
ويثبت الرهن أيضا بالنسبة للسندات القابلة للتحويل بتظهير قانوني يشير إلى أن القيم سلمت على وجه الضمان، أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالي والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.

٣.٤. أنواع الرهن: تنشأ معظم أنواع الرهن بالتراضي بين أطراف العقد، فهو عقد رضائي وليس شكليا، إلا أن القانون استثنى بعض الرهون من هذه القاعدة نستذكرها بإيجاز، وعقد الرهن الرضائي يشمل معظم أنواع الأموال المنقولة.
١. رهن المنقولات المعنوية. ٢. الرهن الحيازي. ٣. الرهن العقاري (الرسمي).

---

(١) سمير جميل حسن الفتلاوي. العقود التجارية الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر. طبعة ٢٠٠١ ص:٤٦٩-٤٩٧.
(٢) المادة ٩٥١ من القانون المدني الجزائري.
(٣) المادة ٣١ من القانون التجاري الجزائري.
(٤) المادة ٨٩٥ من القانون المدني الجزائري.

٢.٣.٤. رهن المنقولات المعنوية:

لانعقاد هذه الأنواع من الرهن إضافة إلى أركان العقد العامة من رضا حسب بعض الشروط تختلف من رهن لآخر، وأهم هذه الأنواع[١]:

- رهن الأوراق التجارية.- أسهم وحصص الشركات. - رهن الدين.

أ/ رهن الأوراق التجارية: هذه الأوراق هي السفتجة، والسند لأمر، أما الشيك فيعد في الغالب أداة وفاء لا أداة ائتمان،لأن مدة الوفاء قصيرة قد لا تزيد عن ثمانية (٠٨) أيام والمادة ٥٠١[٢] ولذلك لا يمكن رهن الشيك بينما يمكن رهن الورقتين الباقيتين على الرغم من أن نص المادة (٣١) المذكورة لا يشير إلى عدم إمكانية رهن الشيك.

فيجوز رهن السندات سواء كانت اسمية أو للحامل. ويتم رهن السندات الاسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا، بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن بدون حاجة إلى إعلان[٣]، لذلك يجوز رهن الأوراق التجارية، لا سيما إذا علمنا أن السفتجة والسند لأمر من الأوراق ذات المدة الطويلة، قد تجعل حاملها إلى رهنها لدى شخص آخر، ويتم هذا الرهن عن طريق كتابة التظهير بشكل معين بحيث يفهم منها أنها موجودة لدى الحامل على سبيل الرهن.

ب/ رهن أسم حصص وحصص الشركاء: تنقسم هذه الصكوك إلى قسمين: الأول: الأسهم الاسمية، والثانية: الأسهم لحاملها.

أولا: الأسهم والحصص الاسمية: وهي التي يسجل فيها اسم صاحبها، أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي[٤]، ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة، فيكون رهنها إذا عن طريق العقد الرسمي، فلا يكفي العقد العرفي أو التسجيل في الأوراق التجارية للشركة، أي لا بد من التوثيق من الموثق العدل. إضافة إلى توثيق رئيس المحكمة، ولا تحدد محكمة معينة أو موطن المحكمة التي فيها مقر الشركة معين لتوثيق الرهن فيجوز أسهم

---

(١) المادة ٣١ من القانون التجاري الجزائري،أمر رقم ٧٥-٥٩ مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ل ١٩٧٥/٠٩/٢٦ المتضمن القانون التجاري.

(٢) المادة ٥٠١ من القانون التجاري الجزائري.

(٣) المادة ٩٧٦ من الأمر رقم ٧٥-٥٨ مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ل:١٩٧٥/٠٩/٢٦ المعدل والمتمم والأمر رقم: ٠٥-١٠

(٤) المادة ٣١ من القانون التجاري الجزائري.

وحصص الشركاء في لأي محكمة التي فيها مقر الشركة التجارية، الصناعية، المدنية، ولذلك ينبغي أن يتحقق الدائن المرتهن بنفسه من وجود الشركة وصحة الأسهم، إلا أن العقد الرسمي لصحته رهن هذه الصكوك لا يكفي وإنما يجب أن يسجل في دفاتر الشركة التي أصدرتها بما يفيد أنها مرهونة أو موضوعة على سبيل الضمان، غير أن عدم تسجيل رهنها في دفاتر الشركة لا يؤدي إلى بطلان الرهن، ولم يضع المشرع جزء لضمان تنفيذ هذا التسجيل بينما يعد الرهن باطلا في حالة عدم استيفاء إجراءات العقد الرسمي.

ثانيا: الأسهم والحصص الغير رسمية: وهي الأسهم والحصص لحاملها والتي لا تحمل اسم صاحبها، فينتقل الحق بموجبها عن طريق المناولة اليدوية، لأن الحق في السهم حقا شخصيا يندمج بالصك اندماجا لا يقبل التجزئة، لذلك ترهن هذه الأموال بنفس طريقة رهن الأموال المنقولة المادية. ويمكن رهن صكوك اسمية وغير اسمية دون حاجة إلى موافقة المدين وهو الساحب أو المسحوب عليه القابل، ولم ينص على هذه الحالة قانون التجارة الجزائرية لأنه لا يعد تحصيل خاص على الرغم من أن بعض قوانين التجارة قد نصت على ذلك.

ج/ رهن الدين: نصت الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من قانون التجارة على أنه: "ويبقى العمل جاريا بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التي لا يمكن يبلغ إكمال له بالنسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة والواقع للمدين"[١]. وهذا يعني أن رهنه يكون بإتباع إجراءات حوالة الدين وذلك بإبلاغ المدين، ولا يكون الرهن صحيحا إلا بعد موافقة المدين أو عدم اعتراضه على الرغم من تبليغه وتحسب مرتبة الامتياز على أساس تاريخ موافقة المدين أو تبليغه دون اعتراض. ولا يسري اتجاه الآخرين إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى الدائن المرتهن، فقد نصت المادة (٩٧٥) من القانون المدني الجزائري على أنه:" لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له"[٢] وفقا للمادة ٢٤١، ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن، وتسحب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت بالإعلان أو القبول. وقد أوجب القانون في الفقرة (٠٥) من المادة (٣١) المذكورة رهن الديون التي تتعلق بمال منقول وليس غير منقول. إن تسجيل هذا الرهن يتم بعقد رسمي، لقد أوجب المشرع ذلك لكي يمكن مواجهة الأخطار بهذا الرهن،

---

(١) المادة ٣١ من القانون التجاري الجزائري.
(٢) المادة ٩٧٥ من القانون المدني الجزائري.

فلا يمكن مواجهتهم بغير العقد الرسمي، ولكن الرهن لا يعد باطلا فيما بين الراهن والمرتهن إذا لم يكن هناك عقد رسمي بينما يعد عقدا باطلا في مواجهة الغير.

٢.٣.٤. الرهن الحيازي:

في مجال الرهن الحيازي نجد أنفسنا أمام نوعين: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن للمحل التجاري[١].

أولا: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار.

تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد، وإذا وقع هذا العقد للمقرض وهي حالة البنك، اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع[٢].

ويقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري، ويجب أن تتم إجراءات القيد خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إبرام التأسيس، وإذا لم يحترم هذا الأجل سوف يدخل هذا العقد تحت طائلة البطلان.

ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن.

وإذا استعصى ذلك يمكن للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة الفصل في هذا الطلب وذلك كميل أخير له. وإذا خالف ذلك سوف يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٧) من القانون التجاري الجزائري[٣].

وبصفة عامة في حالة الرهن الحيازي، يجوز للبنك إذا لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له بيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.

---

(١) الطاهر لطرش، مرجع سابق. ص: ١٦٩-١٧٠.
(٢) المادة ١٥٢ من القانون التجاري الجزائري.
(٣) المادة ١٦٧ من القانون التجاري الجزائري.

ويجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يسحب ببيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء، وتذهب المادة (١٧٨) من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه، حيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحصل بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة، بعد مضي ١٥ يوما على إنذار قرار بيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصها مباشرة ودون أية معاملة بتاريخ البيع تسديد لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين وفوائد التأخير إن حصل(١).

ثانيا: الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة (١١٩) من القانون التجاري الجزائري، ومن بين العناصر نجد مع وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية، والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاقتراع والرخص والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية...إلخ(٢).

ولكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن، فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل والاسم التجاري، والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية. وتذهب المادة (١١٧) من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث تنص المادة على انه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية(٣).

وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها ويتم هذا القيد (التسجيل) في ٣٠ يوما لتاريخ إبرام عقد التأسيس والإقامة سوف يدخل تحت طائلة البطلان.

٣.٣.٤. الرهن العقاري (الرسمي):

الرهن العقاري عبارة عن عقد يكسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء بدينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان ومتقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة وفي الحقيقة، لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي،

---

(١) المادة ١٧٨ من قانون النقد والقرض.
(٢) المادة ١١٩ من القانون التجاري الجزائري.
(٣) المادة ١٧٧ من قانون النقد والقرض.

فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا[1].

وتشير المادة (١٩٧) من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المرتبة لها وللالتزامات المتخذة اتجاهها[2].

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق:

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو رهن الاتفاق، ويأتي هذا الرهن تبعا لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تمتلك القدرة أو الحق في التصرف في هذه العقارات.
- الرهن الناشئ بمقتضى القانون، وهو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة.
- الرهن الناشئ بحكم قضائي، وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي، ويمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع تم ذكرها بنص المادة (٨٩١) من القانون المدني الجزائري هي:
  * ديون معلقة أو شرطية.
  * ديون مستقبلية.
  * ديون احتمالية الوقوع.
  * قروض مفتوحة.
  * الحساب الجاري[3].

وإذا حل استحقاق الدين ولم يقم المدين بالتسديد، فإنه يمكن للدائن وبعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه، ويطلب بيعه في الآجال وفقا للأشكال والإجراءات القانونية، هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقار ملكا للمدين.

٥. الضمانات الشخصية:

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يتعهدون بالتسديد بدل المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين

---

(١) شاكر القزوين، مرجع سابق. ص: ١١٠.
(٢) المادة ١٧٩ من قانون النقد و القرض.
(٣) المادة ٨٩١ من القانون المدني الجزائري.

شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل طرف ثالث للقيام بدور الضامن. والضمانات البنكية هي ضمانات شخصية[1].

٦. تطور الضمانات البنكية:

لقد تطورت الضمانات البنكية عبر العصور، ولكل ضمان زمن اشتهر فيه، ولهذا نجد ضمانات فقدت وضعف استعمالها، بينما أخرى شهدت منشأ جديدا، ولقد عرفت هذه النماذج من الضمانات طويلة قبل أن يعرف انقلابا كبيرا في عصرنا الحاضر.

فمنذ سنة ١٩٠٤م إلى يومنا هذا نجد الضمانات قد تغيرت وتطورت، حيث في البداية ظهرت مرحلة التحسين المستمر للضمانات الكلاسيكية وانتهت هذه المرحلة منذ سنة ١٩٨٠م، ثم فقدت الضمانات الكلاسيكية جزء من أهميتها بالنسبة للدائنين الذين أصبحوا يبحثون عن ضمانات بديلة، مما أدى بالمشرعين إلى العمل على رد الاعتبار لهذه الضمانات.

ومن جهة أخرى عندما فقد الدائنون رغبتهم في الصفقات الكلاسيكية منذ سنة ١٩٧٦م، ظهرت ثغرات في الكفالة، مما يجبر الدائنين الانتظار عدة سنوات، عادة قبل أن يتمكنوا من استرجاع حقوقهم، حيث ظهر أن الكفالة لا تحميهم من خطر تجميد الديون، وهذا ما فرض على الدائن البحث عن ضمانات أخرى تحمي مصالحه أكثر، والبحث عن ميكانيزمات تمنح له حقا ضد الضامن أكبر من الحق الذي يمكنه اكتسابه من خلال عقد الكفالة ولهذا ظهر التعهد التضامنيl'engagement solidaire، والضمانات المستقلة Les garanties indépendantes . إذ أنها تلبي هذه الشروط لأنه في هذه الحالات الضامن لا يخول له الحق في معارضة الدائن عند وصول تاريخ الاستحقاق.

٧. مبادئ الضمانات البنكية[2]:

من خلال تعريف الضمانات البنكية الدولية يمكن استخلاص مبدأين أساسين:

---

(١) الطاهر لطرش، مرجع سابق. ص: ١٦٥.

(2) Marlin (c) Delierneux (m), les Garanties Bancaires Autonomes. Edition Bruxelles, 1991, p : 33.

١.٧. مبدأ استقلالية الضمان:

يعني استقلالية الضمان عن العقد التجاري، وهي صفقة مميزة لغالبية الضمانات المستقلة، ومن جهة أخرى استقلال الضمان يعني أن يبقى حياديا بالنسبة لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر والمستورد خلال الصفقة التجارية.

٢.٧. مبدأ إلزامية الضمان:

بمعنى الضمان هو التزام الضامن بدفع مبلغ الضمان عند الطلب من طرف المستفيد. واستعمال الضمان يتطلب إثبات نوعين من الضمانات:

أ/ ضمان لأول طلب: وهي تعطي للمستورد الحق في الحصول على مبلغ الضمان عند أول طلب من طرفه فهي مستحقة السداد، وواجبة الدفع عند أول طلب، إذ يجب أن يحترم في طلبه تنفيذ التزاماته والشروط المتعلقة بخطاب الضمان وعلى البنك أن ينفذ طلب المستوردين وأن يحكم أو يبدي رأيه على شرعية المطالبة بالضمان.

ب/ ضمان مستندي: يقدم البنك الضامن التزام نهائي غير قابل للإلغاء، إذ يقوم بدفع قيمة الضمان مباشرة للمستفيد بعد تقديم هذا الأخير للمستندات بحيث تحدد مسبقا في خطاب الضمان، ويجب أن يوضح فيها إخلال المصدر بالتزاماته التعاقدية، ولكن لا يجب تحديد النتائج القانونية لهذا الفعل، وإلا فإن عقد الضمان يصبح شرطيا وبالتالي فهو مرتبط بالعقد الأساسي، و هذا مخل بالضمانات المستقلة.

المطلب الثاني: مجال استخدام الضمانات البنكية وطرق إصدارها:

١- مجال استخدام خطاب الضمان[١]:

يمثل خطاب الضمان أهمية كبيرة ويحتل مكانا بارزا وهاما في المعاملات التجارية والمالية، فلا يستغني عن استخدامها رجال الأعمال والشركات التجارية وهذا نظرا لما توفره من ثقة بين المتعاملين، ومن تجنب تقديم أموال سائلة بصفة عاجلة وللمستفيد، فهو يؤدي إلى زيادة السيولة النقدية، بل وزيادة حجم العمليات سواء كانت مالية أو تجارية.

---

(١) أحمد بركات، الاستيراد و التصدير بين النظرية و التخطيط. مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع التخطيط ٢٠٠٠ ص ص:٢٠٠-٢٠٠١.

تتزايد استخدامات خطاب الضمان بصفة مستمرة، وبالتالي تختلف أنواعها في جميع المجالات، فكلما زادت الحاجة إلى تقديم تأمينات نقدية كلما زادت خطابات الضمان.

١.١. خطابات ضمان الجمارك:

تظهر أهمية خطابات الضمان عند التخليص على السلع الواردة للاستفادة من كافة الأنظمة الجمركية والتيسيرات التي تضعها الجمارك لسحب السلع أو التخليص عليها لمنع التكدس، ويمكن تقديم خطابات ضمان مختلفة لمصلحة الجمارك للعمل على توفير أكبر سيولة نقدية ممكنة، وبالتالي تخفيض عمولات السحب على المكشوف من البنوك وزيادة حجم عملياتها التجارية، ومن ذلك تقديم خطابات الضمان للعمليات المالية التالية:

أ/ خطابات الضمان للتخلص من البضائع الواردة: في بعض الأحيان تظهر إشكاليات أثناء التخليص على السلع باختلاف نسب التخلص أو نقص المستندات، وقد تزد سلع وتحتاج إلى وقت طويل لتصنيعها وإخضاعها للبنود الجمركية المختلفة، وفي هذه الحالات يقدم خطاب الضمان للجمارك بقيمة الرسوم طبقا لما تقدره وذلك لحين انتهاء الأشكال أو تقدير الرسوم النهائية وتسديدها وذلك بدلا من دفع الرسوم الجمركية بصفة أمانة للجمارك.

كما أن ورود المستندات من الخارج قد يتأخر كثيرا بعد وصول السلعة فيتم تقديم خطاب الضمان للإفراج عن السلعة لحين وصول المستندات وذلك لتجنب التكدس ولحفاظ السلع من التلف أو السرقة، وكذلك لبيعها أو تسليمها للجهات المستوردة لحسابها، كما يمكن فتح حساب جاري بالجمارك مقابل تقديم خطاب ضمان يغطي كافة مستحقات الجمارك عن عملية الاستيراد خلال فترة محددة، ويقوم الجمركي بتحديد قيمة خطاب الضمان، وفي هذه الحالة يفتح حساب المستورد يقيد فيه ما يستحق عليه من رسوم جمركية وما يسدد منها، وفي هذه الحالة يتم سحب السلع الواردة أولا بدون السداد الفوري للرسوم الجمركية المستحقة.

ب/ خطابات ضمان للسماح المؤقت أو الموقوفات: ترد كثيرا من المواد الأولية والخامات من الخارج لتصنيعها أو إجراء بعض العمليات عليها ثم إعادة تصديرها أو تستورد مواد التعبئة والتغليف لاستخدامها في تعبئة المنتجات وإعادة تصديرها، وفي هذه الحالة يتم إعفاؤها من الضرائب والرسوم الجمركية، ويتم تقديم خطاب ضمان للجمارك بتلك القيمة لحين إعادة التصدير، أما الأجزاء التي لا يتم تستحق عليها الرسوم الجمركية وتخضع تلك العمليات لرقابة وتفتيش مصلحة الجمارك.

ج/ خطاب ضمان المناطق الجمركية (الإيداع الخاص): يتم ذلك باستئجار منطقة من مصلحة الجمارك باعتبارها مستودع خاص للبضائع ويتم سحب السلع منها لحين استكمال إجراءات التخليص عليها خاصة سلع العبور، ويقدم خطاب الضمان للجمارك لضمان مت قد يستحق على السلع المودعة بالمستودع من ضرائب ورسوم جمركية، وتعتبر تلك المناطق المستأجرة امتداد للجمارك تخضع لرقابتها أو إشرافها.

د/ خطاب ضمان للسلع العابرة: يقدم خطاب ضمان للجمارك مقابل الإفراج عن السلع الواردة بمكاتب العبور إلى بعض الدول المجاورة بالطرق البرية داخل الجمهورية لحين إثبات خروجها مرة أخرى.

هـ/ خطاب ضمان سلع المعارض والتجارب: يتم تقديم خطابات ضمان للجمارك بالرسوم الجمركية عن الآلات والمعدات الواردة بغرض إجراء التجارب لحين إعادة تصديرها، كما يقدم أيضا خطابات ضمان للجمارك عما يصدر من أجزاء ومعدات للخارج للعرض لحين استيرادها.

١.٢. خطابات الضمان الملاحية:

يشترط للحصول على إذن تسليم من الوكيل الملاحي بتقديم بوليصة الشحن الأصلية، ولما كانت المستندات يتأخر وصولها من الخارج بما في ذلك بوليصة الشحن فإنه يتم إصدار خطاب ضمان ملاحي مصرفي من البنك عن طريق الاعتماد المستندي يقدم لوكيل الملاحة على إذن التسليم، ويعاد خطاب الضمان بعد وصول البوليصة وتقديمها للوكيل الملاحي ويتم إصداره عادة عن طريق البنك المفتوح لديه الاعتماد المستندي المتعلق بالسلع المستوردة، وفي تلك الحالة لا يحصل البنك على عمولة إصدار ضمان بل يحصل على رسم الطابع فقط.

١.٣. خطابات الضمان لأغراض مختلفة:

أ/ خطابات الضمان الابتدائية والنهائية: تستخدم تلك الضمانات في المناقصات والمزايدات، فعند الدخول في المناقصة أو المزايدة يقدم العميل مع المناقصة خطاب ضمان ابتدائي أو مؤقت بنسبة معينة من مبلغ العرض، وذلك طبقا لما تحدده الجهة المقدم إليها حتى تضمن تلك الجهة جدية العرض المقدم، وعند انسحاب العميل بعد رسو المناقصة أو المزاد عليه، وبعدها ينتهي العرض من ذلك الضمان ويرد إلى العميل، ويسمر مبدئي حين استعماله في بداية المناقصة، أما في حالة الزيادة عن القيمة السابقة يطلب من العميل خطاب الضمان بالقيمة الجديدة، ويرد له الأول ليصبح خطاب ضمان نهائي.
والغرض منه ضمان تنفيذ العميل للعملية بطريقته ترضي المستفيد طبقا لنسبة

قيمة الضمان على قيمة العملية.

ب/ خطابات ضمان الدفعات المقدمة: في المناقصات وعمليات التوريد الكبيرة قد يتفق على تقديم دفعات مسبقة بنسبة معينة من القيم بالكامل مقدما، فإنه يتم تقديم خطاب ضمان عن الدفعة ويخفض الضمان أول بأول عما يتم استيراده أو تنفيذه طبقا لنسبة قيمة الضمان على قيمة العملية.

ج/ خطاب ضمان التوريد والتشغيل والصيانة: تقدم هذه الضمانات لضمان استيراد السلع المتفق عليها خلال المدة المحددة وطبقا للمواصفات المتفق عليها، أو لضمان تشغيل وتركيب وصيانة الآلات والمعدات المستوردة، ويستمر الضمان إلى غاية انتهاء التركيب أو المدة التي يتم خلالها إجراء الصيانة اللازمة.

د/ خطاب ضمان تنفيذ حصص معينة: تشترط بعض الجهات الحكومية تقديم خطاب ضمان عند تخصيص حصص معينة من السلع التي تقوم بتصديرها إحدى الشركات، كما أن هذه الأخيرة قد تقوم بالتصدير لحساب جهة حكومية مقابل عمولة وفي هذه الحالة تطلب الجهة خطاب ضمان السلع المصدرة لحين السداد.

هـ/ خطاب ضمان البيع بأجل: يستخدم هذا الخطاب لضمان سداد الكميات والأقساط في حالة البيع بالأجل خاصة بالنسبة للقطاع الخاص.

٤.١. خطابات الضمان الخارجية:

المقصود بها تقديم خطابات ضمان مقدمة من شركات أجنبية بالعملات الأجنبية، ويقدم الضمان الأقساط المؤجلة من قيمة السلع المستوردة أو تقديم خطاب ضمان لشركة أجنبية لضمان التصدير طبقا للمواصفات المتفق عليها وخلال المدة المحددة، ويشترط لإصدار خطاب الضمان لصالح جهة أجنبية غير مقيمة ما يلي:

أ- الحصول على موافقة الإدارة العامة للنقد حيث أن هذا الضمان يمثل التزاما قد ينشأ عند تحويل عملات أجنبية للخارج.

ب- إبلاغ خطاب بالضمان للمستفيد الأجنبي عن طريق إحدى البنوك الخارجية في بلده، وفي هذه الحالة إما أن يضيف البنك الخارجي تعزيزه على الضمان ويتقاضى عنه عمولة إصدار طبقا للأسعار السائدة لديه، أو أن يكتفي البنك الخارجي بمجرد إبلاغ المستفيد بعملية إصدار الضمان، والغرض من ذلك أن يتحقق المستفيد من صدور الضمان من البنك المصدر منعا من التلاعب.

كما يجب عند قبول خطاب الضمان من بنك خارجي لضمان عميل أجنبي أن يكون إبلاغه عن طريق بنك محلي سواء أضاف البنك المحلي تعزيزه، أو اكتفى

بالتبليغ فقط ويفضل أن يكون الضمان معززا من البنك المحلي خاصة في حالة عدم التحقق من المركز المالي الأجنبي المصدر للضمان.

٢. طرق إصدار الضمانات:

قبل التطرق إلى كيفية إصدار الضمان، يجب أولا التعرف على الأطراف المتدخلة في وضع الضمان وتتمثل في:

- **مانع الأمر**: يتمثل في المصدر أو الجهة الأجنبية، والذي يتعاقد مع المستورد، إذ يكون مجبرا على إتمام واجباته التعاقدية، و هذا كي لا يلزم على دفع قيمة الضمان.
- **المستفيد:** وهو المستورد الذي له الحق في طلب قيمه الضمان في حالة:
  * أن المصدر عجز عن الوفاء بالتزاماته.
  * أن المصدر لم ينفذ الصفقة حسب الشروط المتفق عليها.
- **الضامن**: وهو بنك المستورد والذي يصدر الضمان لصالح عملية، وفيه يتعهد بدفع مبلغ الضمان في حالة ما إذا أخل المصدر بالتزاماته اتجاه المستورد.
- **الضامن المضاد**: يقصد به بنك المستورد والذي يتعهد للبنك الضامن (من خلال الضمان المضاد) بدفع مبلغ الضمان المضاد في حالة ما إذا أخل عميله (المصدر) بالتزاماته.

وبالتالي هناك طريقتان لإصدار الضمان، وعليه يمكن تصنيف الضمانات البنكية حسب طريقة إصدارها إلى:

- ضمانات بتكية مباشرة.
- ضمانات بتكية غير مباشرة.

٢.١. الضمانات المباشرة: يقوم البنك الضامن المضاد بإصدار الضمان مباشرة لصالح المستفيد وبالتالي تتدخل ثلاثة أطراف و هي:**١. الآمر. ٢. بنك الآمر. ٣. المستفيد.**

في هذه الحالة يقتصر دور بنك المستورد (الضامن) على تسليم الضمان للمستورد، وهذا بعد فحص نصوصه والتأكد من إمضاء البنك الأجنبي، وعليه فإن عملية تسليم الضمان من طرف بنك الضامن إلى المستفيد لا يلزمه بأي مسؤولية، إذ في حال إفلاس الآمر وعجزه عن أداء واجباته التعاقدية، ثم رفض البنك الأجنبي دفع مبلغ الضمان للمستفيد، لا يجوز للبنك الضامن التدخل لأنه ليس مسؤولا بأي شكل من الأشكال.

ومنه يستلزم أن خطاب الضمان يكون مباشرا إذا كان مقدما من طرف بنك المصدر إلى المستورد الأجنبي شرط أن هذا الأخير يقبلها، ويكون مسموح بها ضمن قواعد بلده.

١) التفاوض على العقد وطلب الضمان من طرف المستورد.
٢) إعطاء أمر بتحرير خطاب الضمان لصالح المستفيد (المستورد).
٣) الموافقة على إصدار الضمان.
٤) بحث خطاب الضمان.

٢.٢. يقوم هذا النوع من الضمانات على أساس تعهدين:

- من جهة يصدر الضامن تعهدا مباشرا لصالح المستفيد (عقد الضمان).
- من جهة أخرى، البنك الضامن المضاد يتعهد اتجاه الضامن (عقد الضمان المضاد).

إذ أن البنك الضامن لا يمكنه تقديم ضمان للمستفيد ما لم يحصل على ضمان مضاد من طرف بنك المصدر، تتم هذه العملية بطلب مفصل من المرسل الأجنبي (بنك المصدر)، ويحتوي على عناصر العقد وكذا أطراف التعاقد، إضافة إلى نوع الضمان الذي يجب تقديمه. هذا الطلب يمكن أن يرسل بطريقتين:

- التلكس TELEX أو السويفت SWIFT المشفر.
- وثيقة على رأسها اسم البنك المصدر موقعة من طرف أحد البنكيين، وعلى البنك الضامن أن يتأكد من الشفرة أو الإمضاء الموجود على الطلب المرسل. وفي حالة طلب المستفيد من بنكه(الضامن) مبلغ الضمان، يقوم هذا الأخير بطلب مبلغ الضمان المضاد من البنك الأجنبي الذي يجعل حساب الآمر مدينا بقيمة الضمان.

من بين الصنفين المقدمين، هناك صنف واحد معمول به في الجزائر، وهو الضمان غير المباشر، إذ يضمن للمستفيد حقه ضد أي إخلال من طرف الآمر في واجباته التعاقدية، وذلك لأنه يحمل وثيقة الضمان التي قدمها له بنكه الضامن، في هذا الإطار تنص القوانين الجزائرية على أن أي إصدار لضمان يجب أن يكون قبل كل شيء محمي بعقد ضمان مضاد صادر من طرف بنك أجنبي.

المطلب الثالث: الشروط المشتركة بين الضمانات البنكية والنصوص المتعلقة بها:

١- الشروط المشتركة بين الضمانات البنكية:

هنـــاك ثلاثـــة شـــروط مشـــتركة بـــين مجموعـــة الضـــمانات رغـــم تعـــددها واختلافها،وهذه الشروط هي:

١.١. حسن النية:

إن الاتفاق يجب أن ينفذ عن حسن نية وذلك لمصلحة المتعاقدين.

٢.١. شرط الشفافية:

إن مبدأ الشفافية يجب أن ينير مجموع علاقات العمل، والضمانات تهتم بشكل مباشـر بهـذا التطـور، إذ يجـب علـى الأطـراف المتعاقـدة الإطـلاع علـى مجموعـة الضمانات الممنوحـة مـن طـرف شـخص مـا، حـتى يتسـنى لهـم معرفـة قدرتـه علـى التسديد. وشفافية الضمانات تكون بإشهارها حتى تسمح بالتحذير من المشاكل التي يمكن أن تقع بين المتعاقدين.

٣.١. عقوبة الإفراط:

من المفروض أن الدائن (المستفيد) له حرية طلب الضمانات التي يريدها من المدين (الآمر) وذلك بهدف طلبها في حالة تخلي هذا الأخير عن التزاماته، غير أن القانون حاليا يرفض الإفراط سواء كان ذلك في بداية إصدار الضمان أو عند طلبه، وبالتالي نجد من شروط الضمانات أن لا يفرط الدائن في عدد الضمانات التي يطلبها من مدينه.

٢- النصوص المتعلقة بالضمانات والضمانات المضادة:

١.٢. نصوص الضمانات:

نصوص الضمانات لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك الضامنة ولزبائنها، إذ أن البنود المتفق عليها بين الأطراف هي التي تقيدهم، لذلك يجب وضعها مع الحذر الشديد، تفاديا للترجمة الخاطئة لها.

وقـد أخـذت البنـوك الجزائريـة بعـين الاعتبـار هـذه الأهميـة، وعليـه وضـعت نموذجا لهذه النصوص يشمل ما يلي:

- مراجعة العقد من حيث مبلغ الالتزام الذي يجب أن يكتب بالأحرف والأرقام.
- توضيح المعلومات اللازمة المتعلقة بالمستفيد والآمر.
- تاريخ سريان عقد الضمان، تاريخ دخوله حيز التنفيذ، شروط رفع اليد...إلخ.
- التعهد وواجبات كل طرف.
- التزام البنك، أي طبيعة الضمان (أول طلب...).

٢.٢. نصوص الضمانات المضادة:

تعتبر الضمانات المضادة المباشرة ممنوعة في الجزائر من طرف القانون، ولا يمكن لأي بنك وضع ضمانات قبل الحصول على حماية من طرف البنوك الأجنبية من خلال الضمانات المضادة، وذلك تجنبا لمختلف النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول.

لذلك وضعت البنوك الجزائرية نموذجا عن نصوص الضمانات المضادة:

- مرجع العقد المتعلق بالضمانات المضادة.
- مبلغ الحوالة التي وضعها الآمر في حسابه لدى البنك الضامن المضاد، لإصدار التعهد بالضمان.
- موضوع الضمان.
- شروط وضع الضمان حيز التنفيذ.
- شروط تخفيض مبلغ الضمان الذي يمكن أن يحدث عند تنفيذ جزء من الصفقة.
- مدة الالتزام: تاريخ صلاحية الضمان المضاد.
- قانون العقوبات في حالة تأخر تنفيذ العقد.
- القانون المطبق والقضاء المختص في ذلك.

نظرا لأهمية نصوص الضمانات المضادة في تسوية الاختلاف بين الدول في الأنظمة والقوانين تفرض البنوك الجزائرية على متعامليها الأجانب الإطلاع على نصوص الضمانات المضادة الموضوعة من طرفها، حيث يجب أن تتناسب مع نوع الإصدار.

للبنك الجزائري الحق في رفض نصوص الضمانات التي تسلمها من مراسليها الأجانب، والتي يحكم عليها أنها غير ملائمة، في هذه الحالة يعلم المتعامل الأجنبي ليعيد النظر فيها، وهذه الضمانات تبقى موقوفة (لا تصدر) حتى يتم تعدياها.

يستقبل البنك يوميا العديد من نصوص الضمانات المضادة من متعامليه الأجانب، والذين يعتبرون على مستوى عالي، مما لا يخلق مشكلا، لأن العلاقات المالية بينهما تسوى بسهولة، هذا سوف يولد حتما نوعا من الثقة في التعامل.

لكن قد يحدث في بعض الأحيان أن يكون طلب إصدار من طرف بنك أجنبي غير معروف على الساحة الدولية، و هذا قد يخلق نو عا من التردد نظرا لغياب التعامل المسبق بين البنكين، فتقوم مصلحة العلاقات الدولية بالاستعلام حول المتعامل الأجنبي الجديد، والذي له تعامل ضيق مع مصلحة الضمانات الدولية.

٢.٣. المعلومات المشتركة: Les mention communes

هناك بعض البنود المهمة التي وجب ذكرها في كل من نصوص الضمانات والضمانات المضادة:

أ/ تحديد الأطراف:

حيث يحدد الآمر المستفيد، البنك الضامن والبنك الضامن المضاد، كما أن الإشارة إلى المستفيد تكون دقيقة وواضحة، لأن الضمانات المتنقلة لا يمكن التنازل عنها إلا إذا وردت إشارة إلى ذلك في عقد الضمان.

ب/ تحديد موضوع الضمان:

معناه تحديد نوع الضمان: ضمان التعهد، ضمان استرجاع التسبيق، ضمان حسن التنفيذ...إلخ. وهذا لتفادي كل التباس حول العقد الأساسي.

ج/ تحديد مبلغ الضمان:

يجب تحديد مبلغ الضمان كنسبة من المبلغ الإجمالي للعقد، ويجب كتابته بالأرقام والحروف تجنبا لكل غموض، أما ضمان استرجاع التسبيق يمكن تخفيض مبلغه حسب نسبة انجاز الأعمال.

د/ مدة الضمان:

يبقى الضمان ساري المفعول إلى غاية انتهاء المعاملات التي أصدر لأجلها، أو حتى حدوث طارئ أو استثناء.

هـ/ شروط دخول الضمان حيز التنفيذ:

إن العبارات المستعملة في نصوص الضمانات المضادة من أجل طلب الدفع مختارة من طرف البنك لتفادي كل ترجمة خاطئة لها.

وللبنك الجزائري الحق في رفض وضع الضمان حيز التنفيذ إذا رأى بأن النص لا يتطابق مع طلب الدفع.

و/ القانون المطبق:

تخضع الضمانات والضمانات المضادة لقانون البلد المتواجد به البنك الذي أصدر الضمان أو الضمان المضاد. وفي الجزائر فالقانون المطبق هو القانون الجزائري، والمحاكم المختصة هي المحاكم الجزائرية.

طرق سير الضمانات

قصد توحيد العمل بالضمانات البنكية، تم الاتفاق على طريقة تسيير الضمانات انطلاقا من تاريخ إصدارها إلى غاية طلبها من طرف المستفيد أو انتهاء الغرض الذي وضعت لأجله.

كما يمكن لأطراف عقد الضمان تعديلها وفقا لمتطلبات العمل.

المطلب الأول: تسيير الضمانات البنكية الدولية

١- تحرير الطلب[١].

يتم تحرير الطلب من طرف البنك الضامن، وهذا بعد استلامه للضمان المضاد وذلك بإرسال الآمر أو المصدر للوثائق وتقديمها للبنك وتتمثل في:

- وثيقة المتعهد (L'engagement) أي أن الآمر يعطي الحق لبنكه لقطع مبلغ الضمان من حسابه لصالح المستفيد، في حالة طلبه من طرف هذا الأخير.
- صورة مطابقة للعقد التجاري.
- الضمان المطلوب يتضمن هذه المعطيات:
  * نوع الضمان.
  * تاريخ صلاحية الضمان.
  * المستفيد من الضمان.
- طلب ضمان من شركة التأمين لتغطية خطر الصرف.

٢- تحرير النسخة:

إن تحرير نسخ الضمانات يكون من طرف البنك أي يتم تقديم أوامر للمراسل الأجنبي في إطار الضمان غير المباشر، النسخة الأصلية والصور يتم تقديمها للزبون حسب أوامره.

٣- عمليات التتبع:

عند انتهاء من وضع الضمان، يتم معه تحديد مدة صلاحية مع إمكانية تأجيلها لفترة أخرى، فالمستفيد من الضمان بإمكانه أن يطلب تمديد هذه المدة إلى ستة (٦)

---

(١) محمد الفيومي محمد، مرجع سابق. ص: ٥٢٧.

أشهر إضافة إلى مدة عقد الضمان، والتي تسمى بالمدة الإضافية «Prorogation» وشهر آخر من البنك الضامن «Un mois Courrier».

٤- تكلفة العملية:

أما قيما يتعلق بتكلفة العملية فإن هذه الأخيرة تتعلق بالضمانات التعاقدية الموضوعة في إطار عمليات الاستيراد، فالبنوك الجزائرية تتلقى من البنوك القابلة:

- عمولة الالتزام ١% للسنة أي ¼ (٠.٢٥) لثلاثي غير مقسوم أو مبلغ لا يقل عن ٣٥٠٠٠ دج
- عمولة التسيير تدفع دفعة واحدة بـ: ٢٠٠٠ دج.
- ضرائب على البنوك والتأمينات ١١% على مبلغ عمولة الالتزام.
- طابع ضريبي ٤٠ دج.
- تكاليف التلكس، الفاكس والهاتف.

ففي عمليات التصدير يقوم المصدر بدفع عمولات لبنكه وأخرى للبنك الأجنبي، وهذه العمولات والمصاريف غير ثابتة مع إمكانية تعديلها وتغييرها في كل وقت تبعا للعوامل الاقتصادية كتقلبات الأسعار.

٥- الاحتياطات المأخوذة من طرف البائع:

- الضمان يجب أن يشمل تعويض كل ما هو عاطل، تصليح السلع المباعة، تغيير السلع.
- شروط استعماله: يجب تحديد المدة ووسائل إعلان المصدر.
- انقضاء الضمان.
- إن الإعفاء من الضمان يكون للعوامل الناشئة من:
  * خطأ في الاستعمال.
  * خطأ في رقابة الآلات وصيانتها، التلف العادي وأخطار العمل.

٦- رفع وتخفيض مبلغ الضمان:

إن مبلغ الضمان يمكن أن تحل عليه تعديلات في بعض الحالات أو بالارتفاع وهذا يتوقف على عنصر الزمن بطبيعة الحال، والارتفاع يكون من جراء ارتفاع مبلغ العقد ويكون هذا بموافقة المستفيد.

أما الانخفاض فيكون تدريجيا بتنفيذ التزامات الآمر أو رفع اليد الجزئي مع تقديم الأعمال، وذلك بطلب من المستفيد.

فمثلا ضمان استرجاع الضمان وضمان التنفيذ الجيد يمكن التخلي عنه بنسبة ٥٠% عند استلام التمويل.

تنتهي صلاحية عقد الضمان عن طريق رفع اليد كليا وإزالة مبلغ الضمان وقد يكون رفع اليد جزئيا فتتقلص بذلك قيمته، ويتم كل هذا باتفاق من أطراف العقد.

فكثيرا ما تقع مشاكل فيما يخص رفع اليد لأن هناك جهل من طرف المتعاملين على أن بعد تاريخ معين يكون الضمان باطل بعده مباشرة.

المطلب الثاني: وضع الضمان حيز التنفيذ والطلب التعسفي:

١- وضع الضمان حيز التنفيذ:

وضع الضمان حيز التنفيذ هو التزام بالدفع عند أول الطلب من البنوك الضامنة المضادة بدوت أي اعتراض، فالضامن يذفذ التزامه اتجاه المستفيد، بينما الضامن المضاد عليه احترام إمضاءه على المجال الدولي، وبنك الضامن كثيرا ما يتعرض إلى ضغوطات من طرف الزبون من أجل دفع مبلغ الضمان وكذلك على الضامن خلال هذه الفترة إشعار الضامن المضاد بأن الإجراءات المناسبة في عقد الضمان محترمة وهذا يكون كله خلال مدة صلاحية الضمان.

في حالة الالتزام البنكي، يقوم البنك الضامن المضاد بقطع مبلغ الضمان من حساب المصدر، وهذا بعد تقديم وثيقة من المستفيد (المستورد) تبين بأن العقد لم ينفذ جيدا.

وما يمكن استنتاجه أن حالات التنفيذ يكون سببها إما عدم وضوح تحرير نص اتفاقية الضمان أو عدم التنفيذ الجيد والكامل من طرف المصدر لالتزاماته.

وضع الضمان المباشر حيز التنفيذ.

Source: Vincenzo Bona ,1992 ;OP-CIT, p: 532.

١) طلب العمل بالضمان.
٢) الدفع.
٣) السحب من حساب المصدر.

إدخال الضمان غير المباشر حيز التنفيذ

Source: Ibid, p: 532

١) طلب العمل بالضمان.
٢) الدفع.
٣) المطالبة باستعادة الضمان.

٤) التعويض.
٥) السحب من حساب المصدر.

٢- وجهة نظر الأطراف في وضع الضمان حيز التنفيذ:

٢.١. رأي المستفيد:

إن عملية وضع الضمان حيز التنفيذ تعتبر لصالح المستفيد، حيث تعود عليه بالنفع، إذ يحصل على مبلغ الضمان لأول طلب، و هذا الحق تمنحه له الضمانات المستقلة لأول طلب.

ويكون هذا الطلب مبررا إذا لم يقدم بأداء واجباته التعاقدية ورفض المستفيد (المستورد) تمديد أجل العقد. كما يمكن أن يكون بدون مبرر، و هذه الحالة استثنائية في الواقع.

٢.٢. رأي الآمر:

نجد أن رد فعل الآمر اتجاه وضع الضمان حيز التنفيذ، يمكن أن يكون:

أ/ في الحالة الأولى: يعترف الآمر بحجزه عن إتمام واجباته التعاقدية، في حين يرفض المستفيد أي حل ودي أو اتفاق وهذا لأجل حصوله على مبلغ الضمان، وعليه فإن الآمر لا يحق له الاعتراض عن الدفع وعن جعل حسابه مدينا.

ب/ في الحالة الثانية: يعتبر الآمر أن طلب الضمان من طرف المستورد قد تم بشكل تعسفي، لأنه(المصدر) قد أدى واجباته التعاقدية على أحسن وجه، وعليه يعترض طلب دفع مبلغ الضمان، وهنا يكمن التناقض إذ أن المصدر هو من طلب إصدار الضمان، و هو مدرك لجميع مسؤولياته اتجاه المستورد، الذي أبدى تعسفا في استعماله لهذا الضمان.

٢.٣. رأي البنك الضامن المضاد:

في حالة اعتراف المصدر بعجزه، وقبول وضع الضمان حيز التنفيذ(دفع المبلغ)، يقوم بنكه (الضامن المضاد) بدفع الضمان إلى البنك الضامن، والذي بدوره يدفعه إلى المستورد.

أما في حالة معارضة الآمر عملية دفع الضمان، يجد الضامن المضاد نفسه أمام وضعية حرجة لأنه قد وقع على تعهد رئيسي ولأول طلب، وعليه سوف يتعرض للضغط من طرف البنك الضامن لإتمام عملية دفع مبلغ الضمان هذا الأخير، ونظرا لإلزامية تعهده ولأجل حفظ التعاملات بينه و بين البنوك وزبائنها عليها أن

تخدم مصلحتهم قبل كل شيء، إذا قد يقوم الضامن المضاد في بعض الأحيان برفض أو تأخير عملية دفع مبلغ الضمان.

٣- الاحتيال والتعسف في وضع الضمان حيز التنفيذ:

تعتبر الضمانات البنكية الدولية ضمانات لأول طلب، إذ يستطيع المستفيد منها الحصول على قيمتها، بمجرد طلب ذلك من بنكه الضامن، هذا ما أدى بالكثيرين إلى استغلال هذا المبدأ لخدمة مصالحهم الخاصة، ويظهر ذلك من خلال العديد من النزاعات القائمة بين المستورد والمصدر سبب قيام هذا الأخير بوضع الضمان حيز التنفيذ دون مبرر.

ويمكن تعريف الطلب التعسفي للضمان على أنه طلب المستفيد من بنكه دفع قيمة الضمان، مع العلم بأن الآمر قد قام بواجباته التعاقدية حسب ما تم الاتفاق عليه في نصوص القيد التجاري.

حيث يمكن أن يظهر الطلب التعسفي للضمان في أشكال مختلفة منها:

أ/ الحالات المختلفة للطلب التعسفي:

- قيام الآمر بانجاز واجباته التعاقدية، إلا أن المستفيد يضع الضمان حيز التنفيذ، وفي بعض الأحيان يكون هذا الطلب بعد مرور وقت طويل على انتهاء صلاحية العقد التجاري.
- توتر العلاقات السياسية بين بلدي المستفيد والآمر، وإصرار هذا الأخير على إكمال الصفقة موضوع العقد.

وهناك حالات أخرى للطلبات التعسفية للضمان لا يمكن حصرها، في كل هذه الحالات يقوم الآمر بالإجراءات التالية ليمنع بنكه الضامن من دفع مبلغ الضمان.

ب/ الإجراءات المستعجلة والحجز القضائي:

إن الإجراء المستعجل يأتي من خلال إشعار الآمر من طرف بنكه بأن المستفيد قد وضع الضمان حيز التنفيذ، بالتالي يلجأ الآمر إلى الحجز القضائي والإجراء المستعجل ليمنع الضمان المضاد من الدفع لأي مبلغ، وعلى العموم فإن الإجراء المستعجل يقصد به أمر الضامن المضاد بتجميد أموال الآمر في صناديقه(أي الضامن المضاد)، حتى يتم رفع هذا الإجراء، وعليه من غير الممكن تحويل الأموال لحساب المستفيد، ونفس الشيء فيما يتعلق بالحجز القضائي. وفيما يلي شكل الإجراء المستعجل والحجز القضائي.

العلاقة بين مختلف أطراف الضمان[1]:

قبل التطرق إلى دراسة العلاقة بين مختلف أطراف الضمان، تجدر الإشارة إلى عدم وجود علاقة بين كل من الآمر(المصدر) والبنك الضامن، وكذلك بين المستفيد(المستورد) والبنك الضامن المضاد.

١ - العلاقة بين الآمر(المصدر) والبنك الضامن المضاد:

بغض النظر عن التعاملات التجارية العادية التي تنشأ بين المصدر وبنكه، هناك علاقة تنشأ بينهما في إطار الضمانات البنكية الدولية، إذ يقوم الآمر(المصدر) بوضع مبلغ مالي في رصيده لدى بنكه الضامن المضاد، ليتمكن هذا الأخير من إصدار ضمان لصالحه اتجاه المستورد، شرط أن يحترم المصدر واجباته التعاقدية وأن يؤديها على أتم وجه وفي الوقت المتفق عليه.

وفي كثير من الأحيان، يكون بنك الضامن المضاد مجبرا على دفع مبلغ الضمان للمستفيد، إذا لم يقم المصدر(الآمر) بأداء التزاماته، وعليه قبل أن يصدر البنك والبنك الضامن المضاد الضمان لصالح المصدر، يجب أم يتأكد من قدرته المالية، وأن يطلب منه طلب فتح الضمان بتسريع بجعل حسابه مدينا.

ورغم التعامل المستمر بيت المصدر وبنكه إلا أنه لا يجوز لهذا الأخير رفض دفع مبلغ الضمان للبنك الضامن في حالة طلبه من طرف المستورد(المستفيد)، لأنه مبدأ من مبادئ الضمانات أنهل لأول طلب.

٢ - العلاقة بين البنك الضامن والضامن المضاد:

تعد طريقة إصدار الضامن من غير المباشر الأكثر انتشارا في مجال المعاملات الدولية، إذ يقوم البنك الضامن بإصدار الضمان وإرساله بنفسه، وذلك بعد تلقيه ضمانا مضادا من طرف البنك الأجنبي، عن طريق التلكس أو السويفت، إذ كلا البنكان يخدم مصلحته ومصلحة زبونه بالدرجة الأولى، فالبنك الضامن يصدر الضمان لصالح زبونه (المستورد)، أما البنك الضامن المضاد يصدر الضمان لصالح البنك الضامن.

وخلال مدة صلاحية الضمان يعمل كل بنك على إعلام البنك الآخر بكل معلومة من شأنها أن تؤثر على الاتفاق بين زبونيهما (المستورد والمصدر).

---

(1) Christian Guvalda, Jean Stoufflet , Droit bancaire. Librairie de la cour de cassation, p :73.

كما يكون البنك الضامن ملزما بإعلام الضمان المضاد بعد قيامه بمراجعة طلب دفع مبلغ الضمان آخذا بعين الاعتبار:

- علاقات الأعمال التي تربط بينهما.
- تمكين بنك الضامن المضاد من تحذير المصدر، إذ هذا الأخير تظلما اتجاه عملية الدفع، أو يبحث عن حل ودي مع المستفيد.

٣ - العلاقة بين البنك الضامن والمستفيد:

يسمى بنك المستفيد بالبنك الضامن، إذ يعمل لحساب زبونه والذي يدعى المستفيد (المستورد)، وذلك من خلال تعهده بدفع الضمان ولأول طلب في حالة ما إذا أخل المصدر (الآمر) بالتزاماته المنصوص عليها في العقد.

ورغم أن البنك الضامن يعمل على خدمة مصلحة زبونه (المستورد) إلا أنه عليه التأكد من توفر شروط طلب دفع مبلغ الضمان، والتي نذكر منها:

- أن عملية وضع الضمان حيز التنفيذ قد تمت أثناء سريان مدة الضمان.
- أن طلب الدفع يكون مرفقا بوثائق خاصة بعقد الضمان.
- أن لا يتعدى المبلغ المطلوب قيمة الضمان في تاريخ وضعه حيز التنفيذ (أي الأخذ بعين الاعتبار كل التخفيضات). إذ يقوم البنك الضامن بمراجعة ملف طلب الضمان في مدة تتراوح بين يوم إلى ثلاثة أيام.

المبحث الثالث: أنواع الضمانات البنكية والقوانين المنظمة لها

مع زيادة المعاملات الدولية بين مختلف الدول، ازدادت الحاجة إلى ضمانات دولية، لتوفير الثقة بين المتعاملين، ولهذا تعددت أنواعها واختلفت، حيث وضعت ضمانات لصالح جميع الأطراف: المصدر، المستورد والوسطاء. وكل نوع من هذه الضمانات يخدم مصلحة الجهة التي وضع لأجلها. ولضمان التنظيم الجيد لهذه الأنواع المتعددة والمختلفة من الضمانات قد سن المشرع قوانين تضمن السير الحسن لها.

المطلب الأول: الضمانات التي تخدم المشتري(المستورد):

١. ضمان المناقصة Garantie de Soumission(1)

(1) Legeais (D), Suretés et garanties du crédit, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris,1996, p :56.

يتعهد بنك الضامن المضاد بطلب من زبونه اتجاه مقدم العرض و هو المستفيد في هذا النوع من الضمان، إذ يتلقى عروضا متعددة لمقاولين من مختلف البلدان، والذين ينتظرون الرد على عروضهم بعد أن قد قدموا للمستفيد دفتر الأعباء.

يختار المستفيد من بين العروض مناقص والذي يتعهد بالتسيير الحسن للأعمال، ومنه فالمستورد (الذي يمثل المعلن عن المناقصة هو المستفيد من الضمان) باستطاعته تعويض خسارته في حالة ما إذا أخل أحد المناقصين بواجباته، كأن ينسحب من المناقصة في مدة اختيار الملفات أو في حالة ما إذا أرست عليه (وقع عليه الخيار)، و يرفض أن يوقع العقد التجاري، أو أن يوافق على باقي الضمانات كضمان حسن التنفيذ أو غيرها. ويكون هذا الضمان قابلا للتنفيذ ابتداء من يوم فتح العروض المقدمة ويبقى ساري المفعول إلى غاية ستة (٦) أشهر بعد يوم الفتح. بعد انتهاء مدة الاختيار، وبالتالي اختيار أحد العروض المقدمة وجب على صاحب العرض المختار أن يوفي بالتزاماته المتعلقة بإقامة الضمانات الأخرى وإمضاء العقد التجاري.

أما أصحاب العروض الأخرى المقدمة والتي لم يتم اختيار ها، فإن ضمان المناقصة المقدم من طرفهم يكون صالحا للتنفيذ بعد المدة المذكورة أعلاه (ستة أشهر بعد فتح العرض).

وفي الأخير فإن مبلغ الضمان يتراوح من ١ إلى ١٥% من مبلغ العرض.

٢.ضمان استرجاع التسبيق Garantie de restitution d'avance[1].

في هذه الحالة يقوم المستورد بتقديم مبلغ مالي إلى المصدر كتسبيق، يقتطعه هذا الأخير من قيمة الخدمة أو البضاعة فيما بعد، وعليه يوضع ضمان استرجاع التسبيق، الذي يتراوح مبلغه عموما ما بين ٥ إلى ١٥% من مبلغ العقد التجاري، إذ تغطي نسبته مبلغ التسبيق، لكن يجب أن لا تتجاوز قيمة الضمان ١٥% من مبلغ العقد التجاري، على أن موافقة بنك الجزائر إجبارية.

وعموما ضمان استرجاع التسبيق موجه لتعويض كل أو جزء من التسبيق المقدم من طرف المستفيد قبل الإرسال أو قبل بدأ الأشغال في حالة ما إذا أخل المصدر بالتزاماته ولم يحترم ما جاء في بنود العقد التجاري الذي وقعه. إن مبلغ الضمان يؤخذ من حساب الآمر (المصدر) في حالة ما إذا وضع حيز التنفيذ٣ (La mis jeu de garantie)، لهذا نجد أن مبلغ الضمان واسم بنك الآمر (البنك الضامن

---

(١) المادة رقم: ٩١-١٢، ١٤ أوت ١٩٩١.

المضاد) يكونان محرران في عقد الضمان، ومبلغ استرجاع التسبيق يتناقص تدريجيا بحسب درجة تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي يعطيها.

٣. ضمان حسن التنفيذ أو حسن الختام Garantie de bonne exécution[1]

يعتبر إنهاء العقد التجاري من طرف المورد واجب عليه، لذا وضع ضمان حسن التنفيذ أو حسن الختام يهدف أساسا إلى تعويض المستورد بمبلغ محدد مسبقا إذا لم هذا الأخير بما تقدم به المصدر (سلعة أو خدمة).

وفي حالة ما إذا أخر المصدر بالتزاماته التعاقدية بما يتعلق بتوعية السلع او جودة ودقة الخدمة المقدمة، كان بإمكان المستورد أن يتوجه إلى البنك الضامن مطالبا بجزء أو بكل مبلغ الضمان على أن لا يتجاوز طلبه مبلغ الضمان، إذ يبدأ العمل بهذا الضمان ابتداء من تاريخ إصداره ويبقى صالحا إلى غاية تاريخ الإلغاء الذي يجب تحديده في الوقت الذي يرسل فيه هذا الضمان، ويمكن لهذا التاريخ أن يتغير وأن يلغي الضمان قبل موعده في حالة ما إذا تم الإمضاء على المحضر من طرف أطراف التعاقد (المصدر والمستورد).

يجب الإشارة إلى أن ضمان حسن التنفيذ يخفض بـ:٥٠% عند الاستلام المؤقت للأشغال والخدمات، أما ٥٠% المتبقية عند الاستلام النهائي لها.

وهذا الضمان غالبا ما يتبع ضمان المناقصة، فبعد إلغاء هذا الأخير وذلك بعد فتح العروض المقدمة يتم الإمضاء على عقد ضمان التنفيذ.

٤. ضمان الإمساك بالضمان Garantie de retenue de garantie:

يعتبر آخر الضمانات حيث يضمن للمستورد الاحتفاظ بالضمان إلى غاية التأكد من حسن تنفيذ المشروع، مثلا لمدة معينة تقدر عادة بسنة أو سنتين، و هذا راجع إلى أن الحكم على حسن التنفيذ يستوجب مدة للتأكد منه. في حالة العكس للمستفيد الحق في تعويض و لو جزء من خسارته، إذ لا يمكن أن يتجاوز مبلغ ضمان الإمساك بالضمان يدخل حيز التنفيذ ليضمن للمستورد تعويضه في حالة إخلال المصدر ببنود العقد التجاري المبرم.

٥. ضمان الأضرار المشتركة Garantie avaries communes:

---

(1) Guyonar André et Etienne Moin, commerce international, deuxième édition,1992, p: 200.

قد يكون النقل البحري في بعض الحالات، مصدر الأخطار لبعض المنتجات، على سبيل المثال تلك الموجهة للاستهلاك.

إلا أنه يصعب تحميل مسؤولية الأضرار مباشرة على صاحب السفينة، لأنه يمكن أن يكون مصدرها المصدر الأجنبي.

في الحالة العامة، يتم توقيف السفينة بأمر قضائي على مستوى الميناء وذلك قصد تحديد الجهة المسؤولة،

وهذه الحالة تعتبر محرجة لصاحب السفينة لأنه تحمله تكاليف باهظة بسبب التأخر في التسليم.

وحينما يقدم صاحب السفينة هذا الضمان يمكنه أن يتحرر من هذا العائق، وبإمكانه عندئذ أن يغادر الميناء بعد تفريغ البضاعة.

هذا النوع من الضمانات يصبح ساري المفعول من تاريخ إصداره حتى تاريخ الحكم النهائي، تتحدد قيمته من طرف خبير بالنظر إلى الخسائر المحتملة.

يمكن الإشارة إلى أن هذا النوع من الضمانات مستنديه بسبب أن وضعها حيز التنفيذ متوقف على تسليم المستفيد صورة الحكم من المحكمة المختصة.

المطلب الثاني: الضمانات التي تخدم المصدر:

١. ضمان الدفع Garantie de payement:

يطلب المصدر في بعض الأحيان من المستورد تأجيل دفع مبلغ الصفقة أو الخدمة لوقت لاحق أو بأقساط منتظمة.

ورغم أن الاعتماد المستندي يعتبر من وسائل الدفع الدولية الأكثر أمانا، إلا أن المصدر يفضل اللجوء إلى وسائل دفع أخرى، هذه الوضعية يمكن أن تظهر لأول الأمر غير معقولة، لكن يمكن تبريرها بالنظر إلى مساوئ الاعتماد المستندي منها:

- ارتفاع تكلفته التي تؤدي إلى الحد من الربح الإجمالي.
- خطر بطأ وصول المستندات مما يؤخر عملية الدفع.
- تأخر وصول الإشعار بفتح الاعتماد المستندي، مما يعطل وصول البضاعة.

وعليه يطلب المصدر من المستورد ضمان الدفع لتفادي عجز هذا الأخير عن التسديد، و هذا الضمان يكون بتعهد بنك المستورد بتسديد قيمة الصفقة في تاريخ استحقاقها، في حالة عجز زبونه عن ذلك، ويبقى ساري المفعول إلى غاية التأكد من تسديد مبلغ البضاعة أو الخدمة، أما قيمة ضمان الدفع تغطي مبلغ الصفقة ككل.

ولوضع ضمان الدفع حيز التنفيذ يجب على المصدر تقديم وثائق يبين فيها عجز المستورد عن الدفع، هذا من جهة ومن جهة أخرى يقدم وثائق أخرى تبين أنه

قام بأداء جميع واجباته التعاقدية على أكمل وجه والتي تعهد بها للمستورد، و هذا فإن هذا النوع هي ضمانات تعاقدية.

٢. رسالة القرض Stand By[1]:

هذا النوع كثير الاستعمال في البلدان الانجلوسكسونية (البلدان المتحدثة باللغة الانجليزية) وكذلك في بلدان الشرق الأوسط، وتعود نشأتها إلى سنة ١٩٣٦م.

معنى Stand by هو Les notions d'assistance de réserve et d'apport évoque. تجمع رسالة القرض «Stand by» ما بين الخصائص المميزة للضمانات البنكية لأول طلب وخصائص الاعتماد المستندي، إذ أنها التزام غير رجعي، حيث يقوم البنك بدفع مبلغ معين بعد إظهار مستندات مطابقة للقرض المأخوذ، والخاضعة للقوانين RUU.

يستعمل هذا النوع من الضمانات من طرف المدين(المستورد)، إذ أنها تضمن خطر عدم الدفع، ومدة حياة هذه الرسالة لا تتجاوز ثلاثة(٣) أشهر من تاريخ إصدارها، حيث تتصف بمزايا متعددة(السهولة والمرونة)، إذ أنه لا يجب أن تقدم المستندات المثبتة للصفقة إلى البنك للحصول على المبلغ مما يخفض تكلفتها حيث لا توجد أتعاب تدفع للبنك.

ويمكن لرسالة القرض Stand by أن تغزو التعاملات بصفة مستمرة ومتكررة في البلدان المتقدمة. كما تتميز به من تسهيلات و سرعة في التنفيذ، في حين يبقى الاعتماد المستندي (الكلاسيكي) يستعمل في العمليات الكبيرة للزبائن الغير معروفين (جدد) للعمليات المقامة مع البلدان ذات أخطار طبيعية كالزلازل أو أخطار سياسية.

المطلب الثالث: الضمانات التي تخدم الوسطاء:

قد تتدخل أطراف أخرى في العقد التجاري، لكن تدخلهم في بعض الأحيان ضروري لانجاز الصفقة المتفق عليها مثل: إدارة الجمارك، البنوك، مسؤول السفينة، نقل البضاعة.

---

(1) Marlin (C) , Delierneux (M). Les garanties bancaires autonomes, Bruylant, Bruxelles. 1992, p : 81.

١.ضمان القبول المؤقت Garantie d'admission temporaire:

هذا الضمان يستعمل في حالة الاستيراد المؤقت لآلات أو معدات يعاد تصديرها بعد مدة لغرض القيام بمعارض دولية على سبيل المثال.

وعموما فإن عملية الاستيراد تخضع لدفع حقوق ورسوم جمركية، والمستفيد من هذا النظام (قبول مؤقت) يستفيد من عدم دفع هذه الحقوق إذا تعهد بإعادة تصديرها عند نهاية العمل بها.

لهذا تلتزم إدارة الجمارك المستورد بتقديم ضمان القبول المؤقت، ففي حالة ما إذا بيعت هذه المعدات من طرف المستورد، ولم يعد تصديرها فإن على هذا الأخير أن يدفع الرسوم أو الحقوق الجمركية الخاصة بالمواد المستوردة. هذا الضمان مبلغه يعادل قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة، ورسالة هذا الضمان ليست وثيقة بنكية بل هي وثيقة مقدمة من طرف مصلحة الجمارك، ويستعملها البنك لضمان زبائنه وهي D 48 وD 18. مدة سريان هذا الضمان وقت دخول المعدات المستوردة وينتهي بإعادة تصديرها إلى بلدها الأصلي.

٢. ضمان غياب سند الشحن Garantie pour connaissement manquant:

في حالة ما إذا تم الاتفاق في إطار عملية الاستيراد على نقل البضاعة بحرا، فإنه قد يحدث في بعض الأحيان أن تصل البضاعة إلى مكانها قبل الوثائق المتعلقة بها.

يبقى هذا الضمان ساري المفعول حتى تقديم سند الشحن، كما يتضمن مبلغ هذا الضمان قيمة سلعة مضافا إليها التكاليف الأخرى المحددة من طرف صاحب السفينة (الناقل).

الضمانات خصائصه	ضمان المناقصة	ضمان استرجاع التسبيق	ضمان حسن التنفيذ	ضمان التمسك بالضمان	ضمان القبول المؤقت
موضوعه	التزام بدفع مبلغ مالي للمستورد في حالة ما إذا الشخص الطبيعي المعنوي المختار أو المسؤول لم يستطيع الوفاء بالتزاماته	التزام بإعادة دفع مبلغ التسبيق للمستورد إذا لم ينفذ ما جاء في العقد المبرم	التزام بدفع مبلغ معين في حالة التنفيذ الحسن لبنود العقد (الصفقة) أو أخلال المورد بالتزاماته (حالة نقص مثلا)	التعهد بدفع مبلغ معين للمستورد في حالة ما إذا رأى أن البضاعة أو الخدمة المقدمة يجب لها مدة معينة حتى يقرر ما إذا كانت مطابقة لنصوص العقد أم لا.	التزام بدفع مبلغ مالي للخزينة لإصلاح الخلل الناجم في مداخيل الصادرات والواردات.
نسبته	١إلى٥% من مبلغ التسبيق.	١٠٠% من مبلغ التسبيق.	٥ إلى ١٥% من مبلغ العقد.	٥% من مبلغ العقد.	مقدار الرسوم الجمركية في حالة استيراد.
مدة الضمان	منذ الإجابة على العروض المقدمة واختيارها إلى غاية إمضاء الصفقة	تدخل حيز العقد إلى غاية الإرسال.	تدخل حيز العقد إلى غاية الاستقبال المؤقت أو النهائي.	منذ الإرسال أو الاستلام المؤقت إلى غاية سنة أو سنتين منذ هذا التاريخ.	منذ دخول البضاعة إلى حدود البلاد إلى غاية خروجها منه.
مزاياها على الآمر	معدوم	استرجاع المبلغ	استرجاع المبلغ	تحصيل مؤقت	الاقتراض للخارج أين تغطية الصرف وخطر عدم التحويل
المستفيد من الضمان	المستورد	المستورد	المستورد	المستورد	البنك المحلي

الجدول رقم(٣): الضمانات البنكية وخصائصها.

Source: Vincenzo Bona ,1992,OP-CIT, p: 560.

المطلب الرابع: القوانين التشريعية المتعلقة بالضمانات البنكية الدولية:

إن استعمال الضمانات البنكية ناتج عن ممارسة التجارة الخارجية القائمة على حب الربح، وعلى المنافسة بين مختلف الأطراف.

وبهدف التوفيق بين المصالح المتناقضة لمختلف الأطراف، وملء بعض الفراغات التشريعية، بذلت الهيئات الدولية جهودا كبيرة لوضع قوانين تكون مرجعا للأطراف المتعاقدة.

◆ **القوانين الدولية:**

في إطار مخطط التنظيمات الدولية، نميز بين أعمال غرفة التجارة الدواية ولجنة الأمم المتحدة في القانون التجاري الدولي، هدفها الرئيسي وضع قوانين تشريعية والتي تعتبر إطارا مرجعي قانوني للضمانات.

١ . القوانين الموحدة لغرفة التجارة الدولية المتعلقة بالبنكية:

استفادت العديد من المؤسسات من استعمالها لهذه الضمانات، ونظرا لأهميتها أرفقتها في جميع عملياتها التجارية الدولية، وكانت الضمانات المستقلة محل اهتمام الجهات القانونية، حيث أصدرت غرفة التجارة الدولية عدة قوانين مختصة بها منها:

- القوانين الموحدة المتعلقة بالضمانات التعاقدية (قواعد ٣٢٥) في أوت ١٩٧٨م.
- القوانين الموحدة المتعلقة بالضمانات لأول طلب لسنة ١٩٩١م.

أ/ القوانين المتعلقة بالضمانات التعاقدية[1]:

كلفت غرفة التجارة الدولية لجنة عمل متكونة من (هيئة العمل في التجارة الدولية وتقنيات التطبيق البنكي)، لإعداد قوانين تنظر مسبقا في طلبات الدفع غير مبررة.

وقد اختتمت هذه الأعمال بنشر أولي لقوانين موحدة لغرفة التجارة متعلقة بالضمانات التعاقدية (المادة ٣٢٥)، هذه الأخيرة تأخذ بعين الاعتبار صفة استقلالية الضمانات، في حين أنها تؤكد أن النصوص تخص فقط الضمانات المستندية، حيث تنص على أن جميع طلبات دفع مبلغ الضمان يجب أن ترفق بقرار قضائي، أي بعد صدور حكم من المحكمة، أو بموافقة كتابية من المصدر الذي قبل دفع مبلغ الضمان للمستورد، إلا أن هذه المادة لم تستطع الرد على انشغالات الأطراف أو التوفيق بينهم.

ب/ القوانين الموحدة المتعلقة بضمانات لأول طلب:

تعتبر المواد ٤٥٨ لغرفة التجارة الدولية حديثة، حيث وضعت سنة ١٩٩١م، وتعرف تحت اسم (RUGD) Relatives aux garanties sur demande Règles et usances.

(1) Gilgug (C), Garanties internationales, pensez-y dès la négociation du contrat. Le moci. N°1524, 13/12/2001 p :58.

و هي أكثر توازنا من سابقتها (٣٢٥)، لكن لتكون سهلة ومقبولة في جميع التعاملات خاصة بالنسبة للمستوردين، يتابع تطبيقها من طرف غرفة التجارة الدولية، وقد صادق عليها مجلس رؤساء غرفة التجارة الدولية في ١٩٩١/١١/١٣م وجددوا مصادقتهم النهائية في ١٩٩٦/١٢/٠٣م.

تعكس قوانين هذه المادة (٤٥٨) التطبيق الدولي للضمانات لأول طلب، كما تحفظ جميع أطراف العقد من الاستعمال الجزافي للضمانات، وتقدم حلا عادلا لمختلف النزاعات بين الأطراف.

بالرغم من نشر المادة ٤٥٨ إلا أن المادة ٣٢٥ بقيت سارية المفعول، لكن حددت أهدافها بالبحث في الالتزامات الأخرى المستقلة عن العقد الأساسي، وتنظيم العمل بالضمانات لتجنب الدعوات التعسفية.

حددت غرفة التجارة الدولية مجال تطبيق قوانين (RUGD) بمتابعة التزامات الضامن المضاد بدفع مبلغ الضمان، بعد تقديم طلب كتابي من المستفيد أو أي وثيقة أخرى محددة مسبقا، وهذا بدون النظر في شروط إثبات عجز الآمر (المصدر) عن القيام بالتزاماته.

تتضمن RUGD الصادرة من غرفة التجارة الدولية ٢٨ مادة، قسمت إلى ٠٦ فروع أساسية:

- مجال تطبيق القوانين.
- الأحكام العامة المتعلقة بطبيعة المتعهد.
- تحديد مسؤوليات والتزامات الضامن والضامن المضاد.
- دراسة طلبات الدفع ومدة سريان الضمان.
- نصوص متعلقة بانتهاء المدة المحددة في عقد الضمان.
- القانون المطبق والمحاكم المختصة في النزاعات الدولية.

لقد أكدت RUGD على صفة استقلالية الضمانات والضمانات المضادة، لكن رغم ذلك تلزم المستفيد بتقديم تبرير لطلب الدفع الضمان المقدم من طرفه، إذ "على المستفيد أن يعرف أن الضمان ليس شيكا على بياض"[1] ولقبض مبلغه يجب عليه تقديم إثبات كتابي عن عجز المصدر تقوم RUGD بتقديم تفصيل عن حياة الضمان، متى يكون ساري المفعول، قابل للتحويل، كيفية تمديد الضمان...

قد تترك غرفة التجارة الدولية، في بعض الأحيان للأطراف حرية الاتفاق على وضع نصوص الضمانات، لكن هذه الوضعية غير ممكنة في بعض الدول، مثلا في الجزائر لأن قوانينها تفرض نماذج عن الضمانات والضمانات المضادة.

---

(1) Ibid. p : 61.

"الضمان قبل كل شيء يعتبر قانون الأشخاص، حيث يصاغ في شكل نصوص ليتحول فيما بعد إلى قانون"(١).

في حالة حدوث نزاعات بين الأطراف، يطرح هنا مشكل القانون الواجب تطبيقه لعدم وجود التزام تعاقدي، الحل المطروح من طرف RUGD هو ترك صلاحية النظر في النزاع القائم إلى محكمة بلد الضامن أو الضامن المضاد (المادة ٢٨٥ من RUGD).

٢. اتفاقيات لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بالقانون الدولي حول الضمانات المستقلة ورسالة

القرض Stand by:

قامت هذه اللجنة وعلى غرار غرفة التجارة الدواية بوضع تنظيمية للضمانات لأول طلب ورسالة القرضStand by، وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأ العمل بها بعد ١٩٩٥/١٢/١١م هدفها تأسيس مجموعة تعليمات لتطبيق القوانين المتعلقة بالضمانات المستقلة ورسائل القرض، مما نتج عنه تدعيم قوانين غرفة التجارة الدولية.

قامت هذه الاتفاقية بتطبيق الحلول المعلنة من طرف RUGD حول النزاعات الموجودة بين أطراف العقد، كما تناولت مسألتين لم تردا في نصوص RUGD وهما:

- طلبات الدفع التعسفي والمفرط للضمان.
- كيفية اللجوء إلى القضاء في حالة الطلب التعسفي للضمان.

يجب الإشارة إلى أن ضمانات رسالة القرض تهتم بالعلاقة بين بنك الضامن المضاد والمصدر بينما الضمانات المستقلة تهتم بالعلاقة بين بنك الضامن والمستورد.

يمكن تلخيص نصوص هذه الاتفاقية في:

أ/ مجال تطبيقها واستقلالية التعهد:

يجب تقديم تعهد مستقل عن العقد الأساسي متعلق بالضمانات المستقلة أو رسالة القرض(Crédit Stand by)، وهذان الأخيران مستقلان عن التعهدات الأخرى، ولا تخضع لأي شرط لم يذكر في الصفقة.

---

(1) Ibid. p : 38.

ب/ مستندات التعهد:

تنظم الاتفاقية التعهدات التي لها صفة المستندات، هذا يعني أن واجبات الضامن (عندما يحضر إليه المستفيد طلب دفع الضمان) تتحدد في فحص طلب الدفع ومطابقة المستندات مع نصوص وشروط ضمانات لأول طلب.

ج/ تغيير التعهد:

تأخذ هذه الاتفاقية بعين الاعتبار إمكانية تغيير التعهد، لكن هذا لا يتم إلا بعد موافقة المستفيد.

د/ انقضاء حق طلب الدفع:

بموجب الاتفاقية، فإن وقائع انقضاء حق طلب الدفع هي:

- تصريح المستفيد بتحرير الضمان من واجباته.
- إلغاء التعهد المتفق عليه مع الضمان.
- الدفع الكلي للمبلغ المذكور في التعهد.

هـ/ مدة سريان التعهد:

انقضاء مدة التعهد ممكن أن تكون:

- مدة محددة مسبقا.
- آخر يوم من تاريخ إنهاء العقد.
- إذا لم تكن الحالات المشار إليها أعلاه، فإن تاريخ استحقاقها يمدد إلى ٦ سنوات ابتداء من تاريخ إصدار التعهد.

و/ طلب الدفع المقدم من طرف المستفيد:

بموجب حق المستفيد في تقديم طلب دفع مبلغ الضمان، يجب أن يقدم طلب كتابي مرفقا بجميع المستندات اللازمة و هذا طبقا للشروط المتعلقة بالتعهد في عقد الضمان.

ينتظر الضامن مدة سبعة (٧) أيام كحد أقصى لأخذ قرار دفع مبلغ الضمان من عدمه.

ن/ الطلبات المفرطة والمسرفة لطلب الضمان:

تكون طلبات دفع الضمان مفرطة، عندما تكون غير مبررة، خصوصا عندما يقدم المصدر بجميع واجباته اتجاه المستورد.

ي/ الإجراءات القانونية المؤقتة:

يمنح هذه الاتفاقية للمصدر إمكانية اللجوء إلى إجراءات قضائية لإيقاف عملية دفع الضمان، إلا أن هذه الإجراءات تهدد مبدأ استقلالية الضمانات البنكية، القائم على الدفع بمجرد طلبها من المستفيد (المصدر).

في حين أن هذه الاتفاقية قد ساهمت في حل مسائل كانت لوقت قريب بدون حلول.

لا يخلو أي عمل تجاري من المخاطر، خاصة إذا كان المتعاملون من دول مختلفة، و هذا في عمليتي التصدير والاستيراد، أين يجهل كلا الطرفان للظروف المحيطة بالآخر رغم الدراسات القائمة على ذلك، ولهذا فالحذر مطلوب في مثل هذه التعاملات.

ولهذا فالتعامل بالضمانات البنكية مهم جدا في هذا المجال، فالضمان يغطي خطر مستقبلي محتمل الحدوث وهو عدم قدرة المصدر على تنفيذ التزاماته التعاقدية اتجاه المستورد أو العكس، إذ يعتبر وسيلة ضرورية في العمليات الدولية، وينقسم بدوره إلى الضمانات التي تخدم المستورد منها ضمان المناقصة، ضمان حسن التنفيذ....إلخ.

والضمانات التي تخدم المصدر منها ضمان الدفع، رسالة القرض...إلخ، والضمانات التي تخدم الأطراف الأخرى. وحتى يسهل التعامل بهذه الضمانات قامت هيئات دولية ومحلية بسن قوانين تنظمها وتحكمها و هذا لتجنب حدوث نزاعات بين الأطراف.

دراسة تطبيقية لضمان المناقصة وضمان حسن التنفيذ والنزاع فيها

بعد تناولنا الجانب النظري لموضوع الضمانات البنكية الدولية، من خلال التعرض لمفهومها، كيفية تسييرها وكذلك أنواعها والقوانين التشريعية الدولية المنظمة لها، حاولنا إسقاط هذه الدراسة على الواقع العملي في إحدى البنوك الجزائرية، إذ تم اختيار البنك الوطني الجزائري، والهدف من هذه الدراسة محاولة معرفة مدى تطبيق وتحكم البنوك الجزائرية في تسيير الضمانات البنكية.

- المبحث الأول: نبذة تاريخية والهياكل التنظيمية للبنك الوطني الجزائري.
- المبحث الثاني: دراسة حالة كيفية تسيير الضمانات لحالة مؤسسة جزائرية مع متعامل أجنبي.

المبحث الأول: نبذة تاريخية والهياكل التنظيمية للبنك الوطني الجزائري

يحتل البنك الوطني الجزائري (BNA) مكانة معتبرة في الجهاز المصرفي الجزائري لما له من وظائف وخدمات وأنشطة متنوعة، لذلك خصص هذا المبحث

لدراسة البنك الوطني الجزائري بصفة عامة ووكالة تبسة على الخصوص التي هي مكان التربص، وقد تم التطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- نشأة البنك الوطني الجزائري ووظائفه.
- التعريف بوكالة البنك الوطني الجزائري رقم(٤٩١) تبسة.
- الهيكل التنظيمي لوكالة BNA رقم (٤٩١) تبسة.
- موارد استخدامات الوكالة.

المطلب الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري ووظائفه

لإعطاء نظرة عامة حول البنك الوطني الجزائري (BNA) يتم التعرض إلى العناصر التالية:

- نشأة البنك الوطني الجزائري (BNA).
- وظائفه.
- أهدافه.

١- نشأة البنك الوطني الجزائري (BNA)

تأسس البنك الوطني الجزائري بموجب الأمر١٧٨/٦٦ المؤرخ في ١٣ جوان ١٩٦٦ وهو أول بنك تجاري في الجزائر المستقلة، كان يؤدي وظيفته كبنك فلاحي كدعم للتحول الاشتراكي في القطاع الزراعي من جهة، وكبنك تجاري يتلقى الودائع ويمنح القروض من جهة أخرى وبعد إعادة هيكلة القطاع المصرفي الجزائري أوكلت مهمة تمويل القطاع الفلاحي إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) ابتداء من سنة ١٩٨٢.

وللإشارة فأنه تم تأميم البنوك الأجنبية وإدماج كل منها ضمن البنك الوطني الجزائري هذه البنوك هي:

- القرض العقاري الجزائري والتونسي تم إدماجه في ٠١ جويلية ١٩٦٦.
- القرض الصناعي والتجاري تم إدماجه في ٠١ جويلية ١٩٧٦.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة الإفريقية في ٠٢ جويلية ١٩٦٨.
- البنك الباريسي والهولندي في ماي ١٩٦٨.
- بنك الخصم بمعسكر في جوان ١٩٦٨.

يتواجد البنك الوطني الجزائري بالجزائر العاصمة ٨ شارع أرنيستو شيقيفارة برأس مال قدره ٤٢٠٠٠٠٠٠٠٠ مسجل بالسجل التجاري بالجزائر ولمدة ٩٩ سنة، وله عدد من الوكالات عبر التراب الوطني.(١)

٢- وظائف البنك الوطني الجزائري:

للبنك الوطني الجزائري نفس وظائف البنوك التجارية الأخرى إلا أنه يسعى دائما للتخصيص والتفوق ومن أهم هذه الوظائف ما يلي:

- تقديم خدمات مالية للأفراد والمؤسسات.
- تحصيل الودائع البنكية الخاصة بالصرف والقرض في إطار التشريع البنكي القائم والقواعد الخاصة به.
- القيام بمختلف العمليات البنكية سواء نقدا أو عن طريق الاعتمادات والتحويلات...
- إيجار الصناديق الحديدية بمقابل.
- منح القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل.
- تمويل التجارة الخارجية.
- خصم الأوراق التجارية والمالية.
- تقديم خدمات الوساطة في عمليات الشراء والبيع والاكتتاب في السندات العامة والأسهم.
- تسليم وتحويل القيم المنقولة أو رهنها.
- معالجة كل عمليات التبادل على الحساب أو لأجل، وكل أنواع القروض، الرهن الحيازي وتحويلات العملة الأجنبية.(٢)

٣ - أهداف البنك الوطني الجزائري:

للبنك الوطني الجزائري جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

- محاولة التوسع بفتح المزيد من الوكالات في كل الولايات الوطنية.
- إدخال تقنيات ووسائل حديثة، لمواكبة التقدم التكنولوجي، في ظل الإصلاحات النقدية.
- ترقية العمليات المصرفية المختلفة، كمنح القروض وجذب الودائع...إلخ.
- احتلال مكانة إستراتيجية ضمن الجهاز المصرفي.

---

(١) وثائق داخلية للبنك الوطني الجزائري.
(٢) وثائق داخلية للبنك الوطني الجزائري.

- لعب دور فعال في إحداث التنمية الاقتصادية[1].

المطلب الثاني: التعريف بوكالة البنك الوطني الجزائري رقم (٤٩١) تبسة.

تم تخصيص هذا المطلب لتقديم المؤسسة محل التربص وكالة تبسة (BNA 491) في العناصر التالية:

- نشأة الوكالة.
- الوظائف.
- الأهداف.

١. نشأة وكالة BNA تبسة:

وكالة BNA تبسة هي الممثلة الأولى للبنك الوطني الجزائري على مستوى ولاية تبسة، تم إنشاءها في أفريل ١٩٨٥، أضيف إليها مؤخرا فرع في إطار توسيع نشاطاتها وتخفيف الإكتضاض.

للوكالة علاقة مباشرة مع العملاء وهي مسيرة من طرف المدير ونائب المدير ويسهر على خدمة الزبائن بالوكالة العديد من الموظفين موزعين على جميع الأقسام والمصالح المتواجدة بها. تعمل وكالة تبسة رقم ٤٩١ على تقديم خدماتها والمتمثلة أساسا في تحصيل الودائع و منح القروض بأنواعها المختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة). ولقد وضع الهيكل التنظيمي، لهذه الوكالة في ١٥ جانفي ١٩٦٦، بهدف توحيد جهود الوكالة أكثر ومن أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة. كما أن للوكالة تعامل مع البورصة بوساطة مديرية المالية والمحاسبية (DFT) الجهوية والتي مقرها بعنابة.

٢. وظائف وكالة BNA تبسة:

تقوم وكالة تبسة بنفس المهام التي يقوم بها البنك الوطني الجزائري الأم، وتعالج برامجها المسطرة في إطار قانوني، وفقا للتشريعات البنكية السائدة، ويمكن تلخيص أهم وظائف الوكالة في ما يلي:

- فتح حسابات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- منح القروض بمختلف أشكالها ولمختلف أغراضها.

---

(١) وثائق داخلية للبنك الوطني الجزائري.

إضافة إلى لتقديمها لبعض خدمات الوساطة في عمليات الشراء والبيع والاكتتاب في السندات والأسهم لصالح العملاء وصغار المستثمرين المتعاملين مع الوكالة.

٣. أهداف وكالة BNA تبسة:

يمكن تلخيص أهم هذه الأهداف في النقاط التالية:
- زيادة موارد الوكالة خاصة عن طريق زيادة حجم الودائع.
- تقديم أحدث الخدمات المصرفية، وتلبية احتياجات الزبائن لغرض تحقيق الربح.
- مواكبة الإصلاحات النقدية والبنكية المستجدة.
- المساهمة في التنمية الاقتصادية، وتحقيق سوق أفضل.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة BNA رقم (٤٩١) تبسة

تظم الوكالة مصالح وأقسام مختلفة لها مهام موزعة حسب المستويات لذا من الجدير التطرق إلى العنصرين التاليين:
- الهيكل التنظيمي للوكالة.
- وظائف بعض مصالح الوكالة.

ولتفادي حدوث مثل هذه المشاكل وضعت الضمانات البنكية لضمان قيام كل من المستورد والمصدر بأداء واجباته المنصوص عليها في العقد، شرط التحكم في آليات تسيير هذه الضمانات.

المصطلحات الأساسية:

- الضمانات البنكية.
- التجارة الخارجية.
- ضمان لأول طلب.
- الضامن.
- الضامن المضاد.

المراجع

١- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين، (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ)
٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية، (الرياض: مكتبة دار البيان).
٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: بدائع الفوائد، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)
٤- قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من (٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ) حول البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها.
٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في (١٣) عددا.
٦- المؤمن، حسين: نظرية الإثبات، (مصر: دار الكتاب العربي، ١٩٤٨م)
٧- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله: المغني، (إحياء التراث العربي)
٨- ابن كثير، إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٣هـ).
٩- ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، (بيروت، دار الفكر).
١٠- المعايطة، منصور: والقذلي، عبدالمحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، ١٤٢١هـ).
١١- محاضرات عن البصمات، لمحمد البار وأحمد الشبانة، ص١٣، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة، لمحمود الصفطاوي
١٢- المحيميد، علي بن محمد: التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة، رسالة ماجستير، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ).
١٣- الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الكتب العربية).
١٤- المقاطع، محمد بن عبد المحسن، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، (مطبوعات جامعة الكويت، ابريل ١٩٩٢م).
١٥- ابن منظور، محمد بن منظور: لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، باب اللام، فصل الواو.
١٦- النسائي، أحمد بن شعيب: المجتبى من السنن، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
١٧- النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
١٨- الهلالي، سعد الدين: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، (مكتبة الكويت

الوطنية، ط: الأولى، ٢٠٠١م).
١٩- الهيتمي، أحمد بن محمد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (إحياء التراث العربي).
٢٠- أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، (مكتبة أحمد بن نبهان بإندونيسيا، ط: الثالثة، ١٣٩٤هـ).
٢١- اليحيى، بندر عبد العزيز: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في قسم الفقه بجامعة الإمام، ١٤٢١هـ).
٢٢- تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٢٣- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وجماعة، الرياض، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
٢٤- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٩٨٠هـ.
٢٥- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٢٦- ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢٧- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، بيروت، لبيان، دار إحياء التراث العربي.
٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ابن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد، الهند، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
٣٠- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين فضل الله المحبي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.